

شَرحٌ لِمختصر الإمام القُدُورِيّ ٣٦٢ - ٤٢٨ هـ

فِي الفِقْهِ الحَنَفِيّ

للإمام أبي بكر بن عليّ الحدّاد

٧٢٠ - ٨٠٠ هـ

رحمه الله تعالى

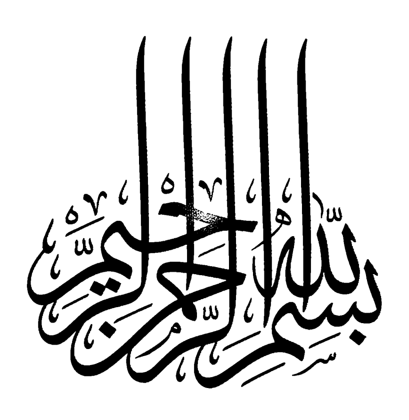
تحقيق

أ.د. سائد بكداش

الجزء الأوّل






بسم الله الرحمن الرحيم



للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية

شركة غير ربحية أسستها المصارف الإسلامية في دولة قطر، وهي شركة تُعنى بالبحوث والدراسات التي تخدم تطوّر الصناعة المصرفية الإسلامية وفق آخر المستجدّات الفقهية وتعمل على إعداد دليل عمل إلزامي يستند إلى معايير وضوابط شرعية موحّدة لكلّ منتج وتعمل على تنميط العقود الشرعية، والله نسأل أن يجعل شركة «دراسات» حصنًا من حصون الدفاع عن دينه وشرعه، وأن يوفّق القائمين عليها إلى ما فيه الخير والرشاد

د. وليد بن هادي

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

المشرف العام على شركة «دراسات»

□ الجوهرة النيرة
شرح لمختصر الإمام القدوري في الفقه الحنفي
تأليف : الإمام أبي بكر بن علي الحداد
تحقيق : الأستاذ الدكتور سائد بكداش
الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤

الناشر

دراسات

شركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية
Research Studies & Consulting Islamic Banking
الدوحة - قطر

التنفيذ الطباعي والتوزيع

أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمدُ لله الكريمِ الوهَّاب، المُعطي بحكمته وفضلِه مَن شاء ما شاء، وأفضلُ الصلاة وأكملُ التسليم علىٰ سيدنا محمدٍ سيدِ الرُّسُل والأنبياء، وعلىٰ آله الخِيَرَة الأصفياء، وأصحابِه البرَرَة الأتقياء، ورضيَ الله عن السادةِ الأئمةِ الفقهاء، ومَن اقتفىٰ أثرَهم إلىٰ يوم الحَشْر واللقاء، وارضَ عنا معهم بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين، وبعد:

فإن كتاب: «الجوهرة النيرة»، للإمام أبي بكر الحدَّاد، هو شرحٌ عظيمٌ للكتاب المبارك الشهير بـ «مختصر القُدُوري»، في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الكتابِ العمدةِ الحجةِ عند السادة الحنفية، ومؤلِّفُه هو الإمامُ البارعُ الجليلُ، المُبدِعُ النبيل، الفقيهُ الثَّبْتُ، الحُجَّةُ النظَّار، المحدِّثُ المحقِّقُ المدقِّق: أبو الحسين أحمدُ بن محمد القُدُوري البغداديُّ، المولود سنة ٣٦٢هـ، والمتوفىٰ سنة ٤٢٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

أما صاحب «الجوهرة النيرة»: فهو الإمامُ العالمُ العامِل، العابدُ الورِع، الزاهدُ الواعظ، العلاَّمةُ المفنَّن، الفقيهُ النبيهُ الحَصِيف، المفسِّرُ المُتقِن المُنيف: أبو بكر بن علي الحداد، من أشهر علماء اليَمَن السعيد، صاحبُ المصنَّفات الجليلة كثرةً وإفادةً، في الفقه الحنفي خاصة، وفي التفسير

وغيره من العلوم عامةً، بل ممن بَرَعَ في أنواعٍ كثيرةٍ منها، المولودُ سنة ٧٢٠هـ، والمتوفىٰ سنة ٨٠٠هـ، رحمه الله تعالىٰ.

و«الجوهرة النيرة» كتابٌ رفيعٌ نفيسٌ، ساطعٌ نورُه، متألِّقٌ في حُسْنه، سَهْلُ العبارة، قريبُ المعنىٰ، شَرَحَ فيه مؤلِّفه كاملَ نصٍّ مختصر القدوري، مع زيادةِ مسائلَ فقهيةٍ مهمةٍ كثيرة، وفروعٍ منتقاةٍ غاليةٍ جمَّةٍ غزيرة، يحتاجُها الطالبُ المبتدي، والعالمُ الفقيه المُرْتوي، بل يسعىٰ إليها كلُّ مَن تصدَّر للتدريس والإفتاء والإفادة، وأراد حَلَّ المشكلات وزيادة.

هذا، وقد اختصره مؤلِّفُه من كتابه الآخر، وشَرْحِه الكبيرِ لمختصر القدوري: «السِّرَاج الوهَّاج»، الذي جاء في نحو ألف ورقة، ووقع مختصَرُه «الجوهرة» في نحو ثلثه، أو أزيد بقليل.

وكتابُ «الجوهرة النيرة» كاسمه، جوهرةٌ فقهيةٌ غاليةٌ، ودُرَّةٌ حنفيةٌ مضيئةٌ عالية، تُنير الدُّروبَ، وتُيسِّر الخطوبَ، كتابٌ مليءٌ غزيرٌ بأصول المسائل وفروعها، يُعَدُّ من أعظم شروح القدوري، وأكثرِها انتشاراً وتداولاً في حياة مؤلِّفه وفيما بعده، أي بعد القرن الثامن الهجري، بل قالوا عنه: «كتابٌ لم يَسمحِ الدهرُ بمِثالِه، ولم يَنسُجْ ناسِجٌ علىٰ مِنواله».

وقد أفاض مؤلِّفُه رحمه الله بذِكْر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين أصحابه أبي يوسف ومحمد وزفر في أغلب المسائل، وفي أحيانٍ أخرىٰ يورد خلافَ الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع الثلجي، وكذلك فيما بين علماء الحنفية وأئمتهم عامة.

هذا، مع اهتمامه بذِكْر الروايات عن الإمام أبي حنيفة وغيره، وكذلك

بيان المفتىٰ به والراجح في المذهب في كثيرٍ من المسائل المختلَف فيها، وأحياناً يَتركُ ذِكرَه وبيانَه.

كذلك كانت للمؤلف رحمه الله عنايةٌ ببيان خلاف الإمام الشافعي في مواطن كثيرة، وخلافِ الإمام مالك ولكن بنسبةٍ أقلّ، مع ذِكر دليلهما ووجه قولهما باختصار، كما يذكر في مراتٍ ليست بكثيرة خلافَ الإمام أحمد، وبخاصة في قسم العبادات، وهكذا أحياناً نادرة يذكر الخلافَ العالي بين الفقهاء، أو خلافَ بعضهم.

* أما من ناحية ذِكْر المؤلِّف لأدلة المسائل، وبيان وجهة نظر الأقوال المذكورة: فالكتاب فيه أدلةٌ ليست بالقليلة من الكتاب والسُّنَّة لكثيرٍ من رؤوس المسائل، وأما الفروع والزيادات التي يأتي بها في شرح مقولة القدوري فإنه يُبيِّن وجهةَ نظر صاحب كل قول فيها باختصار.

ويمتاز المؤلِّف في الجوهرة النيرة بذكر الأمثلة الموضِّحة لمسائل الكتاب، الميسِّرة لفهمها، وخاصة في أبواب البيوع والمعاملات.

وهكذا كثيراً ما يربط الفرع المذكورَ بضابطٍ فقهي يضمُّ أمثلةً أخرىٰ، أو بقاعدة فقهية تشمل مسائل عديدة، ويُمكن القول إنه من الكتب المتوسطة في الاستدلال.

وقد كانت نسبة الاستدلال في الربع الأول من الكتاب أكثر بشكل واضح من بقية الكتاب، وبَلَغَ عددُ الآيات الكريمة التي استدل بها المؤلف في الكتاب كله نحو ٥٠٠ آية، وأما الأحاديث المستدلُّ بها فكانت نحو ٥٠٠ حديث أيضاً، مع بيان وجه الدلالة منهما.

وله في مواطن عديدة من الكتاب استدلالاتٌ رائعةٌ نادرة، ولفتات بديعةٌ ماتعة في بيان وجه الدلالة، يَطرب لها طالبُ العلم، ويَطيرُ بها فَرِحاً مسروراً بغير جناح.

ـ وقد شبَّهت هذا الكتابَ بكثرة ما حوىٰ من الفروع والمسائل بصيدليةٍ عظيمة، مليئة بالأدوية النافعة والعقاقير الناجعة، وهي تنتظر وتحتاج إلىٰ طبيبٍ فقيهٍ ماهرٍ حاذقٍ يختار منها الدواءَ الناجعَ المناسبَ ليُنزِله بحِكمته وبُعد نظره علىٰ ما يُعرَض عليه من أسئلةٍ موجَّهةٍ إليه، ونوازل جديدة مطروحةٍ عليه؛ ليعود ذلك عليها بَلْسَماً شافياً، وناصحاً وافياً كافياً.

* وقدَّر الله تعالىٰ لهذا الكتاب أن يُطبع أكثر من طبعةٍ في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، في ديار السلطنة العثمانية، ولكن بدون خدمةٍ علميةٍ له، ثم صُوِّرت تلك الطبعات كما هي، وانتشر الكتاب، وعمَّ نفعُه وهو علىٰ صورته السقيمة التي خرج عليها.

وهكذا حين أكرمني الله تعالىٰ بخدمة كتاب العلاَّمة الميداني شرح مختصر القدوري: «اللباب في شرح الكتاب»، تطلَّعتُ حينها لإخراج «الجوهرة النيرة» بصورةٍ علميةٍ مُرْضِيةٍ بقدر المستطاع، وانشرح صدري لذلك، ثم جاء عونُ الله تعالىٰ وتوفيقُه، ويسَّر لي تحقيقَه وإظهارَ هذه الجوهرة المضيئة المنيرة، بإثبات النص الصحيح للكتاب من خلال نُسخٍ خطية عديدة، وجَعْلِ نصِّه مُشرِقاً بتفقير عباراته وجُمَله، وتمييز مسائله عن بعضها البعض، بما يوضِّحها، وييسر فهمَها، بوضع علامات الترقيم، وشرح غريب النص ومغلَقه بما يناسب حال قارئ هذا الكتاب، وكريم

مستواه العلمي.

هذا مع تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، وبيان درجة كلٍّ منها من خلال كلام أهل الشأن في ذلك، وكذلك وضعتُ مختصر القدوري في أعلىٰ الصفحة مميَّزاً عن الشرح.

وقد خَلَتْ طبعتَيْ الكتاب القديمتين السَّقِيمتَيْن من كل هذه الخدمات، وبخاصة ما يتعلق بالأخطاء المطبعية الفظيعة الكثيرة الواقعة فيهما، والأسقاط العديدة، وازدحام مسائل الكتاب وتداخل بعضها ببعض، ونحو هذا مما أخلَّ بالكتاب، وأبعد الاستفادةَ منه عن كثيرين، ولا يَعرفُ هذا إلا مَن عايَنَه وخَبَرَه، وأسهر الليالي المِلاحَ معه، وكما قالت العرب سابقاً: «وَيْلٌ للشَّجِيِّ من الخَلِيّ».

وإن في خدمة الجوهرة النيرة وتقديمه بهذه الصورة المشرقة إضافةً جديدةً للحنفية، وعطاءً سديداً مديداً في الفقه الحنفي، نقدِّمه لكل مَن يَدرُس مختصر القدوري أو يُدرِّسه، ليكون سبباً وعوناً علىٰ تيسير فهم وتفهيم هذا المختصر المبارك الذي كُتب له القبول في مشارق الأرض ومغاربها، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

* وقد بذلتُ جهدي في خدمته وتصحيحه وتقديمه بالشكل الماثل بين يدي القارئ الكريم، وكنتُ أسير في رحلتي الطويلة مع الكتاب ويَمثُل نُصْبَ عينيَّ قولُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم: «سدِّدوا وقاربوا»، وقولُه أيضاً: «يا عليّ! قُل: اللهم اهدِني وسدِّدْني».

وما عملي هذا إلا جهد البشرِ المجبولِ علىٰ الضعف، وخيرُ الناس مَن يَعذُر الناس.

فسِيْروا علىٰ سَيْري فإني ضَعِيفُكم ... وراحلتي بين الرَّواحلِ ظالعُ

إلهي أنتَ مقصودي، ورضاكَ مطلوبي، وأنتَ سَنَدي وعَوْني، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، نعم المولىٰ، ونعم النصير.

وأسأل الله سبحانه العفوَ والعافيةَ والقبول، وأرجوه جلَّ وعلا أن يُتمِّم بالخير، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأزواجنا وأولادنا وأحبابنا، ولكل مَن له حقٌّ علينا، وللمسلمين أجمعين، وأن يُعجِّل بالفرج العامِّ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

أ.د/ سائد بن محمد يحيىٰ بكداش
جامعة طيبة ـ المدينة المنورة
قسم الدراسات الإسلامية

مصادر ترجمة صاحب الجوهرة النيرة

لم أُترجم هنا للإمام القدوري صاحب المتن؛ مكتفياً بما كتبتُه عنه مطوَّلاً في مقدمة تحقيقي لكتاب: «اللباب في شرح الكتب»، للعلامة الشيخ عبد الغني الميداني.

وأما مصادر ترجمة الشارح الإمام أبي بكر الحداد صاحب الجوهرة فهي:

١ـ العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢/٢٩٦، للعلامة المؤرِّخ موفق الدين علي بن الحسن الخزرجي الزبيدي، ت ٨١٢هـ، وقد عاش نيفاً وسبعين سنة.

٢ـ تاج التراجم، للعلامة قاسم بن قُطْلوبُغا، ت ٨٧٩هـ، ص ١٤١.

٣ـ طبقات الخواص أهلِ الصدقِ والإخلاص، للعلامة أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشَّرْجي الزبيدي، ت ٨٩٣هـ، صاحب: «التجريد مختصر صحيح البخاري»، ص٣٩١.

٤ـ العقيق اليماني في وفيات وحوادث المِخْلاف السليماني، للضَّمَدي عبد الله بن علي بن النعمان، توفي بعد سنة ١٠٦٨هـ، (مخطوط في مجلد

ضخم)[1]، والترجمة فيه مأخوذةٌ بأكملها من طبقات «الخواص»، ومنسوخة منه.

٥ـ كما توجد ترجمة للمؤلف الإمام الحداد علىٰ غلاف نسخة «السراج الوهاج» شرح مختصر القدوري، المودَعة في مكتبة (المولد) مكة المكرمة، وغالبها مأخوذٌ من «طبقات الخواص»، مع تصرف يسير، ومع زيادات.

٦ـ البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، للشوكاني محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ، ١/١٦٦.

٧ـ كشف الظنون، لحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، في مواضع عدة عند ذِكره لكُتُب الإمام الحداد.

٨ـ هدية العارفين، للبغدادي إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩هـ، ٢/٢٣٥.

٩ـ الأعلام، للزركلي خير الدين، ت ١٣٩٦هـ، ٢/٦٧.

١٠ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ت ١٤٠٢هـ، ٣/٦٧.

* * * * *

---

(١) وقد حصلتُ علىٰ ترجمته من مخطوطةٍ للكتاب بمساعي الأخ الكريم الفاضل الدكتور محمد أبو بكر باذيب، شكر الله سعيه، وجزاه الله خيراً.

ترجمة صاحب الجوهرة النيرة

*** اسمه، ونسبه:**

هو الإمام العلامة أبو بكر بن علي بن محمد بن داود ابن الشيخ علي بن عبد الرحمن[(١)] الحداد، أبو العتيق، رضيُّ الدين، العَبَّادي الزَّبِيدي اليمني الحنفي.

والعَبَّاديُّ: نسبة لقرية: العَبَّادية، من قرىٰ زبيد، ثم انتقل إلىٰ مدينة زبيد، وهي مدينةٌ مشهورة من مدن اليمن المبارك السعيد، وقد استقرَّ بها، وتوفي بها، فنُسب إليها، فقيل له: العبَّادي الزَّبِيْدي.

والحدَّاد: نسبة لصَنْعة الحِدَادة وعَمَلِ الحديد، وقد اشتهر بها، فيُقال له: الحَدَّاد، والحدَّادي.

*** ولادته:**

ولد الإمام أبو بكر الحداد في قرية العَبَّادية، في رجب، سنة ٧٢٠هـ، كما جاء في تاج التراجم[(٢)]، للعلامة قاسم بن قطلوبغا، ولم أرَ غيرَه ذَكَرَ

---

(١) كل مَن ترجم للحداد ذَكَرَ من آبائه إلىٰ جده المباشر فقط، وهو محمد، لكن هذه الزيادة في ذِكر بقية آبائه وجدتُها في ترجمةٍ له كُتبت علىٰ غلاف نسخة كتاب «السراج الوهاج» شرح مختصر القدوري، في مكتبة (المولد) مكة المكرمة.

(٢) ص ١٤١.

سنةَ ولادته.

*** طلبه للعلم، وذِكْرُ شيوخه:**

تفقه في بدايته بوالده الفقيه الشيخ علي بن محمد الحداد، بقرية العبادية، ثم انتقل إلىٰ مدينة زبيد، وأكمل تفقهه وتعلُّمَه العلومَ المتنوعة علىٰ عددٍ من كبار مشايخ زمانه، منهم:

١ـ العلامة الفقيه الإمام أبو الحسن علي بن نوح الأُبَوِيُّ[1]، نسبةً لأُبيٍّ ابن كعب، الصحابيِّ الجليل المشهور رضي الله عنه، وكان علاَّمةً في الفقه الحنفي، ويَحفظ كتاب «الهداية» للمرغيناني، وينقل عنه عن ظهر غيب.

وكان مع كماله في العلم: صاحبَ عبادة وزهادة وصلاح وولاية، المتوفىٰ سنة ٧٥١هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٢ـ العلامة المحدِّث الفقيه الحنفي أبو إسحاق إبراهيم بن عمر العلوي[2]، الإمام المفنَّن في كثير من العلوم، المتوفىٰ سنة ٧٥٢هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٣ـ الإمام أبو بكر بن علي بن موسىٰ الهاملي[3]، سراج الدين، الفقيه الحنفي، نزيل زبيد، له: شرحُ مختصر القدوري، وكتاب: «دُرُّ المهتدي وذُخر المقتدي»، ويُعرف بالمنظومة الهاملية، في الفروع، مشهورٌ متداول، وقد شَرَحَه تلميذُه المترجَم أبو بكر الحداد، كما سيأتي في مصنفاته،

---

(١) له ترجمة في طبقات الخواص، ص ٢٢٦.

(٢) له ترجمة في طبقات الخواص، ص ٥٢.

(٣) له ترجمة في هدية العارفين ٢/٢٣٥، الأعلام للزركلي ٢/٦٧.

المتوفىٰ سنة ٧٦٩هـ، رحمه الله تعالىٰ.

٤ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن قاسم القُرْبَتي.

٥ـ وأخذ النحوَ عن الشهاب أحمد بن مليح النحوي.

٦ـ وعن الجمالِ محمد بن موسىٰ الدَّوالي.

٧ـ كما أخذ الأدبَ عن أبي الحسن علي بن سليمان المصفي.

٨ـ وهناك شيخٌ له لم أقف علىٰ ترجمته، يذكره في الجوهرة النيرة مرات كثيرة، فيقول: قال شيخنا موفق الدين، أو: كذا أفاد شيخُنا موفق الدين رحمه الله.

وغير هؤلاء من العلماء الكبار.

* **تلاميذه :**

كان الإمام أبو بكر الحداد مباركاً موفَّقاً في تدريسه ونشر العلم، كثيرَ الطلبة، صبوراً عليهم، وقد تفقَّه به جمعٌ كثيرٌ من أهل بلده زبيد، ومن الغرباء، ونَفَعَ الله به خَلْقاً لا يُحصَوْن، حتىٰ قال صاحب طبقات الخواص[1]: «وانتفع به الطلبة نفعاً عظيماً».

ومن أشهر تلاميذه:

١ـ ولده الفقيه أحمد بن أبي بكر بن علي الحداد، وكان من عباد الله الصالحين، العلماء العاملين، ولمَّا لم تَطِبْ له مدينتُه زبيد: انتقل إلىٰ قرية العبادية قرية والده، وأقام هناك حتىٰ توفي رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) طبقات الخواص، ص ٣٩٣.

وله ذريةٌ أخيارٌ صالحون، يتردَّدون فيما بين القرية المذكورة ومدينة زبيد، وهم علىٰ سَنَن أبيهم[١].

٢ـ الفقيه العالم العارف محمد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن شَوْعان، الإمام المفنَّن في العلوم، المتوفىٰ سنة ٨٢٢هـ[٢].

٣ـ أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي، والد صاحب «طبقات الخواص».

٤ـ الفقيه الهُمَام العلوي.

٥ـ الفقيه الصِّدِّيق بن البرهان.

وغير هؤلاء جَمْعٌ كثيرٌ لا يُحصَوْن، لكن لم تذكر كتب التراجم إلا القليل منهم.

* * * * *

---

(١) ينظر العقود اللؤلؤية في الدولة الرسولية ٢/٢٩٦.

(٢) له ترجمة في طبقات الخواص، ص ٣٢٩.

ثناء العلماء عليه

وذِكْرُ سيرته الطيِّبة العَطِرة

جاءت ثناءات عاليةٌ غاليةٌ متعددة تبيِّن مقامَ الإمام الشيخ أبي بكر بن علي الحداد، وذُكرت عن سيرته المرضية أخبارٌ طيِّبةٌ عطرةٌ نادرة، تَشحذ الهِمَم، وتُذكي وَقْدة الشوق إلىٰ العلم والعمل، وأسوق هنا ما وقفتُ عليه من ذلك في كتب مترجميه:

* جاء في «العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية»، للخزرجي[١]:

«كان أبو بكر الحداد فقيهاً عارفاً كبيراً، متفنِّناً، ورعاً صالحاً».

* وقال العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي الزبيدي في «طبقات الخواص»[٢]، وهو يَترجم لأهل الصدق والإخلاص، وذكر منهم أبا بكر الحداد، فقال:

«كان فقيهاً عالماً كبيراً، عابداً ورعاً زاهداً، كثيرَ الاجتهاد في العلم والعمل، متواضعاً، متقلِّلاً في مَطعمه ومَشربه ومَلبَسه، وجميعِ أموره، مع الورع التام». اهـ

---

(١) ٢/٢٩٦.

(٢) ص ٣٩١.

* وقال عنه أيضاً:

«وكان مباركَ التدريس، كثيرَ الطلبة، صبوراً عليهم، بحيث أخبرني بعضُ مشايخي رحمهم الله تعالىٰ: أن الفقيه أبا بكر الحداد كان يُقرئ في اليوم والليلة نحواً من خمسة عشر درساً، لا يضجر ولا يتبرَّم». اهـ

* وقال أيضاً حين ذَكَرَ مصنَّفاته وبيَّنها:

«هذا مع الاشتغال بالعبادة والصيام والقيام، والتدريس، وغير ذلك.

ومع الاشتغال بالعِيال والفقر، فإنه إنما كان يأكل من كَسْب يده، كان يَنسخُ الكُتُبَ ويبيعُها، في المذهب والتفسير والحديث وغير ذلك.

وكان إذا أتمَّ كتاباً يتبادر الناسُ ويشترونه بأغلىٰ الأثمان، تبرُّكاً به، مع ضعف خطه، إلا أن الكتاب لا يَخرج من بين يديه إلا مصحَّحاً ما يحتاج مقابلةً، وربما ينسخ بالأجرة.

* ومما يُحكىٰ عنه من ورعه: أنه وَصَلَه بعضُ الأمراء بكِيْس فيه ألفُ دينار صدقةً من الملك الأفضل، فقال: ما لي به حاجة، ارجع إلىٰ السلطان يَصرِفُه في مصالح المسلمين، فقال الطواشيُّ: يا سيدي! ما يُمكن أن نردَّه علىٰ السلطان، قال: فخُذْه أنتَ، وإلا اعمل به ما شئتَ، فلما ألحَّ الطواشيُّ، دخل البيتَ وأغلق البابَ، قال الطواشيُّ: فسمعتُه يقول وهو داخلٌ: ﴿بَلْ أَنْتُم بِهَدِيَّتِكُم تَفْرَحُون﴾ النمل/٣٦.

وله مِن هذا القَبيل حكاياتٌ كثيرةٌ، لولا خوف التطويل لذكرتُ كثيراً منها، ولكن في هذا القدر كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

* وكان رحمه الله كثيرَ الوعظ لمَن جالَسَه، ولمَن قرأ عليه.

ولا يَقدِر أحدٌ أن يَذكر عنده شيئاً من أمور الدنيا، ولا شيئاً من أحوال الناس وأمورهم». اهـ من طبقات الخواص.

* وقال الإمام العلامة قاسم بن قُطْلوبُغا [١] واصفاً له: «إمامٌ فقيهٌ، عابدٌ، متزهِّدٌ».

* وأثنىٰ عليه العلامة الشوكاني في «البدر الطالع»[٢]، فقال:

«برع في أنواعٍ من العلم، واشتهر ذِكْرُه وطار صيتُه، وله زهدٌ وورعٌ وعِفَّةٌ وعبادة». اهـ

* وجاء في ترجمةٍ له علىٰ غلاف نسخةٍ خطية من كتابه: «السراج الوهَّاج» ما يلي:

«كان فقيهاً عالماً عاملاً عابداً».

* كما جاء في آخرها:

«انتهىٰ للفقيه الإمام الزاهد الناسك العابد تقي الدين أبي بكر بن علي الحداد». اهـ

* **ومن ثناءات العلماء عليه في الفقه الحنفي خاصة**، وبيان قَدْره العالي فيه، وإتقانه له:

ـ ما قاله صاحب «العقود اللؤلؤية»[٣]:

«وكان يومئذٍ أكبرَ أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ في مدينة زبيد». اهـ

---

(١) تاج التراجم ص ١٤١.

(٢) ١/١٦٦.

(٣) ٢/٢٩٦.

ـ وقال صاحب «طبقات الخواص»[1]:

«وله في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مصنَّفاتٌ جليلةٌ، لم يُصنِّف أحدٌ من علماء الحنفية باليمن منذ زمن الإسلام إلىٰ عصرنا مثلَها كثرةً وإفادةً». اهـ

* * * * *

(١) ص ٣٩٢.

مصنَّفاته

لقد وُفِّق الإمام أبو بكر الحداد إلىٰ مصنفاتٍ حسنة عظيمة بديعة، عاليةِ القَدْر والمكانة، في الفقه الحنفي خاصة، وفي علم التفسير أيضاً، وكَتَبَ الله لها القبولَ والتداول والانتشار في حياته، وبعد مماته إلىٰ يومنا هذا.

ومَن طالَعَ نُسَخَ كُتبه الخطية في مكتبات العالم: وجدها كثيرةً جداً، وخاصة شَرْحَي مختصر القدوري: «الجوهرة النيرة»، و«السراج الوهاج».

وكان من أسباب انتشار «الجوهرة النيرة» وتداولِها في القرن الماضي أنه طُبع في السلطنة العثمانية في تركيا، سنة ١٣٠١هـ، ثم طُبع عدة طبعات أخرىٰ، واستقبلته أيدي الطلاب كثيراً بحفاوةٍ وكل ترحيب، وانتفع الناسُ به في كل مكان.

وكذلك كان حال تفسيره للقرآن العظيم، مشهوراً عند طلاب العلم في حياة مؤلفه، وبعد حياته، متداوَلاً بين أيديهم بنُسخه الخطية الكثيرة، إلىٰ زمن العلامة الشوكاني، المتوفىٰ سنة ١٢٥٠هـ، وقد طُبع الآن، وأصبح متداوَلاً أيضاً، وهذا كله رزقٌ من الله تعالىٰ، وبركة يمنحها الله تعالىٰ مَن يشاء من عباده من المؤلفين.

* وقد أثنىٰ علىٰ مصنفاته العلماء الكبار، بل كلُّ مترجميه،

وكلُّ مَن عَرَفَه وعَرَفها، ومن ذلك:

ـ ما قاله العلامة المؤرِّخ الخزرجي في «العقود اللؤلؤية»[(١)]:

«وله مصنَّفات حسنةٌ، وبه تفقَّه طائفةٌ من أهل زبيد، وانتفع به الطلبة نفعاً عظيماً». اهـ

ـ وقال الإمام الشرجي الزبيدي في «طبقات الخواص»[(٢)]:

«وله في مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مصنفاتٌ جليلة، لم يصنِّف أحدٌ من علماء الحنفية في اليمن منذ الإسلام إلىٰ عصرنا مثلها كثرةً وإفادةً». اهـ

وقد «بلغ حجم مصنفاته في المذهب الحنفي نحو عشرين مجلداً»[(٣)].

* وسأذكر فيما يلي أسماء كتبه، وبجانب كلٍّ منها حجمَه بحسب ما ذكره له مترجموه، ومعلومٌ أن كلاً منهم يصف النسخة التي اطلع عليها، وإن حجمَ النُّسَخ الخطية وتباينها أمرٌ ظاهرٌ، بسبب اختلاف الناسخ وقاعدته في النسخ.

وأقدِّم في ذِكر مصنفاته كتابَه في تفسير القرآن الكريم، وأؤخِّر ذِكْرَ شرحَيه علىٰ مختصر القدوري؛ لأتوسَّع في الكلام عنهما فيما بعد بشكل خاص، مع نقل نماذج منهما.

---

(١) ٢/٢٩٦.

(٢) ص ٣٩١.

(٣) طبقات الخواص ص٣٩٢.

وقد بلغ عدد أسماء كتبه ستة كتب ضخمةٍ فخمةٍ كبيرة، كل كتاب منها في مجلدات عدة، وقبل الكلام عنها مفصلاً آتي علىٰ ذِكر أسمائها هنا مجمَلةً متتالية؛ ليقف عليها القارئ الكريم جملةً واحدةً، ثم يأتي تفصيل الكلام عنها:

١ـ تفسير الحداد.

٢ـ النور المستنير شرح المنظومة النسفية في الخلافيات، لنجم الدين النسفي عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ).

٣ـ سراج الظلام وبدر التمام شرح المنظومة الهاملية (في الفقه الحنفي).

٤ـ الرحيق المختوم شرح منظومة: قَيْد الأوابد لما فيه من تأليف الشوارد، لنجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، صاحب المنظومة في الخلافيات.

٥ـ السراج الوهاج، الشرح الكبير لمختصر القدوري .

٦ـ الجوهرة النيرة، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

وفاته رحمه الله تعالىٰ :

قضىٰ الإمام أبو بكر الحداد عُمُراً عامراً بالعلم والعمل، والتقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ بأنواعٍ من العبادات والطاعات، مع كل خُلُقٍ حَسَن جميل، حتىٰ كُفَّ بصرُه قبل موته بمدة يسيرة، ثم توفي رحمه الله تعالىٰ ليلة السبت، في اليوم السادس من شهر جمادىٰ الأولىٰ، سنة ثمانمائة (٨٠٠)

من الهجرة النبوية[١].

«وكان عمره يوم توفي ثمانين سنة، ودُفن رحمه الله بمقبرة باب (القَرتب)، من مدينة زبيد، وقبرُه هنالك مشهورٌ يُزار»[٢]. اهـ

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) كما في تاج التراجم ص ١٤١، العقود اللؤلؤية ٢/٢٩٦.

(٢) طبقات الخواص ص ٣٩٢.

وصف مؤلفاته

١ـ تفسير الحداد، وقد سمَّاه: (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل).

قال عنه صاحب «طبقات الخواص»[١]: «تفسيرٌ حَسَنٌ مفيد، في قدر التفسير الوسيط، للواحدي». اهـ

وقال عنه الشوكاني في البدر الطالع[٢]: «تفسيرٌ حَسَنٌ مشهورٌ الآن عند الناس، يسمونه: تفسير الحداد». اهـ

وقال عن حجمه حاجي خليفة في كشف الظنون[٣]: «إنه في مجلدين ضخمين».

ومع انتشاره سابقاً قبل أيام الطباعة، وشُهرته بين العلماء آنذاك، فقد تمَّ طبعه الآن، وتداولتْه دور النشر في العالم كله، وكانت الطبعة الأولىٰ منه محققة سنة ٢٠٠٣م، في دار المدار الإسلامي، في بيروت، في سبع مجلدات، بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم يحيىٰ، أستاذ التفسير في الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا، وذلك علىٰ عدة نسخ خطية، من تونس وتركيا وفرنسا.

---

(١) ص٣٩٢.

(٢) ١/١٦٦.

(٣) ٢/١٤٨٨.

ولم يجعل المحقق في مقدمته ترجمةً للمؤلف، ولا دراسةً عن الكتاب، وذكر أنه صَدَرَت له دراسةٌ بعنوان: (المدخل إلىٰ تفسير القرآن الكريم ـ الحدادُ نموذجاً)، في ٥٠٠ صفحة، عن دار المدار الإسلامي ببيروت، سنة ٢٠٠٢م.

* ومن الأعمال العلمية الجامعية التي قامت علىٰ هذا التفسير أيضاً: دراسةٌ متخصصة في مرحلة الدكتوراه، سنة ٢٠٠٦م، بعنوان: «الشيخ أبو بكر الحداد ومنهجه في التفسير»، قدَّمها الدكتور رفعت حسين عبورة، في اليمن.

٢ـ النور المستنير شرح المنظومة النسفية، (المنظومة في الخلافيات)، للنسفي نجم الدين عمر بن محمد، ت ٥٣٧هـ، وقد جاءت المنظومة في ٢٦٦٦ بيتاً، وجاء هذا الشرح في مجلد كبير، كما في كشف الظنون[1].

وتوجد منه نسخة خطية في جامع الزيتونة، بتونس (٢٤٤٣/٦٠١)، تقع في ٣٣٧ ورقة[2].

٣ـ سراجُ الظلام وبدرُ التَّمَام شرح المنظومة الهاملية، في فروع الحنفية، واسم هذه المنظومة: «دُرُّ المهتدي وذُخر المقتدي»، لشيخه الإمام العلامة السراج أبي بكر بن علي بن موسىٰ الهاملي الحنفي اليمني، المتوفىٰ سنة ٧٦٩هـ، وتقدم ذِكره في شيوخه.

وكتاب الحداد «سراج الظلام» هذا يقع في مجلدين كبيرين، كما جاء

---

(١) ١٨٦٨/٢.

(٢) الفهرس الشامل (آل البيت) ٣٤٩/١١.

في كشف الظنون[١].

وتوجد منه نُسَخٌ خطيةٌ عديدة، ذكر منها أصحاب الفهرس الشامل[٢] أكثرَ من عشر نسخ، إحداها تقع في ٤١١ ورقة، وأخرىٰ في ٣٤٨ ورقة.

* وأُذكِّر هنا للفائدة أن مِن كتب الفقه الحنفي المتداولة في مدينة الأحساء عند الأسرة الكريمة: آل الملا، من الحنفية، كتاب: «تحفة الطلاب»، وهو منظومةٌ شعرية في الفقه الحنفي، وصل عدد أبياتها إلىٰ ١٩٥٠ بيتاً، للشيخ الجليل أبي بكر بن محمد بن عمر الملا (١١٩٨هـ - ١٢٧٠هـ)، رحمه الله تعالىٰ، وقد صرَّح في مقدمته أنه اختصر من منظومة الهاملي، حيث قال:

مختصِراً نَظمَ السراجِ الفاضلِ نَـجْلِ عليٍّ بن موسىٰ الهامِلي

وهو مطبوعٌ في مجلد لطيف، وعلَّق عليه الأستاذ يحيىٰ بن محمد بن أبي بكر الملا.

٤ـ الرحيق المختوم شرح منظومة: «قيد الأوابد لما فيه من تأليف الشوارد»، في فروع الفقه الحنفي، لنجم الدين النسفي عمر بن محمد، ت ٥٣٧هـ، صاحب المنظومة في الخلافيات.

وهو شرحٌ في مجلد واحد لطيف، كما جاء في تاج التراجم[٣]،

---

(١) ٢/١٨٦٨.

(٢) ٤/٦٢٤.

(٣) ص١٤١.

وتوجد منه عدة نسخ، ينظر لها الفهرس الشامل[١].

وأما نظم «قيد الأوابد»، فتوجد منه نسخةٌ في دار الكتب المصرية (٨٢٢)، ضمن مجموع، كما في الفهرس الشامل[٢].

٥ـ السراج الوهَّاج :

هكذا سمَّاه مؤلِّفُه في مقدمته، أما صاحب كشف الظنون ٢/١٦٣١ فسمَّاه: «السراج الوهاج الموضِّح لكلِّ طالبٍ مُحتاج».

وهو شرحٌ لمختصر القدوري، وقد بيَّنتُ عظيمَ قدر مختصر القدوري، وعلوَّ منزلته في المذهب الحنفي بتوسع، فيما كتبتُه في المجلد الخاص عن دراسة القدوري، الذي جعلتُه المجلدَ الأولَ في تحقيقي لكتاب «اللباب في شرح الكتاب»، للعلامة الميداني (ت١٢٩٨هـ)، فمَن رام ذلك فليراجعه هناك.

* وأما عن حجم كتاب «السراج الوهاج» وقدره، فقد ذكر العلامة قاسم[٣] أنه في ثماني مجلدات[٤]، وأن مختصَرَه لمؤلِّفه: «الجوهرة النيِّرة»: في أربع مجلدات.

وأما صاحب كشف الظنون[٥]، فذكر أنه يقع في ثلاث مجلدات،

(١) ٤/٢٩٥

(٢) ٨/٢١١.

(٣) تاج التراجم ص ١٤٢.

(٤) وينظر الفهرس الشامل ٤/٦٣٧.

(٥) ٢/١٦٣١.

وهكذا كلٌّ يصف النسخة التي وقف عليها.

وللكتاب نسخٌ عديدة في مكتبات العالم، وقد بلغ عدد أوراق النسخة الأزهرية منه: (٣٨٧١) ورقة، ويوجد أيضاً من الكتاب نُسَخٌ في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٠٣٦)، (١٢٨٦)، وينظر الفهرس الشامل (آل البيت) ٤/ ٦٣٤.

*** منهج المؤلف في السراج الوهاج أصل الجوهرة:**

وأما عن حال كتاب «السراج الوهاج» ومكانته، ومنهج مؤلفه فيه، فقد قال المؤلف في مقدمته، مبيِّناً عمله فيه، ومنهجه الذي سار عليه:

«... هذا كتابٌ أَلَّفتُه شرحاً لمختصر القدوري، موضِّحاً لمشكلاته، ومبيِّناً لمعضلاته، متوسِّطاً بين الإقلال والإكثار، معتدلاً بين الإسهاب والاختصار، جمعتُه بألفاظٍ وجيزة، ومعانٍ مفيدة، سَهْلَ المأخَذ والمَقَادة، قريبَ المعنىٰ والاستفادة، أوضحتُه لكل طالبٍ محتاجٍ، وسمَّيته: «السرَّاج الوهَّاج»، واستعنتُ في ذلك بالرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وهو ربُّ العرش العظيم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علَّمتَنا، إنك أنت العليم الحكيم». اهـ

قلتُ: وهو شرحٌ فخمٌ عظيمٌ، يهتمُّ بذكر الأدلة، مع المناقشات غير المطوَّلة، ويُكثر من ذكر الأمثلة للمسائل بما يوضِّحها، ويزيل اللَّبْس عنها، ويجعلها مصوَّرة في ذهن القارئ، مع فروع كثيرةٍ زادها علىٰ مختصر القدوري، يأتي بها من واسع اطلاعه علىٰ كتب الحنفية، من الشروح المطولة، وكتب الفتاوىٰ، وغيرها، كما يذكر خلاف بقية المذاهب الأربعة في مسائل كثيرة.

* وأما ما قيل من عدم اعتماد «السراج الوهاج» في المذهب، وأنه غير معتبر، فإنني أُورد نصَّ ما قيل في ذلك، ثم أُعقبه بالمناقشة والتفنيد:

نَقَلَ صاحبُ «كشف الظنون»[1] «عن المولىٰ المعروف بـ: بِيْركِلي، أنه عدَّ كتاب: «السراج الوهاج» من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة». اهـ

وتابعه علىٰ ذلك العلامة اللكنوي[2] بدون أي تعقُّب.

قلتُ: والجواب عن ذلك: أن المنقول عنه هذا الحكم علىٰ هذا الكتاب هو محمد بن بير علي الرومي، المشهور بـ: بِرْكوي، المتوفىٰ سنة ٩٨١هـ، وقد ترجم له الزركلي[3]، ووَصَفَه بأنه عالمٌ بالعربية، وهو صاحب كتاب «الطريقة المحمدية»، في الوعظ والإرشاد، كما ترجم له البغدادي في هدية العارفين[4]، ووَصَفَه بالفقيه الصوفي الحنفي.

ومثل هذا الحكم في «السراج الوهاج» يَحتاج إلىٰ تحريرٍ وتدقيق، ولا يحقُّ جَرْح الكتاب وتمريضه بمثل هذه الكلمة المُجمَلة غير المفسَّرة من قائلها غير المتخصص بالمذهب الحنفي.

ومَن راجع ترجمة الإمام أبي بكر الحداد صاحب السراج الوهاج رأىٰ ثناءً عظيماً عليه في فقهه، وعلىٰ كتبه ومصنفاته، وبخاصة في فقه المذهب الحنفي كما تقدم، بل قالوا:

---

(١) ٢/١٦٣١.

(٢) عمدة الرعاية ص ١١ ـ ١٢.

(٣) الأعلام ٦/٦١، وينظر العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم ص ٤٣٦.

(٤) ٢/٢٥٢.

«إن له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جليلةٌ، لم يُصنِّفْ أحدٌ من العلماء الحنفية باليمن منذ الإسلام إلىٰ عهدنا مثلها كثرةً وإفادة». اهـ

وقالوا: «له مصنَّفات حسنةٌ، وبه تفقه طائفةٌ من أهل زبيد، وانتفع به الطلبة نفعاً عظيماً». اهـ

وقالوا: «بلغت مصنَّفاته في المذهب عشرين مصنَّفاً». اهـ

ومَن كان هذا وصف حاله، وحال مصنفاته، فإن ما تقدم من جرحٍ غير مفسَّر ومن غير متخصص لا يُسقِط اعتبارَ مصنفاته العالية القدر في المذهب أبداً.

* ومما يدل علىٰ الاعتماد الكبير علىٰ «السراج الوهَّاج» عند علماء المذهب، حالُ الإمام المقدَّم في المذهب ابن نجيم صاحب «البحر الرائق»، فإنه ذَكَرَ في مقدمته المصادر التي اعتمدها في البحر الرائق، وعدَّ منها: «السراج الوهاج»، وهذا واقع البحر الرائق، فقد أكثر النقل عنه معتمداً عليه.

وكذلك الحال من اعتباره في كتب المذهب، كالحصكفي في «الدر المختار»، وابن عابدين في حاشيته وغيرهما.

بل أسبق مَن وجدتُه ينقل عن «السراج الوهاج» بكثرةٍ معتمِداً عليه: الإمام الفقيه الحنفي الكبير ضياء الدين القرشي، المتوفىٰ سنة ٨٥٤هـ، في كتابه: «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلىٰ بيت الله العتيق».

* فإن قيل: إن في السراج الوهاج بعض الروايات والأقوال الضعيفة المنقولة.

قلت: يُجاب عنه بأنه إن كان كذلك فلا يَمنع هذا من اعتماده وقبوله، ولا نجعل ذلك سبباً لهدمه وعدم اعتباره، وعدِّه من الكتب غير المعتمدة في المذهب، فهذا شأن كثيرٍ من كتب المذهب حين يذكرون روايةً ضعيفةً للإعلام بها، والتنبيه إليها، أو تكون مرجحة عند فريق من علماء المذهب، دون آخرين، وليس المقام هنا مناسباً لبسط ذلك.

ويبقىٰ «السراج الوهاج» في مقامه العالي المعتمد، ولا يضرُّه ما قيل فيه.

* وأذكِّر هنا بأنه قام مجموعةٌ من طلاب الماجستير والدكتوراه بتحقيق «السراج الوهاج»، في جامعة الأزهر، وجامعة الدمام، وجامعة الملك فيصل في الأحساء، ولكن لم يُنسَّق بين أعمالهم، ولم يُطبع الكتاب بعد.

٦ـ الجوهرة النيرة:

وهو شرحٌ لمختصر القدوري، اختصره من كتابه: «السراج الوهاج»، كما ذكر هذا صاحب كشف الظنون [1]، ولم يصرِّح بهذا المؤلف في مقدمة الجوهرة، والواقع يشهد أنه اختصارٌ له، ويعزو إليه في مواطن عديدة من الجوهرة، وفيما يلي دراسةٌ خاصة عنه، تبيِّن منهج مؤلفه فيه، وحال الكتاب، وتُبرز مكانته وميزاته، ثم أُعقب ذلك بذكر نماذج منه ومن أصله «السراج الوهاج»؛ ليقارن القارىء الكريم بينهما، ويقف علىٰ حقيقة الفرق بينهما عن قُرْبٍ ومعاينة.

* * * * *

(١) ٢/١٦٣١، وفي ترجمته في البدر الطالع ١/١٦٦ قال الشوكاني: «له شرحان لمختصر القدوري: صغيرٌ، وكبيرٌ».

دراسة عن الجوهرة النيرة

مع بيان منهج المؤلف فيه، وذكر مكانته وميزاته

أما عن منهج المؤلف في الجوهرة النيرة، فقد قال في مقدمته:

«...وبعد: فهذا شرحٌ لمختصر القدوري، جمعتُه بألفاظٍ مختصرة، وعبارات ظاهرة، يشتمل علىٰ كثيرٍ من المعاني والمذاكرة، أوضحتُه لذوي الأفهام القاصرة، والهِمَم المتقاصرة، وسمَّيتُه بـ: (الجوهرة النيرة) ...». اهـ

ومن فحوىٰ كلامه هذا، ومن مخالطتي الطويلة للكتاب، يمكن إظهار منهجه وخطته التي سار عليها، وذلك في النقاط التالية:

١ـ إن الجوهرة النيرة شرحٌ كاملٌ لمختصر القدوري، وليس حاشيةً وتعليقاً عليه.

٢ـ جَمَعَ المؤلف هذا الشرح المبارك من مصادر كثيرة عالية، وانتقىٰ بذكاءٍ نصوصَه الغالية، ومسائله النادرة النافعة، وألَّف بينها ونسَّق، وحقَّق فيها ودقَّق، ولم يكن مختصِراً لكتابٍ معيَّن ممن تقدَّمه، أو شرحٍ محدَّدٍ مما وقف عليه، وإنما سَبَقَ جَمْعُه هو لهذه النصوص، وبأوسع من هذا في شرحه الكبير: «السراج الوهاج»، والذي اختصره هنا في الجوهرة النيرة، محرِّراً له ومُجَوِّداً، ومُحَسِّناً له ومنوِّراً.

٣ـ إنه شرحٌ مختصرٌ بالنسبة لغيره من الشروح المطوَّلة، ويمكن القول بأنه شرحٌ متوسطٌ.

٤ـ جاءت عبارات «الجوهرة النيرة» وجيزةً مختصرةً مفيدةً، وخيرُ الكلام ما قلَّ ودلَّ.

٥ـ إن عبارات الكتاب منفتحةً ظاهرةً واضحة للقارىء، ليس فيها غموضٌ ولا انغلاق.

٦ـ جاء هذا الشرح للمتفقِّهين المبتدئين، ممن قَصُرت أفهامُهم، ولم تُشحَذ هِممهم.

٧ـ حوىٰ هذا الشرح فقهاً كثيراً، وعلماً جمّاً فيَّاضاً، كما ضمَّ فروعاً فقهية كثيرة أضافها المؤلف علىٰ مسائل القدوري.

٨ـ يزيد المؤلف أحياناً باباً أو فصلاً علىٰ مختصر القدوري يرىٰ أن الحاجة تدعو لوجوده، وإيقاف القارىء عليه، كما فعل هذا في باب الاستبراء، فقد ذكره في كتاب البيوع، حين تكلم عن بيع الإماء، وقال:

«باب الاستبراء: هذا بابٌ لم يذكره الشيخ ـ أي القدوري ـ وهو لا يُستغنىٰ عنه». اهـ، ثم جاء بمسائله كاملة.

٩ـ يُشير في كثير من المواطن إلىٰ اختيارات الإمام القدوري في مختصره حال اختلاف الروايات في المذهب، أو اختلاف علمائه، مصرِّحاً بذلك بقوله: «وهو اختيار الشيخ».اهـ

١٠ـ من منهج المؤلف أنه يذكر الخلافَ الحاصل بين علماء المذهب، كما يذكر كثيراً خلاف الشافعية، وبأقل منه خلاف المالكية،

وأحياناً يذكر خلاف الحنابلة.

١١ـ كثيراً ما ينقل المؤلف عن المصادر بتصرف يسير أو كبير، وهذا شأن كثير من المصنفين.

١٢ـ يهتمُّ المؤلف بالردِّ علىٰ مَن يُسمِّيهم: «المتقشِّفة»، وكأنه أراد بهم المتزهِّدة الجهَّال البعيدين عن الفقه، كما جاء في كتاب الرهن، حيث ردَّ علىٰ قولهم في مسألةٍ من مسائل الرهن، حيث يقولون: إن ما يكون مُعَداً للطاعة: لا يجوز رهنه؛ لأنه في صورة حَبْسه عن الطاعة، كما يردُّ علىٰ الظاهرية، ويسميهم: «أصحاب الظاهر»، وذلك في أقوالهم الفقهية الظاهرة الفساد، البعيدة عن الحق.

١٣ـ لاحظتُ خلال نَقْل المؤلف فروعاً ومسائلَ عن أكثر من مصدرٍ أن ذلك يؤدي أحياناً إلىٰ تكرار ذِكرِ بعض المسائل، وذلك بسبب ذِكرها في كلٍّ من النصَّيْن.

١٤ـ يذكر المؤلف في كثير من المواضع بعد ذِكره لعدة فروعٍ يذكر الضابط الفقهي لها، أو القاعدة الفقهية التي تضم تلك الفروع ونحوها من أبواب أخرىٰ.

* * * * *

ميزات كتاب الجوهرة النيرة

لكتاب (الجوهرة النيرة) مزايا عظيمة بهية يتألَّق بها علىٰ غيره، وقد ذكر مترجمو الإمام الحداد ثناءً عطراً علىٰ مؤلفات الإمام الحداد في المذهب الحنفي، كما تقدم، ومنها: «الجوهرة النيرة».

كما رأيت ثناءً خاصاً علىٰ الجوهرة النيرة في آخر النسخة الخطية التي كُتبت بتاريخ ١٠٤١هـ، حيث كُتب في آخرها:

«تمَّ هذا الكتاب المبارك، الذي لم يَسمح الدهرُ بمثاله، ولم يَنسُجْ ناسجٌ علىٰ مِنواله». اهـ

ويمكن إبراز هذه الميزات البارعة للجوهرة النيرة في النقاط التالية:

١ـ وضوح عبارة الكتاب، وسهولةُ ألفاظه، مع سلاستها، وبُعده عن العبارات المُغلَقة المعقَّدة، مما أدىٰ إلىٰ فهمه والقُرب من معناه، وقد صدَّق واقعُه ما صرَّح به مؤلِّفه في مقدمة كتابه، حيث قال:

«فهذا شرحُ مختصر القدوري، جمعتُه بألفاظٍ مختصرة، وعبارات ظاهرة، تشتمل علىٰ كثيرٍ من المعاني والمذاكرة، أوضحتُه لذوي الأفهام القاصرة، والهِمَم المتقاصرة...». اهـ

وكذلك جاء في مقدمة أصل الجوهرة النيرة، وهو السراج الوهاج، قال واصفاً له:

«جمعتُه بألفاظٍ وجيزة، ومعانٍ مفيدةٍ، سهل المأخذ والمَقَادة، قريب المعنىٰ والاستفادة، أوضحتُه لكلِّ طالبٍ محتاجٍ». اهـ

٢ـ اهتمامه وبخاصة في مسائل فقه المعاملات بتصوير المسائل، وضَرْب الأمثلة عليها، مما يجعلها قريبةً إلىٰ عقل القارىء، واضحةَ المطلوب والمراد، بيِّنةً مفهومةً بسهولة، إذ بالمثال يتَّضح المَقال.

٣ـ يمتاز كتاب الجوهرة النيرة بتوسط حجمه، فهو ليس بالشرح الطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُخِلِّ، وخيرُ الأمور أوساطها.

٤ـ ذِكره لخلاف أئمة المذهب الحنفي مع قول الإمام أبي حنيفة، وبخاصة أبي يوسف ومحمد، مع الإكثار من ذكر خلاف زفر، وأحياناً خلاف الحسن بن زياد، وكذلك خلاف بقية المذاهب الأربعة، فهو كتابٌ في الفقه المقارن، يرىٰ فيه القارىء سعةَ خلاف الفقهاء، وما فيه من رحمةٍ وتوسعة علىٰ الأمة، ودفعِ ضيقٍ ومشقات.

٥ـ ذِكره في مسائل كثيرة للراجح في المذهب المعتمد فيه، إما نقلاً عن غيره، وإما ذاكراً له منشئاً بدون عزوٍ لأحد، فهو من الكتب التي تهتم بذكر الراجح في المذهب، المعتمد فيه، مع التنبيه هنا إلىٰ أنه قد يخالفُه غيرُه من علماء المذهب في ذلك الرأي المختار، فهذا شيءٌ طبيعي جداً، وليس المجال هنا متسعاً لبسط هذه الفكرة.

٦ـ كثرة فروعه الفقهية ومسائله الرائعة التي انتقاها من بطون كتب الحنفية، وأهداها للقارىء؛ ليكون علىٰ ذُكرٍ منها، وفائدةٍ وإفادة.

٧ـ كثرة مصادره المتنوعة من كتب المذهب، ووفرة نقوله المنتقاة الرائعة.

٨ـ ذِكره في مواطن عديدة فوارقَ لنسخِ مختصر القدوري الذي يشرحه، وذلك إذا كان الفرق بينها مهماً، وله أثر في المعنىٰ، مع توجيهها وبيانها.

٩ـ إعطاءُ المؤلِّفِ القارىءَ في كثيرٍ من المسائل الثمرةَ والزبدةَ في

خلاف علماء المذهب بشكلٍ مختصرٍ جداً، وأحياناً يذكر الخلافَ بدون ذكر أصحابه.

١٠ـ ومما ظهر لي من مزايا وفوائد الجوهرة النيرة: أن الإمام الحداد حين ذكر في الجوهرة في كتاب اللعان ضبطَ كلمة: «زَنَتْ»: التي وردت في مختصر القدوري، قال:

«وفي روايةٍ للفقيه ابن دعَّاس ـ أبي بكر بن عمر الفارسي، المتوفىٰ سنة ٦٦٧هـ ـ: زُنِّت: بالتشديد: أي قُذِفت». اهـ

وبهذا قد استفدت من هذه الجملة فائدةً نادرةً جديدةً مهمة، لم أقف عليها خلال دراستي السابقة عن مختصر القدوري عند خدمتي لشرح اللباب للميداني، وهي أن لكتاب مختصر القدوري أئمةٌ رواةٌ فقهاء، رووْه عن مؤلِّفه بالسند المتصل، ولكل راوٍ ضبطٌ معيَّنٌ لنص نسخته، وأن من هؤلاء الرواة: الإمام ابنُ الدعَّاس المذكور.

ويثير هذا النصُّ تطلُّع النفس لمعرفة بقية رواة مختصر القدوري وطبقاتهم إلىٰ عصرنا هذا، وبهذه المناسبة أذكر هنا أن الله تعالىٰ قد أكرمني ولله الحمد بسندٍ عامٍّ وخاصٍّ، عالٍ متصل في الحديث النبوي وغيره من العلوم الشرعية، ومنها سندٌ إلىٰ فقهاء المذاهب الأربعة، ومنهم السادة الحنفية.

وذلك من طريق شيخنا العلامة الشهير المحدِّث الفقيه المسنِد الكبير الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي، المتوفىٰ بمكة المكرمة سنة ١٤١٠هـ، وأيضاً من طريق شيخنا العلامة المحدِّث الناقد المحقق البارع الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، المتوفىٰ في باكستان سنة ١٤٢٠هـ، وكذلك من طريق غيرهما من كبار سادات علماء الحرمين

الشريفين، وعلماء الشام ومصر وتركيا، وبلاد الهند والسند وباكستان، وعلماء المغرب وتونس وليبيا، وغيرهم من بلادٍ شتىٰ، جَمَعَنا الله بهم في مستقرٍّ رحمته علىٰ أحسن حالٍ مع سيدنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضي الله عنهم.

١٢ـ ومن المزايا الرائعة التي وقفتُ عليها في الجوهرة، ما ذَكَرَه من تقسيمٍ منطقي جميلٍ لموضوعات الدين والفقه الإسلامي كله، وأضع فيما يلي هذا التقسيم أمام القارئ الكريم؛ ليرىٰ ذلك بنفسه، فقد قال رحمه الله في مطلع كتاب الزكاة من الجوهرة النيرة:

«المشروعاتُ خمسةٌ:

اعتقاداتٌ، وعباداتٌ، ومعاملاتٌ، وعقوباتٌ، وكفاراتٌ.

١ـ فالاعتقادات خمسةٌ: الإيمان بالله، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليومِ الآخر.

٢ـ والعباداتُ خمسةٌ: الصلاةُ، والصومُ، والزكاةُ، والحجُّ، والجهادُ.

٣ـ والمعاملات خمسةٌ: المعاوضات، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والشركات.

٤ـ والعقوبات خمسةُ مَزاجِر: مَزجرةُ قتلِ النفس، كالقصاص، ومزجرةُ أخذ المال، كالقطع في السرقة، ومزجرة هَتْك السَّتر، كالجَلد والرجم، ومزجرة ثَلْب العِرض، كحد القذف، ومزجرةُ خَلْع البَيْضة، كالقتل علىٰ الرِّدة.

٥ـ والكفارات خمسةٌ: كفارةُ القتل، وكفارةُ الظِّهار، وكفارة الإفطار، وكفارة اليمين، وكفارةُ جنايات الحج.

* وترجع العبادات الخمس إلىٰ ثلاثة أنواع:

ـ بدنيٌّ مَحْضٌ، كالصلاة والصوم والجهاد.

ـ وماليٌّ مَحضٌ، كالزكاة.

ـ ومركَّبٌ منهما، كالحج». اهـ من كلامه رحمه الله.

١٣ـ وفي هذه المناسبة أذكر أن من فوائد خدمتي للجوهرة النيرة، ومراجعتي خلال العمل للنسخ الخطية لمختصر القدوري: أنه تكشَّفت لي فوائد جديدة تتعلق بنص مختصر القدوري، ما بين تحسيني منها وتكميلي، وبذلك تمَّ صَقْل نصِّه أكثر وأكثر، مع زيادةٍ في تحريره وتدقيقه وتقريره، وكذلك كان الحال بالنسبة لشرحه اللباب للميداني، وهذا فضلٌ من الله تعالىٰ، ولم يكن ذلك بالحُسْبان، لكنه توفيق الله وعونه، وسيكون لهذا كله إن شاء الله أثرٌ تحسيني وتكميلي في الطبعة الثالثة القادمة إن شاء الله لمتن القدوري، وشرحِه اللباب للعلامة الميداني.

١٤ـ ومن فوائد الجوهرة النادرة أن صاحبها ألمع إلينا بشيءٍ عن منهج الإمام القدوري في مختصره، مما لم أرَ مَن نبَّه أو أشار إليه، فقد قال رحمه الله في نواقض الوضوء:

«ومِن دأب الشيخ ـ الإمام القدوري ـ أنه يبدأ بالمتَّفَق عليه، ثم بالمختلَف فيه». اهـ

أي يبدأ الإمام القدوري في ذكر المسائل وعَرْضها في الباب بما اتفق عليه أئمة المذهب، ثم يأتي بالمختلَف فيه فيما بينهم.

* * * * *

نماذج ونصوص مقارنة

من السراج الوهاج والجوهرة النيرة

أنقل فيما يلي ثلاثَ مسائل فقهية من مختصر القدوري، مع شرحها من «السراج الوهاج»، وكذلك من مختصَره: «الجوهرة النيرة»؛ ليظهر للقارئ الكريم الفرقُ بينهما، ويعرف ميزةَ كلٍّ منهما، وليكون عنده تصورٌ واقعيٌّ لقدر الاختصار الذي قام به المؤلف:

١ـ مسألة: حكم دفع الزوج زكاتَه إلىٰ زوجته، وبالعكس:

ـ قال في «الجوهرة النيرة»[1]: (قوله: «ولا يَدفع المزكي زكاتَه إلىٰ امرأته»؛ لأن بينهما اشتراكاً في المنافع، واختلاطاً في أموالهما.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾، قيل: بمالِ خديجة رضي الله عنها. كذا في النهاية.

* قوله: «ولا تَدفع المرأةُ إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة»؛ لما ذكرنا.

قوله: «وقال أبو يوسف ومحمد: تَدفع إليه»؛ لما روي أن زينب امرأةَ ابنِ مسعود سألت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم عن دَفْع الصدقة إلىٰ زوجها،

---

(١) ١/١٥٨(ط العثمانية)، ١/١٦٧ (ط الجوهرة ، وبحاشيتها اللباب).

فقال: لكِ أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة.

وهو محمولٌ عند أبي حنيفة علىٰ صدقة التطوع؛ لأنها كانت صُنَّاعَ اليدين، تَعمل للناس، فتأخذ منهم؛ لا أنها كانت موسرةً[1]). اهـ من «الجوهرة النيرة».

ـ قال في «السراج الوهَّاج» عند شرح العبارة السابقة:

(قوله: «ولا يدفع المزكي زكاتَه إلىٰ امرأته»؛ لأن بينهما سبباً يوجب التوارثَ من غير حَجْب، كالولاء.

ولأن بينهما اشتراكاً في المنافع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾، قيل: بمال خديجة رضي الله عنها. كذا في النهاية.

قال في الإيضاح: لا يجوز للرجل دَفْعُ زكاته إلىٰ زوجته الفقيرة؛ لإحدىٰ علتين: الأُولىٰ: أن نفقتها عليه، كالولد الصغير، فلم تَستحِقَّ المواساةَ من وجهين.

والثانية: أن بين ماليهما تمازجاً واختلاطاً؛ لأنهما لا يتمانعان فيما بينهما عادةً، فعلىٰ العلة الثانية: مُنعت الزوجة من الدفع إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة، وعلىٰ العلة الأولىٰ: يجوز لها الدفع إليه، وهو قولهما.

* قوله: «ولا تدفع المرأة إلىٰ زوجها عند أبي حنيفة»؛ لما ذكرنا.

قوله: «وقال أبو يوسف ومحمد: تَدفع إليه»، وبه قال الإمام

---

(١) «ومعلومٌ أن صدقة الشخص إذا كانت فريضة: لا يجوز صرفها في ولده، فعُلم بذلك أنها كانت نافلة». اهـ من البناية ٤/٢٠١(ط باكستان)، وفي روايات الحديث: أنها استأذنت في الدفع لزوجها وأولادها.

الشافعي، لما روي أن زينب امرأة ابن مسعودٍ سألت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلَّم عن دَفْع الصدقة إلىٰ زوجها، فقال عليه الصلاة والسلام: لكِ أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة».

وهو محمولٌ عند أبي حنيفة علىٰ صدقة التطوع؛ لأنه روي أنها كانت صنائعَ اليدين، تعمل للناس، وتأخذ منهم، فأما أن تكون موسرة، وتلزمها الزكاة: فلا). اهـ من «السراج الوهاج».

وهكذا، فالفرق واضحٌ بين الأصل السراج والمختصر الجوهرة، وبخاصةٍ من ناحية زيادة الأدلة في السراج.

٢ـ مسألة : القيام من الركوع في صفة الصلاة :

ـ قال في «الجوهرة النيرة»[1] في صفة الصلاة:

(قوله: «ثم يرفع رأسَه، ويقول: سمع الله لمن حمده»: هذه القَوْمة ليست بفرضٍ عندهما، وقال أبو يوسف: فرض.

وقوله: «سمع الله لمن حمده»: أي أجاب الله لمن دعاه، يُقال: سمع القاضي البينة: إذا قَبِلَها). اهـ من الجوهرة النيرة.

* وقال في «السراج الوهاج»:

(قوله: «ثم يرفع رأسَه، ويقول: سمع الله لمن حمده»: وهذه القَوْمة ليست بفرض في ظاهر الرواية، وهو قولهما.

وقال أبو يوسف: فرضٌ، وبه قال الشافعي؛ قياساً علىٰ الجلسة بين السجدتين.

---

(١) ١/٦٣.

ولقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل قائماً».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ صلاةٌ لا يُقيم الرجلُ فيها صُلْبَه».

ولهما: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، وظاهره: يقتضي جوازها من غير قيامٍ بينهما.

ولأن القيام ركنٌ قبل الركوع، فلا يتكرر في ركعة كالقراءة.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجلُ فيها صُلْبه»: فالمشهور منه: «لا صلاة لمن لم يُقِم صُلْبه»، وهو لنفي الفضيلة، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

ولأن خبر الآحاد لا تجوز به الزيادة علىٰ الكتاب، والله تعالىٰ قال: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، ولم يذكر القيامَ من الركوع، فكان زيادةً بخبر الواحد.

وأما احتجاجهم بالجلسة بين السجدتين في كونه فرضاً:

قلنا: الفرض هو الانتقال، ولا يمكنه إلا به، فلزمه؛ لضرورة عدم إمكان الانتقال إلىٰ السجدة الثانية، أما في الركوع، فالانتقال إلىٰ السجود يمكن من غير رفع، فافترقا.

وفي الخُجَندي: القَوْمة بين الركوع والسجدة ليست بفرض، في ظاهر الرواية، فإن تركها: جازت صلاته، ولكنه يكره أشدَّ الكراهة.

وعن أبي يوسف: أنها فرضٌ.

* قوله: «سمع الله لمن حمده: أي أجاب الله لمن دعاه، ويقال: سمع الأمير كلام فلان: أي أجاب، وسمع القاضي البينة: أي قَبِلَها.

وفي تفسير عبد الصمد: معناه: قَبِل الله حَمْدَ مَن حَمِدَه.

وقال الشاعر:

دعوتُ الله حتىٰ خِفتُ أن لا يكـون الله يَسـمعُ ما أقـول

أي يجيب). اهـ من «السراج الوهاج».

وهكذا أيضاً فالفرق واضح بين السراج والجوهرة، وبخاصة من ناحية كثرة الأدلة، والمناقشات لأدلة قول المخالف.

٣ـ مسألة اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات:

قال في «الجوهرة النيرة»(١):

(قوله: «مَن أحياه بإذن الإمام: مَلَكَه، وإن أحياه بغير إذن الإمام: لم يملكه عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه»، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

ولأبي حنيفة: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسُ إمامِه».

ولأنه حقٌّ للمسلمين، فليس لأحدٍ أن يختصَّ به بدون إذن الإمام، كمالِ بيت المال.

---

(١) ٢/٥٤.

ثم عند أبي حنيفة: إذا لم يملكها بالإحياء، وملَّكه إياها الإمام بعد الإحياء: تصير ملكاً له.

والأَوْلىٰ للإمام أن يجعلها له إذا أحياها، ولا يستردَّها منه، وهذا إذا ترك الاستئذانَ جهلاً.

وأما إذا تركه تهاوناً بالإمام: كان له أن يستردَّها؛ زجراً له.

فإذا تركها له الإمام: تركها بعُشْرٍ أو خراج.

وفي «الهداية»: يجب فيها العُشْر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لا يجوز إلا إذا سقاها بماء الخراج، حينئذٍ يكون إبقاء الخراج على اعتبار الماء). اهـ من «الجوهرة النيرة».

ـ وقال في «السراج الوهاج»:

(قوله: «مَن أحياه بإذن الإمام: ملكه» أي مَن أحيا هذه الأرض الموات إذا كانت بعيدةً من العامر، علىٰ ما ذكرنا من الاختلاف.

قوله: «ومَن أحياها بغير إذن الإمام: لم يملكه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه».

وجه قول أبي حنيفة: قولُه عليه الصلاة والسلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسُ إمامه».

ولأنه حقٌّ للمسلمين، فليس لأحدٍ أن يختص به بدون إذن الإمام، كمالِ بيت المال.

وقد اتفقوا أنه ليس لأحدٍ أن يستبدَّ بشيءٍ من المال بغير إذن الإمام، فكذلك الأراضي.

وَجْه قولهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

ولأنه مالٌ مباحٌ سَبَقت يده إليه، فمَلَكَه، كالحطب.

ثم عند أبي حنيفة: إن لم يملكه بالإحياء، وملَّكه الإمامُ بعد الإحياء: يصير ملكاً له.

والأَوْلىٰ للإمام أن يجعلها له، ولا يستردَّها منه.

هذا إذا ترك الاستئذان جهلاً، وأما إذا تركه تهاوناً بالإمام: كان له أن يستردَّها؛ زجراً له.

فإذا تركها له الإمام: تَركها بعُشْر أو خراج، إلا أن يكون الرجلُ من أهل العطايا، فيجعلها الإمام عليه عطيةً. كذا في قاضي خان.

وفي «الهداية»: يجب فيها العشر؛ لأن ابتداء توظيف الخراج علىٰ المسلم لا يجوز، إلا إذا سقاها بماء الخراج؛ لأنه حينئذ يكون إبقاء الخراج مع اعتبار الماء.

قال الخُجَندي: إذا مَلَكَ أرضَ الموات بإذن الإمام، أو بغير إذنه علىٰ الاختلاف، فزَرَعَها:

إن زرعها بماء السماء: فهي أرض عُشْر.

وإن زرعها بماء نهرٍ من أنهار المسلمين: فعند أبي حنيفة: حُكْمها حكم تلك الأرض التي فيها ذلك النهر:

فإن كان في أرض الخراج: فهي أرض الخراج.

وإن كان من أرض عشر: فهي أرض عُشْر.

وعند محمد: إن كان الماء الذي ساقه إليها من ماء الأنهار العِظام، كالنيل والفرات وشِبْهها: فهي أرض عُشْر.

وإن كان من نهرٍ حَفَرَه الإمامُ من مال الخراج: فهي أرض خراج، وبه أخذ الطحاويُّ.

* قوله: «وقال أبو يوسف ومحمد: يملكها بالإحياء»: هذا إذا ترك الاستئذانَ جهلاً، أما إذا تركه تهاوناً: يستردُّها الإمام منه. كذا في الفوائد). اهـ من «السراج الوهاج».

قلت: وتظهر بهذا المثال زيادة الفروع الجديدة التي أضافها الإمام الحداد في «السراج الوهاج»، ولم يوردها في «الجوهرة النيرة».

* وبهذه الأمثلة الثلاثة يظهر الفرق واضحاً بين الأصل السراج والمختصر الجوهرة، ولعل الله ييسِّر مَن يُوقِد هذا «السراج الوهاج»، ويُظهِر أنوارَه لأهل العلم؛ ليزدادوا به نوراً علىٰ نور.

* * * * *

مصادر المؤلف

في الجوهرة النيرة

إن المصادر التي أكثر الشارحُ النقلَ عنها دون غيرها هي كلٌّ من: الهداية، والنهاية، والخُجَندي، وفتاوىٰ قاضي خان، والأصل، وشرحه؟ (هكذا)، والفتاوىٰ، والذخيرة، والكرخي، والوجيز، ومنظومة النسفي، والمستصفىٰ، والمصفىٰ، والمبسوط للسرخسي.

وفيما يلي أذكر ما وقفتُ عليه من مصادر نَقَلَ عنها الإمام الحداد في جوهرته، مع بيان مختصر عنها:

١ـ الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، (ط).

٢ـ عند الإسبيجابي، لم يحدِّد المؤلف أيَّ كتاب، ولا أيَّ إسبيجابي.

٣ـ الأسرار (في الأصول والفروع)، لأبي زيد الدَّبُّوسي عبيد الله بن عمر، ت ٤٣٠هـ، (خ).

٤ـ الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، (ط).

٥ـ أصول البزدوي، (أصول الفقه)، لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد، ت ٤٨٢ هـ، (ط).

٦ـ الإملاء؟ هناك أكثر من إملاء لأبي يوسف ولغيره.

٧ـ الإيضاح، للصيرفي؟.

٨ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي، ت ٥٣٩ هـ)، لعلاء الدين الكاساني أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧ هـ، (ط).

٩ـ البزدوي الصغير، (لعله: كتابه في أصول الفقه)، محمد بن محمد البزدوي، ت٤٩٣هـ، (ط).

١٠ـ البقالي محمد بن محمد الخوارزمي، له الفتاوىٰ، وصلاة البقالي، وجمع التفاريق، ت٥٧٦هـ، ينظر هدية العارفين ٢/٩٨.

١١ـ التأسيس. (تأسيس النظر)، للدبوسي عبيد الله بن عمر، ت٤٣٠هـ (ط).

١٢ـ التتمة (تتمة الفتاوىٰ)، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، صاحب المحيط البرهاني، والذخيرة، وشرح أدب القضاء للخصاف، والطريقة البرهانية، ت ٦١٦هـ، (خ). ينظر الفوائد البهية ص ٢٠٥.

١٣ـ التجنيس والمزيد، وهو لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم يَنصَّ عليه المتقدمون، للمرغيناني علي بن أبي بكر، صاحب الهداية، ت ٥٩٣هـ، (ط).

١٤ـ التحفة (تحفة الفقهاء)، للسمرقندي محمد بن أحمد، ت ٥٣٩هـ، (ط).

١٥ـ التقويم (تقويم الأدلة)، للدبوسي عبيد الله بن عمر، ت٤٣٠هـ (ط).

١٦ـ الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، (ط).

١٧ـ الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، (ط).

١٨ـ جوامع الفقه = فتاوىٰ العتَّابي أحمد بن محمد، ت٥٨٦هـ (خ).

١٩ـ الحسامية (فتاوى حسام الدين ٥٣٦هـ، ينظر كشف الظنون ١٢٢٢/٢).

٢٠ـ الحقائق (حقائق المنظومة)، شرح علىٰ منظومة الخلاف لنجم الدين النسفي، لمحمود بن محمد بن داود البخاري، ت٦٧١هـ (خ).

٢١ـ الحواشي ؟.

٢٢ـ الخُجَندي، يقول: «قال في الخجندي»، وقد أكثر النقلَ عنه في أبواب الكتاب كلها، ولعله هو الكاكي، صاحب معراج الدراية شرح الهداية، وصاحب الغاية، محمد بن محمد، ت٧٤٩هـ.

٢٣ـ خزانة أبي الليث السمرقندي نصر بن محمد، ت٣٩٣هـ، وقيل: ٣٧٥هـ.

٢٤ـ خزانة الأكمل، في الفروع ليوسف بن علي الجرجاني، قيل: توفي بعد سنة ٥٥٢هـ، وقيل: قبل. ينظر تاج التراجم ص٣١٨، كشف الظنون ٧٠٢/١. (خ).

٢٥ـ الذخيرة (الذخيرة البرهانية)، لبرهان الإسلام السرخسي محمد بن محمد، رضي الدين، صاحب المحيط البرهاني، ت ٥٤٤هـ، وقد اختُلف في اسم صاحب الذخيرة، وسنة وفاته، ينظر الفوئد البهية ص١٨٨، تاج التراجم ص٢٤٨.

٢٦ـ السراج الوهاج شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الحداد، ت٨٠٠هـ، (خ).

٢٧ـ السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، (ط).

٢٨ـ السِّيَر الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، (ط).

٢٩ـ شاهان، في الفروع، من متعلقات الهداية، ينظر كشف الظنون ١٠٢٥/٢.

٣٠ـ شرح الإرشاد. هناك أكثر من إرشاد؟.

٣١ـ شرح القدوري؟ هكذا ذكره مطلقاً.

٣٢ـ شرح مختصر القدوري؛ لشيخه موفق الدين، وتقدم أني لم أقف عليه، وينقل عنه أيضاً مباشرة من كلامه، ولا يسمِّي له كتاباً.

٣٣ـ شرح المنار؟ الشروح كثيرة، وقد أطلق المؤلف النقلَ.

٣٤ـ شرحه، هكذا، ونقل عنه كثيراً، ولعله أراد شرح القدوري علىٰ الكرخي.

٣٥ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم، للقاضي عياض بن موسىٰ، ت٥٤٤هـ (ط).

٣٦ـ شمس العلوم، في اللغة، ثمانية عشر جزءاً، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، ت٥٧٣هـ، ينظر كشف الظنون ١٠٦١/٢.

٣٧ـ الصِّحَاح في اللغة، للجوهري إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣هـ، (ط).

٣٨ـ الصيرفي؟ لم يحدد، ولعله أراد الإيضاح.

٣٩ـ العيون؟ هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم.

٤٠ـ الغاية شرح الهداية، للسَّرُوجي أحمد بن إبراهيم، ت ٧١٠هـ، (خ).

وهناك: الغاية شرح الهداية، لصاحب معراج الدراية شرح الهداية، الكاكي محمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الخُجَندي السنجاري،

ت ٧٤٩هـ، (خ)، ينظر هدية العارفين ٢/١٥٥.

٤١ـ الفتاوىٰ؟. هكذا مطلقة.

٤٢ـ فتاوىٰ سمرقند.

٤٣ـ فتاوىٰ صاعد.

٤٤ـ الفتاوىٰ الصغرىٰ، لحسام الدين ابن مازة الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، برهان الأئمة، ت ٥٣٦هـ، (خ).

٤٥ـ الفتاوىٰ الظهيرية، لمحمد بن أحمد ظهير الدين البخاري، ت ٦١٩هـ (خ).

٤٦ـ فتاوىٰ قاضي خان، حسن بن منصور الأُوزجندي، ت ٥٩٢هـ، (ط).

٤٧ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ، لحسام الدين ابن مازة الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، برهان الأئمة، ت ٥٣٦هـ، (خ).

٤٨ـ الفوائد، هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم.

٤٩ـ القاضي؟.

٥٠ـ القُنية، للزاهدي مختار بن محمود، ت ٦٥٨هـ، (ط).

٥١ـ الكامل. لعله: الكامل في الفتاوىٰ، لمحمد بن عثمان السمرقندي، كان حياً سنة ٦٢٨هـ. ينظر الفوائد البهية ص١٠٣، هدية العارفين ٢/١١٢.

٥٢ـ في الكرخي، وينقل عنه في كتاب الحدود، فيقول: في الجزء الخامس من الكرخي، لعله من شروح الكرخي علىٰ كتب المذهب، فله شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير وغيرها.

٥٣ـ الكشاف عن حقائق التنزيل، (في تفسير القرآن الكريم)، للزمخشري محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ، (ط).

٥٤ـ كنز الدقائق، للنسفي أبي البركات عبدالله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، (ط).

٥٥ـ المبسوط، (شرح الكافي للحاكم الشهيد)، لشمس الأئمة السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، وقيل٤٩٠هـ، (ط).

٥٦ـ المجرد لأبي حنيفة، للحسن بن زياد اللؤلؤي تلميذ الإمام أبي حنيفة، ت٢٠٤هـ، (ط).

٥٧ـ المحيط، لمحمد بن محمد بن محمد رضي الدين برهان الإسلام السرخسي، ت ٥٧١هـ، (خ).

وهناك المحيط، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر البخاري، ت ٦١٦هـ، وهو ابن أخي الصدر الشهيد، (ط).

وهناك محيط السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، (خ).

٥٨ـ مختصر الكرخي، عبيد الله بن الحسين الكرخي، ت٣٤٠هـ، (خ).

٥٩ـ المرتبة؟.

٦٠ـ المستصفىٰ (شرح منظومة النسفي في الخلاف، للنسفي أبي حفص عمر بن محمد، ت ٥٣٧هـ)، للنسفي أبي البركات عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، (خ).

٦١ـ المشكل. هكذا مطلقاً، وهناك أكثر من كتاب بهذا الاسم.

٦٢ـ مشكل القدوري.

٦٣ـ المصابيح. هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم.

٦٤ـ المصفَّىٰ مختصر المستصفىٰ للنسفي = المستصفىٰ.

٦٥ـ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرِّزي ناصر الدين بن عبد السيد، ت ٦١٠هـ، (ط).

٦٦ـ الملتقط في الفتاوىٰ، لأبي القاسم بن يوسف السمرقندي، ت ٥٥٦هـ، (ط).

٦٧ـ المنتقىٰ. هناك أكثر من منتقىً.

٦٨ـ المنظومة في الخلافيات، عمر بن محمد نجم الدين النسفي، ت٥٣٧هـ، (ط).

٦٩ـ مُنية المصلي وغنية المبتدي، للكاشغري محمد بن محمد، ت ٧٠٥هـ، (ط).

٧٠ـ النهاية شرح الهداية، للسِّغْناقي الحسين بن علي، ت ٧١٠هـ، (خ)، وهو تلميذ صاحب الهداية، والنهاية أول شرح للهداية. ينظر كشف الظنون ٢/٢٠٣٢.

٧١ـ النوادر، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، (خ)، له عدة روايات، منها: لابن سماعة، ت ٢٣٣هـ، ومنها: لهشام بن عبيد الله الرازي، ت ٢٢١هـ، ومنها: لابن رُستُم إبراهيم، ت ٢١١هـ.

٧٢ـ نوادر بشر عن أبي يوسف، بشر بن الوليد الكندي، ت٢٣٨هـ.

٧٣ـ النوازل. لعله لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد، ت ٣٧٣هـ.

٧٤ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ، (ط).

٧٥ـ الواقعات، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه،

ت ٥٣٦هـ، (خ).

٧٦ـ الواقعات، للناطفي أحمد بن محمد، ت ٤٤٦هـ، (خ).

٧٧ـ الوجيز، لمحمد بن محمد بن محمد رضي الدين السرخسي، المتوفىٰ سنة ٥٧١هـ، كما حقق هذا الزركلي في الأعلام ٢٤/٧، وقيل: ٥٤٤هـ، ذكره له القرشي في الجواهر المضية ٥٨٩/٤، وله ترجمة فيه ٣٥٧/٣، الفوائد البهية ص ١٨٨، وهو صاحب المحيط الرضوي.

٧٨ـ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، شرح مختصر القدوري، لرشيد الدين محمود (محمد) بن رمضان الشبلي الرومي، فرغ منه سنة ٦١٦هـ، (خ).

* * * * *

النُّسَخُ الخَطِّية المعتمدة

في تحقيق الجوهرة النيرة

للجوهرة النيرة نُسَخٌ خطيةٌ كثيرةٌ في مكتبات العالم، تُنظر في الفهرس الشامل[1]، فقد ذَكَرَ منها ١٦١ قطعة للجوهرة، أي نحو مائة نسخة، كما توجد من الكتاب نُسخٌ أخرىٰ كثيرة في مكتبات العالم لم تُذكر في هذا الفهرس.

وقد يسَّر الله لي الحصول علىٰ صورة أربع عشرة نسخة منها، وفيما يلي وصفٌ مُجمَلٌ لها، مع ترتيبي لها بحسب قِدَم تاريخ نسخها:

١ـ نسخة بتاريخ ٩٥٠هـ، وتقع في ٢٩٠ ورقة، وفي كل صفحة ٣٥ سطراً، وجاءت فيها المقولات بلونٍ أحمر، وأصل هذه النسخة محفوظٌ في مكتبة كوبريلي في اسطنبول، وقد أرسل إلي صورةً منها سعادة الأخ الدكتور إلياس قبلان، شكر الله له، وجزاه خيراً.

٢ـ نسخة بتاريخ ٩٧٤هـ، وتقع في ٣١٣ ورقة، وفي كل صفحة ٣٥ سطراً، وفيها ضبطٌ قليلٌ، وعليها بعض الحواشي، وخطها عاديٌّ، ونصُّ الجوهرة فيها صحيحٌ في الغالب الكثير، وهي تامةٌ، وليس فيها أسقاط، وقد حصلتُ علىٰ صورة عنها من مركز الملك فيصل الخير بالرياض.

---

(١) ٣/٣١٣.

٣ـ نسخة بتاريخ ٩٧٧هـ، وتقع في ٤٠٠ ورقة، وفي كل صفحة ٢٣ سطراً، وفي كل سطر ١١ كلمةً، وهي نسخةٌ ممتازة، وخطها جميل واضحٌ، وليس فيها ضبط إلا نادراً، مصورة من مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي، في اسطنبول، ومنها صورة في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز التابعة لجامعة أم القرىٰ.

٤ـ نسخة بتاريخ ٩٧٧هـ أيضاً، وتقع في ٣٦٤ ورقة، وفي كل صفحة ٣٣ سطراً، وفي كل سطر ١٢ كلمة، وهي نسخةٌ ممتازة إلىٰ حدٍّ ما، وخطها جميل واضحٌ، وليس فيها ضبطٌ، منها صورة في مركز جمعة الماجد بدبي، وأصلها في مكتبة الغازي خسرو بتركيا.

ويظهر أن مالكها كان له اشتغالٌ واضحٌ بها، ومراجعات كثيرة فيها، وقد وَضع عليها بعض الحواشي والتعليقات المفيدة، وعليها تصحيحاتٌ لنصها، وفي جوانبها عناوين تُبرز مضمون الكتاب.

٥ـ نسخة بتاريخ ١٠٣١هـ، وتقع في ٣٤٥ ورقة، وفي كل صفحة ٣٣ سطراً، وفيها ضبطٌ ممتازٌ لكثير من الكلمات، ووُضع علىٰ متن القدوري خطٌّ يُميِّزُه عن الجوهرة، مع تحرير وتثبُّت من نص مختصر القدوري، ومن هذه النسخة صورةٌ مودَعةٌ في جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

٦ـ نسخة بتاريخ ١٠٤١هـ، وتقع في ٣١٤ ورقة، وفي كل صفحة ٣١ سطراً، وفي كل سطر ١٦ كلمةً، وهي نسخة ممتازة إلىٰ حدٍّ ما، وخطها جميل واضحٌ، وفيها ضبطٌ لكلماتها من أولها إلىٰ ورقة ٥٥ فقط، مصوَّرة من مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي في اسطنبول، ومنها صورةٌ في مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، التابعة لجامعة أم القرىٰ.

٧ـ نسخة بتاريخ ١٠٥٨هـ، وهي في جزءين، الأول برقم ١٢٤،

ويقع في٣٨٣ ورقة، وفي كل صفحة ٢٤ سطراً، والثاني برقم ١٢٥، ويقع في ٣٨٧ ورقة، وفي كل صفحة ٢٤ سطراً، ويبدأ بكتاب الوديعة، وهي نسخةٌ تامة ممتازةٌ، محفوظٌ أصلها في مكتبة الساقزلي، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

٨ـ نسخة بتاريخ ١٠٧٠هـ، وتقع في ٣٨١ ورقة، وفي كل صفحة ٣٣ سطراً، وصورتُها مودعة في مركز الملك فيصل الخيري في الرياض.

٩ـ نسخة بتاريخ ١٠٩٧هـ، وتقع في ٣٩٢ ورقة، وفي كل صفحة ٣٣ سطراً، وهي نسخة جيدة، وأصلها محفوظٌ في مكتبة الشفا، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم ٤٤٧.

١٠ـ نسخة منها الجزء الأول من الجوهرة فقط، بدون تاريخ للنسخ، وتقع في ١٨٥ ورقة، وفي كل صفحة ٢٩ سطراً، وصورتُها مودَعةٌ في مركز جمعة الماجد في دبي، ليس فيها تاريخ للنسخ، وتحوي النصف الأول من الكتاب فقط إلىٰ آخر كتاب المزارعة، وهي مليئةٌ في أطرافها بحواشٍ كثيرة مفيدة في إيضاح النص وشرحه، وخطُّها لا بأس به، وهي ملونة جميلة.

١١ـ نسخة منها الجزء الأول من الجوهرة فقط، بدون تاريخ للنسخ، وتقع في ٢٦٥ ورقة، وخطها جيدٌ واضح، وصورتها مودعةٌ في جامعة الملك سعود في الرياض، وقد انتهىٰ هذا الجزء عند آخر كتاب الوكالة، أي ما يعادل ثلث الجوهرة.

١٢ـ نسخة بتاريخ ١٠٦٨هـ تقريباً، منها المجلد الثاني من الجوهرة فقط، وتقع في ٢٨٧ ورقة، وفي كل صفحة ٢٣ سطراً، وتبدأ بكتاب النكاح إلىٰ آخر الجوهرة، وصورتها مودعة في مركز جمعة الماجد بدبي،

وتأريخ نَسْخِها جاء بطريقة غريبة معقَّدة، يُشبه تأريخ حساب الجُمَّل لكن بطريقة أخرىٰ، وقدَّرت أنه تاريخ نسخها كان في سنة ١٠٦٨هـ، وهي نسخةٌ جيدةٌ واضحةٌ.

١٣ـ نسخة بتاريخ ١١١١هـ، وتقع في ٣٧١ ورقة، وفي كل صفحة ٣٣ سطراً، وهي من أفضل النسخ التي وقفتُ عليها، وخطها عاديٌّ، وغيرُ مضبوطة، إلا في بعض الكلمات المشكلة، لكن نصَّها صحيحٌ، وليس فيها أسقاط، وفي أطرافها تصحيحات للنص .

١٤ـ نسخة بتاريخ ١١١٤هـ، وتقع في ٣٧٤ ورقة، وفي كل صفحة ٣٥ سطراً، وهي نسخةٌ واضحةٌ جميلة، وأصلها مودَعٌ في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم (٢٥٤/٨١)، فقه حنفي.

*** طبعات الجوهرة النيرة :**

طبع كتاب الجوهرة النيرة ثلاث طبعات، وصُوِّر عنها مرات عديدة.

١ـ جاءت الطبعة الأولىٰ في مجلدين في ثمانمائة صفحة مرصوصة: الأول في ٣٨٢ صفحة، والثاني في ٤٢٠ صفحة، وهي طبعة عثمانية تركية، في مطبعة محمود بك، الكائن في جوار باب العالي، سنة ١٣٠١هـ.

٢ـ الطبعة الثانية، وبحاشيتها: «اللباب شرح الكتاب»، للميداني، في جزءين أيضاً، وهي طبعة عثمانية تركية، في دار الطباعة العامرة باسطنبول، سنة ١٣١٦هـ.

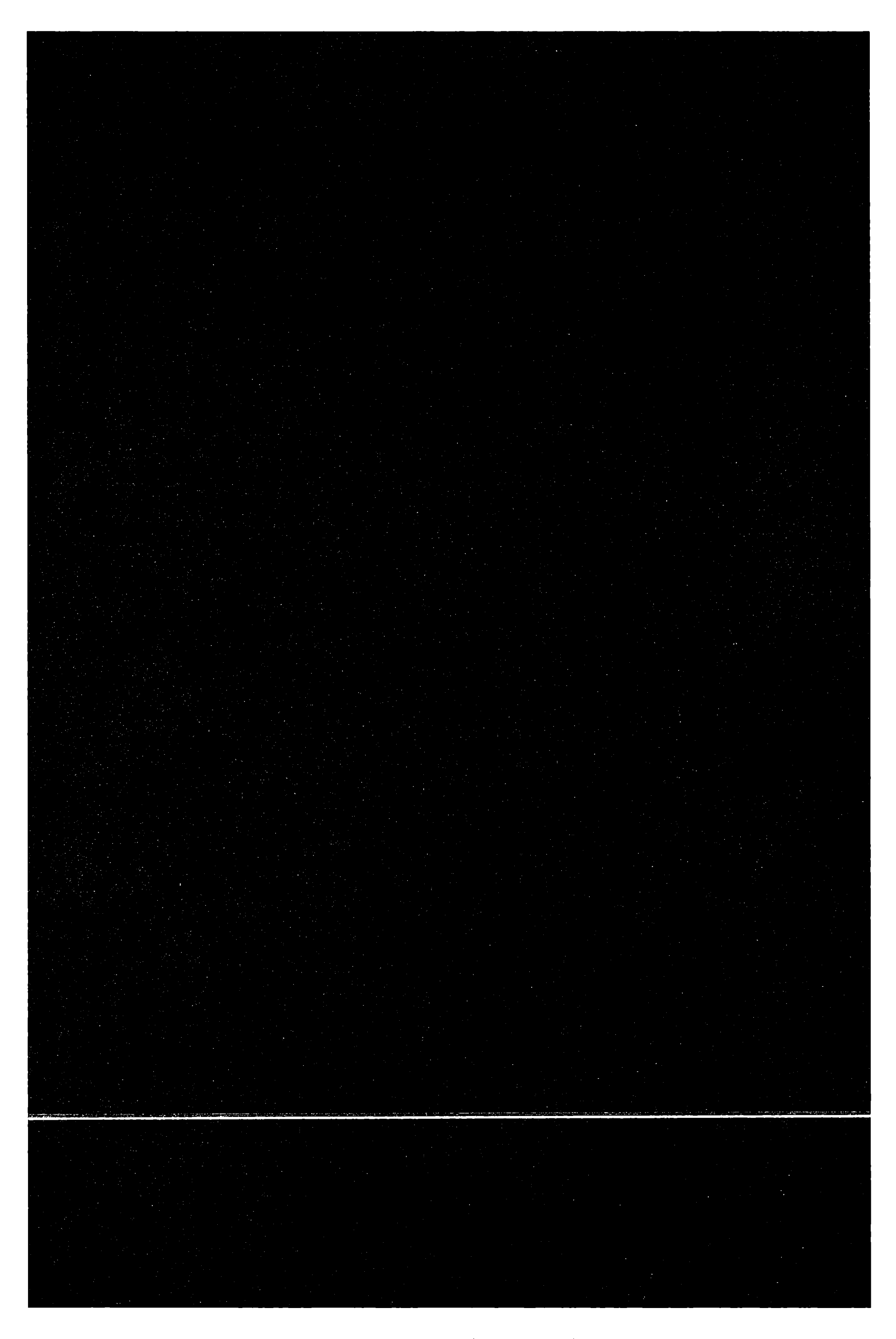
٣ـ كما طبع في دهلي بالهند سنة ١٣٢٨هـ.

وكل طبعاته سقيمةٌ عليلةٌ، تستصرخ مَن يداويها، ويقوم علىٰ

رعايتها، لتكون سليمة معافاةً مما أصابها، والحمد لله الذي أعانني ووفقني لخدمة هذا الكتاب، وأسأل الله القبول والعافية في الدين والدنيا والآخرة وللمسلمين أجمعين.

* وفيما يلي نماذج مصورة من النسخ الخطية للجوهرة النيرة السابقة الذكر، المعتمدة في التحقيق:

* * * * *



الجوهرة النيرة نسخة ٩٥٠ هـ

فيصح ثلثة وللاب السدس اثنان وللام السدس اثنان وبقي للابن خمسة ثم مات الابن وخلف ابنا وابا وهو الزوج
في الاولى وجدة وهي الام في الاولى فريضته من ستة ومات بنو من مات وبيده خمسة لا توافق ولا انقسام فاضرب
الفريضة الثانية في الاولى تكون اثنين وسبعين ومنها تصح الاولى والثانية للزوج من الاولى والثانية ثلثة
وعشرون وللام من الاولى والثانية سبعة عشر وللاب من الاولى اثنا عشر ولا شيء له في الثانية لانه ابو ام
ولابن الهالك الثاني عشرون فذلك اثنان وسبعون وقد علمت ان حبات الدرهم ثمانية واربعون فاضرب نصيب
كل وارث في ثمانية واربعين واقسمه على اثنين وسبعين يصح للاب ثماني حبات وللام احدى عشرة حبة وثلث
حبة وللزوج خمس عشرة حبة وثلث حبة ولابن الابن ثلث عشرة حبة وثلث حبة فذلك كله ثمانية واربعون
حبة وامتحانه ان تقول التركة وهي ثمانية واربعون ثلثا الفريضة وهي اثنان وسبعون فتسقط من سهام كل
وارث ثلثه فما بقي فهو نصيبه من التركة فاذا اسقطت من نصيب الزوج وهو ثلثة وعشرون ثلثه وهو سبعة
وثلثان بقي خمسة عشر وثلث وهو نصيبه من التركة وهكذا كل وارث والله اعلم

تم الكتاب بحمد الله وعونه وتيسيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من نساخته نهار الاحد اخر وقت العصر اليوم
التاسع والعشرون من شهر ذي الحجة الحرام اخر سنة ٩٧٤
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام

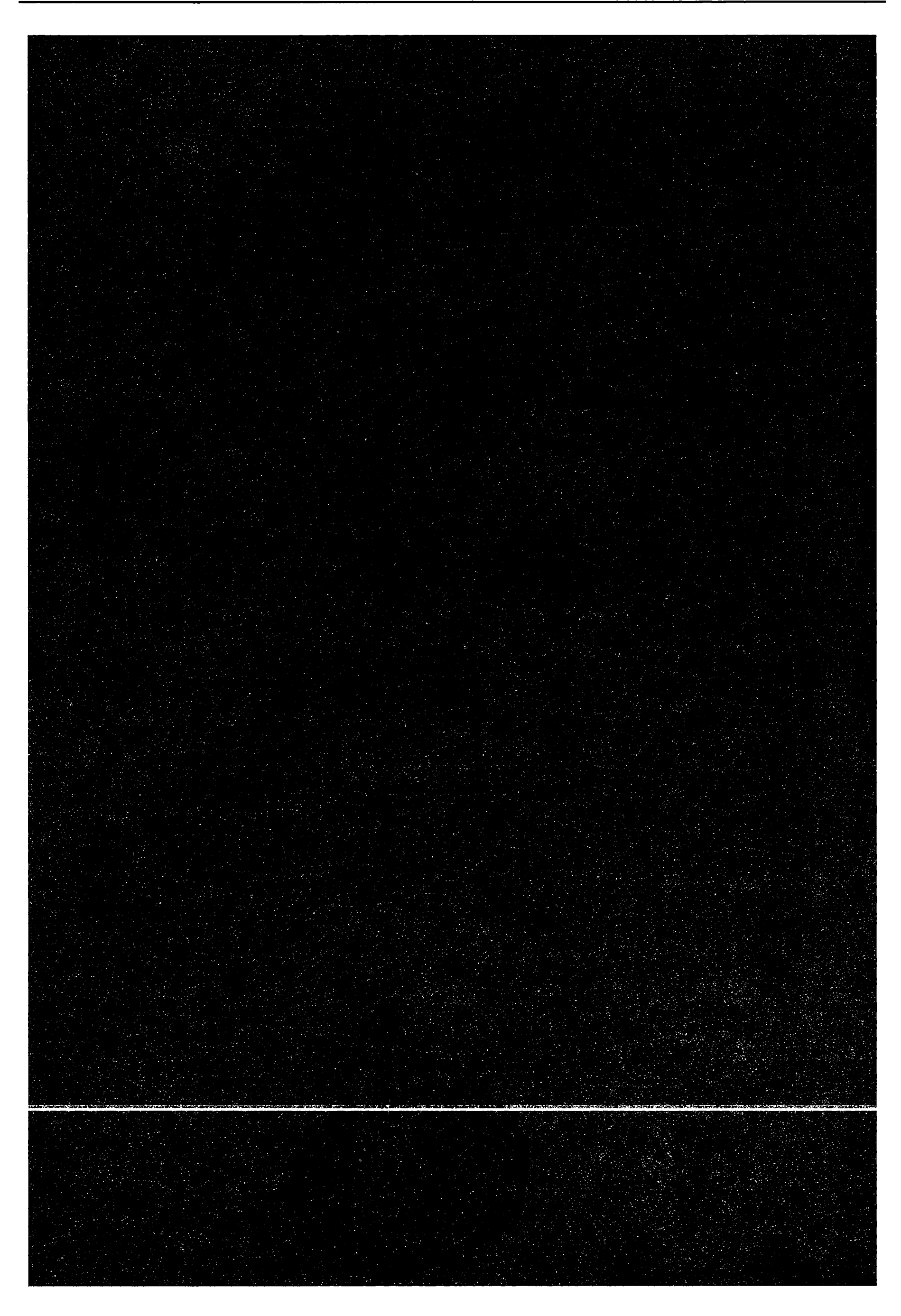
[illegible]

هكذا بالنسل الصحيح ... الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible]
محمد عبد الله كاتب الرومي

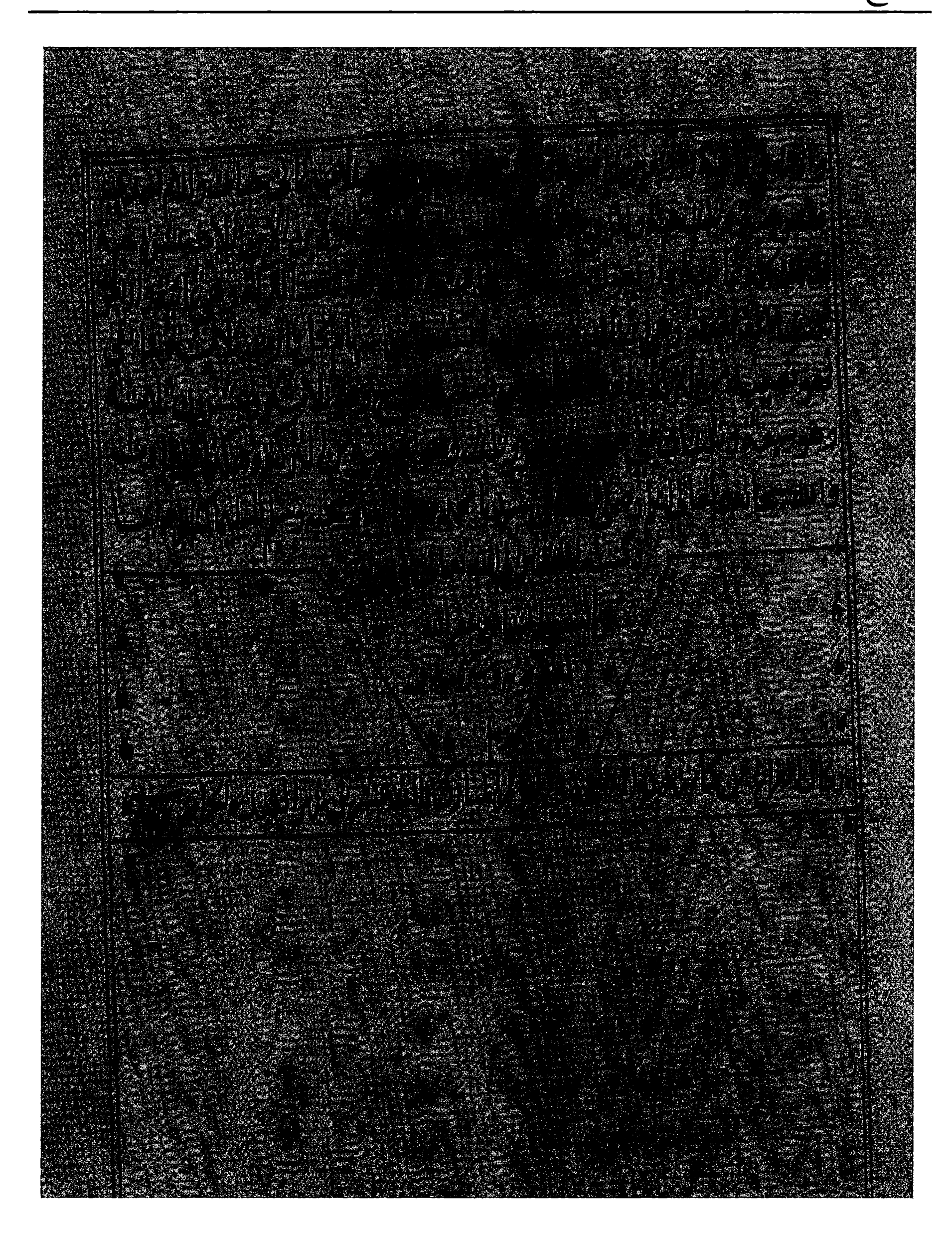
[illegible] على الامام ... وذلك في ... سنة ٩٧٨ [illegible]



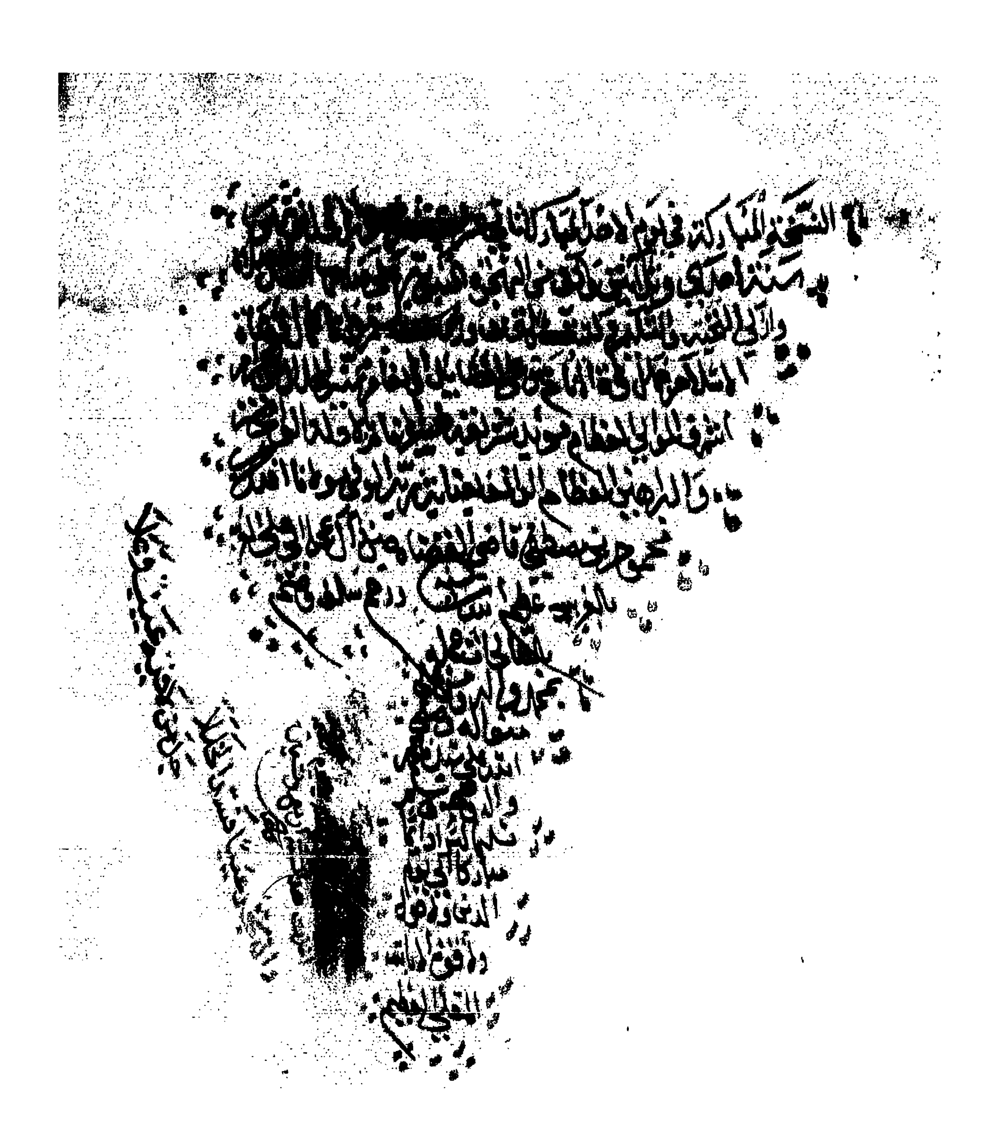
الجوهرة النيرة نسخة ٩٧٤ هـ



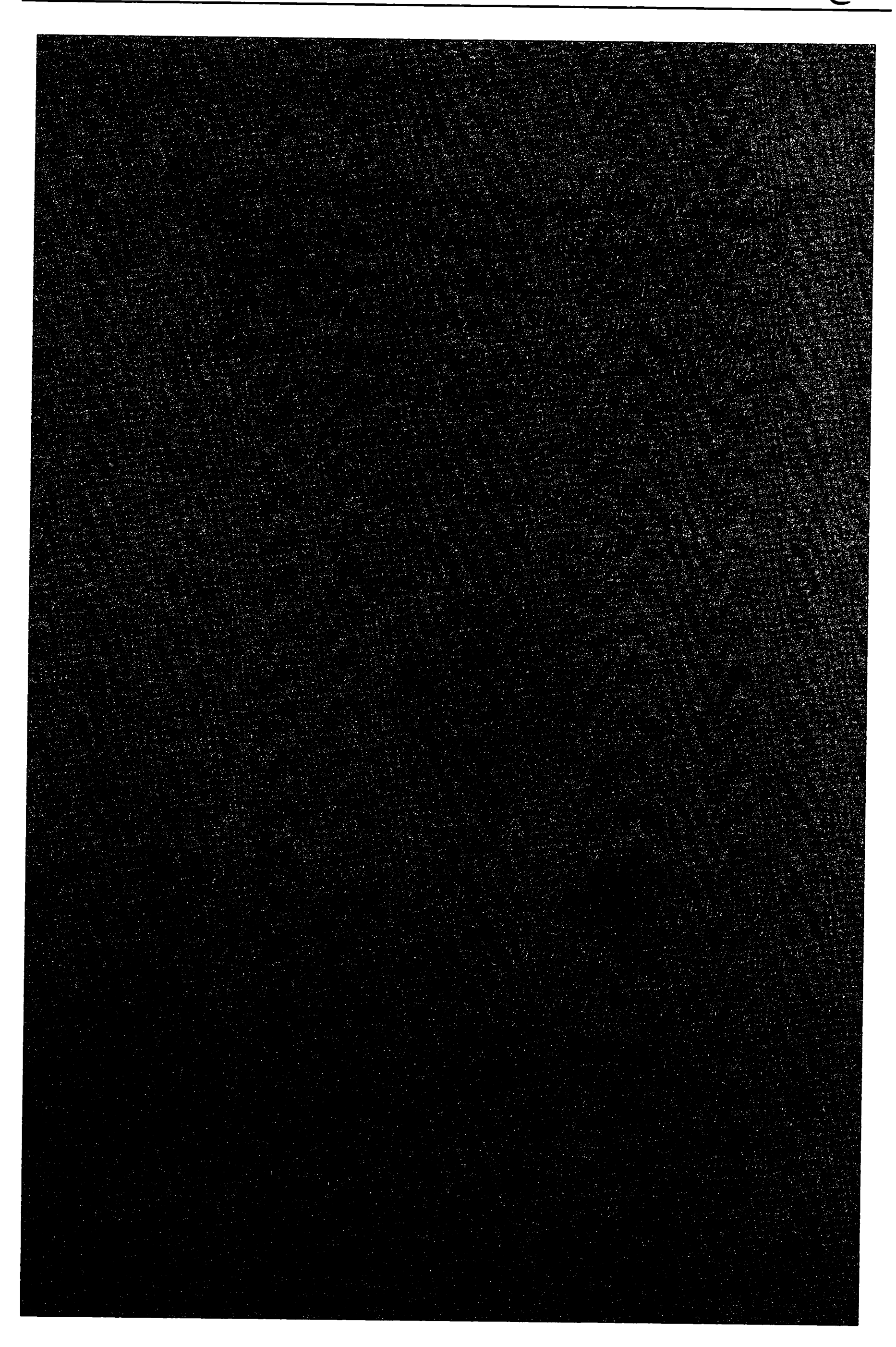
الجوهرة النيرة نسخة ٩٧٧ هـ (فيض الله)



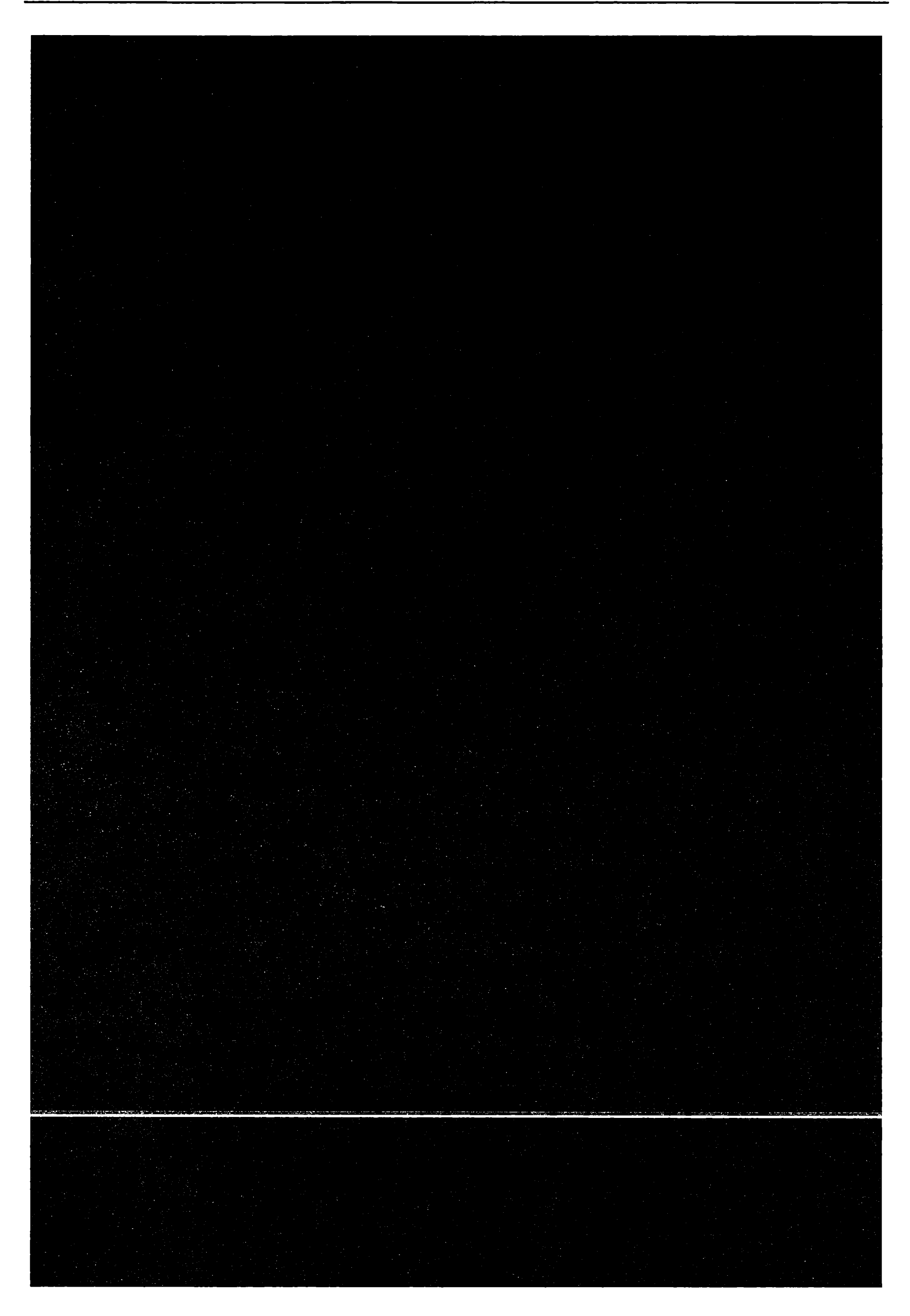
الجوهرة النيرة نسخة ٩٧٧ هـ (غازي خسرو)



الجوهرة النيرة نسخة ١٠٣١ هـ



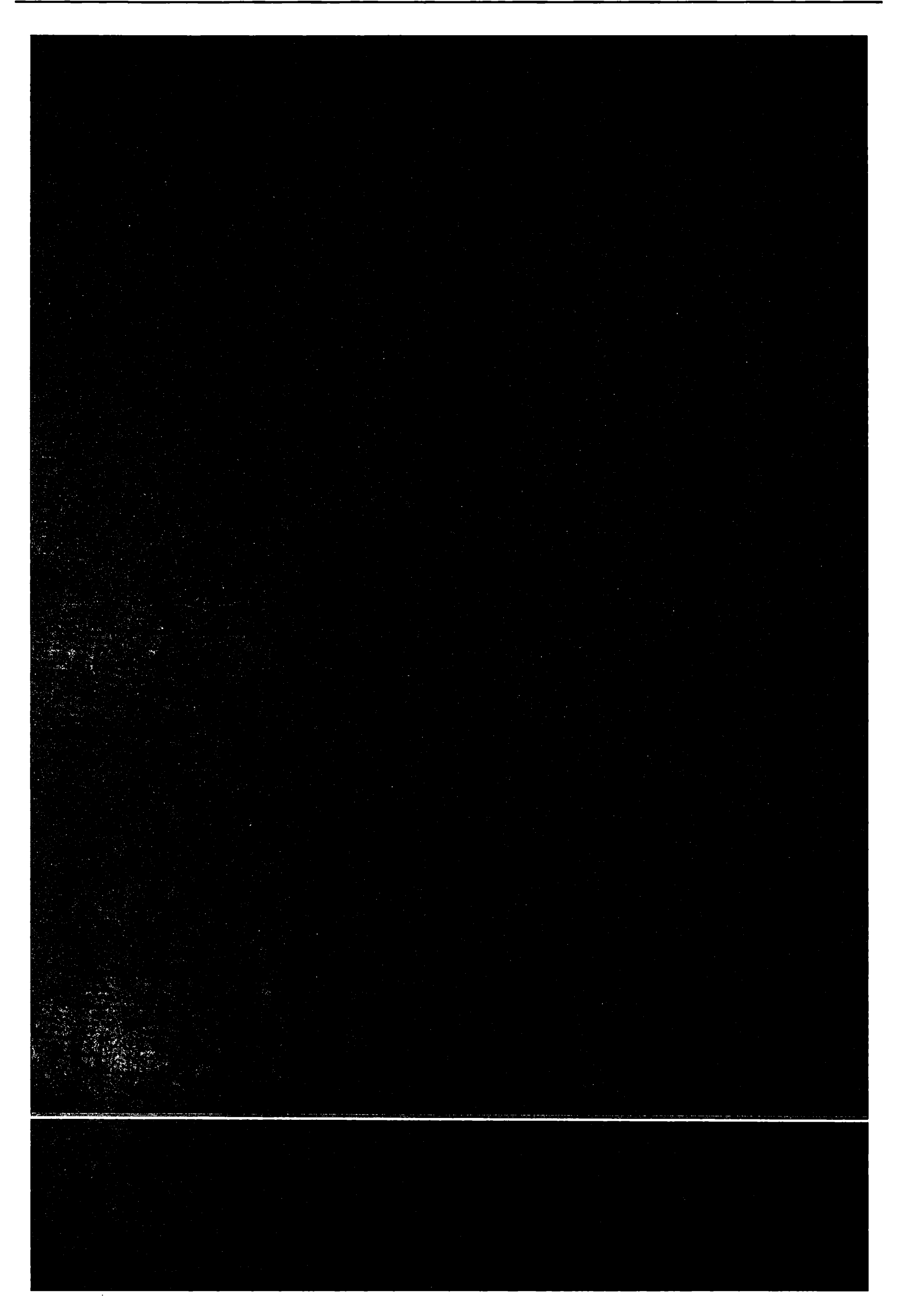
الجوهرة النيرة نسخة ١٠٤١ هـ



الجوهرة النيرة نسخة ١٠٥٨ هـ

حبات وثلث حبة ولابن الابن ربع درهم وحبة وثلث حبة فجميع ذلك درهم وعلى
حسب ذلك تقسم الغلة وتقسم كل شيء من التركة ثم الدانق سدس درهم
وسدس ثمانية وأربعين ثمانية حصتها من سهام اثنين وسبعين اثنا عشر والطسوج
حبتان والدانق أربعة طساسيج والقيراط نصف دانق ويعبر بالقيراط بنصف
سدس الدرهم وأهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم قيراطا وهو أربع
حبات ثم يقال الدرهم ستة دوانق ثمانية حبات والمراد حبة الشعير المتوسطة
التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها ما دق وطال وكل عشرة دراهم دينه سبعة مثاقيل
وأقرب من هذا أن يقال صورته زوج وأبوان وابن من اثني عشر للزوج
الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان ويبقى للابن خمسة ثم مات الابن وخلف ابنا
وأبا وهو الزوج في الأولى وجدة هي الأم في الأولى فريضته من ستة ومات
يوم مات وبيده خمسة لا تنقسم ولا توافق فاضرب الفريضة الثانية في الأولى
يكون اثنين وسبعين ومنه تصح الأولى والثانية للزوج من الأولى والثانية ثلاثة
وعشرون وللأم من الأولى والثانية سبعة عشر وللأب في الأولى اثنا عشر
ولا شيء له في الثانية لأنه أبو أم ولابن الهالك الثاني عشرون فذلك اثنان
وسبعون وقد علمت أن حبات الدرهم ثمانية وأربعون فاضرب نصيب كل
وارث في ثمانية وأربعين واقسمه على اثنين وسبعين يصح للأب ثماني حبات وللأم
إحدى عشرة حبة وثلث حبة وللزوج خمس عشرة حبة وثلث حبة ولابن الابن ثلاث
عشرة حبة وثلث حبة فذلك كله ثمانية وأربعون حبة وامتحانه أن تقول
التركة وهي ثمانية وأربعون ثلثا الفريضة وهي اثنان وسبعون فتسقط من
سهام كل وارث ثلثه فما بقي فهو نصيبه من التركة فإذا أسقطت من نصيب
الزوج وهو ثلاثة وعشرون ثلثه وهو سبعة وثلثان بقي خمسة عشر وثلث
وهو نصيبه من التركة وهكذا كل وارث والله تعالى أعلم
بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا
وباطنا لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من هذه النسخة المباركة يوم الاثنين
تاسع عشر شوال المنور سنة سبعين
بعد الألف من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام
والتحية
تمت
تم

الجوهرة النيرة نسخة ١٠٧٠ هـ



الجوهرة النيرة نسخة ١٠٩٧ هـ

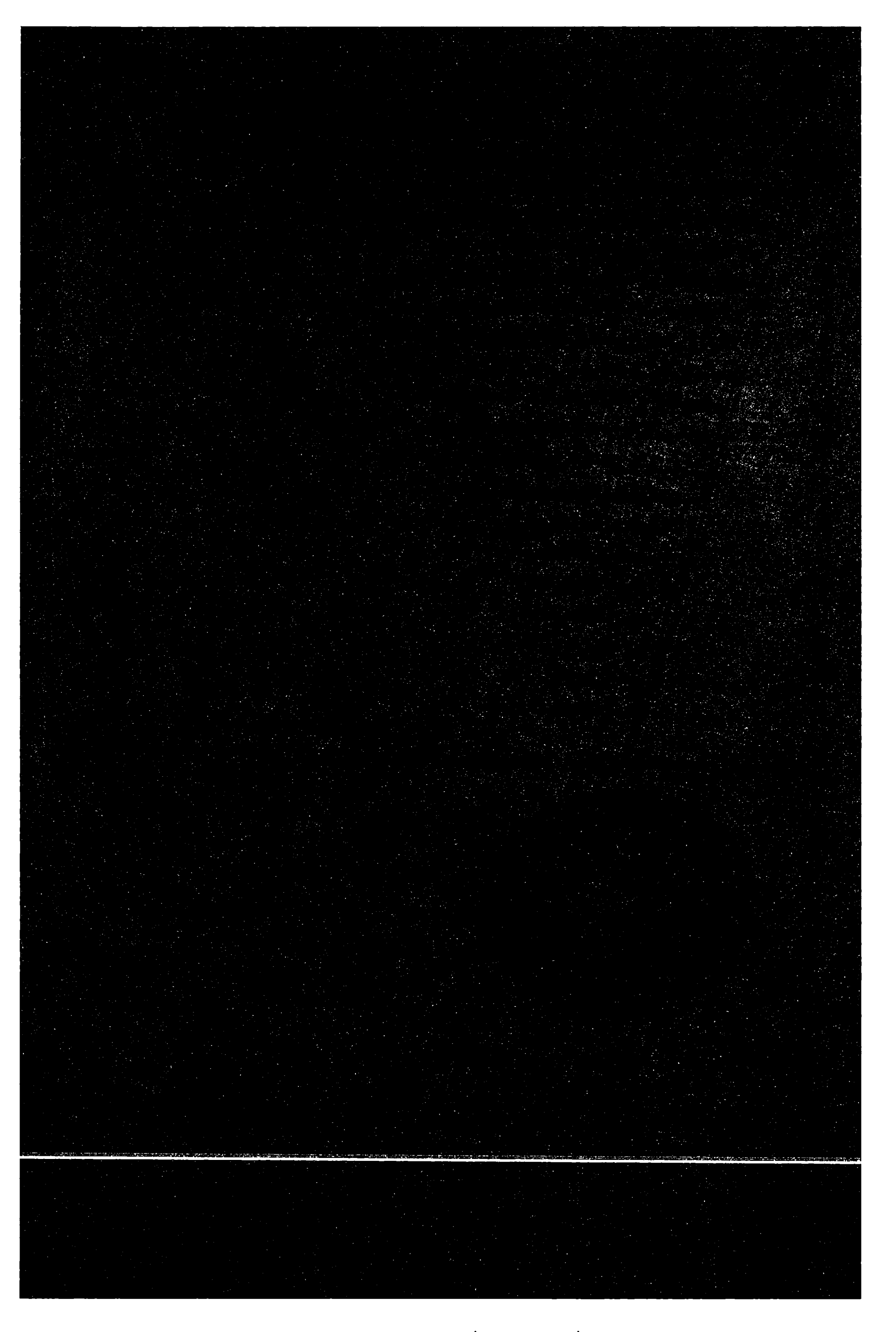
كل شيء من التركة ثم الدانق سدس درهم وسدس ثمانية واربعين ثمانية حصتها من سهم
اثنين وسبعين اثني عشر والطسوج حبتان والدانق اربعة طساسيج والقيراط نصف
دانق ويعتبر بالقيراط نصف سدس الدرهم واهل العراق يسمون نصف سدس الدرهم
قيراطا وهو اربع حبات وقد يقال الدرهم ست دوانق ثمان حبات والمراد حب الشعير
المتوسط الذي لم يقشر لكن قطع من طرفه ما دق وطال وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
واقرب من هذا ان نقول صورته زوج وابوان وابن من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللاب
السدس اثنان وللام السدس اثنان ويبقى للابن خمسة ثم مات الابن وخلف ابنا
وابا وهو الزوج في الاولى وجدة وهي الام في الاولى فريضته من ستة ومات يوم مات
وبيده خمسة لا توافق ولا تنقسم فاضرب الفريضة الثانية في الاولى تكون اثنين
وسبعين ومنه تصح الاولى والثانية للزوج من الاولى ومن الثانية ثلاثة وعشرون
وللام من الاولى والثانية سبعة عشر وللابن في الاولى اثني عشر وللاب في الثانية
لانه ابو الام ولابن الابن الباقي عشرون فذلك اثنان وسبعون وقد علمت
ان حبات الدراهم ثمانية واربعون فاضرب نصيب كل وارث في ثمانية واربعين
واقسمه على اثنين وسبعين يصح للاب ثماني حبات وللام احدى عشر حبة وثلث حبة
وللزوج خمسة عشر حبة وثلث حبة ولابن الابن ثلاثة عشر حبة وثلث حبة
فذلك كله ثمانية واربعون حبة وامتحانه ان تلك تحول التركة وهي ثمانية واربعون
ثلثا الفريضة وهي اثنان وسبعون فتسقط من سهام كل وارث ثلثه فما بقي فهو
نصيبه من التركة فان اسقطت من نصيب الزوج وهو ثلاثة وعشرون ثلثه
وهو سبعة وثلثان بقي خمسة عشر وثلث وهو نصيبه من التركة وهكذا كل وارث

٧ والدانق

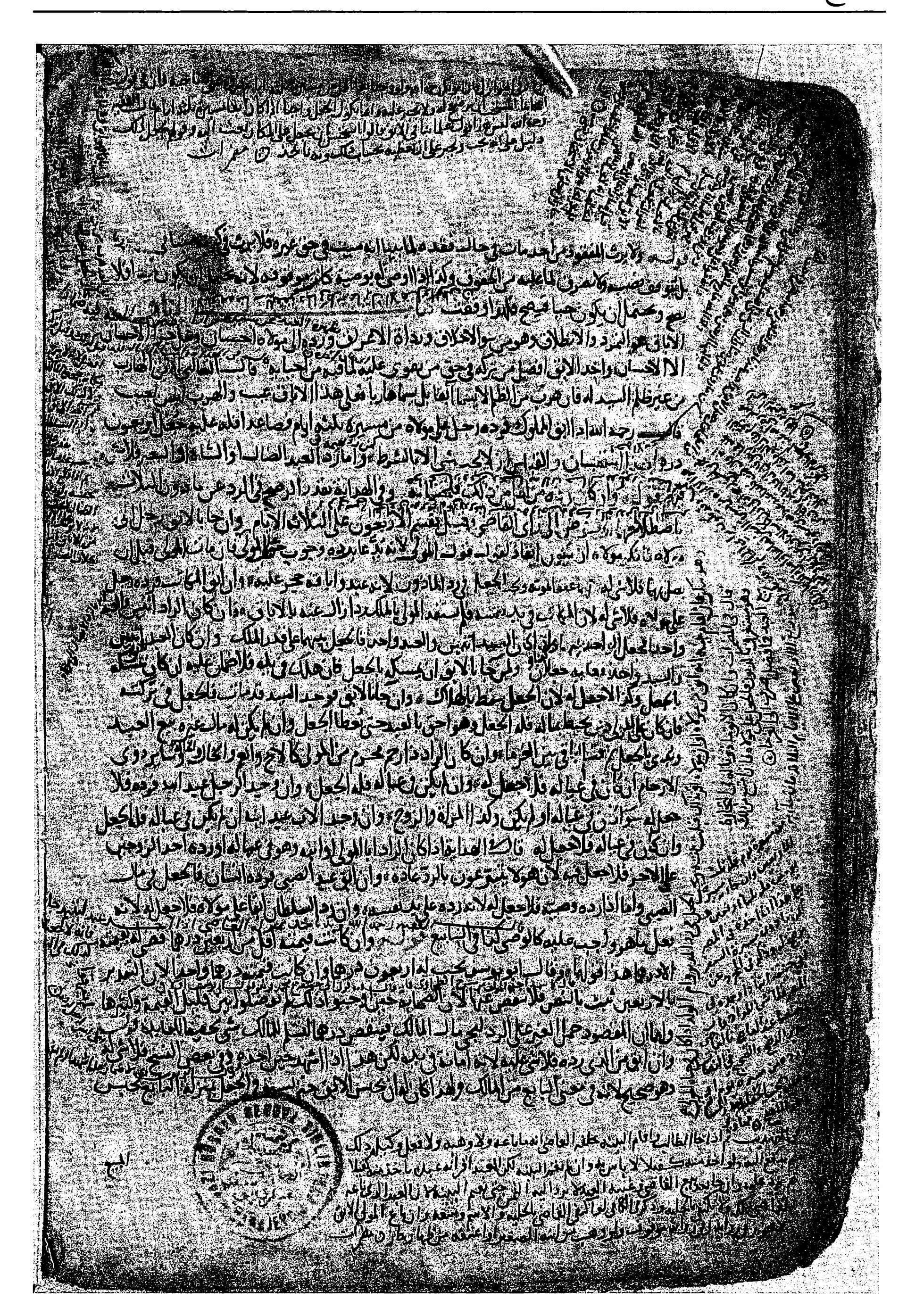
١٢ الثاني

والله اعلم بالصواب ــــــ تم الشرح المبارك على مختصر
القدوري على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
ابن ثابت رضي الله عنه وغفر له ورحمه وعفا الله
بفضله لكاتبه ومالكه ولمن طالع فيه
ودعا لكاتبه بالمغفرة واصلح ما وجد
فيه من عيب وغفر لجميع المسلمين وكان
الفراغ من نسخه يوم الاثنين
المبارك ثامن عشر صفر الخير
من شهور سنة الف ومائة
واحدى عشر
والحمد لله
رب
العالمين

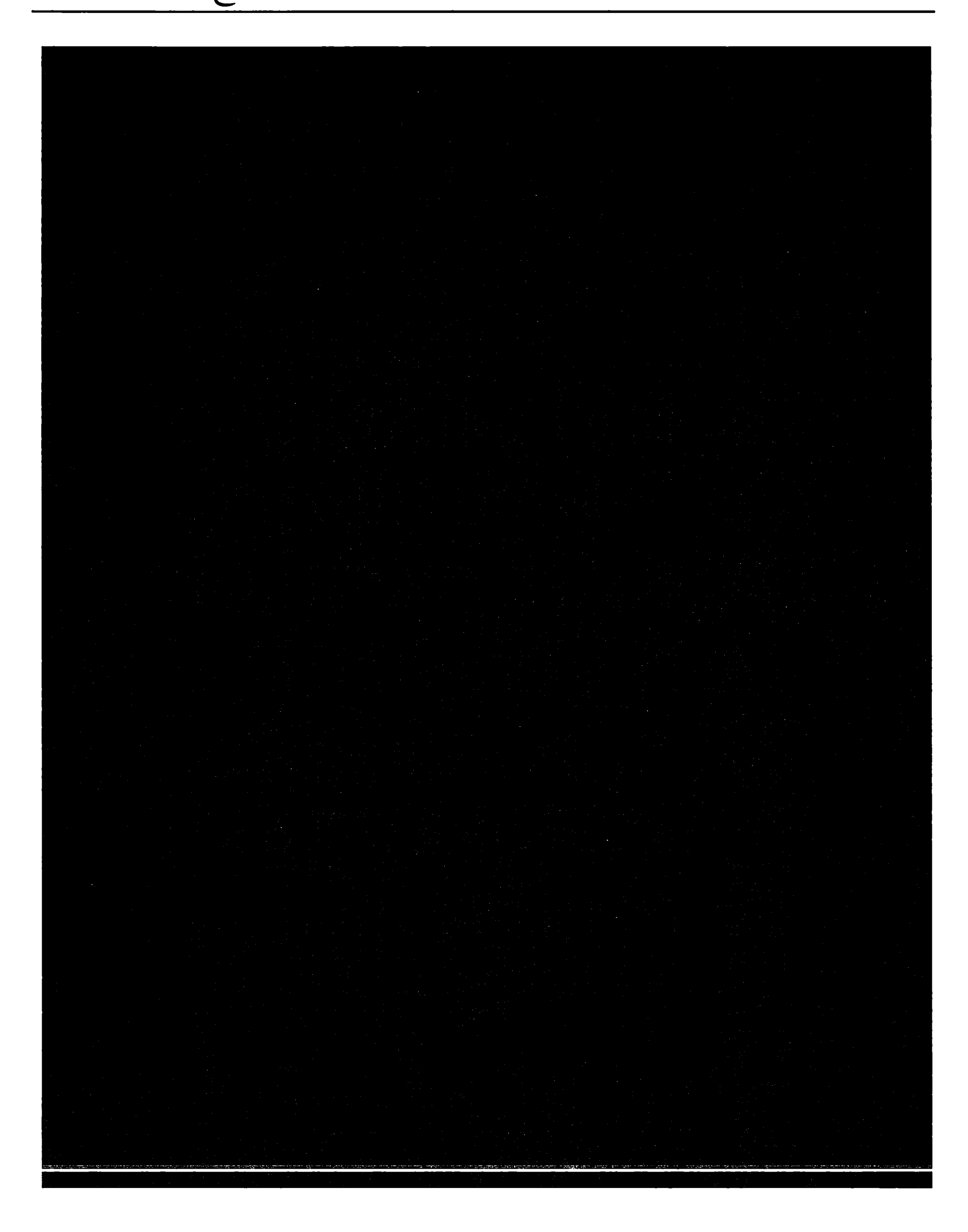
الجوهرة النيرة نسخة ١١١١ هـ



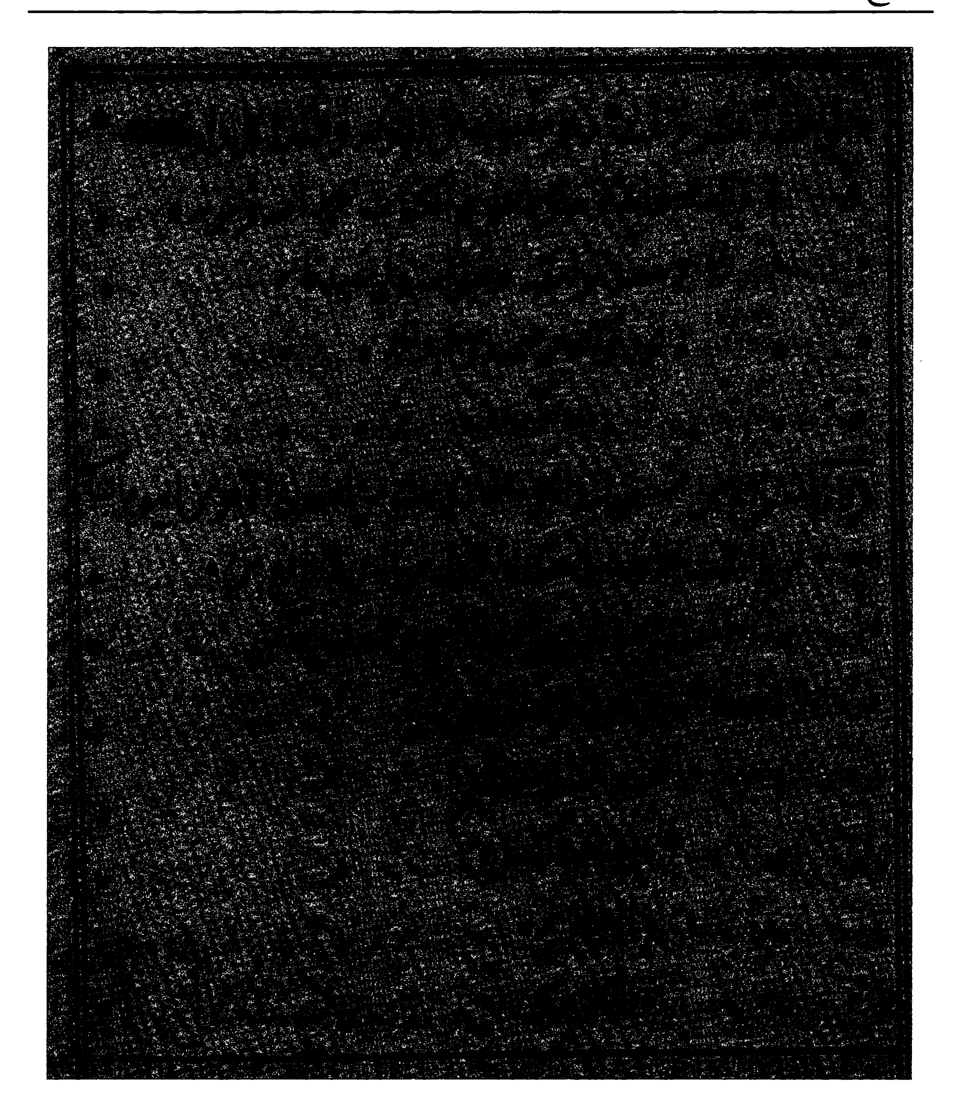
الجوهرة النيرة نسخة ١١١٤ هـ



الجوهرة النيرة الجزء الأول نسخة بدون تاريخ



الجوهرة النيرة الجزء الأول نسخة بدون تاريخ



الجوهرة النيرة الجزء الثاني نسخة ١٠٦٨هـ تقريباً بتاريخ حسابي غريب

منهج التحقيق

١ ـ لقد يسَّر الله تعالىٰ لي من نُسخ الجوهرة النيرة عدداً مباركاً، وصل إلىٰ أربع عشرة نسخة، وهي متفاوتةٌ في جَوْدتها حِسَّاً ومعنىً، وكمالاً ونقصاً، ومع هذا العدد لم أجد بينها نسخةً يَصلح اتخاذها ركناً شديداً آوي إليه، فلكل نسخةٍ علةٌ ومشكلةٌ، من أخطاءٍ في النَّسْخ، وتحريفٍ للنصِّ، ونقصٍ بل أسقاط فيه، وتقديمٍ وتأخير، وغير ذلك.

هذا، لكنها بمجموعها كلها، مضموماً إليها النصُّ المحقَّق من مختصر القدوري الذي أكرمني الله بخدمته من قبل، ومع بذل الجهد والطاقة، وتوفيق الله تعالىٰ أولاً وآخراً: تمُّ الوصول ولله الحمد إلىٰ نصٍّ سليمٍ من الجوهرة بقدر الإمكان، وذلك علىٰ طريقة النص المختار من تلك النسخ كلها.

٢ ـ لقد دعاني العمل علىٰ الجوهرة إلىٰ مراجعة النُّسخ الخطية لمختصر القدوري المتنِ الذي شُرح فيها، وقد لاحظتُ اختلافَ نُسخ القدوري التي يسَّر الله لي جَمْعَها مع النسخة التي اعتمدها الحداد في شرحه هذا، وكذلك اختلاف نُسخ الجوهرة، وهكذا الحال فيما يسَّر الله لي من قبل من خدمة التراث في كتبٍ عدة، كل هذا جعل قلبي مطمئناً تماماً لقضية اختلاف النُّسَخ في الكتب، وأنه أمرٌ طبيعي جداً، وواقعيٌّ حتىٰ عند أئمتنا السابقين واللاحقين في نُسخ ما يكتبون ونُسخ ما ينقلون عنه.

ومن هنا رأيتُ أن الاعتماد علىٰ طريقة النص المختار هي الطريقة الأسلم في إثبات نصٍّ صحيح للكتاب المحقق، والله أعلم.

٣ـ أثبتُّ أعلىٰ صفحات الجوهرة النيرة نصَّ مختصر القدوري، مفصولاً بينهما بخطٍّ، معتمِداً علىٰ النسخة المصحَّحة التي توصلتُ إليها أيام اشتغالي بتحقيقه مع اللباب، والتي لا أزال أجتهد في تصحيحها، وسيجد القارئ اختلافاً يسيراً بين النسخة التي أثبتُّها أعلىٰ، وبين النسخة المضمَّنة في الجوهرة التي اعتمدها الإمام الحداد؛ والسبب واضحٌ.

٤ـ نسَّقت بين نسختِي من مختصر القدوري مع النسخة المضمَّنة في الجوهرة، زيادةً ونقصاً وصياغةً وترتيباً؛ حيث إن نُسخ الجوهرة لم يُميَّز فيها بين الشرح والمتن، ويختلف المتن من نسخة إلىٰ أخرىٰ، وكان التداخل بينهما في النُّسخ هو الأصل إلا في مواضع يسيرة، ونبَّهتُ علىٰ الفوارق المهمة منها.

٥ـ قمتُ بتمييز نصِّ مختصر القدوري المضمَّن في الجوهرة باللون الأحمر؛ لزيادة إبرازه، وسهولة الوقوف عليه.

٦ـ لم أُشر إلىٰ الفوارق بين نُسخ الجوهرة إلا إلىٰ المهم منها، مما له أثرٌ في المعنىٰ، وكذلك لم أُشِر إلىٰ الأسقاط والتحريفات الواقعة في النُّسَخ.

٧ـ قمتُ بتفقير النص، وجَعْله في جُمَلٍ متفرقة، وكذلك جعلتُ بداية كل مسألة وفرعٍ من أول السطر؛ إيضاحاً للنص، وتيسيراً للوقوف علىٰ مضمونه.

٨ـ وضعتُ علامة نجمة في أول كلِّ مقولةٍ من مقولات القدوري التي يريد المؤلفُ شرحَها، حين يقول: «قوله».

٩ـ ضبطتُ ما أشكل من النص، ولم أُكثر من ذلك ملاحِظاً حالَ قارئ هذا الكتاب وأمثاله ممن بلغ رتبةً كريمةً في العلم.

١٠ـ وضعتُ للنص علامات الترقيم المشهورة؛ سعياً لإدراك النص وفهمه، ومعرفة المراد منه، في حين كان النص في طبعاته السابقة يسير سَيْر السَّواني لا ينقطع.

١١ـ شرحتُ بلُطف الكلمات الغريبةَ التي قدَّرتُ حاجةَ قارئ هذا الكتاب وأمثاله إليها.

١٢ـ آثرتُ عدمَ التعليق علىٰ ما يذكره المؤلفُ من ترجيحات في المذهب، وبيانٍ للمفتىٰ به؛ لأن هذه القضية مسألةٌ طويلةٌ شائكة، ومختلَفٌ فيها بين علماء المذهب، وقد بيَّنتُ الاختلاف فيها بالتفصيل في بحثي المسمىٰ: «تكوين المذهب الحنفي، مع تأملات في ضوابط المفتىٰ به»، وهو قيد الطبع، تمَّم الله بالخير.

١٣ـ قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في النص علىٰ سبيل الاختصار، مع الاجتهاد في نقل بيان درجته والحكم عليه من كلام أهل الشأن في ذلك.

١٤ـ قمتُ بعزو النصوص التي نقلها المصنِّف في الجوهرة إلىٰ مصادرها، بذكر الجزء والصفحة إن كان المصدر مطبوعاً، دون المخطوط.

١٥ـ ترجمتُ للمؤلف رحمه الله ترجمةً موسَّعة بما استطعتُ إلىٰ ذلك سبيلاً.

١٦ـ قمتُ بدراسة علمية عن الجوهرة وأصلها السراج الوهاج، وذكرت مقارنةً بينهما، مع الإتيان بنماذج ونصوص من كلٍّ من الكتابين.

١٧ـ بيَّنتُ منهجَ المؤلف في الجوهرة النيرة، مع بيان مكانة كتاب الجوهرة في المذهب الحنفي، ومدىٰ اعتماده وقبوله عند علماء المذهب، مع مناقشة وردِّ قول مَن جعله من الكتب الضعيفة غير المعتمدة.

١٨ـ عرَّفت باختصارٍ بمصادر المؤلف التي نقل عنها، وكذلك بالأعلام غير المشهورين المذكورين في الجوهرة، وجعلتُ ذلك في قسم الدراسة؛ تخفيفاً من إثقال الحواشي بها، ولعدم إشغال القارىء عن فقه المسائل والفروع.

* * * * *

تراجم مختصرة للأعلام المذكورين

في الجوهرة النيرة

١ ـ الإسبيجابي، هناك أكثر من إمام يَحمِلُ هذا اللقب، ينظر هدية العارفين ٢/١٠٥.

٢ ـ أبو بكر الإسكاف، البلخي محمد بن أحمد، الإمام الكبير، جليل القدر، ت٣٣٣هـ. الفوائد البهية ص١٦٠.

٣ ـ أبو بكر الأعمش، محمد بن سعيد، ممن أخذ عن أبي بكر الإسكاف. الجواهر المضية ٣/١٦٠، الفوائد البهية ص٢٣٤.

٤ ـ البزدوي، فخر الإسلام، علي بن محمد، صاحب أصول البزدوي المشهور، ت٤٨٢هـ. تاج التراجم ص٢٠٥.

٥ ـ الحسن البصري، الحسن بن يسار البصري، من أشهر التابعين، حَبْر الأمة في زمانه، ت١١٠هـ، الأعلام ٢/٢٢٦.

٦ ـ التُّمُرْتاشي، أحمد بن إسماعيل، الإمام الجليل القدر، له شرح الجامع الصغير، وكتاب التراويح، والفتاوىٰ، الفوائد البهية ص١٥، تاج التراجم ص١٠٨، ولم يذكرا سنة وفاته، لكن البغدادي في هدية العارفين ١/٨٩ ذكر وفاته سنة ٦٠١هـ.

٧ ـ الثوري، سفيان بن سعيد الثوري، الإمام الفقيه، شيخ الإسلام، سيد الحفاظ، ت١٦١هـ. تذكرة الحفاظ ١/٢٠٥.

٨ ـ أبو عبد الله الجرجاني، يوسف بن علي، صاحب خزانة الأكمل

في الفقه الحنفي، في ست مجلدات، تفقه علىٰ الكرخي، ولم تُذكر سنة وفاته. تاج التراجم ص٣١٨.

٩ ـ حافظ الدين، النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد، ت٧١٠هـ، صاحب كنز الدقائق، ت٧١٠هـ. تاج التراجم ١٧٤.

١٠ ـالحريري، القاسم بن علي البصري، الأديب الكبير الشهير، صاحب المقامات الحريرية، ت٥١٦هـ. الأعلام ٥/ ١٧٧.

١١ ـشمس الأئمة الحَلواني، عبد العزيز بن أحمد، إمام الحنفية في وقته ببخارىٰ، له شرح الجامع الكبير والصغير وغيرهما، ت٤٥٦هـ. تاج التراجم ص١٨٩.

١٢ ـالخُجَندي، هناك أكثر من إمام حنفي لقبه: خجندي، ينظر هدية العارفين ٢/ ١٥٥ لترجمة صاحب الغاية شرح الهداية، ت٧٤٩هـ، هدية العارفين ١/ ٧٨٧ لترجمة عمر بن محمد ت٦٩١هـ.

١٣ ـخلف بن أيوب البلخي، من أصحاب الإمام محمد وزفر، ت٢٠٥هـ. تاج التراجم ص١٦٦.

١٤ ـخُوَاهَر زاده، محمد بن الحسين، ولقبه بمعنىٰ: ابن أخت عالم، له المختصر والتجنيس والمبسوط، ت٤٨٣هـ. الفوائد البهية ص١٦٣.

١٥ ـأبو طاهر الدباس، محمد بن محمد، إمام الحنفية في العراق، من أقران الإمام الكرخي. الفوائد البهية ص١٨٧.

١٦ ـأبو بكر الرازي، الجصاص أحمد بن علي، إمام الحنفية في عصره، صاحب أحكام القرآن، ت٣٧٠هـ. الفوائد البهية ص٢٧.

١٧ ـالزَّنْدَويستي، الحسين بن يحيىٰ البخاري، له شرح الجامع الكبير، وروضة العلماء، ت في حدود ٤٠٠هـ، كما في هدية العارفين ١/ ٣٠٨.

١٨ ـ الزُّهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد أكابر التابعين من الحفاظ الفقهاء، ت ١٢٤هـ. الأعلام ٩٧/٧.

١٩ ـ السَّرَخْسي، المشهور بهذا اللقب هو: محمد بن أحمد شمس الأئمة، الإمام الحجة، صاحب المبسوط شرح الكافي، ت في حدود ٤٩٠هـ. الفوائد البهية ص١٥٨.

٢٠ ـ سعيد بن جبير، الكوفي، أحد كبار التابعين، الإمام الفقيه، قَتَلَه الحَجَّاج، ت٩٥هـ. الأعلام ٩٣/٣.

٢١ ـ أبو علي السُّغْدي، علي بن الحسين، صاحب كتاب النُّتف في الفتاوىٰ، ت٤٦١هـ. الفوائد البهية ص١٢١.

٢٢ ـ ابن سَمَاعة، محمد بن سماعة، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، وكَتَبَ النوادر عن أبي يوسف، ت٢٣٣هـ. الفوائد البهية ص١٧٠.

٢٣ ـ أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد، المشهور بإمام الهدىٰ، له مؤلفات عديدة، ت ٣٧٣هـ، وقيل: ٣٩٣هـ.

٢٤ ـ أبو سهل، الرازي موسىٰ بن نصير (نصر)، من أصحاب محمد بن الحسن، له كتاب المخارج، وهو بديعٌ في بابه. تاج التراجم ص٢٩٧.

٢٥ ـ صاحب الحواشي؟.

٢٦ ـ الصدر الشهيد، هو الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، صاحب الفتاوىٰ الكبرىٰ والصغرىٰ، ت٥٣٦هـ. تاج التراجم ص٢١٧.

٢٧ ـ الصيرفي؟.

٢٨ ـ أبو القاسم الصفار، إبراهيم بن إسماعيل، ت٥٣٤هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٧.

٢٩ ـ ابن شُبْرُمة، عبد الله بن شُبْرُمة، أحد التابعين، الإمام العلامة،

فقيه العراق، قاضي الكوفة، ت١٤٤هـ. سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧.

٣٠ ـابن شجاع، محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد تلميذ الإمام أبي حنيفة، له كتاب النوادر، توفي ساجداً في صلاة العصر، ت٢٦٦هـ. تاج التراجم ص٢٤٤.

٣١ ـشيخ الإسلام؟.

٣٢ ـطاوس بن كيسان، اليماني الجندي، من التابعين، كان رأساً في العلم والعمل، توفي بمكة المكرمة ١٠٦هـ. تذكرة الحفاظ ١/٩٠.

٣٣ ـأبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد، أول مَن أَلَّف مختصراً في الفقه الحنفي، وصاحب شرح معاني الآثار، ت٣٢١هـ. تج التراجم ص١٠٠.

٣٤ ـظهير الدين المرغيناني، علي بن عبد العزيز، ت٥٠٦هـ. الفوائد البهية ص١٢١، وهناك أكثر من إمامٍ حنفي لقبه: ظهير الدين.

٣٥ ـعيسىٰ بن أبان، الإمام القاضي، من تلاميذ الإمام محمد، ت٢٢١هـ، الفوائد البهية ص١٥١.

٣٦ ـفخر الإسلام، هو الإمام البزدوي، تقدم في لقب: البزدوي.

٣٧ ـقاضي خان، حسن بن منصور الأُوزجندي، صاحب الفتاوىٰ المشهورة، ت٥٩٢هـ. تاج الترجم ص١٥١.

٣٨ ـالكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسن، صاحب المختصر المشهور في الفقه الحنفي، ت٣٤٠هـ. تاج الترجم ص٢٠٠.

٣٩ ـابن أبي ليلىٰ، محمد بن عبد الرحمن، الإمام الفقيه، ت١٤٨هـ. الأعلام ٦/١٨٩.

٤٠ ـالمحبوبي، هناك أكثر من إمام اشتهر بهذا اللقب، منهم: برهان الأئمة عبيد الله بن إبراهيم، ت٦٣٠هـ، الفوائد البهية ص١٠٨، ومنهم:

محمود بن أحمد بن عبيد الله. الفوائد البهية ص٢٠٧، وعبيد الله بن مسعود. الفوائد البهية ص١٠٩.

٤١ ـ محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الإمام الفقيه، ت٢٧٨هـ. الجواهر المضية ٣/١٦٢.

٤٢ ـ محمد بن الفضل، أبو بكر الكَمَاري البخاري، الإمام الكبير، ت٣٨١هـ. الفوائد البهية ص١٨٤.

٤٣ ـ المكي؟

٤٤ ـ الميداني الأصبهاني، الحسين بن حفص، تفقه علىٰ أبي يوسف، ت٢١٢هـ. تاج التراجم ص١٥٨.

٤٥ ـ إبراهيم النخعي، إبراهيم بن يزيد، من أكابر التابعين، فقيه العراق، الإمام المجتهد، ت٩٦هـ. الأعلام ١/٨٠.

٤٦ ـ أبو علي النسفي، الحسين بن الخضر القاضي، له الفوائد، والفتاوىٰ، ت٤٢٤هـ. الفوائد البهية ص٦٦.

٤٧ ـ أبو نصر، هذه الكنية لأكثر من إمام حنفي. ينظر الفوائد البهية ص٢٣٦.

٤٨ ـ سراج الدين أبو بكر بن علي بن موسىٰ الهاملي، من مشايخ الحداد صاحب الجوهرة، ت٧٦٩هـ، تقدم ذكره في شيوخه. الأعلام ٢/٦٧.

٤٩ ـ الهُنْدُواني، البلخي أبو جعفر محمد بن عبد الله، الإمام الفقيه، ت٣٦٢هـ. الفوائد البهية ص١٧٩.

* * * * *

فهرس مصادر التحقيق

١ ـ الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٢هـ، اعتنىٰ به الشيخ أبو الوفا الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ ـ الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، إدارة القرآن الكريم وعلومه، كراتشي، باكستان، ط ١/١٤٠٧هـ.

٣ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، للزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥هـ، دار الفكر.

٤ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط٥/١٤٢٨هـ.

٥ ـ الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد، ت٦٤٣هـ، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/١٤١٦هـ.

٦ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي محمد بن إسحاق، ت٢٧٢هـ، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/١٤٠٧هـ.

٨ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، للأزرقي محمد بن عبد الله،

ت٢٤٤هـ، تحقيق رشدي صالح ملحس، دار الثقافة، مكة لمكرمة، ط٤/١٤٠٣هـ.

٩ ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، صورة عن طبعة محمود أبو دقيقة.

١٠ ـ الأدب المفرد، للبخاري محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط٢/١٤٢٠هـ.

١١ ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار صلىٰ الله عليه وسلم، للنووي محيي الدين يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار المنهاج، بيروت، ط١/١٤٢٥هـ.

١٢ ـ الأربعون النووية (مع شرحه جامع العلوم والحِكَم، لابن رجب الحنبلي)، للنووي محيي الدين يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، وإبراهيم باجس، ط٩/١٤٢٣هـ (طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز بالرياض).

١٣ ـ أسباب النزول، للواحدي علي بن أحمد، ت٤٦٨هـ، تحقيق د/مصطفىٰ البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط١/١٤٠٨هـ.

١٤ ـ أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية.

١٥ ـ الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ.

١٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني أحمد بن

علي، ت ٨٥٢ هـ، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/١٣٥٨ هـ.

١٧ ـ الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، تحقيق د/محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط١/١٤٣٣هـ.

١٨ ـ إعلاء السُّنَن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤ هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

١٩ ـ الأعلام، خير الدين الزِّرِكْلي، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦/١٩٨٤ م.

٢٠ ـ الأُم (مع المختصر للمزني)، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

٢١ ـ الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل الهراس، ١٣٨٨ هـ، تصوير دار الفكر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١ هـ.

٢٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٠هـ.

٢٣ ـ بجيرمي على المنهج (منهج الطلاب في فقه الشافعية، لزكريا الأنصاري)، سليمان بن محمد البجيرمي، ت١٢٢١هـ، دار الفكر.

٢٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق لابن عابدين)، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة،

بيروت، لبنان.

٢٥ ـ البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلىٰ بيت الله العتيق، لابن الضياء القرشي محمد بن أحمد، ت ٨٥٤هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط١/١٤٢٧هـ.

٢٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧هـ، صورة عن ط١، شركة المطبوعات العلمية، (٧ مجلدات).

٢٧ ـ البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع، للشوكاني محمد ابن علي، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٨ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقن عمر بن علي، ت٨٠٤هـ، تحقيق مجموعة، دار العاصمة، الرياض، ط١/١٤٣٠هـ.

٢٩ ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد البنا الساعاتي، ت بعد ١٣٧١هـ، دار الشهاب، القاهرة.

٣٠ ـ البناية في شرح الهداية، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، طبعة باكستان، مكتبة حقانية، ملتان، تحقيق مسعود أحمد، وفيض أحمد الملتاني، ط/١.

٣١ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قُطْلوبغا، ت ٨٧٩ هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٣هـ.

٣٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضىٰ الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ط/١، وزارة الأوقاف، الكويت.

٣٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٤ ـ التجنيس والمزيد، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

٣٥ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلىٰ الله عليه وسلم، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١/ ١٤١٢هـ.

٣٦ ـ تحفة الطلاب (منظومةٌ في الفقه الحنفي، في ١٩٥٥ بيتاً)، لأبي بكر بن محمد بن محمد الملا، ت١٢٧٠هـ، اعتنىٰ بطبعه يحيىٰ بن محمد ابن أبي بكر الملا، مكتبة التعاون الثقافي، الأحساء، السعودية.

٣٧ ـ تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج (تخريج أحاديث منهاج الطالبين، للنووي)، لابن الملقِّن عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، تحقيق د/عبد الله سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١/١٤٠٦هـ.

٣٨ ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي المكي أحمد ابن محمد، ت ٩٧٤هـ، دار صادر، بيروت، (مع حاشية الشرواني والعبادي).

٣٩ ـ الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق مصطفىٰ محمد عمارة، دار الفكر/ ١٤٠١ هـ.

٤٠ ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (للموصلي)، قاسم ابن قطلوبغا، ت٨٧٩هـ، تحقيق جهاد المرشدي، نشر الفاروق الحديثة،

القاهرة، ط١/١٤٣٣هـ.

٤١ ـ تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف، ت٧٤٥هـ، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.

٤٢ ـ تفسير الحداد (كشف التنزيل)، لأبي بكر بن علي الحداد، ت٨٠٠هـ، تحقيق د/ محمد إبراهيم يحيىٰ، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية، زليتن، ليبيا، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١/٢٠٠٣م.

٤٣ ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، للطبري أبي جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠ هـ، مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/١٣٧٣ هـ.

٤٤ ـ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل بن عمر، ت٧٧٤هـ، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، مصر.

٤٥ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط٢ من الإخراج الجديد، ١٤٣٠هـ.

٤٦ ـ تقريرات الرافعي (التحرير المختار علىٰ رد المحتار)، الرافعي عبد القادر بن مصطفىٰ، ت١٣٢٣هـ، صورة عن ط بولاق ١٣٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٧هـ.

٤٧ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢ هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤ هـ.

٤٨ ـ تلخيص المستدرك، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ = المستدرك.

٤٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات، للنووي يحيىٰ بن شرف، ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (صورة عن الطبعة المنيرية).

٥٠ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي محمد بن أحمد، ت٦٧١هـ، تصحيح أحمد البردوني، مطبعة دار الكتب المصرية، ط١/١٩٥٤ م.

٥١ ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير صلىٰ الله عليه وسلم، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ = فيض القدير.

٥٢ ـ الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، تحقيق د/محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٣٢هـ.

٥٣ ـ الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، قيد النشر.

٥٤ ـ جامع المسانيد (مسانيد الإمام أبي حنيفة)، للخوارزمي محمد ابن محمود، ت ٦٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

٥٥ ـ جمع الجوامع (الجامع الكبير)، للسيوطي جلال لدين أبي بكر، ت٩١١هـ، مجمع البحوث، القاهرة.

٥٦ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي صالح عبد السميع الأزهري، ت١٣٣٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٥٧ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي.

٥٨ ـ الجوهر النقي في الرد علىٰ البيهقي، لابن التركماني علاء الدين ابن علي المارديني، ت ٧٤٥ هـ = السنن الكبرىٰ، للبيهقي.

٥٩ ـ حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) علىٰ شرح الكنز، لمنلا مسكين (محمد بن عبدالله الهروي، ت ٩٥٤هـ)، لأبي السعود بن علي المصري، ت ١١٧٢هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧هـ، تصوير كراتشي، سعيد كمبني.

٦٠ ـ حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير= الشرح الصغير.

٦١ ـ حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (للشرنبلالي)، أحمد بن محمد الطحطاوي، ت ١٢٣١هـ، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/١٣٨٩هـ.

٦٢ ـ حاشية عميرة علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ المنهاج = كنز الراغبين.

٦٣ ـ حاشية قليوبي (أحمد بن أحمد، ت١٠٦٩هـ) علىٰ كنز الراغبين شرح الجلال المحلي علىٰ المنهاج = كنز الراغبين.

٦٤ ـ الحاوي، للماوردي علي بن محمد، ت٤٥٠هـ، تحقيق علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٦٥ ـ حجية السُّنَّة، د/عبد الغني عبد الخالق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ألمانيا، ط١/١٤٠٧هـ.

٦٦ ـ حكم أخذ الوالد مال ولده، أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٥هـ.

٦٧ ـ الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢ هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٤/١٣٩٢ هـ.

٦٨ ـ الخراج، يحيىٰ بن آدم القرشي، ت ٢٠٣هـ، تصحيح وشرح أحمد محمد شاكر، ط/٢، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٦٩ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي أحمد بن عبد الله، ت بعد ٩٢٣هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١١هـ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة.

٧٠ ـ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (شرح مختصر القدوري)، للرازي علي بن أحمد مكي، ت٥٩٨هـ، طبعة قزان، روسيا، ١٣١٨هـ.

٧١ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد ابن علي، ت٨٥٢هـ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٧٢ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨هـ = رد المحتار.

٧٣ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت٩١١هـ، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٣ هـ.

٧٤ ـ دلائل النبوة، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٥ ـ ردُّ المحتار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢هـ، البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦هـ + ط دمشق، تحقيق د/حسام الدين بن محمد صالح فرفور وآخرين، دار الثقافة، دمشق، ط١/١٤٢١هـ.

٧٦ ـ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، الآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله، ت١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة عن الطبعة الميمنية.

٧٧ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس،

ت ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/١٤٠٨هـ.

٧٨ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي محيي الدين، ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣/١٤١٢هـ.

٧٩ ـ الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الهند، ١٣٨٥هـ.

٨٠ ـ الزوائد علىٰ سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠هـ، = سنن ابن ماجه.

٨١ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت٩٧٤هـ، دار المعرفة، بيروت،١٤٠٢هـ.

٨٢ ـ سُبُل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد صلىٰ الله عليه وسلم، للصالحي محمد بن يوسف، ت٩٤٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٤هـ.

٨٣ ـ السراج المنير شرح الجامع الصغير، (للسيوطي)، للعزيزي علي ابن أحمد، ت ١٠٧٠هـ، القاهرة.

٨٤ ـ السراج الوهَّاج الموضِّح لكل طالب محتاج (شرح مختصر القدوري)، للحدادي أبي بكر بن علي، ت ٨٠٠هـ، (مخطوط).

٨٥ ـ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، لاهور، باكستان، ١٣٩٦هـ.

٨٦ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٧ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط٣/ ١٤٣١هـ.

٨٨ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٨٩ ـ سنن الدارقطني، مع (التعليق المغني)، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تصحيح عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٩٠ ـ سنن سعيد بن منصور، ت٢٢٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

٩١ ـ السنن الكبرىٰ، للبيهقي، ومعه (الجوهر النقي)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، توزيع دار الباز، مكة، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١/١٣٤٤ هـ.

٩٢ ـ سنن النسائي (الصغرىٰ)، مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، والفهارس، أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤٠٦ هـ.

٩٣ ـ سنن النسائي (الكبرىٰ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١١هـ.

٩٤ ـ سيرة ابن هشام (السيرة النبوية)، عبد الملك بن هشام الحميري، ت٢١٣هـ، تحقيق مصطفىٰ السقا وآخرين، ط البابي الحلبي.

٩٥ ـ السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون صلىٰ الله عليه وسلم)، علي بن برهان الحلبي، ت١٠٤٤هـ، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٩٦ ـ شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ت ١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت.

٩٧ ـ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف، ت١٠٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩٨ ـ الشرح الصغير، للدردير أحمد بن محمد، ت١٢٠١هـ، مع حاشية الصاوي أحمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩٩ ـ الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

١٠٠ ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤١٥هـ.

١٠١ ـ شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الأحكام، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٠٢ ـ شرح المنهج مع حاشية الجَمَل (منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري)، وحاشية الجمل تسمىٰ: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الأزهري، المشهور بالجمل، ت ١٢٠٤هـ.

١٠٣ ـ شرح الموطأ (أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك)، للزرقاني محمد بن عبد الباقي، ت١١٢٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

١٠٤ ـ الشفا بالتعريف بحقوق المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم، للقاضي عياض بن موسىٰ، ت٥٤٤هـ، تحقيق عبده علي كوشك، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٢/١٤٢٧هـ.

١٠٥ ـ الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد، ت ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢/١٤٠٢ هـ.

١٠٦ ـ صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب ابن حبان)، محمد بن حبان البُستي، ت ٣٥٤هـ، و(الإحسان) من ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

١٠٧ ـ صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، (مع الفتح) = فتح الباري.

١٠٨ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت٣١١هـ، تحقيق د/ محمد الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط٢/١٤٠١هـ.

١٠٩ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٠ ـ الضعفاء الكبير، للعقيلي محمد بن عمرو، ت٣٢٢هـ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١١ ـ طبقات الخواص أهلِ الصدق والإخلاص، أحمد بن أحمد الشرجي الزبيدي، ت٨٩٣هـ، الدار اليمنية للنشر، ط١/١٤٠٦هـ.

١١٢ ـ الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية، للتميمي الغزي تقي الدين ابن عبد القادر، ت ١٠٠٥هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي،

الرياض، ط١/١٤٠٣هـ.

١١٣ ـ الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد، ت٢٣١هـ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

١١٤ ـ الطُّهور، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، ت٢٢٤هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٦هـ.

١١٥ ـ العِقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (ذيل علىٰ الشقائق النعمانية)، المولىٰ علي بن بالي، المعروف بـ (منق)، ت ٩٩٢هـ، مطبوع مع الشقائق النعمانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١١٦ ـ العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن الحسن الخزرجي الزبيدي، ت٨١٢هـ، اعتنىٰ به محمد بسيوني عسل، مطبعة الهلال، القاهرة، ١٣٢٩هـ.

١١٧ ـ العقيق اليماني في وفيات وحوادث المخلاف السليماني، لعبد الله بن علي الضمدي، ت بعد ١٠٦٨هـ، (مخطوط).

١١٨ ـ العلل الكبير، للترمذي محمد بن عيسىٰ، ت٢٧٩هـ، تحقيق حمزة ديب مصطفىٰ، ط١/١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصىٰ، عمَّان.

١١٩ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

١٢٠ ـ عمدة الرعاية علىٰ شرح الوقاية، اللكنوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤هـ، مكتبة تهانوي، ديوبند، الهند.

١٢١ ـ العناية شرح الهداية، للبابرتي = فتح القدير، لابن الهمام.

١٢٢ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم، ت ٢٢٤ هـ، تحقيق محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٩٦٤م، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦ هـ.

١٢٣ ـ غريب الحديث، للخطابي حمد بن محمد، ت٣٨٨هـ، تحقيق د/ عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرىٰ، ط١/١٤٠٢هـ.

١٢٤ ـ غُنية ذوي الأحكام في بُغية درر الحكام علىٰ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، وتسمىٰ: (الشرنبلالية)، حسن بن عمار الشرنبلالي، ت ١٠٦٩هـ، طبعة عثمانية، ١٣١٧هـ.

١٢٥ ـ فتاوىٰ قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، ت ٥٩٢هـ، مطبوع مع الفتاوىٰ الهندية = الفتاوىٰ الهندية.

١٢٦ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية (لعبيد الله بن مسعود المحبوبي)، الملا علي قاري الهروي المكي، ت ١٠١٤هـ، طبعة بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (قطعة من كتاب الطهارة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/١٤٢٦هـ + طبعة قزان، روسيا، ١٣٢٦هـ، تصوير الناشر سعيد كميني، كراتشي، باكستان)، (وبهامشه شرح مولوي محمود بن إلياس الرومي، المعروف بمولوي فخر الدين، انتهىٰ منه سنة ٨٥١هـ).

١٢٧ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.

١٢٨ ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية)، مع بقية شروح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).

١٢٩ ـ فصل المَقَال في شرح كتاب الأمثال، للبكري عبد الله بن عبد العزيز، ت٤٨٧هـ، تحقيق د/إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣٠ ـ فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٥/١٤٢٤هـ.

١٣١ ـ فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، أ.د/حسن عبد الغني أبو غدة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢/١٤٢٧هـ.

١٣٢ ـ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.

١٣٣ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، ت ١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٣٤ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، (للسيوطي)، عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٣٥ ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.

١٣٦ ـ قُرَّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد علاء الدين، (نجل صاحب الحاشية) ت١٣٠٦هـ، ط البابي الحلبي، القاهرة.

١٣٧ ـ القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع صلىٰ الله عليه وسلم، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج للنشر، جدة، ط٢/١٤٢٨هـ.

١٣٨ ـ الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة، ومعه حاشية سبط ابن العجمي، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد

عوامة، ط٢/١٤٣٠هـ، دار اليسر، المدينة المنورة.

١٣٩ ـ الكامل في ضعفاء في ضعفاء، عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٠ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل (تفسير الزمخشري)، محمود بن عمر، ت٥٣٨هـ، بيروت، دار المعرفة.

١٤١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي يونس بن منصور، ت١٠٥١هـ، تعليق جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٤٢ ـ كشف الخفاء ومُزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس، للعجلوني إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢هـ، تصحيح الشيخ أحمد قلاَّش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

١٤٣ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفىٰ بن عبد الله جلبي، المعروف بالحاج خليفة، ت ١٠٦٧هـ، ط/تركيا، وكالة المعارف.

١٤٤ ـ كنز الدقائق، للنسفي عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠هـ، تحقيق أ. د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢/١٤٣٥هـ.

١٤٥ ـ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، للجلال المحلي محمد بن أحمد، ت٨٦٤هـ، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

١٤٦ ـ كنز العمال، للمُتقي الهندي المكي المدني علي بن عبد الملك حسام الدين، ت٩٧٥هـ، تصحيح صفوت السقا وبكري حياني، تصوير مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٤٧ ـ اللباب شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري)، للميداني عبد

الغني بن طالب، ت١٢٩٨هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، ط٢/١٤٣٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٤٨ ـ لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، صورة عن طبعة بولاق، مع تصويبات وفهارس، الدار المصرية للتأليف.

١٤٩ ـ المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٥٠ ـ المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١/١٣٩٦هـ.

١٥١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

١٥٢ ـ المجموع شرح المهذب، النووي يحيىٰ بن شرف، ت٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٣ ـ المحلىٰ، لابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥٤ ـ المحيط البرهاني، برهان الدين بن محمود بن صدر الشريعة، ت٦١٦هـ، اعتنىٰ به نعيم أشرف، إدارة القرآن، كراتشي، ط١/١٤٢٤هـ.

١٥٥ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٥٦ ـ مختصر خليل (مع جواهر الإكليل)، خليل بن إسحق الجندي، ت٧٦٧هـ = جواهر الإكليل.

١٥٧ ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي،

ت ٦٥٦هـ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

١٥٨ ـ مختصر الطحاوي، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٢١هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٠ هـ.

١٥٩ ـ مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، ت٤٢٨هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، ط١٤٣٥/٢هـ، ونسخ عديدة من مخطوطاته.

١٦٠ ـ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، ط١٤٠٨/١ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦١ ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٦٢ ـ المستدرك علىٰ الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار صادر، بيروت، تحقيق أحمد شاكر، ط١٣٦٨/٣هـ + طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين.

١٦٤ ـ مسند البزار (البحر الزخار)، للبزار أحمد بن عمرو، ت٢٩٢هـ، تحقيق محفوظ الدين، نشر مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، ط١٤٠٩/١هـ.

١٦٥ ـ مسند الحارث (بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث)، للهيثمي نور الدين علي بن سليمان، ت ٨٠٧هـ، تحقيق د/حسين أحمد الباكري، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٤١٣/١هـ.

١٦٦ ـ مسند الإمام أبي حنيفة (مع شرحه: تنسيق النظام، للسَّنْبهلي، ت ١٣٠٥هـ)، النعمان بن ثابت، ت ١٥٠هـ، طبعة حجرية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.

١٦٧ ـ مسند الشاميين، للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٨ ـ مسند الشهاب، للقضاعي محمد بن سلامة، ت٤٥٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٦٩ ـ مسند ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت٢٣٥هـ، تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض.

١٧٠ ـ مسند أبي يعلىٰ الموصلي، أحمد بن علي، ت ٣٠٧هـ، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٧١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقري الفيومي، ت ٧٧٠ هـ.

١٧٢ ـ المصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/١٤٢٧هـ.

١٧٣ ـ المصنَّف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١/١٣٩٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٧٤ ـ المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، تحقيق د/محمود الطحان، دار المعارف، الرياض، ط١/١٤١٥هـ.

١٧٥ ـ معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ،

دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٦ ـ المعجم الصغير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، باعتناء كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١/١٤٠٦ هـ.

١٧٧ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي السلفي، ط١/١٤٠٠ هـ، وزارة الأوقاف، العراق.

١٧٨ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس، وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

١٧٩ ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١/١٤١٢هـ.

١٨٠ ـ المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت٤٢٢هـ، تحقيق د/حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط١/١٤١٩هـ.

١٨١ ـ المُغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٠ هـ، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١/١٣٩٩ هـ.

١٨٢ ـ المغني، ومعه (الشرح الكبير)، لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨٣ ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٤ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ

الألسنة، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله الصديق الغماري، ت ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

١٨٥ ـ مناسك ملا علي القاري، (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط)، ملا علي القاري، ت ١١١٤هـ، ومعه: حاشية إرشاد الساري، لحسين عبد الغني، ت ١٣٦٦هـ، تحقيق محمد طلحة بلال منيار، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط١/١٤٣٠هـ.

١٨٦ ـ المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك، للباجي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤ هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١/١٣٣١ هـ.

١٨٧ ـ منحة الخالق علىٰ البحر الرائق، لابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ = البحر الرائق.

١٨٨ ـ المنظومة في الخلافيات، نجم الدين النسفي عمر بن محمد، ت٥٣٧هـ، تحقيق د/حسن أوزار، مؤسسة الريان، بيروت، ط١/١٤٣١هـ.

١٨٩ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، مطبوع مع نصب الراية = نصب الراية.

١٩٠ ـ منية الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه، لابن مَلَك محمد ابن عبد اللطيف بن فرشته، ت بعد ٨٥٤هـ، تحقيق أ.د/سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٠هـ.

١٩١ ـ مُنية المصلي وغُنية المبتدي، للكاشغري محمد بن محمد، ت ٧٠٥هـ، تحقيق أمينة عمر الخراط، دار القلم، دمشق، ط١/١٤٢٨هـ.

١٩٢ ـ المهذب، للشيرازي إبراهيم بن علي، ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٣ ـ موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان، للهيثمي علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، نشر محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

١٩٤ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت.

١٩٥ ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٦ ـ الموطأ (مع التعليق الممجد)، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، تحقيق د/تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١/١٤١٢هـ.

١٩٧ ـ نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح شرح معاني الآثار، للعيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تحقيق السيد أرشد المدني، الناشر: الوقف المدني الخيري، ديوبند، الهند، ط١/١٤٢٣هـ.

١٩٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبد الله بن يوسف، ت ٧٢٦هـ، بعناية محمد عوامة، دار القبلة، جدة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١/١٤١٨هـ.

١٩٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، د/محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٢٠٠ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي شمس الدين أحمد ابن حمزة، ت ١٠٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠١ ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم سراج الدين عمر بن

إبراهيم، ت ١٠٠٥هـ (أخو صاحب البحر الرائق)، تحقيق عمر عزو عناية، قديمي كتب خانة، كراتشي، ١٤٢٣هـ.

٢٠٢ ـ نوادر الأصول من أحاديث الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، للحكيم الترمذي محمد بن علي، ت٣٢٠هـ، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

٢٠٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية.

٢٠٤ ـ هدية العارفين أسماءَ المؤلفين و آثار المصنِّفين، للبغدادي إسماعيل باشا، ت ١٣٣٩هـ = كشف الظنون.

٢٠٥ ـ الوجيز، للغزالي محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٦ ـ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (شرح مختصر القدوري)، لرشيد الدين محمود بن رمضان الشبلي الرومي، فرغ منه سنة ٦١٦هـ، وقد اختلف في سنة وفاته، (مخطوط).

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمدُ لله، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله، وما توفيقي إلا بالله.

والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسول الله سيدنا محمدِ بنِ عبد الله، وعلىٰ جميع أنبياءِ الله، وملائكةِ الله، ورضيَ الله عن الصحابةِ أولياءِ الله، وعن التابعين لهم في دين الله.

وبعد:

فهذا شرحٌ لـ «مختصر القُدُوريِّ»، جمعتُه بألفاظٍ مختصَرة، وعباراتٍ ظاهرةٍ، يَشتمِل علىٰ كثيرٍ من المعاني والمذاكرَة، أوضحتُه لذوي الأفهام القاصِرَة، والهِمَم المتقاصِرَة، وسمَّيتُه: (الجوهرة النَّيِّرة).

واستعنتُ في ذلك بمَن له الحمدُ في الأُولىٰ والآخرة، سبحانه هو أهلُ التقوىٰ وأهلُ المغفرة.

* قال الشيخُ الإمامُ أبو الحسين رحمه الله تعالىٰ:

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الكتابُ في اللغة: هو الجَمْع، يُقال: كَتَبْتُ الشيءَ: أي جمعتُه، ومنه: الكتابة، وهي جَمْعُ الحروف بعضِها إلىٰ بعض.

فقوله: كتابُ الطهارة: أي جَمْعُ مسائلِ الطهارة.

ـ وفي الشرع: عبارةٌ عن الشَّمْل والإحاطة، وهما لفظان مترادفان بمعنىً واحد.

وقيل: هما متغايران، وهو الصحيح.

فالإحاطة أعمُّ من الشَّمْل؛ لأن الشَّمْل هو: جَمْعُ المتفرِّق، يُقال: جَمَعَ الله شَمْلَه: أي ما تفرَّق من أمره.

والإحاطةُ: ما أحاط بالشيء بعد جَمْعه، فهي جامعةٌ للشمل، محيطةٌ به.

فمثالُ الشَّمْل: ما قالوا في كلمة: الجميع: إنها توجبُ الاجتماع، دون الانفراد، كما إذا قال الأمير للجُند: جميعُ مَن دخل هذا الحِصنَ فله عشرٌ من الإبل، فدخل منهم عشرةٌ: فإن لهم عَشراً من الإبل، لا غيرَ، بينهم جميعاً.

. . . .

ومثالُ الإحاطة: إذا قال: كلُّ مَن دخل هذا الحِصنَ فله عَشرٌ من الإبل، فدخل منهم عشرةٌ: فإن لكل واحدٍ منهم علىٰ الانفراد عشراً من الإبل، فيكون لهم مائةٌ من الإبل.

فبان لكَ أن كلمة: الجميع: للشَّمْل، دون الإحاطة، وكلمةَ: كل: للشمل والإحاطة.

* والطهارةُ في اللغة: هي النظافة، وعكسُها: الدَّنَس.

وفي الشرع: عبارةٌ عن غَسل أعضاءٍ مخصوصة.

وعكسُها: الحَدَث.

ويقال أيضاً: عبارةٌ عن رَفْع حدثٍ، أو إزالة نجس، حتىٰ يُسمَّىٰ الدِّبَاغُ، والتيممُ: طهارة.

وأعمُّ من هذا أن يُقال: عبارةٌ عن إيصال مطهِّرٍ إلىٰ محلٍّ يجب تطهيره، أو يُندَب إليه.

ـ والمطهِّر هو الماءُ عند وجوده، والصعيدُ: عند عدمه.

* والطهارة علىٰ ضربَيْن: حقيقيةٍ، وهي الطهارة بالماء، وحُكمية: وهي التيمم.

والطهارةُ بالماء علىٰ ضربَيْن: خفيفةٍ، كالوضوء، وغليظةٍ: كالغُسل من الجنابة والحيض والنفاس.

وإنما بدأ الشيخُ بالخفيفة؛ لأنها أعمُّ وأغلبُ.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

---

* قال رحمه الله: (قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾). الآية. المائدة/٦.

بدأ بها تبرُّكاً، ودليلاً علىٰ وجوبه(١).

ـ ومن أسرارها: أنها تشتمل علىٰ سبعة فصول، كلها مَثنىً:

١ـ طهارتان: الوضوءُ، والغُسل.

٢ـ ومطهِّران: الماءُ، والصعيد.

٣ـ وحُكمان: الغَسلُ، والمسح.

٤ـ وموجِبان: الحَدَثُ، والجنابة.

٥ـ ومُبيحان: المرضُ، والسفر.

٦ـ وكنايتان: الغائطُ، والملامسة.

٧ـ وكرامتان: تطهيرُ الذنوب، وإتمامُ النعمة، وإتمامُها: موتُه شهيداً.

قال عليه الصلاة والسلام: «مَن داوم علىٰ الوضوء: مات شهيداً»(٢).

---

(١) أي الوضوء.

(٢) ذكره ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/٣٢٣، والعُقَيْلي في الضعفاء الكبير

. . . .

ـ وفي الآية إضمارُ الحَدَثُ، أي: إذا قُمتم إلىٰ الصلاة وأنتم محدِثون.

ـ وإنما قال في الوضوء: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾، وفي الجنابة: ﴿وَإِن كُنتُمۡ﴾. المائدة/٦؛ لأن: إذا: تدخل علىٰ أمرٍ كائنٍ، أو منتظَرٍ لا محالة.

و: إنْ: تدخل علىٰ أمرٍ ربما يكون، وربما لا يكون، والقيامُ إلىٰ الصلاة ملازِمٌ، والجنابةُ: ليست بملازمة، فإنها قد توجد، وقد لا توجد.

* قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: الغَسْل هو: الإسالة.

ـ وحدُّ الوجه: من قُصَاص الشعر، إلىٰ أسفل الذَّقَن طولاً، ومن شحمة الأُذُن إلىٰ شحمة الأُذُن عرضاً، حتىٰ إنه يجب غَسل البياض الذي بين العِذار والأُذنِ عندهما، وعند أبي يوسف: لا يجب.

ـ وإن غَسَلَ وجهَه، ولم يَصِلِ الماءُ إلىٰ ما تحت حاجبَيْه: أجزأه. كذا في «الينابيع».

١١٩/١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥١/١ عن أنس مرفوعاً، وفيه: «يا بني! إن استطعت أن تكون أبداً علىٰ الوضوء: فكُن، فإن ملَكَ الموت إذا قبض روحَ العبد وهو علىٰ وضوء: كُتب له شهادة...». الحديث، قال العقيلي: ولهذا الحديث عن أنس طرقٌ، ليس منها وجهٌ ثابت. اهـ.

ومما جاء في هذا المعنىٰ: قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «ولا يُحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن»، رواه ابن ماجه في سننه (٢٧٧)، وأحمد في المسند ٢٨٢/٥، وابن حبان (الإحسان) (١٠٣٧)، وصحَّح إسنادَه المنذري في الترغيب والترهيب ١٦٢/١.

. . . .

ـ ولو رَمِدتْ عينُه، واجتمع رَمَصُها في جانب العين والمُوْقِ واللَّحاظ: وجب عليه إيصال الماء إلىٰ المآقي. كذا في «الذخيرة».

الرَّمَصُ: وَسَخُ العين.

ومُوْقُ العين: طَرَفُها مما يلي الأنف، وجَمْعُه: آماق.

واللَّحَاظ: بفتح اللام: طَرَفُها مما يلي الأُذن.

* قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾:

أي مع المَرافق، وواحدُها: مِرفَق: بكسر الميم وفتح الفاء، وعكْسُه: المَفصِل: بفتح الميم وكسر الصاد.

ـ والسُّنَّة: أن يبدأ في غَسل الذراعين من الأصابع إلىٰ المرافق، فإن عكَسَ: جاز. كذا في «الخُجَنْدي».

ـ ويجب غَسْل ما كان مركَّباً علىٰ أعضاء الوضوء، من الأصابع الزائدة، والكَفِّ الزائدة.

ـ فإن خُلِق علىٰ العَضُد[1]: غَسَلَ ما يحاذي محلَّ الفرض، ولا يَلزمه غَسْلُ ما فوقه. كذا في «الينابيع».

ـ وفي «الفتاوىٰ»: العجينُ في الظُّفُر: يَمنع تمامَ الطهارة.

ـ والوسخُ والدَّرَنُ: لا يمنع.

---

(١) أي هذا الشيء الزائد، والعضد هو الساعد، وهو من المِرفق إلىٰ الكتف.

. . . .

ـ وكذا التراب والطينُ فيه: لا يمنع.

ـ والخِضَاب إذا تجسَّد: يمنع. كذا في «الوجيز».

ـ وقِشرة القُرحة إذا ارتفعت ولم يَصلِ الماءُ إلىٰ ما تحتها: لا يمنع.

* قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾:

ـ المسح هو: الإصابة، فلو كان شعرُه طويلاً فمَسَحَ عليه: إن كان من تحت أُذُنه: لا يجوز، وإن كان من فوقها: جاز.

ـ وإن كان بعضُ رأسِه محلوقاً، فمَسَحَ علىٰ غير المحلوق: جاز.

ـ وإن أصاب رأسَه ماءُ المطر: أجزأه عن المسح، سواء مَسَحَه أوْ لا.

ـ وإن مَسَحَ رأسَه، ثم حَلَقَه: لم يجب عليه إعادةُ المسح.

ـ وإن مَسَحَ رأسَه بماءٍ أَخَذَه من لحيته: لم يجز؛ لأنه مستعمَلٌ.

ـ وإن مَسَحَه ببللٍ في كفِّه لم يستعمله: جاز. كذا في «الفتاوىٰ».

* قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾:

قُرِئ: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾: بالنصب: عطفاً علىٰ الوجه والأيدي، تقديرُه: فاغسلِوا وجوهكم وأيديكم وأرجلَكم.

وقرئ: ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾: بالخفض: علىٰ المجاورة، ومذهبُ الروافض أن الأرجلَ ممسوحةٌ؛ احتجاجاً بقراءة الخفض عطفاً علىٰ الرؤوس.

فـفَرْضُ الطهارةِ : . . . .

قلنا: الخفض إنما هو علىٰ المجاورة، والإتباعِ لفظاً، لا معنىً.

ـ ومثلُه: قراءة حمزة والكِسائي: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾. الواقعة/٢٢: بالخفض: علىٰ المجاورة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحۡمِ طَيۡرٍ﴾. الواقعة/٢٠ ـ ٢١.

ـ وفي «الكشاف»[1]: لمَّا كانت الأرجل تُغسَل بصبٍّ الماء، وذلك مَظِنَّة الإسراف المذموم: عُطفت علىٰ المسموح؛ لا لتُمسح، ولكن للتنبيه علىٰ وجوب الاقتصاد.

ـ وإنما ذَكَرَ المَرافقَ بلفظ الجمع، والكعبين بلفظ التثنية ؛ لأن ما كان واحداً من واحد: فتثنيتُه بلفظ الجمع، ولكل يدٍ مِرفقٌ واحدٌ، فلذلك جُمِع، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾. التحريم/٤، ولم يَقُلْ: قلباكما.

وما كان اثنين من واحد: فتثنيتُه: بلفظ التثنية، فلما قال: إلىٰ الكعبَيْن: عُلِم أن المراد: من كلِّ رِجْلٍ كعبان.

* قوله: (ففَرْضُ الطهارة):

الفرض في اللغة هو: القطع والتقدير، قال الله تعالىٰ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾. النور/١، أي قدَّرناها، وقَطَعْنا الأحكامَ فيها قطعاً.

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري، عند آية الوضوء من سورة المائدة، آية ٦.

غَسْلُ الأعضاء الثلاثة، ومسحُ الرأس، والمرفقانِ والكعبانِ يَدخلان في الغَسل.

وفي الشرع: عبارةٌ عن حُكْم مقدَّر، لا يحتمل زيادةً ولا نقصاناً، ثبت بدليلٍ قطعيٍّ، لا شُبهةَ فيه، كالكتاب والخبر المتواتر، حتىٰ إنه يُكفَر جاحدُه.

ويقال: فَرَضَ القاضي النفقةَ: أي قدَّرها.

* قوله: (غَسْلُ الأعضاء الثلاثة).

يعني الوجهَ واليدين والقدمين، سمَّاها ثلاثةً وهي خمسةٌ؛ لأن اليدين والرجلين جُعِلا في الحكم بمنزلة عضوين، كما في الدية[١].

* قوله: (ومَسْحُ الرأس).

إنما أخَّره؛ لأنه ممسوحٌ، والأعضاءُ: مغسولةٌ، فلما كانت متفقةً في الغَسل: جَمَعَ بينها في الذِّكْر.

* قوله: (والمِرفقان والكعبان يدخلان في الغَسل).

قال زفر رحمه الله تعالىٰ: لا يدخلان؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المُغَيَّا، كالليل في الصوم.

قلنا: نعم، لكنَّ المَرافق والكعبان غايةُ إسقاطٍ، فلا يدخلان في الإسقاط؛ لأن قولَه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾: يتناول كلَّ الأيدي إلىٰ المَناكب، فلما

---

(١) أي أن اليدين جُعلتا كعضوٍ واحدٍ في وجوب ديةٍ واحدةٍ فيهما، وكذلك الرِّجلين.

. . . .

قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾: خرج من أن يكون المِرفق داخلاً تحت السقوط؛ لأن الحدَّ لا يدخل في المحدود، فبقيَ الغَسل ثابتاً في اليد مع المِرفق.

وفي باب الصوم: ليست الغايةُ غايةَ إسقاطٍ، وإنما هي غايةُ امتدادِ الحكم إليها؛ لأن الصوم يُطلق علىٰ الإمساك ساعةً، فهي غايةُ إثبات، لا غايةُ إسقاط.

* واعلم أن الغايات أربعٌ:

غايةُ مكانٍ، وغايةُ زمانٍ، وغايةُ عددٍ، وغايةُ فعل.

١ـ فغايةُ المكان: من هذا الحائط إلىٰ هذا الحائط.

٢ـ وغايةُ الزمان: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. البقرة/١٨٧.

وكلاهما لا يدخلان في المُغَيَّا.

٣ـ وغاية العدد: له عليَّ من درهمٍ إلىٰ عشرة، وأنتِ طالقٌ من واحدة إلىٰ ثلاث.

وهي لا تدخل عند أبي حنيفة وزفر، وعندهما: تدخل.

٤ـ وغاية الفعل: أكلتُ السمكةَ حتىٰ رأسَها: إن نصبتَ السين: دخلتْ، وتكون: حتىٰ: بمعنىٰ الواو، عاطفةً.

وإن خفضتَها: لم تدخل، وتكون: حتىٰ: بمعنىٰ: إلىٰ.

والمفروضُ في مَسْح الرأس : مقدارُ النَّاصِية، وهو رُبُعُ الرأس.

ـ وإنما قال: يدخلان في الغَسل، ولم يقل: بفرض غَسلهما؛ لأنهما إنما يدخلان عملاً، لا اعتقاداً، حتىٰ لا يُكفَر جاحدُ فرضية غَسْلهما.

* قولُه: (والمفروضُ في مَسْح الرأس: مقدارُ الناصية، وهو رُبُع الرأس).

والناصيةُ هي: الشعرُ المائل إلىٰ ناحية الجبهة.

والرأسُ: أربع قِطَعٍ: الناصيةُ، والقَذَال[١]، والفُودان.

ـ فقوله: مقدار الناصية: إشارةٌ إلىٰ أنه يجوز أن يَمسح أيَّ الجوانب شاء من الرأس بمقدارها.

ـ وإنما قال: والمفروض: ولم يقل: والفرض؛ لأن المراد كونُه مقداراً لا مقطوعاً به؛ لأن الفرض هو القطع، حتىٰ إنه لا يُكفَرُ جاحدُ هذا المقدار.

ـ والتقدير بمقدار الناصية: هو اختيار الشيخ[٢].

وفي رواية[٣]: مقدار ثلاثة أصابع.

ـ ولو أدخل المُحدِثُ رأسَه في الإناء يريد مسحَه: أجزأه عن المسح.

---

(١) مؤخَّر الرأس، والفُودان: جانباه. مختار الصحاح.

(٢) أي الإمام القدوري، وهو مصطلحٌ جرىٰ عليه الشارح رحمه الله.

(٣) أي في المذهب، لكنها رواية النوادر، لا ظاهر الرواية. البناية ١/٩١.

لِمَا روىٰ المُغيرةُ بن شُعبةَ أن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم «أتىٰ سُبَاطةَ قومٍ، فبال، وتوضأ، ومَسَحَ علىٰ ناصيته، وخُفَّيْه».

ـ ولا يَفسدُ الماءُ عند أبي يوسف.

وقال محمد: يصير الماء مستعملاً، ولا يجزئه عن المسح.

ـ وكذا الخف: علىٰ هذا الاختلاف.

* قوله: (لِمَا روىٰ المُغيرةُ بن شُعبة «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أتىٰ سُباطةَ قومٍ، فبال، وتوضأ، ومَسَحَ علىٰ ناصيته، وخُفَّيْه»[1]).

ـ في هذا الحديث ستةُ فوائد:

أحدُها: جواز دخول مِلكِ الغير الخَرَابِ بغير إذنه؛ لأنه سُباطةُ قوم، والسُّباطة: قيل: هي الدار الخَرِبة، وقيل: هي الكُنَاسة: بضم الكاف، وهي: القُمَامة، والمراد هنا: موضع إلقائها، وأما الكِناسة: بالكسر: فهي المِكْنَسَة.

---

(١) قال في العناية ١/١٥: قيل: هو حديثٌ واحد، وقيل: حديثان جَمَعَ بينهما القدوري. اهـ.

وعلىٰ أنه مجموعٌ من حديثين، فقد رواهما المغيرة، أحدهما: رواه مسلم في صحيحه (٢٧٤ ح٨٣) عنه «أنه صلىٰ الله عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة، وعلىٰ الخفين»، والآخر: رواه ابن ماجه (٣٠٦) عنه «أنه صلىٰ الله عليه وسلم أتىٰ سُباطة قوم، فبال قائماً». ينظر نصب الراية ١/١، فتح القدير لابن الهمام ١/١٧، وروي حديث السباطة من حديث حذيفة أيضاً في صحيح البخاري (٢٢٤)، وصحيح مسلم (٢٧٣)، وينظر لتصحيح رواية ابن ماجه: فتح الباري ١/٣٢٩.

وسُنَنُ الطهارة: . . . .

والثانية: جوازُ البول في دارِ غيرِه الخَرَاب، دون الغائط؛ لأن البول تُنشِّفُه الأرضُ، فلا يبقىٰ له أثرٌ.

والثالثة: أن البول يَنقض الوضوءَ.

والرابعة: أن الوضوء بعده مستحبٌّ.

والخامسة: تقديرُ مسح الرأس بالناصية.

والسادسة: ثبوت مسح الخفين بالسُّنَّة.

ـ وإنما أورد الحديثَ هكذا مطوَّلاً، والحاجةُ إنما هي إلىٰ مسح الناصية؛ ليكون أدلَّ علىٰ صدق الراوي، وإتقانِه للحديث.

* قوله: (وسُنَنُ الطهارة):

السُّنَّة في اللغة هي: الطريقة، سواء كانت مَرْضيةً أو غير مَرْضيةً.

قال عليه الصلاة والسلام: «مَن سَنَّ سُنَّةً حسنةً: كان له ثوابُها وثوابُ مَن عَمِلَ بها إلىٰ يوم القيامة، ومَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عَمِلَ بها إلىٰ يوم القيامة»[1].

وهي في الشرع: عبارةٌ عما واظب عليه النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم، أو أحدٌ من أصحابه[2].

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٧)، ٢٠٥٩/٤.

(٢) لم يُدخِل متقدمو الحنفية في السُّنَّة ما واظب عليه عامة الصحابة رضي الله

غسلُ اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناءَ إذا استيقظ المتوضىءُ من نومه.

ـ ويُؤجَر العبد علىٰ إتيانها، ويُلامُ علىٰ تَرْكها.

ـ وهي تتناول القوليَّ، والفعليَّ.

قال الفقيه أبو الليث: السُّنَّة: ما يكون تاركُها فاسقاً، وجاحدُها مبتدعاً، والنَّفْلُ: ما لا يكون تاركُه فاسقاً، ولا جاحدُه مبتدعاً.

* قوله: (غَسْلُ اليدين ثلاثاً).

يعني إلىٰ الرسغ، وهو منتهىٰ الكَفِّ عند المِفصل.

ـ ويغسلُهما قبل الاستنجاء، وبعده، هو الصحيح.

ـ وهو سُنَّةٌ، تنوب عن الفرض، حتىٰ إنه لو غسل ذراعيه من غير أن يعيد غَسْلَ كفيه: أجزأه.

* قوله: (قبل إدخالهما الإناءَ): أي إدخال أحدهما.

ـ ويسن هذا الغَسل مرتين: قبل الاستنجاء، وبعده.

* قوله: (إذا استيقظ المتوضىء من نومه).

ـ هذا شرطُ وِفاقٍ، لا قصدٍ، حتىٰ إنه سُنَّةٌ للمستيقظ، وغيرِه.

عنهم، بل خصوا منهم ما واظب عليه الخلفاء الراشدون. ينظر «حجية السنة»، للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص ٦٩، وينظر لزاماً: «تحفة الأخيار بإحياء سُنَّة سيد الأبرار صلىٰ الله عليه وسلم»، للإمام اللكنوي ص ٦٨ ـ ٨٣، فقد ذكر للسنة اثنين وعشرين تعريفاً، وفصَّلها وعلَّق عليها.

وتسمية الله تعالىٰ في ابتداء الوضوء . . . .

ـ وسمي متوضئاً؛ لأن الشيء إذا قَرُب من الشيء: سُمِّي باسمه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[1]، سمَّاهم موتىٰ؛ لقُربهم منهم.

ـ وسواء استيقظ من نوم الليل، أو النهار.

وقال الإمام أحمد[2]: إن استيقظ من نوم النهار: فمستحبٌّ، ومن نوم الليل: فواجبٌ.

وتسميةُ الله تعالىٰ في ابتداء الوضوء.

* قوله: (وتسميةُ الله تعالىٰ في ابتداء الوضوء).

الكلام فيها في ثلاثة مواضع: كيفيتها، وصفتها، ووقتها:

١ـ أما كيفيتها: فـ: «بسم الله العظيم، والحمد لله علىٰ دين الإسلام».

وإن قال: «بسم الله الرحمن الرحيم»: أجزأه؛ لأن المراد من التسمية هنا: مجردُ ذِكر اسم الله تعالىٰ، لا التسمية علىٰ التعيين.

٢ـ وأما صفتها: فذَكَرَ الشيخُ أنها سُنَّةٌ.

واختار صاحبُ «الهداية»[3] أنها مستحبةٌ، قال: وهو الصحيح.

---

(١) صحيح مسلم (٩١٦).

(٢) الروض المربع ص١٣.

(٣) ١/١٢ (ط المكتبة الإسلامية)، وفيها: أنها الأصح. اهـ، وكذلك في طبعة الهداية التي مع فتح القدير ١/١٠.

والسواكُ، ....

٣ـ وأما وقتُها: فقبلَ الاستنجاء، وبعده، هو الصحيح.

فإن أراد أن يسمِّيَ قبلَ الاستنجاء: سمَّىٰ قبل كَشْف العورة.

فإن كَشَفَ قبل التسمية: سمَّىٰ بقلبه، ولا يُحرِّك بها لسانَه؛ لأن ذِكر الله حالَ الانكشاف غيرُ مستحبٍّ؛ تعظيماً لاسم الله تعالىٰ.

ـ فإن نسيَ التسميةَ في أول الطهارة: أتىٰ بها متىٰ ذَكَرَها قبل الفراغ؛ حتىٰ لا يَخلوَ الوضوءُ منها.

* قوله: (والسواكُ): هو سنةٌ مؤكدة.

ـ ووقته: عند المضمضة.

وفي «الهداية»[1]: الأصح: أنه مستحبٌّ.

ـ ويَستاك أعالي الأسنانِ وأسافلَها، ويستاك عَرْضَ أسنانه، ويبتدئ من الجانب الأيمن.

ـ فإن لم يجد سواكاً: استعمل خِرقةً خشنةً، أو أصبعَه السبابةَ من يمينه.

ـ ثم السواك عندنا من سنن الوضوء.

وعند الشافعي[2]: من سنن الصلاة.

---

(١) ١/١٢.

(٢) بل السواك سنةٌ عند الشافعية للوضوء وللصلاة. مغني المحتاج ١/٥٥، وينظر المجموع ١/٣٦٥.

والمضمضةُ، والاستنشاقُ، . . . .

وفائدتُه: إذا توضأ للظهر بسواكٍ، وبقيَ علىٰ وضوئه إلىٰ العصر أو المغرب: كان السواكُ الأول سنةً للكل عندنا.

وعنده: يُسن أن يَستاك لكل صلاة.

ـ وأما إذا نسيَ السواك للظهر، ثم ذكر بعد ذلك: فإنه يستحب له أن يستاك؛ حتىٰ يدرك فضيلتَه، وتكون صلاتُه بسواك، إجماعاً.

* قوله: (والمضمضةُ والاستنشاقُ): هما سُنَّتان مؤكَّدتان عندنا.

وقال مالكٌ[١]: فرضان.

ـ وكيفيتُهما: أن يُمضمِض فاهُ ثلاثاً، يأخذُ لكل مرة ماءً جديداً، ثم يستنشق كذلك.

ـ فلو تمضمض ثلاثاً من غَرفةٍ واحدة:

قيل: لا يصير آتياً بالسُّنَّة.

وقال الصيرفيُّ: يصير آتياً بها.

ـ قال: واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غَرفة واحدةٍ:

قيل: لا يصير آتياً بالسنة، بخلاف المضمضة؛ لأن في الاستنشاق: يعودُ بعضُ الماء المستعمَل إلىٰ الكف، وفي المضمضة: لا يعود؛ لأنه يقدر علىٰ إمساكه.

---

(١) بل هما سنة عند المالكية. المعونة ١/١٢٢، الشرح الصغير ١/٤٦، ولعل المؤلف وقف علىٰ رواية تفيد ذلك.

ومَسْحُ الأُذُنَيْن، وتخليلُ اللِّحيةِ والأصابعِ، . . . .

- والمبالغةُ فيهما: سنةٌ إذا كان غيرَ صائم.

- واختلفوا في صفة المبالغة:

قال شمس الأئمة الحَلواني: هي في المضمضة: أن يُدير الماءَ في فِيه من جانبٍ إلىٰ جانب.

وقال الإمام خُوَاهَر زادَه: هي في المضمضة: الغَرغرة، وفي الاستنشاق: أن يجذب الماءَ بنَفَسِه إلىٰ ما اشتدَّ من أنفه.

- ولو تمضمض وابتلع الماء، ولم يَمُجَّه: أجزأه، والأفضل أن يُلقيَه؛ لأنه ماءٌ مستعمل.

* قوله: (ومَسْحُ الأُذُنين): هو سنةٌ مؤكدةٌ.

- ويمسح باطنَهما وظاهرَهما، وهو أن يُدخِلَ سبابتيه في صِماخَيْه، وهما ثقبا الأُذنَيْن، ويُديرَهما في زوايا أُذنيه، ويُديرَ إبهاميه علىٰ ظاهر أذنيه.

* ومسحُ الرقبة: قيل: هي سُنَّةٌ، وهو اختيار الطحاوي.

وقيل: مستحبٌّ، وهو اختيار الصدر الشهيد.

- ويمسحُهما بماء جديد.

وفي «النهاية»: يمسحُهما بظاهر الكفين.

- ومَسْحُ الحُلْقوم: بدعةٌ.

* قوله: (وتخليلُ اللحية والأصابعِ).

. . . .

أما تخليلُ اللحية: فمستحبٌّ عندهما، وقال أبو يوسف: سنةٌ، وهو اختيار الشيخ.

ـ وكيفية تخليلها: من أسفل إلىٰ فوق.

ـ واللِّحية: مكسورة اللام، وجَمْعُها: لُحَىً، ولِحَىً: بضم اللام وكسرها، واللَّحْي: بفتح اللام: عَظْم الفَكِّ، وهو مَنبِت اللِّحية، وجَمْعُه: لُحىً، ولِحىً: بضم اللام وكسرها.

ـ وأما تخليل الأصابع: فسنَّةٌ، إجماعاً.

ـ وتخليلُها: من أسفل إلىٰ فوقٍ بماءٍ متقاطر.

ـ وينبغي أن يُخلِّل رِجليه بخِنصِره اليسرىٰ.

ـ وإنما يكون التخليل سنةً بعد وصول الماء، أما إذا لم يصل الماءُ: فهو واجبٌ.

ـ وكيفية التخليل: أن يبدأ بخِنصر رِجله اليمنىٰ، ويَختمَه بإبهامها، ويبدأ بإبهام رِجله اليسرىٰ، ويختمَه بخِنصرها.

ـ والفرق لهما بين تخليل اللحية والأصابع: أن المقصود بالتخليل: استيفاءُ الفرض في محلِّه، وذلك إنما يكون في الأصابع، وأما اللحية: فداخلُ الشعر ليس بمحلٍّ للفرض، بل الفرض: إمرار الماء علىٰ ظاهرها.

ـ ولو توضأ في الماء الجاري، أو الغَدير العظيم، وغَمَسَ رجليه: أجزأه وإن لم يخلل الأصابع. كذا في «الفتاوىٰ».

وتكرارُ الغَسْل إلىٰ الثلاث.

ويُستحبُّ للمتوضيء أن ينويَ الطهارةَ، . . . .

---

* قوله: (وتكرارُ الغَسل إلىٰ الثلاث).

الأُولىٰ: فرضٌ، والثنتان: سنتان مؤكدتان، علىٰ الصحيح.

ـ وإن اكتفىٰ بغَسلة واحدة: أثم؛ لأنه ترك السنةَ المشهورة.

وقيل: لا يأثم؛ لأنه قد أتىٰ بما أمره به ربُّه.

ـ والسنة: تكرار الغَسَلات، لا الغَرَفات.

* قوله: (ويُستحبُّ للمتوضيء أن ينويَ الطهارةَ).

المستحبُّ: ما كان مَدعُوًّا إليه علىٰ طريق الاستحباب، دون الحَتْم والإيجاب، وفي إتيانه ثوابٌ، وليس في تركه عقاب.

ـ والكلام في النية في أربعة مواضع:

في صفتها، وكيفيتِها، ووقتِها، ومحلِّها:

١ـ أما صفتُها: فذَكَرَ الشيخُ أنها مستحبةٌ، والصحيح: أنها سنةٌ مؤكَّدةٌ.

٢ـ وأما كيفيتها: فإنه يقول: نويتُ أن أتوضأ للصلاة تقرُّباً إلىٰ الله تعالىٰ، أو: نويتُ رَفْعَ الحدث، أو: نويتُ استباحةَ الصلاة، أو: نويتُ الطهارةَ.

٣ـ وأما وقتُها: فعند غَسل الوجه.

٤ـ وأما محلُّها: فالقلبُ، والتلفُّظُ بها مستحبٌّ.

ويَستوعبَ رأسَه بالمسح، . . . .

ـ ثم النية إنما هي فرضٌ للعبادات، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾. البينة/ ٥، والإخلاصُ هو النية، والوضوء نفسُه ليس بعبادة، وإنما هو شرطٌ للعبادة، ألا ترىٰ أنه لو كرَّره مِراراً في مجلس واحد: كان مكروهاً[1]؛ لما فيه من الإسراف المذموم في الماء.

* وإنما كانت النية فرضاً في التيمم؛ لأن التراب لم يُعقل مطهِّراً، فلا يكون مزيلاً للحدث، فلم يَبق فيه إلا معنىٰ التعبد، ومن شرط العبادة: النية.

وأما الماء: فمُطهِّرٌ بطَبْعه، فلا يَحتاج إلىٰ النية، إلا أنه لا يقع قُربةً بدون النية، لكنه يقع مفتاحاً للصلاة؛ لوقوعه طهارةً باستعمال الماء المطهِّر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غيرُ مطهِّر إلا في حالة إرادة الصلاة، حتىٰ إنه لو وقع الترابُ علىٰ أعضائه من غير قصد، أو علَّم إنساناً التيممَ: لم يكن مفتاحاً للصلاة.

* قوله: (ويستوعبَ رأسَه بالمسح).

الاستيعاب هو: الاستئصالُ، يقال: استوعب كذا: إذا لم يَترك منه شيئاً.

---

(١) الكلام بأن الوضوء ليس بعبادة: فيه نظرٌ، فالصلاة في نفسها عبادةٌ يثاب عليها، ولكن تكره في أوقات النهي عنها، وكذلك الوضوء عبادةٌ يثاب عليها، لكنه يكره في حالات معينة، مثل تكراره في مجلس واحد ولم يقم بعد الوضوء الأول بعملٍ تشترط له الطهارة، والله أعلم.

ويُرتِّبَ الوضوءَ، فيَبْدأَ بما بدأَ الله تعالىٰ بذِكْره، . . . .

والاستيعاب سنةٌ مؤكدةٌ، علىٰ الصحيح.

ـ وصورتُه: أن يضعَ من كل واحدة من اليدين ثلاثَ أصابع علىٰ مُقدَّم رأسه، ولا يضعَ الإبهام ولا السبابة، ويجافي بين كفيه، ويمدَّهما إلىٰ القفا، ثم يضعَ كفيه علىٰ مؤخَّر رأسه، ويمدَّهما إلىٰ مقدَّم رأسه، ثم يمسحَ ظاهرَ أُذنيه بإبهاميه، وباطنَهما بمسبحتيه. كذا في «المستصفىٰ»، ويمسحَ رقبتَه بظهر اليدين.

* قوله: (ويرتِّبَ الوضوءَ).

الترتيب عندنا سنةٌ مؤكدةٌ، علىٰ الصحيح.

ويُسيء بتركه.

ـ والبَداءة بالميامن: فضيلةٌ.

ـ وسواء عندنا الوضوءُ والتيمم في كون الترتيب فيهما سنةٌ.

* قوله: (فيبدأَ بما بدأَ الله تعالىٰ بذِكْره)، وهو غَسلُ الوجه.

* والموالاة: سنةٌ عندنا.

وقال مالك[1]: فرضٌ.

ـ والموالاة هي: التتابعُ، وحدُّه: أن لا يجفَّ الماءُ عن العضو قبل أن يغسل ما بعده، في زمانٍ معتدل، ولا اعتبارَ بشدة الحَرِّ والرياح، فإن

---

(١) المعونة ١/١٢٨.

وبالمَيَامِنِ.

الجفاف يُسارع فيهما، ولا بشدة البرد، فإن الجفاف يبطئ فيه.

ويعتبر أيضاً استواء حالة المتوضئ، فإن المحمومَ يسارع الجفافُ إليه لأجل الحُمَّىٰ.

ـ وإنما يكره التفريق في الوضوء إذا كان لغير عذر، وأما إذا كان لعذر، بأن فَرَغَ ماءُ الوضوء، أو انقلب الإناءُ، فذهب لطلب الماء، أو ما أشبه ذلك: فلا بأس بالتفريق، علىٰ الصحيح.

ـ وهكذا إذا فرَّق في الغَسل والتيمم.

* قوله: (وبالمَيامن).

أي يبدأ باليد اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وبالرِّجْل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ.

ـ وهو فضيلةٌ، علىٰ الصحيح؛ «لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يُحب أن يبدأ بالميامن في كل شيء، حتىٰ في لُبْس نَعْلَيْه»[1].

ـ وفي هذا إشارةٌ إلىٰ أنه كان ينبغي تقديمُ مسحِ الأُذُن اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، كما في اليدين والرجلين، لكنا نقول: اليدان والرِّجلان يُغسلان بيدٍ واحدة، فيبدأ فيهما بالميامن، وأما الأُذُنان فيُمسحان معاً باليدين جميعاً؛ لكون ذلك أسهل.

ـ حتىٰ لو لم تكن له إلا يدٌ واحدةٌ، أو بإحدىٰ يديه عِلةٌ، ولا يمكنه مسحُهما معاً: فإنه يبدأ بالأُذن اليمنىٰ ثم باليسرىٰ، كما في اليدين والرِّجلين.

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨).

والمعاني الناقضةُ للوضوء: كلُّ ما خَرَجَ من السبيلين.

وألحق بعضُهم الخدَّين بالأُذنين في الحكم.

وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يُستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين.

[نواقض الوضوء:]

* قوله: (والمعاني الناقضةُ للوضوء):

لما فَرَغَ من بيان فرض الوضوء، وسُنَنِه، ومستحبَّاته: شَرَعَ الآن في بيان ما يَنقضُه.

والنقض متىٰ أُضيف إلىٰ الأجسام: يُراد به إبطال تأليفها، ومتىٰ أُضيف إلىٰ غيرها: يُراد به إخراجها عما هو المطلوب منه.

والمتوضىء ها هنا كان قادراً علىٰ الصلاة، ومسِّ المصحف، فلما بطل ذلك بالحدث: انتقضتْ صفتُه، وخرج عما كان عليه.

* قوله: (كلُّ ما خرج من السبيلين)، وهما الفرجان.

ـ ومن دأب الشيخ رحمه الله أن يبدأ بالمتَّفق عليه، ثم بالمختلَف فيه، والخارجُ من السبيلين: متفقٌ فيه علىٰ أنه ينقض الوضوءَ، فقدَّمه لذلك، ثم عقَّبه بالمختلَف فيه، وهو خروجُ الدم، والقيح، والقيء، وغير ذلك.

ـ واعلم أن كلمة: كلُّ: وُضعت لعموم الأفراد، فتتناول المعتادَ وغير المعتاد، كدم الاستحاضة والمَذْي والدود والحصىٰ وغير ذلك.

والدمُ، والقيحُ والصديدُ إذا خرج من البدن، . . . .

ومفهوم كلام الشيخ: أن كلَّ ما خرج: ينقض الوضوءَ، فهل هو كذلك؟

قلنا: نعم، إلا الريح الخارجة من الذَّكَر وفرجِ المرأة، فإنها لا تنقض، علىٰ الصحيح، إلا أن تكون المرأةُ مفضاةً، وهي التي مَسلك بولها وغائطها واحدٌ، فيَخرج منها ريحٌ مُنتِنةٌ، فإنه يستحب لها الوضوء، ولا يجب؛ لأنه يحتمل أنها خرجت من الدبر: فتنقض، ويحتمل أنها خرجت من الفرج: فلا تنقض، والأصل: تيقُّن الطهارة، والناقضُ مشكوكٌ فيه، فلا ينتقض وضوءُها بالشك، لكن يُستحب لها الوضوء؛ لإزالة الاحتمال.

ـ وأما الدودة الخارجة من الذَّكَر والفرج: فناقضةٌ، بالإجماع.

* قوله: (والدمُ والقَيْحُ إذا خرجا من البدن).

ـ وكذلك الصديدُ، وهو ماءُ الجُرح المختلِطُ بالدم قبل أن تَغلُظَ المدَّة، فتكون فيه صُفْرةٌ.

ـ وقَيَّد بالبدن؛ لأن الخارج من السبيلين لا يُشترط فيه التجاوز.

وقال زفر: الدمُ والقيحُ ينقضان الوضوءَ وإن لم يتجاوزا.

وقال الشافعي[1]: لا ينقضان وإن تجاوزا.

---

(١) المجموع ٢/ ٥٤.

فتجاوَزَ إلىٰ موضعٍ . . . .

ـ وقَيَّد بقوله: خرجا: احترازاً عما إذا خرجا بالمعالجة، فإنه لا ينقض الوضوء، وهو اختيار صاحب «الهداية»[١]، واختيار السرخسي[٢]: النقض.

ـ وقيَّد بالدم والقيح: احترازاً من العِرْق المَدِيني إذا خرج من البدن، فإنه لا ينقض؛ لأنه خيطٌ، لا مائعٌ.

ـ وأما الذي يسيل منه: إن كان صافياً: لا ينقض.

قال في «الينابيع»: الماءُ الصافي إذا خرج من النِّفْطة: لا ينقض.

ـ وإن أدخل أصبعَه في أنفه، فدَمِيَتْ أصبعُه: إن نزل الدم من قصبة الأنف: نقض، وإن كان لم ينزل منها: لم يَنقض.

ـ ولو عضَّ شيئاً فوجد فيه أثرَ الدم، أو استاك فوجد في السواك أثرَ الدم: لا ينقض ما لم يتحقق السيلان.

ـ ولو تخلَّل بعودٍ، فخرج الدمُ علىٰ العود: لا ينقض إلا أن يسيل بعد ذلك، بحيث يَغلب علىٰ الريق.

ـ ولو استنثر، فسقط من أنفه كُتلةُ دم: لا ينقض، وإن قَطَرَتْ قطرةَ دمٍ: انتقض وضوءُه.

* قوله: (فتجاوز إلىٰ موضعٍ):

---

(١) ١/١٦.

(٢) المبسوط ١/٧٧.

. . . .

حدُّ التجاوز: أن يَنحدر عن رأس الجُرح، وأما إذا علا، ولم ينحدر: لا ينقض.

وعن محمد رحمه الله: إذا انتفخ علىٰ رأس الجرح، وصار أكثرَ من رأس الجرح: نَقَضَ، والصحيحُ الأول.

ـ ولو ألقىٰ عليه تراباً أو رماداً، فتشرَّب منه، ثم خرج، فجعل عليه تراباً ولولاه لتجاوز: نقض.

ـ وكذا لو كان كلَّما خرج مَسَحَه، أو أخذه بقُطنة مِراراً، وكان بحيث لو تَرَكَه لسال: نقض.

ـ ولو سال الدمُ إلىٰ ما لان من الأنف، والأنفُ مسدودٌ: نقض.

ـ ولو ربط الجرحَ فابتلَّ الرِّباط: إن نفذ البلل إلىٰ الخارج: نقض، وإلا: فلا.

ـ وإن كان الرِّباط ذا طاقين، فنفذ البعضُ إلىٰ البعض: نقض، وإلا: فلا.

ـ فإن خرج من أُذنيه قيحٌ أو صديدٌ: إن توجَّع عند خروجه: نقض، وإلا: فلا.

ـ وإن خرج من بين أسنانه دمٌ، واختلط بالرِّيق: إن كانت الغلبةُ للدم، أو كانا سواء: نقض، وإن كان الريق غالباً: لا ينقض.

ـ وعلىٰ هذا: إذا ابتلع الصائمُ الريقَ وفيه الدمُ: إن كان الدم غالباً، أو كانا سواء: أفطر الصائم، وإلا: فلا.

يَلحقُه حُكمُ التطهير.

ـ ولو مَصَّ القُرَادُ عضوَ إنسانٍ فامتلأ: إن كان صغيراً: لا ينقض، وإن كان كبيراً: نقض.

ـ وإن سقط من جرحه دودةٌ: لا ينقض، وهي طاهرةٌ.

ـ وإن سقطت من السبيلين: فهي نجسةٌ، وتنقض الوضوءَ.

ـ وإذا خرج الدمُ من الجرح ولم يتجاوز: لا ينقض.

ـ وهل هو طاهرٌ، أو نجسٌ؟

قال في «الهداية»[1]: ما لا يكون حدثاً: لا يكون نجِساً، يروىٰ ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح، وعند محمد: نجسٌ.

والفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف فيما إذا أصاب الجامدات، كالثياب والأبدان والحصير، وعلىٰ قول محمد فيما إذا أصاب المائعات، كالماء وغيره.

ـ وكذا القيءُ إذا كان أقلَّ من مِلء الفم علىٰ هذا الخلاف.

* قوله: (يَلْحقُه حُكمُ التطهير): يعني يجب تطهيرُه في الحدث أو الجنابة، حتىٰ لو سال الدمُ من الرأس إلىٰ ما لان من الأنف: نقض الوضوءَ.

ـ بخلاف ما إذا نزل البولُ إلىٰ قصبة الذَّكَر؛ لأنه لا يلحقه حكم التطهير.

---

(١) ١/١٤.

والقيءُ إذا كان مِلءَ الفم.

ـ واحترز بقوله: حكمُ التطهير: عن داخل العينين، وباطن الجرح، وقصبة الأنف.

ـ وإنما لم يقل: يلحقُه التطهير؛ لأنه لو قال ذلك: دخل تحته: باطنُ العين، وباطنُ الجرح؛ لأنه لا يستحيل تطهيرُه؛ لأن حقيقةَ التطهير فيه ممكنةٌ، وأما حكمه: فقد رفعه الشارع؛ للضرورة.

* قوله: (والقيءُ إذا مَلأَ الفمَ): وهو ما لا يُمكن ضبطه إلا بتكلُّف، هو الصحيح، وقيل: ما مَنَعَ الكلامَ.

وقال الشافعي[1]: لا ينقض ولو مَلأَ الفمَ.

وقال زفر: ينقض قليلُه وكثيرُه.

ـ والقيءُ خمسةُ أنواع: ماءٌ، وطعامٌ، ومِرَّةٌ، ودمٌ، وبلغمٌ.

ففي الثلاثة الأُول: ينقض إذا مَلأَ الفمَ، ولا ينقض إذا كان أقلَّ من ذلك.

ـ وأما البلغم: فغير ناقضٍ عندهما وإن مَلأَ الفم، وعند أبي يوسف: ينقض إذا مَلأَ الفمَ.

ـ والخلاف في الصاعد من الجوف، أما النازلُ من الرأس: فغير ناقض، إجماعاً؛ لأنه مُخاطٌ.

---

(١) المجموع ٢/٥٤.

. . . .

ـ وأما الدم: إذا كان غليظاً جامداً غيرَ سائل: لا ينقض حتىٰ يملأ الفم.

فإن كان ذائباً: نقض قليلُه وكثيرُه عندهما.

وقال محمدٌ: لا ينقض حتىٰ يملأ الفم؛ اعتباراً بسائر أنواع القيء، وصحَّح في «الوجيز» قولَ محمد.

ـ والخلاف في المُرتقي من الجوف، وأما النازلُ من الرأس: فناقضٌ قليلُه وكثيرُه، بالاتفاق.

ـ ولو شرب ماءً، فقاءه صافياً: نقض وضوءَه. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ وإن قاء متفرِّقاً بحيث لو جُمع لملأ الفمَ: فالمعتبر: اتحاد المجلس عند أبي يوسف، وعند محمد: اتحادُ السبب، وهو الغثيان.

وتفسير اتحاد السبب: إذا قاء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان: فهو متحدٌ، وإن قاء ثانياً بعد سكون النفس: فهو مختلِفٌ.

ـ وفي «الفتاوىٰ الصغرىٰ»: مسألةٌ علىٰ عكس هذا: فمحمدٌ اعتبر المجلسَ، وأبو يوسف اعتبر اتحاد السبب، وهي:

إذا نزع خاتماً من أصبع النائم، ثم أعاده: فأبو يوسف اعتبر في نفي الضمان: النومةَ الأُولىٰ، حتىٰ إنه لو استيقظ بعد ذلك، ثم نام في موضعه، فأعاده في أصبعه: لم يبرأ من الضمان عند أبي يوسف.

وعند محمد: يعتبر المجلس، حتىٰ إنه لا يضمنه ما دام في مجلسه.

والنومُ مضطجعاً . . . .

ـ قال في «الواقعات» رجلٌ نزع خاتماً من أصبع نائم، ثم أعاده في ذلك النوم: يبرأ، إجماعاً.

ـ وإن استيقظ قبل أن يعيده، ثم نام في موضعه، فأعاده في النومة الثانية: لا يبرأ عند أبي يوسف؛ لأنه لما انتبه: وجب رده إليه، فلما لم يرده حتىٰ نام: لم يبرأ بالرد إليه وهو نائمٌ.

بخلاف الأُولىٰ؛ لأنه هناك وجب الردُّ إلىٰ النائم، وقد وُجد، وهنا لما استيقظ: وجب رده إلىٰ مستيقظٍ، فلا يبرأ بالرد إلىٰ نائم.

وعند محمد: يبرأ؛ لأنه ما دام في مجلسه ذلك: لا ضمانَ عليه.

ـ ولو تكرر نومُه ويقظتُه: فإن قام عن مجلسه ذلك ولم يرده إليه، ثم نام في موضع آخر، فردَّه وهو نائمٌ: لم يبرأ من الضمان، إجماعاً؛ لاختلاف المجلس والسبب.

* قوله: (والنومُ مُضْطجِعاً).

الذي تقدَّم هو الناقض الحقيقيُّ، وهذا الحكميُّ.

ـ وهل النومُ حدثٌ، أم لا؟

الصحيح أنه ليس بحدث؛ لأنه لو كان حدثاً: استوىٰ وجودُه في الصلاة وغيرها، ولكنا نقول: الحدثُ ما لا يخلو عنه النائم.

ـ وقوله: والنوم مضطجعاً: هذا إذا كان خارجَ الصلاة، وأما إذا كان فيها، كالمريض إذا صلىٰ مضطجعاً: ففيه اختلافٌ، والصحيح أنه ينتقض أيضاً، وبه نأخذ، وقال بعضُهم: لا ينقض.

أو متكئاً، أو مستنِداً إلىٰ شيءٍ لو أُزيل لسَقَط.

والغلبةُ علىٰ العقل بالإغماء، والجنونُ.

---

* قوله: (أو متكئاً): أي علىٰ أحد وَرِكَيْه: فهو كالمضطجع.

* قوله: (أو مستنِداً إلىٰ شيءٍ لو أُزيل عنه: لسقط):

الاستناد: هو الاعتماد علىٰ الشيء.

ـ ولو وضع رأسَه علىٰ ركبتيه، ونام: لم ينتقض وضوءُه إذا كان مثبِّتاً مَقعدته علىٰ الأرض.

ـ وإن كان مُحتبياً، ورأسُه علىٰ ركبتيه: لا ينتقض أيضاً.

* قوله: (والغلبةُ علىٰ العقل بالإغماء، والجنونُ):

الإغماء: آفةٌ تعتري العقلَ وتغلِبُه، والجنون: آفةٌ تعتري العقلَ وتسلُبُه.

ويقال: الإغماء: آفةٌ تُضعِف القُوىٰ، ولا تُزيل الحِجَا، وهو العقل، والجنون: آفةٌ تزيل الحِجَا، ولا تزيل القُوىٰ.

ـ وهما حدثان في الصلاة وغيرِها، قلَّ ذلك أو كثُر.

ـ وكذا السُّكْر ينقض الوضوءَ أيضاً في الأحوال كلها، في الصلاة وغيرِها، والسكرانُ هو: الذي تختلُّ مِشيتُه، ولا يَعرف المرأةَ من الرجل.

ـ وقوله: والجنونُ: بالرفع، ولا يجوز خفضُه بالعطف علىٰ الإغماء؛ لأنه عكسُه، ويجوز خفضُه علىٰ المجاورة.

والقهقهةُ في كل صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجود.

---

* قوله: (والقهقهةُ في كل صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ)، سواء بدتْ أسنانُه، أو لم تبدُ، وسواء قهقه عامداً أو ساهياً، متوضئاً أو متيمماً.

ـ ولا تبطل طهارةُ الغُسل.

ـ والقهقهة: ما يكون مسموعاً له ولجاره.

والضحك: ما يكون مسموعاً له، دون جاره، وهو يُفسد الصلاةَ، ولا ينقض الوضوء.

والتبسُّم: ما لا يكون مسموعاً له، وهو لا يفسدُهما جميعاً.

ـ وقهقهة النائم في الصلاة: لا تنقض الوضوءَ، وتُفسد الصلاة.

ـ ولو نسيَ كونه في الصلاة، فقهقه: انتقض وضوءُه.

ـ وقهقهةُ الصبي: لا تنقض الوضوءَ، إجماعاً، وتُفسد صلاتَه. كذا في «المستصفىٰ».

ـ والباني في الحدث إذا جاء متوضئاً، وقهقه في الطريق: تفسد صلاتَه، ولا تنقضُ وضوءَه.

ـ وإذا اغتسل الجُنُبُ وصلىٰ، وقهقه: لا يَبطل الغُسل، وإنما تبطل طهارة أعضاء الوضوء، حتىٰ إنه لا يجوز له أن يصليَ من غير تجديد وضوء.

ـ وقوله: ذاتِ ركوعٍ وسجود: يُحترز من صلاة الجنازة، وسجدةِ التلاوة، فإنه إذا قهقه فيهما: لا ينتقض وضوءُه، وتبطل صلاتُه وسجدتُه؛

وفَرْضُ الغُسْلِ : المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ سائرِ البدن .

لأن صلاة الجنازة ليست بصلاةٍ مطلَقة، حتىٰ لو حلف: لا يصلي، فصلىٰ صلاةَ الجنازة: لا يحنث.

[فرائض الغُسل :]

* قوله: (وفرضُ الغُسل: المضمضةُ والاستنشاقُ)، يعني الغُسل من الجنابة والحيضِ والنفاس.

وعند الشافعي[1]: سُنَّتان.

* قوله: (وغَسْلُ سائر البدن).

السائرُ: الباقي، ومنه: السؤر: الذي يُبقيه الشارب.

- ولو انغمس الجُنُب في البحر، أو الغديرِ العظيم، أو الماءِ الجاري انغماسةً واحدةً، ووصل الماءُ إلىٰ جميع بدنه، وتمضمض، واستنشق: أجزأه.

- وكذا إذا أصابه المطرُ، ووصل الماءُ إلىٰ جميع بدنه.

- ولو اغتسل الأقلفُ، ولم يصل الماءُ إلىٰ ما تحت القُلْفة: أجزأه؛ لأنها خِلْقة.

- ولو اغتسلت المرأةُ وتحت أظفارها عجينٌ قد يبس وجفَّ، ولم يصل الماءُ إلىٰ ما تحته: وجب عليها إيصال الماء إلىٰ ما تحته.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٧٣.

. . . .

ـ وأما إذا كان تحت أظفارها وسخٌ: فإنه يجزئها من غير إزالته.

ـ ولو كان علىٰ بدنه قشرُ سمك، أو خبزٌ ممضوغٌ متلبِّدٌ: وجب إزالته.

ـ وكذا الخِضاب المتجسِّد، والحِنَّاء.

[أنواع الغُسل :]

* واعلم أن الغُسل علىٰ أحد عشر وجهاً:

ـ أربعةٌ فريضةٌ:

١ـ وهو الغُسل من الإيلاج في قُبُلٍ أو دُبُر، إذا غابت الحشفةُ، علىٰ الفاعل والمفعول به، أنزل أو لم يُنزل.

٢ـ والثاني: الغُسل من الإنزال عن شهوة، بأيِّ وجهٍ كان، من إتيان بهيمةٍ، أو معالجة الذَّكَر باليد، أو بالاحتلام، أو بالقُبلة، أو باللمس لشهوة، والرجلُ والمرأة في ذلك سواء.

٣ـ والثالث: الغُسلُ من الحيض.

٤ـ والرابع: من النِّفاس.

ـ وأربعةٌ منه سُنَّةٌ:

٥ـ غُسل الجمعة.

٦ـ وغُسل العيدين.

٧ـ وغُسل الإحرام، سواء كان إحرامَ حَجَّةٍ أو عُمرة.

وسُنَّةُ الغُسْل: أن يبدأ المغتسِلُ فيَغسِلَ يديه، وفَرْجَه، ويُزيلَ نجاسةً إن كانت علىٰ بدنه، . . . .

٨ـ وغُسل يوم عرفة للوقوف.

ـ وغُسلان واجبان:

٩ـ غُسل الموتىٰ.

١٠ـ وغَسل النجاسة إذا كانت أكثرَ من قدر الدرهم في المغلَّظة، وربعِ الثوب في المخفَّفة.

١١ـ وغُسلٌ مستحبٌّ، وهو كثيرٌ، من ذلك: غُسل الكافرِ والكافرة إذا أسلما، والصبيِّ والصبيةِ إذا أدركا بالسنِّ، وكذا المجنونِ إذا أفاق.

[سنن الغُسل:]

* قوله: (وسُنَّةُ الغُسل: أن يبدأ المغتسِلُ فيغسلَ يديه وفرجَه).

سمَّاه: مغتسِلاً؛ لأنه قَرُب من الاغتسال، كما قلنا: إذا استيقظ المتوضىء من نومه.

ـ والسُّنَّة:

١ـ أن يبدأ بالنية بقلبه، ويقولَ بلسانه: نويتُ الغُسلَ لرفع الجنابة.

٢ـ ثم يُسمِّي اللهَ تعالىٰ عند غَسل اليدين.

٣ـ ثم يستنجي، ثم يغسل ما أصابه من النجاسة.

٤ـ ويستحب أن يبدأ بشِقِّه الأيمن.

* قوله: (ويزيلَ نجاسةً إن كانت علىٰ بدنه):

ثم يتوضأَ وضوءَه للصلاة إلا رِجليه، ثم يُفيضَ الماءَ علىٰ رأسه، وسائرِ جسده ثلاثاً، . . . .

وفي بعض النسخ: ويزيلَ النجاسةَ: معرَّفاً بالألف واللام، إلا أن التنكير أحسن.

ـ وإنما قال: إن كانت علىٰ بدنه: ولم يقل: إذا كانت؛ لأن: إن: تدخل علىٰ خَطَر الوجود، و: إذا: تدخل علىٰ أمرٍ كائنٍ، أو منتظَرٍ لا محالةَ، والنجاسةُ قد توجد، وقد لا توجد.

❊ قوله: (ثم يتوضأَ وضوءَه للصلاة إلا رِجلَيْه).

ـ فيه إشارةٌ إلىٰ أنه يمسح رأسَه، وهو ظاهر الرواية.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسحه؛ لأنه لا فائدةَ فيه؛ لأن الإسالة تعدم المسحَ، والصحيح أنه يمسحه.

ـ وقوله: إلا رجليه: هذا إذا كان في مستنقَع الماء، أما إذا كان علىٰ لوحٍ، أو قُبْقَاب، أو حجر: لا يؤخِّر غسلَهما.

❊ قوله: (ثم يُفيضَ الماءَ علىٰ رأسه وسائر جسده ثلاثاً).

الأُولىٰ: فرضٌ، والثنتان: سُنَّتان، علىٰ الصحيح.

ـ ويجب أن يوصِل الماءَ إلىٰ جميع شعره وبَشَره ومَعاطف بدنه، فإن بقيَ منه شيءٌ لم يُصِبْه الماء: فهو علىٰ جنابته حتىٰ يغسلَ ذلك الموضع.

ـ فإن كان في أصبعه خاتمٌ ضيِّقٌ: حرِّكه حتىٰ يصل الماءُ إلىٰ ما تحته.

ثم يتنحَّىٰ عن ذلك المكان فيَغسِلَ رِجليه.

وليس علىٰ المرأة أن تَنقضَ ضفائرَها في الغُسْل إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر.

ـ ويُخلِّل أصابعَه إذا كان الماءُ قد وصل إلىٰ ما بينهما، وأما إذا لم يصل: فالتخليل فرضٌ.

* قوله: (ثم يتنحَّىٰ عن ذلك المكان، فيغسلَ رِجليه).

هذا إذا كان في مستنقَع الماء، أما إذا كان علىٰ حجرٍ أو غيره، وقد غَسَلَهما عقِيب مسحِ رأسه: فلا يلزمه إعادةُ غَسْلهما.

ـ ولو تقاطر الماءُ في وقت الغُسل في الإناء: إن كان قليلاً: لا يُفسِدُ الماءَ، وإن كان كثيراً: أفسده.

وحدُّ القليل: ما لا يَنفرج ماءُ الإناء عند وقوعه ولا يستبين.

وعن محمد: إن كان مثلَ رؤوس الإبر: فهو قليلٌ، وإلا: فهو كثير. كذا في «الفوائد».

* قوله: (وليس علىٰ المرأة أن تنقضَ ضفائرَها في الغُسل إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر).

وقال الإمام أحمد[1]: يجب علىٰ الحائض النَّقْضُ، ولا يجب عليها في الجنابة.

---

(١) كشاف القناع ١/١٥٤.

والمعاني الموجبةُ للغُسل : إنزالُ المنيِّ علىٰ وجه الدَّفْق والشهوةِ من الرجل والمرأة.

ـ وفي تخصيص المرأة: إشارةٌ إلىٰ أنه يجب علىٰ الرجل النَّقْضُ؛ لعدم الضرورة في حقه.

ـ ولو ألزقت المرأةُ رأسَها بالطِّيب بحيث لا يصل الماءُ إلىٰ أصول الشعر: وجب عليها إزالتُه؛ ليصل الماءُ إلىٰ أصوله.

ـ فإن احتاجت المرأةُ إلىٰ شراء الماء للاغتسال للجنابة: إن كانت غنيَّةً: فثمنُه عليها، وإن كانت فقيرةً: فعلىٰ الزوج.

وقيل: يقال له: إما أن تَدَعَها تذهبُ إلىٰ الماء، أو تنقلَه أنتَ إليها.

وقال أبو الليث: يجب علىٰ الزوج، كما يجب عليه للشرب.

ـ وأما ثمنُ ماء الوضوء: فعلىٰ الزوج، إجماعاً.

ـ وأما ثمنُ ماءِ الاغتسال من الحيض: إن انقطع لأقلَّ من عشرة أيام: فعلىٰ الزوج، وإن انقطع لعشرةٍ: فعليها؛ لأنه يقدر علىٰ وطئها دون الاغتسال، فكانت هي المحتاجةُ إليه لأداء الصلاة.

[ما يوجب الغُسل :]

* قوله: (والمعاني الموجِبةُ للغُسل: إنزالُ المنيِّ علىٰ وجه الدَّفْق والشهوة من الرجل والمرأة).

هذه المعاني موجِبَةٌ للجنابة، لا للغُسل، علىٰ الصحيح؛ لأنها تنقضُه، فكيف تُوجِبه؟!

. . . .

وإنما سببُ وجوب الغُسل: إرادةُ الصلاة، أو إرادةُ ما لا يَحِلُّ فعلُه مع الجنابة.

وأما هذه التي ذكرها الشيخ: فشروطٌ، وليست بأسباب.

ـ والمنيُّ: خاثِرٌ أبيض، ينكسر منه الذكر عند خروجه، ويُخلَق منه الولدُ، ورائحتُه عند خروجه: كرائحة الطَّلْع، وعند يُبْسه: كرائحة البيض.

* قوله: علىٰ وجه الدَّفْق والشهوة: هذا بإطلاقه: لا يستقيم، إلا علىٰ قول أبي يوسف؛ لأنه يَشترط لوجوب الغُسل ذلك.

وأما علىٰ قولهما: فلا يستقيم؛ لأنهما جَعَلا سببَ الغُسل: خروجَه عن شهوةٍ، ولم يجعلا الدَّفْقَ شرطاً، حتىٰ إنه إذا انفصل عن مكانه بشهوة، وخرج من غير دفقٍ وشهوة: وجب الغسل عندهما، وعنده: تُشترط الشهوة أيضاً عند خروجه.

ـ ومعنىٰ قوله: علىٰ وجه الدَّفق: أي نزل متتابعاً.

ـ ولو احتلم، أو نظر إلىٰ امرأةٍ بشهوة، فانفصل المنيُّ منه بشهوة، فلما قارب الظهورَ: شدَّ علىٰ ذَكَره حتىٰ انكسرت شهوتُه، ثم تَركَه، فسال بغير شهوة: وجب الغُسل عندهما، وعنده: لا يجب.

ـ وكذا إذا اغتسل المجامِعُ قبل أن يبول أو ينام، ثم خرج باقي المنيِّ بعد الغُسل: وجب عليه إعادة الغُسل عندهما، وعنده: لا يجب.

ـ وإن خرج بعد البول أو النوم: لا يُعيد، إجماعاً.

والتقاءُ الخِتانَيْن من غير إنزالٍ.

والحيضُ، والنفاسُ.

ـ ولو استيقظ فوجد علىٰ فخذه أو ذَكَرِه بللاً، ولم يَذكر الاحتلامَ: فإن كان ذَكَرُه منتشراً قبل النوم: فلا غُسل عليه، إلا أن يتيقن أنه منيٌّ، وإن كان ساكناً قبل النوم: فعليه الغُسل.

ـ وفي «الخُجَنْديِّ»: إن كان منيّاً: وجب الغسل، بالاتفاق، وإن كان وَدْيا: لا يجب الغُسلُ، بالاتفاق، وإن كان مَذْياً: وجب الغُسلُ عندهما، سواء تذكر الاحتلامَ، أوْ لا.

وقال أبو يوسف: لا يجب إلا إذا تيقَّن الاحتلامَ.

* قوله: (والتقاءُ الخِتانَيْن من غير إنزال): أي مع تواري الحشفة.

ـ فإن تيقَّن ملاقاةَ الفرج من غير توارٍ: لا يوجب الغُسل.

ـ والمرادُ بالتقائهما: محاذاتُهما، وهو عبارةٌ عن إيلاج الحشفة كلها.

ـ وفي قوله: والتقاءُ الختانين: نظرٌ، فإنه لو قال: وبغيبوبة الحشفة، كما قال حافظ الدين في «الكنز»[1]: لكان أحسنَ وأعمَّ؛ لأن إيلاج الحشفة في الدبر: يوجب الغُسلَ، وليس هناك ختانان يلتقيان.

ـ ولو كان مقطوعَ الحشفة: يجب الغُسل بإيلاج مقدارها من الذَّكَر.

* قوله: (والحيضُ، والنفاسُ).

---

(١) كنز الدقائق ص ١٤٠.

وسَنَّ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم الغُسْلَ للجمعة، . . . .

أي الخروجُ منهما؛ لأنهما ما داما باقِيَيْن: لا يجب الغُسل؛ لعدم الفائدة.

ـ واختلف المشايخ: هل يجب الغُسل بالانقطاع ووجوب الصلاة، أو بالانقطاع، لا غير؟

فعند «الكرخي» وعامة العراقيين: بالانقطاع، وهو اختيار الشيخ.

وعند البخاريين: بوجوب الصلاة، وهو المختار.

وفائدته: إذا انقطع بعد طلوع الشمس، وأخَّرت الغُسلَ إلىٰ وقت الظهر: فعند العراقيين: تأثم، وعند البخاريين: لا تأثم.

ـ والنفاس: كالحيض.

ـ ولو أجنبت المرأةُ، ثم حاضت، فاغتسلت: فعند أبي يوسف: الغُسلُ من الأول، وهو الجنابة، وعند محمد: هو منهما جميعاً.

وفائدته: أنها إذا حلفت: لا تغتسل من هذه الجنابة، ثم حاضت، فاغتسلت بعد الطُّهر: حنثت عند أبي يوسف، وعند محمد: لا تحنث.

وإن اغتسلت قبل أن تطهر من الحيض: حنثت، إجماعاً.

* قوله: (وسنَّ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم الغُسلَ للجمعة[1]،

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٧)، وأما أدلة سنية الغُسل للعيدين والإحرام: فتنظر أحاديثها المتعددة وروايات كتب السنن لها في نصب الراية ١/٨٥ ـ ٨٦ .

والعيدين، والإحرامِ، وعَرَفَةَ.

والعيدين، والإحرام).

سواءٌ كان إحرامَ حجٍّ أو عمرة.

ـ (و) كذا يوم (عرفة)؛ للوقوف.

ـ واختلف أصحابنا هل غُسل الجمعة للصلاة، أو لليوم؟

قال أبو يوسف: للصلاة.

وقال الحسن: لليوم(١).

وفائدته: إذا اغتسل قبل طلوع الفجر، ولم يُحدِث حتىٰ صلىٰ الجمعة: يكون آتياً بالسُّنَّة عند أبي يوسف، وعند الحسن: لا.

ـ وكذا إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل الغروب: يكون آتياً بالسُّنَّة عند الحسن، خلافاً لأبي يوسف.

ـ ولو اغتسلت المرأة: لا تنال فضيلة الغُسل عند أبي يوسف؛ لأنه لا جمعةَ عليها، وعند الحسن: تنالُها.

ـ والغُسل للعيدين: بمنزلة الغُسل للجمعة.

ـ واعلم أنه يقال: غُسلُ الجمعة، وغُسل الجنابة: بضم الغَيْن، وغَسل الميت، وغَسل الثوب: بفتحها، وضابطُه: أنك إذا أضفتَ إلىٰ المغسول: فَتَحْتَ، وإذا أضفت إلىٰ غيره: ضَمَمْتَ.

---

(١) ينظر اللباب ٢/٣١، وما نقلتُه في تعليقي عن ابن عابدين ١/٥٦٢ من ترجيحه أنه للنظافة وقطع الرائحة، لا للصلاة، نقلاً عن بحثٍ في هذا للنابلسي.

وليس في المَذْي، والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوء.

والطهارةُ من الأحداث . . . .

---

* قوله: (وليس في المَذْيِ والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوء).

المَذْيُ: ماءٌ أبيض رقيقٌ يخرج عند الملاعبة.

والوَدْيُ: ماءٌ أصفر غليظٌ يخرج بعد البول، وكلاهما بتخفيف الياء.

ـ وقوله: وفيهما الوضوءُ: فإن قيل: قد استفيد وجوب الوضوء بقوله: كلُّ ما خرج من السبيلين: فلمَ أعادهما؟

قلنا: إنما دخلا هناك ضِمناً، لا قَصْداً، ومن الأشياء ما يدخل ضِمناً، ولا يدخل قَصْداً، كبيع الشِّرْب والطريق، فربما يُتوهَّم أنهما يدخلان ضِمناً، لا قصداً.

ـ فإن قلتَ: وكيف يُتصور الوضوء من الوَدْيِ وهو قد وجب بالبول السابق؟

قلتُ: يُتصوَّر فيمن به سلسُ البول إذا أودىٰ: يتوضأ، ويكون وضوءُه من الودي خاصةً.

ويُتصوَّر أيضاً فيمن بال وتوضأ، ثم أودىٰ: فإنه يتوضأ من الودي.

[الماء الذي يُتطهَّر به:]

* قوله: (والطهارةُ من الأحداث).

جائزةٌ بماء السماء، والأوديةِ، والعيونِ، والآبارِ، والبحارِ.

ولا تجوز الطهارةُ بما اعتُصر من الشجر، والثمر.

طهارةُ الأحداث هي الوضوءُ والغُسلُ، والألف واللام: للعهد، أي الأحداث التي سَبَقَ ذِكْرها، من البول والغائط والحيض والنفاس وغيرها.

* قوله: (جائزةٌ بماء السماء).

ولم يقل: واجبةٌ؛ لأن معناه: إذا اجتمعت هذه المياه، أو انفرد أحدُهما، ولم يتضيقِ الوقت، وإلا فهي واجبةٌ.

ـ وقوله: من الأحداث: ليس هو علىٰ التخصيص؛ لأنه لما كان مزيلاً للأحداث: كان مزيلاً للأنجاس بالطريق الأَوْلىٰ.

* قوله: (وماءِ البحار): إنما قال: وماءُ البحار، ولم يقل: والبحار: ردّاً لقول مَن يقول: إنه ليس بماء، حتىٰ «حُكي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: التيمم أحبُّ إليَّ منه»[1].

* قوله: (ولا تجوز الطهارة بما اعتُصر من الشجر، والثَّمَر).

بالقصر، علىٰ أن: ما: بمعنىٰ الذي، وإن كان يصح بمعنىٰ الممدود؛ لأن المنقول[2]: هو الموصول.

ـ وإنما قَيَّد بالاعتصار؛ لأنه لو سال بنفسه: جاز الوضوء به، إلا أن

---

(١) الطهور، لأبي عبيد (٢٤٨).

(٢) أي المنقول في نسخ القدوري هو: ما: اسم الموصول بمعنىٰ: الذي.

ولا بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُه . . . .

الحَلواني اختار أنه لا يجوز؛ لأنه يُطلَق عليه ماء الشجر[1].

* قوله: (ولا بماءٍ غَلَبَ عليه غيرُه).

اختلفوا فيه: هل الغلبة بالأجزاء، أو بالأوصاف؟

ففي الهداية[2]: بالأجزاء، وهو الصحيح.

ـ وفي «الفتاوىٰ الظهيرية»: محمدٌ اعتبر اللونَ، وأبو يوسف اعتبر الأجزاءَ.

وأشار الشيخُ إلىٰ أن المعتبر بالأوصاف.

والأصح أن المعتبر: بالأجزاء، وهو أن المخالِط إذا كان مائعاً: فما دون النصف: جائزٌ، فإن كان النصفَ أو أكثرَ: لا يجوز.

ومحمدٌ اعتبر الأوصافَ: إن غيَّر الثلاثةَ: لا يجوز.

وإن غيَّر واحداً: جاز.

وإن غيَّر اثنين: فكذا لا يجوز[3]، علىٰ الصحيح.

والتوفيق بينهما: إن كان مائعاً جنسُه جنسَ الماء، كماء الدُّبَّاء: فالعبرة للأجزاء، كما قال أبو يوسف.

---

(١) قال ابن عابدين ١/٦٠٤: مَن راجع كتب المذهب: وجد أكثرَها علىٰ عدم الجواز. اهـ، وينظر اللباب ٢/٣٣.

(٢) ١/١٨.

(٣) وفي نسخة مكة من السراج الوهاج: يجوز. قلت: لكن سيأتي بعد قليل: أنه لا يجوز عند القدوري، وأن الصحيح أنه يجوز، وكأن في المسألة خلافاً.

فأخرجه عن طَبْع الماء، كالأشربة، والخَلِّ، وماءِ الباقلاء، والمَرَقِ،

وإن كان جنسه غيرَ جنس الماء، كاللبن: فالعبرة للأوصاف، كما قال محمد، والشيخُ اختار قولَ محمد، حيث قال: فغيَّر أحدَ أوصافه.

* قوله: (فأخرجه عن طَبْع الماء):

وطَبْعُه: الرِّقَّةُ والسيلان، وتسكينُ العطش.

* قوله: (كالأشربة): أي المتَّخذة من الثمار، كشراب الرمان.

ـ ثم إن الشيخَ راعىٰ في هذا صنعةَ[1] اللفِّ والنشر، فقوله: اعتُصر من الشجر: لَفٌّ، وكذا: بماءٍ غلب عليه غيرُه: لَفٌّ أيضاً.

ـ وقوله: كالأشربة: تفسيرٌ لما اعتُصر من الشجر والثمر.

* وقوله: (والخَلِّ): إن كان المخلوطُ بالماء: فهو مما غلب عليه غيرُه، وإن كان خالصاً: فهو مما اعتُصر من الثمر.

* وقوله: (والمَرَقِ): تفسيرٌ لما غَلَبَ عليه غيرُه.

ـ ونظير هذا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾. القصص/ ٧٣.

فقوله: ﴿لِتَسْكُنُواْ فِيهِ﴾: راجعٌ إلىٰ الليل، ﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾: راجعٌ إلىٰ النهار.

* قوله: (وماءِ الباقِلاَء): المراد: المطبوخ، بحيث إذا برد: ثَخُنَ، وإن

---

(١) وفي نُسخٍ: صيغة.

وماءِ الزَّرْدَج.

وتجوز الطهارةُ بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافه، . . . .

لم يُطبخ: فهو من قبيل: وتجوز الطهارة بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ.

والباقِلاَء: هو الفُوْل، إذا شدَّدتَ اللام: قَصَرْتَ، وإذا خفَّفْتَها: مددتَ، الواحدة: باقِلاَّة، وباقِلاَة: بالتشديد والتخفيف.

* قوله: (وماءِ الزَّرْدَج).

ذكره من قَسيم المَرَق، والصحيحُ: أنه قسمٌ من: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيءٌ طاهرٌ.

وماءُ الزَّرْدَج هو: ماء العُصْفر المنقوع، فيُطرَح، ولا يُصبَغ به.

* قوله: (وتجوز الطهارةُ بماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّر أحدَ أوصافه).

الأوصاف ثلاثةٌ: الطعمُ واللونُ والرائحةُ، فإن غيَّر وصفَيْن: فعلىٰ إشارة الشيخ: لا يجوز الوضوء به، لكن الصحيح أنه يجوز، كذا في «المستصفىٰ».

ـ فإن تغيَّرت أوصافُه الثلاثةُ، بوقوع أوراق الأشجار فيه في وقت الخريف: يجوز الوضوء به عند عامة أصحابنا.

وقال الميداني[1]: يجوز شربُه؛ لأنه طاهرٌ، ولا يجوز الوضوء به؛

---

(١) الحسين بن حفص الميداني الأصبَهاني، تفقَّه علىٰ الإمام أبي يوسف القاضي، وهو الذي نقل فقه أبي حنيفة إلىٰ أصبهان، المتوفىٰ سنة ٢١٢هـ. ينظر الجواهر المضية ٢/١٠٨، تاج التراجم ص ١٥٨.

كماء المَدِّ، والماءِ الذي يختلط به الأُشنانُ والصابونُ والزعفرانُ.

وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ: لم يَجُزِ الوضوءُ به: قليلاً كان أو كثيراً.

لأنه لمَّا صار مغلوباً: كان مقيَّداً.

* قوله: (كماءِ المَدِّ): هو السَّيْلُ، وإنما خصَّه بالذِّكْر؛ لأنه يأتي بغُثاءٍ وأشجارٍ وأوراقٍ.

ـ ولو تغيَّر الماء بطول الزمان، أو بالطُّحْلب: كان حكمه حكمَ الماء المطلَق.

* قوله: (والماءِ الذي يختلطُ به الأُشنان والصابونُ والزعفران)؛ لأن اسم الماء باقٍ فيه علىٰ الإطلاق، واختلاطُ القليل من هذه الأشياء لا يمكن الاحتراز عنه.

ـ وكذا إذا اختلط الزَّاجُ[1] بالماء حتىٰ اسودَّ: فهو علىٰ هذا.

* قوله: (وكلُّ ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ: لم يَجزِ الوضوءُ به).

ـ وكذا إذا غلب علىٰ ظنِّنا ذلك.

ـ وأراد به: غيرَ الجاري، وما هو في معناه، كالغدير العظيم.

* قوله: (قليلاً كان الماءُ أو كثيراً): أي قليلاً، كالآبار والأواني، أو كثيراً، كالغدير: فينجس موضعُ الوقوع وإن كان كثيراً.

---

(١) نوع من المعادن، ففي المعجم الوسيط ١/٤٠٥ (زاج): الزاج الأبيض: كبريتات الخرصين، والزاج الأزرق: كبريتات النحاس.

لأن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أمَرَ بحفظ الماء من النجاسة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يَغتسِلنَّ فيه من الجَنَابة».

وقال صلىٰ الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدُكم من مَنامه، فلا يَغمِسَنَّ يدَه في الإناء حتىٰ يَغْسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه».

---

* قوله: (لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَ بحفظ الماء من النجاسة فقال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم): أي الراكد، (ولا يغتسلنَّ فيه من الجنابة»[1]):

إنما قال: أَمَرَ: وهو نهيٌ؛ لأن النهي عن الشيء: أمرٌ بضدِّه عند عامة المشايخ.

ـ ويُستدلُّ بهذا الحديث لمَن يقول بنجاسة الماء المستعمل؛ لأنه قَرَنَ المستعملَ بالبول، فدلَّ علىٰ أن الاغتسال فيه: كالبول فيه.

فيجاب عنه: أن صاحب الجنابة لا يخلو بدنه عن نجاسة المنيِّ عادةً، والعادةُ كالمتيقَّن.

* قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه فلا يَغمسنَّ يدَه في الإناء حتىٰ يغسلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه»[2]): يعني في مكان طاهرٍ، أو نجسٍ.

---

(١) بلفظ قريب جداً في صحيح البخاري (٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٨٢)، واللفظ المذكور في سنن أبي داود (١٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨).

وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ: جاز الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنها لا تَستقرُّ مع جَرَيان الماء.

---

* قوله: (وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسةٌ: جاز الوضوءُ منه):

حدُّ الجاري: ما لا يتكرَّر استعمالُه، وقيل: ما يَذهب بتِبْنه.

ـ ولو جلس الناس صفوفاً علىٰ شَطِّ نهرٍ، وتوضؤوا منه: جاز، وهو الصحيح.

وعن أبي يوسف قال: سألتُ أبا حنيفة رحمه الله عن الماء الجاري يغتسلُ فيه رجلٌ من جنابة: هل يتوضأ رجلٌ أسفلَ منه؟ قال: نعم.

* قوله: (إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنها لا تستقرُّ مع جريان الماء).

الأثر هو: اللونُ والطعم والرائحة.

ـ وهذا إذا كانت النجاسةُ مائعةً، أما إذا كانت دابةً ميتةً: إن كان الماء يجري عليها، أو علىٰ أكثرها، أو علىٰ نصفها: لا يجوز استعمالُه.

وإن كان يجري علىٰ أقلها، وأكثرُه يجري علىٰ موضعٍ طاهر، وللماء قوةٌ: فإنه يجوز استعمالُه إذا لم يوجد للنجاسة أثرٌ.

وفي «شرح ابنِ أبي عَوْف»: إذا كانت النجاسةُ مرئيةً، كدابة ميتة: لم يجز الوضوءُ مما قَرُب منها، ويجوز مما بَعُد.

ـ وهذا إنما هو قول أبي يوسف خاصةً، وأما عندهما: فلا يجوز الوضوء من أسفلها أصلاً.

* وفي هذه المسألة تفصيل:

والغَديرُ العظيمُ الذي لا يَتحرَّك أحدُ طَرَفَيْه بتحريك الطرفِ الآخر، إذا وقعتْ نجاسةٌ في أحدِ جانبَيْه: جاز الوضوءُ من الجانب الآخر. . . . . . .

ـ إن كانت الميتة شاغلةً لبعض النهر: جاز الوضوء مما بَعُد، ولا يجوز مما قَرُب.

ويُعرف القُرب والبُعد: بأن يُجعل في الماء صِبْغٌ، فما بلغ الصِّبغ من جَرْية الماء: فلا تصح منه الطهارة، ويصح مما وراء ذلك.

ـ وإن كانت شاغلةً لكل النهر، أو لأكثره: لم يجز الوضوءُ مما سَفَل منها أصلاً، ويصح من أعلاها.

ـ وإن شغلت نصفَ النهر: فالصحيح أنه لا تجوز به الطهارةُ.

* قوله: (والغديرُ العظيمُ: الذي لا يتحرَّك أحدُ طرفَيْه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعتْ نجاسةٌ في أحد جانبيه: جاز الوضوءُ من الجانب الآخر).

التحريك عند أبي حنيفة: يُعتبر بالاغتسال من غير عُنفٍ، لا بالتوضىء؛ لأن الحاجة إلىٰ الاغتسال في الغُدْران أشدُّ من الحاجة إلىٰ التوضىء؛ لأن الوضوء يكون في البيوت غالباً.

وعند أبي يوسف: يُعتبر باليد؛ لأن هٰذا أدنىٰ ما يُتوصَّل به إلىٰ معرفة الحركة.

وعند محمد: بالتوضىء، وصحَّح في «الوجيز» قولَ محمد.

ووجهه: أن الاحتياج إلىٰ التوضىء أكثرُ من الاحتياج إلىٰ الاغتسال،

. . . .

فكان الاعتبارُ به أَوْلَىٰ.

ـ وهذا التقدير في الغدير قولُ العراقيين، بأن يكون بحيث لا يتحرك أحدُ طرفيه بتحرك الطرف الآخر.

وبعضُهم قدَّره بالمساحة، بأن يكون عشرةَ أذرع طولاً، في عشرة أذرع عرضاً، بذراع الكِرباس؛ توسعةً في الأمر علىٰ الناس.

قال في «الهداية»[1]: وعليه الفتوىٰ، وهو اختيار البخاريين.

وذراع الكِرباس: سبعُ قُبْضات، وهو أقصرُ من ذراع الحديد بقُبضة.

ـ فإن كان الغدير مثلثاً: فإنه يُعتبر أن يكون كل جانب خمسة عشر ذراعاً وخُمُس ذراعٍ.

ومساحتُه أن تضرب أحدَ جوانبه في نفسه: يكون مائتين وواحداً وثلاثين وجزءاً من خمسةٍ وعشرين جزءاً من ذراع، وتأخذ ثلث ذلك وعُشرَه: فهو المساحة.

فثلثُه في هذه الصورة علىٰ التقريب يكون: سبعةً وسبعين، وعُشره علىٰ التقريب: ثلاثةً وعشرين، فذلك مائةٌ وشيءٌ قليلٌ لا يبلغ عُشر ذراع.

ـ وإن كان مدوَّراً: اعتُبر أن يكون قُطْره أحدَ عشر ذراعاً وخُمُس ذراع، ودَوْره: ستة وثلاثين ذراعاً، فمساحتُه: أن يُضرب نصفُ القطر وهو

---

(١) ١/١٩.

لأن الظاهرَ أن النجاسةَ لا تَصِلُ إليه.

وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ . . . .

خمسةٌ ونصفٌ وعُشرٌ في نصف الدور، وهو ثمانية عشر يكون: مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع.

ـ وأما حدُّ العُمق: فالأصح أن يكون بحالٍ لا تنحسر الأرض بالاغتراف، وعليه الفتوىٰ، وقيل: مقدارُ ذراع، وقيل: مقدارُ شِبْرٍ.

ـ قوله: جاز الوضوء من الجانب الآخر: فيه إشارةٌ إلىٰ تنجُّس موضع الوقوع، سواء كانت النجاسة مرئيةً أو غيرَ مرئية، وهو اختيار العراقيين.

وعند الخراسانيين والبلخيين: إن كانت مرئيةً: فكما قال العراقيون، وإن كانت غير مرئية: يجوز التوضؤ من موضع الوقوع، وهو الأصح. كما في «الوجيز».

* قوله: (لأن الظاهر أن النجاسة لا تصِلُ إليه)؛ لاتِّساعه وتباعدِ أطرافه.

* قوله: (وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ): أي دمٌ سائلٌ.

والدليل علىٰ أن الدم يسمىٰ نَفْساً: قول الشاعر[1]:

تسيل علىٰ حدِّ السيوف نفوسُنا وليس علىٰ غير السيوف تسيلُ

---

(١) هو السَّمَوْءَل بن غريض بن عادياء الأزدي، شاعر جاهلي حكيم، ت ٦٥ قبل الهجرة، ولاميَّتُه هذه من أشهر الشعر. ينظر الأعلام ٣/ ١٤٠.

في الماء : لا ينجِّسُه، كالبقِّ، والذُّبابِ، والزَّنابيرِ، والعقارب.

وموتُ ما يعيش في الماء فيه : لا يُفسده، . . . .

---

* قوله: (إذا مات في الماء: لا يُنجِّسه):

تقييدُه بالماء: ليس بشرط، بل يَطَّرد في الماء وغيره؛ لأن عدم التنجس فيه؛ لعدم الدم، لا للمعدن.

ـ وكذا إذا مات خارج الماء، ثم أُلقي فيه: لا ينجِّسه أيضاً.

* قوله: (كالبَقِّ، والذُّباب، والزَّنابير، والعقارب).

البَقُّ: كبار البَعوض، وقيل: الكتان.

ـ وإنما ذَكَرَ الذبابَ بلفظ الواحد، والزنابيرَ بلفظ الجمع؛ لأن الذباب كله جنسٌ واحدٌ، والزنابيرَ أجناسٌ شتىٰ.

وسمي الذباب ذباباً؛ لأنه كلما ذُبَّ: آبَ، أي كلما طُرِد: رَجَعَ.

* قوله: (وموتُ ما يعيش في الماء فيه): إذا مات في الماء: (لا يُفسده)، وهو الذي يكون توالده ومثواه فيه، سواء كان له دمٌ سائل، أوْ لا، في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: إذا كان له دمٌ سائلٌ: أوجب التنجُّس.

ـ واحترز بقوله: يعيش فيه: عما يتعيش فيه، ولا يعيش فيه، كطير الماء: فإنه ينجِّسه.

ـ وقيَّد بالماء: إذ لو مات في غيره: أفسده عند بعضهم، وإليه أشار

كالسمك، والضِّفدَع، والسَّرَطان.

والماءُ المستعملُ لا يجوز استعمالُه في طهارة الأحداث.

الشيخ، وقيل: لا يفسده، وهو الأصح.

* قوله: (كالسمك والضفدع والسَّرَطان):

قدَّم السمكَ؛ لأنه مُجمَعٌ عليه، والباقي فيه خلاف الشافعي[(١)]، فإنه عنده: يفسده، إلا السمك، والسرطان.

والسرطانُ هو: العُقَّام.

والضِّفْدِع: بكسر الدال، وناسٌ يفتحونها، والكسرُ أفصح.

* قوله: (وأما الماءُ المستعمَلُ: فلا يجوز استعمالُه في طهارة الأحداث).

- قيَّد بالأحداث؛ لأنه يُزيل الأنجاسَ.

- وسواءٌ توضأ به، أو اغتسل به من جنابة: فإنه مستعمَلٌ.

- ويكره شربه.

- واختُلف في صفته: فروىٰ الحسنُ عن أبي حنيفة أنه نجسٌ نجاسةً غليظةً، حتىٰ لو أصاب الثوبَ منه أكثرُ من قَدْر الدرهم: منع الصلاة.

وهذا بعيدٌ جداً؛ لأن الثياب لا يمكن حفظُها من يسيره، ولا يمكن التحرزُ عنه.

---

(١) مغني المحتاج ١/٧٨.

والمستعمَلُ: كلُّ ماءٍ أُزيل به حَدَثٌ، أو استُعمل في البدن علىٰ وجه القُربة.

وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه نجسٌ نجاسةً مخفَّفة، كبول ما يُؤكل لحمه، وبهذا أخذ مشايخُ بلخ.

وروىٰ محمدٌ عن أبي حنيفة: أنه طاهرٌ غيرُ مطهِّر للأحداث، كالخل واللبن، وهذا هو الصحيح، وبه أخذ مشايخ العراق.

ـ وسواء في ذلك كان المتوضىء طاهراً أو محدِثاً في كونه مستعمَلاً.

* قوله: (والمستعمَلُ: كلُّ ماءٍ أُزيل به حَدَثٌ، أو استُعمل في البدن علىٰ وجه القُربة).

هذا قول أبي يوسف، وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضاً.

وقال محمد: لا يصير مستعملاً إلا بنية القُربة.

ـ فقوله: أُزيل به حدثٌ: بأن توضأ متبرِّداً، أو علَّم إنساناً الوضوءَ، أو غَسَلَ أعضاءَه من وَسَخٍ أو تراب، وهو في هذا كله محدِثٌ.

ـ وقوله: علىٰ وجه القُربة: بأن توضأ وهو طاهرٌ بنية الطهارة.

* ويتفرع من هذا أربع مسائل:

١ـ إذا توضأ المحدِث ونوىٰ القُربة: صار مستعمَلاً، إجماعاً.

٢ـ وإذا توضأ الطاهرُ ولم ينوها: لا يصير مستعملاً، إجماعاً.

٣ـ وإذا توضأ الطاهرُ ونواها: صار مستعملاً، إجماعاً؛ لأن عند أبي

. . . .

يوسف يصيرُ مستعملاً بأحد شرطين: إما أن يَستعمله بنية القربة، أو يرفعَ به الحدثَ.

٤ـ والرابعة: وهي مسألةُ الخلاف، وهي: ما إذا توضأ المحدِث ولم ينوها: فعند أبي يوسف: يكون مستعملاً، وعند محمد: لا يصير مستعملاً.

ولو كان جنباً واغتسل للتبرُّد: صار مستعملاً عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

ـ وقوله: في البدن: قيَّد به؛ لأن ما كان من غُسالة الجمادات، كالقدور والقِصاع والحجارة: لا يكون مستعملاً.

ـ وكذا إذا غسل ثوباً من الوسخ من غير نجاسة: لا يكون مستعملاً.

ـ وإن غسل يدَه للطعام، أو من الطعام: كان مستعملاً؛ لأنه تقرُّبٌ، قال عليه الصلاة السلام: «الوضوء قبل الطعام: ينفي الفقرَ، وبعده: ينفي اللَّمَم»[١]، يعني: الجنون.

---

(١) مسند الشهاب ١/٢٠٥، المعجم الأوسط للطبراني ٧/١٦٤، وبلفظ: «مَن أحبَّ أن يُكثِّر الله خيرَ بيته: فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رُفع»: عند ابن ماجه (٣٢٦٠)، وبلفظ: «الوضوءُ قبل الطعام وبعده: بركة الطعام»: عند الحاكم في المستدرك ٤/١٠٦، وغيره من كتب السنن، كأبي داود (٣٧٥٥)، والترمذي (٣٦١٤)، وينظر مجمع الزوائد ٥/٢٣، وفيض القدير للمناوي ٦/٣٧٦، وإتحاف السادة المتقين ٥/٢١٢، وفي كل طريق لوحده ضعفٌ وكلام، وبهذه الطرق المتعددة، والشواهد المتابعة يكسبُ الحديثُ فضلَ قوة، بل لا يخرج إسناده عن حدِّ الحُسن، كما قال

وكلُّ إهابٍ دُبغ: فقد طَهُر، . . . .

وقيل: للطعام: يصير مستعملاً، ومنه: لا يصير مستعملاً.

* قوله: **(وكلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر)**.

الإهاب: الجلدُ الذي لم يُدبَغ، فإذا دُبغ: سُمِّي أديماً.

ـ وكل جلدٍ يطهر بالدباغ: فإنه يطهر بالذكاة، وما لا: فلا.

ـ وفي «الهداية»[1]: ما طَهُر بالدباغ: طهُر بالذكاة، وكذا لحمُه، في الصحيح وإن لم يكن مأكولاً.

وفي «الفتاوىٰ»: الصحيح: أنه لا يطهر لحمُه.

وفي «النهاية»: إنما يطهر لحمُه إذا لم يكن نجسَ السؤر.

ـ ثم علىٰ قول صاحب «الهداية»: إنما يطهر لحمُه وجلدُه بالذكاة: إذا وُجدت الذكاةُ الشرعية، بأن كان المذكِّي من أهل الذكاة بالتسمية، أما إذا كان مجوسياً: فلا بدَّ في الجلد من الدباغ؛ لأن فعلَه أمانةٌ، لا ذكاةٌ.

ويشترط أيضاً: أن تكون الذكاة في محلِّها، وهو ما بين اللَّبَّة واللَّحيين.

ـ وقميصُ الحية[2]: طاهرٌ، كذا قال الحَلواني، وجلدُها: نجسٌ لا يطهر بالدباغة؛ لأنه لا يحتملها.

المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٥٠، وأيضاً فعلىٰ القول بضعفه: فإنه يستحب العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ولا شك أن النظافة وغسل اليدين منها، والله أعلم.

(١) ١/ ٢١.

(٢) وهو الذي تبدِّله الحية كل مدة من الزمن، ويكون فوق جلدها.

وجازت الصلاةُ فيه، والوضوءُ منه، إلا جلدَ الخنزير، والآدميِّ.

ـ وقوله: دُبغ: فيه إشارةٌ إلىٰ أنه يستوي أن يكون الدابِغ مسلماً، أو كافراً، أو صبياً، أو مجنوناً، أو امرأةً.

ـ وجلدُ الكلب: يطهر بالدباغ عندنا.

وقال الشافعي[١]: لا يطهر، وهو رواية أيضاً عن الحسن بن زياد.

ـ والدباغ نوعان: حقيقيٌّ، كالشَّبِّ، والقَرَظ، وقشور الرمان، وأشباه ذلك، وحُكميٌّ: كالشمس، والتراب.

ـ فإن عاود المدبوغُ بالحكميِّ الماءَ: فيه روايتان: في روايةٍ: يعود نجساً، وفي رواية: لا يعود نجساً. قال الخُجَنديُّ: وهو الأظهر.

* قوله: (وجازت الصلاةُ عليه، والوضوءُ منه).

ـ وكذا تجوز الصلاة فيه، بأن يلبسَه.

ـ فإن قيل: ليس هذا موضع تطهير الأعيان النجسة، فلمَ ذَكَرَه الشيخ هنا؟

قيل: لأجل قوله: والوضوءُ منه.

* قوله: (إلا جلدَ الخنزيرِ، والآدميِّ):

ـ في هذا الاستثناء دلالةٌ علىٰ طهارة جلد الكلب بالدباغ، وقد بيَّنَّاه.

ـ وكما يطهر جلدُه بالدباغ، فكذا بالذكاة.

---

(١) كنز الراغبين (شرح الجلال المحلي علىٰ المنهاج) ١/٧٣.

وشعرُ الميتة، وعَظْمُها، وحافِرُها، وعَصَبُها، وقَرْنُها : طاهرٌ.

ـ وإنما قدَّم ذِكْرَ الخنزير علىٰ الآدمي؛ لأنه موضع إهانةٍ، وفي موضع الإهانة: يُقدَّم المُهان.

كقوله تعالىٰ: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾. الحج/ ٤٠، فقدَّم الصوامعَ والبِيَع علىٰ المساجد؛ لأجل ذكر الهَدْم؛ لأنه إهانة.

والبِيَع: جَمْع: بِيْعة: بكسر الباء، وهي للنصارىٰ.

والصوامع: للصابئين.

والصلوات: كنائس اليهود، وكانوا يسمونها بالعبرانية: صلوات.

ـ والفيل: كالخنزير عند محمد، لا يطهر جلدُه بالدباغ، وعظامُه نجسةٌ لا يجوز بيعُها، ولا الانتفاع بها.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا بأس ببيع عظامه، ويَطهُرُ جلدُه بالدباغة. كذا في «الخُجَندي».

* قوله: (وشعرُ الميتة وعظمُها: طاهرٌ).

أراد ما سوىٰ الخنزير، ولم تكن عليه رطوبةٌ.

ـ ورُخِّص في شعره للخرَّازين؛ للضرورة[1]؛ لأن غيره لا يقوم مَقامه عندهم.

---

(١) والآن حين لم تَعُد هناك ضرورة: لا يجوز استعماله. ينظر ابن عابدين ٥/٧٣ ط البابي الحلبي.

. . . .

وعن أبي يوسف: أنه كرهه أيضاً لهم.

ـ ولا يجوز بيعه في الروايات كلها.

ـ والريشُ والصوفُ والوَبَرُ والقَرْنُ والخُفُّ والظِّلفُ والحافر كل هذه طاهرةٌ من الميتة، سوىٰ الخنزير.

ـ وهذا إذا كان الشعرُ محلوقاً، أو مجزوزاً، وأما إذا كان منتوفاً: فإنه يكون نجساً.

ـ وكذا شعرُ الآدمي، إن كان محلوقاً أو مجزوزاً: فهو طاهرٌ، وإن كان منتوفاً: فهو نجسٌ.

ـ وعن محمدٍ في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان.

فبنجاسته أخذ الماتريديُّ، وبطهارته أخذ أبو القاسم الصفَّار، واعتمدها الكرخيُّ، وهو الصحيح.

وعند الشافعي[(١)]: شعر الميتة وعظمها: نجسٌ.

وعند مالك[(٢)]: عظمُها: نجسٌ، وشعرها: طاهرٌ.

ـ ولم يذكر الشيخُ بيضَ الميتة ولبنَها، فنقول:

الدجاجة إذا ماتت، وخرجت منها بيضةٌ بعد موتها: فهي طاهرةٌ،

---

(١) مغني المحتاج ١/٨٨.

(٢) جواهر الإكليل ١/٨.

. . . .

يَحِلُّ أكلها عندنا، سواء اشتدَّ قشرُها، أم لا؛ لأنه لا يَحُلُّها الموتُ.

وقال الشافعي[١]: إن اشتدَّ قشرُها: فكذلك، وإن لم يشتدَّ: فهي نجسةٌ، لا يحلُّ أكلُها.

ـ وإن ماتت شاةٌ، فخرج من ضرعها لبنٌ: قال أبو حنيفة: هو طاهرٌ، يَحِلُّ شربُه، ولا ينجُس بنجاسة الوعاء[٢].

وعندهما: هو طاهرٌ في نفسه؛ لأنه لا يَحُلُّه الموتُ، إلا أنه ينجس بنجاسة الوعاء، فلا يَحِلُّ شربه.

وعند الشافعي[٣]: هو نجسٌ، فلا يَحِلُّ شربُه.

ـ وإن مات جَدْيٌ: فإنفَحَتُه[٤] طاهرةٌ، يجوز أكل ما في جوفها، سواء كان مائعاً أو جامداً عند أبي حنيفة.

وعندهما: إن كان مائعاً: لا يجوز، وإن كان جامداً وغُسل: جاز أكله.

وعند الشافعي[٥]: لا يجوز أكله.

والإنفَحَة: بكسر الهمزة، وفتح الفاء مخفَّفةً: كَرِشُ الجَدْي ما لم يأكل.

---

(١) المجموع ١/٢٤٤.

(٢) أي الضرع، فإنه ينجس؛ لأنه جزء من الميتة.

(٣) المجموع ١/٢٤٤.

(٤) سيأتي شرحها بعد قليل من كلام المصنف.

(٥) مغني المحتاج ١/٧٨.

وإذا وقعتْ في البئر نجاسةٌ: نُزِحت، وكان نَـزْحُ مـا فيهـا مـن المـاء طهارةً لها.

فإن ماتتْ فيها فأرةٌ، أو عُصفورةٌ، أو صَعْوةٌ، أو سودانيةٌ، أو سَامٌّ أبرصَ: . . . .

[تطهير الآبار حال وقوع النجاسة فيها:]

* قوله: (وإذا وقعت في البئر نجاسةٌ): أي مائعةٌ كالبول والدم والخمر.

* قوله: (نُزِحت): يعني البئر، والمراد: ماؤها، ذَكَرَ المحلَّ وأراد الحالَّ، كما يقال: جرىٰ النهرُ، وسال الميزابُ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾. يوسف/٨٢.

* قوله: (وكان نَزْحُ ما فيها من الماء: طهارةً لها):

فيه إشارةٌ إلىٰ أنه يطهر الوَحَلُ، والأحجارُ، والدلو، والرِّشاء، ويدُ النازح.

[كيفية تطهير الآبار إن مات فيها حيوان:]

* قوله: (فإن ماتت فيها فأرةٌ أو عصفورٌ أو صَعْوةٌ أو سودانيةٌ):

إنما يكون النزح بعد إخراج الفأرة، أما ما دامت فيها: فلا يُعتدُّ بشيء من النزح.

* قوله: (أو سامٌّ أبرصَ): بتشديد الميم: الوَزَغُ الكبير، وهما اسمان جُعِلا اسمـاً واحـداً، فـإن شـئتَ أعربـتَ الأولَ وأضـفت إلىٰ الثـاني، وإن

نُزِح منها ما بين عشرينَ دلواً إلىٰ ثلاثينَ دَلـواً، . . . .

شئتَ بنيتَ الأولَ علىٰ الفتح، وأعربتَ الثاني بإعراب ما لا ينصرف، وإن شئتَ بنيتَهما جميعاً علىٰ الفتح، مثل: خمسةَ عشرَ.

* قوله: (نُزِح منها ما بين عشرين دلواً إلىٰ ثلاثين):

العشرون: بطريق الإيجاب، والعشرةُ: بطريق الاستحباب.

ـ وهذا إذا لم تكن الفأرة هاربةً من الهرة، ولا مجروحةً، أما إذا كانت كذلك: يُنزح جميعُ الماء وإن خرجت حيةً؛ لأنها تبول إذا كانت هاربةً.

ـ وكذا الهرة إذا كانت هاربةً من الكلب، أو مجروحةً: يُنزح كلُّ الماء؛ لأن البول والدم نجاسةٌ مائعةٌ.

ـ وحكم الفأرتين، والثلاث، والأربع: كالواحدة.

ـ والخمسِ: كالهرة، إلىٰ التسع.

ـ والعشرِ: كالكلب، وهذا عند أبي يوسف.

وقال محمد: الثلاثُ: كالهرة، والستُّ: كالكلب، إلىٰ التسع.

ـ وكذلك العصفور، وما في معناه.

ـ وأما فأرتان: فكفأرةٍ واحدة، بالإجماع.

ـ وفي الهرتين: يُنزح جميع الماء، إجماعاً.

ـ وما كان بين الفأرة والهرة: فحُكمه: حكم الفأرة.

ـ وما كان بين الهرة والكلب: كالهرة.

. . . .

وهكذا أبداً يكون حكمُه: حكمَ الأصغر.

* ولو أن هرةً أخذت فأرةً، فوقعتا جميعاً في البئر: إن كانت الهرة حيةً، والفأرةُ ميتة: نُزح عشرون دلواً.

ـ وإن كانتا ميتتين: أجزأهم نَزْح أربعين، ويدخل الأقل في الأكثر.

ـ وإن كانتا حيتين: أُخرجتا، ولا يُنزح شيءٌ.

ـ وإن كانت الفأرة مجروحةً، أو بالت: نُزِح جميع الماء.

ـ وهل تطهر البئر بالدلو الأخير إذا انفصل عن الماء، أو حتىٰ يتنحىٰ عن رأس البئر؟

فعند أبي يوسف: حتىٰ يتنحىٰ عن رأس البئر، وعند محمد: بالانفصال عن الماء.

وفائدته: فيما إذا أخذ من ماء البئر بعد الانفصال من الماء قبل أن يتنحىٰ عن رأس البئر: فعند أبي يوسف: نجسٌ، وعند محمد: طاهرٌ.

ـ ولو نَضَبَ ماء البئر، وجفَّت بعد وقوع الفأرة، أو غيرِها قبل النزح، ثم عاد: لم تطهر إلا بالنزح عند أبي يوسف.

وعند محمد: تطهر بالجفاف، حتىٰ لو صلىٰ رجلٌ في قَعْرها: جازت صلاتُه عند محمد، خلافاً لأبي يوسف.

ـ ولو نَضَبَ الماء، ولم يجفَّ أسفلُها حتىٰ عاودها الماء: اختلف المشايخ فيه علىٰ قول محمد، والصحيح: أنه لا بدَّ من النزح.

بحَسَب كُبْر الحيوان، وصُغْره.

وإن ماتتْ فيها حمامةٌ، أو دجاجةٌ، أو سِنَّوْرٌ: نُزِح منها مـا . . . . . .

قال في «الصحاح»: نضب الماء: أي غار في الأرض.

ـ ولو وجب في البئر نَزْح عشرين، فنُزح عشرٌ فنَفِد الماء، ونبع غيرُه بعد ذلك: لزمهم عشرٌ أخرىٰ؛ تتميما للوظيفة عند أبي يوسف.

وقال محمد: لا يُحتاج إلىٰ نَزْح شيءٍ آخر؛ لأنه لا يكون أشد حالاً من الكلب. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ وهل تُشترط المتابعة في النزح، أم لا؟

عندنا: لا تُشترط، وعند الحسن بن زياد: تُشترط.

* قوله: (بحَسَب كُبْر الحيوان وصُغْره):

الكُبر: بضم الكاف، وإسكان الباء: للجُثَّة، وكذا الصُّغْر: بضم الصاد، وتسكين الغَيْن.

وأما بكسر الكاف وفتح الباء، وبكسر الصاد وفتح الغَيْن: فللسِّنِّ.

ومعنىٰ المسألة: إذا كان الواقع كبيراً، أو البئر كبيرةً: فالعشرة مستحبة.

وإن كانا صغيرين: فالاستحبابُ دون ذلك.

وإن كان أحدهما صغيراً، والآخر كبيراً: فخمسٌ مستحبةٌ، وخمسٌ دونها في الاستحباب.

* قوله: (وإن ماتت فيها حمامةٌ، أو دَجاجةٌ، أو سِنَّوْر: نُزح منـها مـا

بين أربعين دلواً إلىٰ ستين دلواً.

وإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو آدميٌّ: نُزح جميعُ مائها.

بين أربعين دلواً إلىٰ ستين دلواً)؛ إضعافاً للوجوب، والاستحباب في الفأرة.

وفي «الجامع الصغير»[1]: خمسون، وهو الأظهر؛ إضعافاً للوجوب، دون الاستحباب.

الدَّجاجة: بفتح الدال، علىٰ الأفصح، ويجوز كسرها، وهو شاذٌّ، وأما ضمُّها: فخطأٌ.

وفي السِّنَّوْرَيْن، والدجاجتين، والحمامتين: يُنزح كلُّ الماء.

* قوله: (فإن مات فيها كلبٌ، أو شاةٌ، أو دابةٌ، أو آدميٌّ: نُزِح جميعُ مائها).

موت الكلب ليس بشرط، حتىٰ لو خرج حياً: يُنزح جميع الماء.

ـ وكذا كل ما سؤره نجسٌ، أو مشكوكٌ فيه: يجب نزح الكل وإن خرج حياً.

ـ وما سؤره مكروهٌ: إذا خرج حياً: فالماء مكروهٌ، يُنزح منه عشر دلاء.

ـ والشاة إذا خرجت حيةً ولم تكن هاربةً من السبُع: فالماء طاهر، وإن كانت هاربةً: نُزح كلُّ الماء عندهما، خلافاً لمحمد.

---

(١) في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص٦٥: أربعون، أو خمسون.

وإن انتفخ الحيوانُ فيها، أو تفسَّخ: نُزح جميعُ ما فيها، صَغُرَ الحيوانُ، أو كَبُر.

وعددُ الدِّلاء يُعتبر بالدَّلْو الوَسَط المستعمَلِ للآبار في البلدان، فإن نُزِح منها بدلوٍ عظيم: قَدْرُ ما يسعُ من الدلو الوسط: احتُسِبَ به.

---

* قوله: (وإن انتفخ الحيوانُ فيها، أو تفسَّخ: نُزح جميع مائها، صغيراً كان الحيوانُ، أو كبيراً).

ـ وكذا إذا تمعَّط[1] شعرُه.

الانتفاخ: أن تتلاشىٰ أعضاؤه، والتفسُّخ: أن تتفرق عضواً عضواً.

ـ ولو قُطع ذنب الفأرة، وأُلقي في البئر: نُزح جميع الماء؛ لأنه لا يخلو من رطوبة.

ـ فإن جُعل علىٰ موضع القَطْع شمعةٌ: لم يجب إلا ما في الفأرة.

* قوله: (وعددُ الدِّلاء يُعتبر بالدلو الوسط المستعمَل للآبار في البلدان).

والمعتبر في كل بئرٍ: بدلوها.

فإن لم يكن لها دلوٌ: يُتَّخذ لها دلوٌ يسع صاعاً.

* قوله: (فإن نُزح منها بدلوٍ عظيم قَدْرُ ما يسع من الدلو الوَسَط: احتُسب به)؛ لحصول المقصود مع قلة التقاطر.

---

(١) أي تساقط. مختار الصحاح (معط).

وإن كانت البئرُ مَعِيناً لا تُنزح، وقد وَجَبَ نَزْحُ ما فيها: أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء.

وقد رُوي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ أنه قال: يُنزَح منها مائتا دلوٍ إلىٰ ثلاثمائة دلوٍ.

وقال زفر والحسن بن زياد: لا يجوز؛ لأن عند تكرار النزح يَنبُع الماء من أسفلها، ويؤخذ من أعلاها، فيكون في حكم الجاري، وهذا لا يحصل بنزح الدلو العظيم مرةً أو مرتين.

قلنا: معنىٰ الجريان ساقطٌ؛ لأنه يحصل بدون النزح.

* قوله: (وإن كانت البئر مَعيناً لا تُنزَح وقد وجب نَزْحُ ما فيها: أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء.

وقد روي عن محمدٍ بن الحسن رحمه الله تعالىٰ أنه قال: يُنزح منها مائتا دلو إلىٰ ثلاثمائة دلوٍ).

وفي معرفة ذلك ستة أوجهٍ:

ـ وجهان عند أبي حنيفة: أحدُهما: يؤخذ بقول أصحاب البئر إذا قالوا بعد النزح: ما كان في بئرنا أكثر من هذا.

والثاني: يَنزِلُ البئرَ رجلان لهما معرفةٌ بأمر الماء، ويقولان بعد النزح: ما كان فيها أكثر من هذا.

وهذا أشبه بالفقه؛ لأن الله تعالىٰ اعتبر قول رجلين، فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. المائدة/٩٥.

وإذا وُجد في البئر فأرةٌ، أو غيرُها، ولا يَدرون متىٰ وقعت، ولم تنتفخ، ولم تتفسَّخ: أعادوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابه ماؤها.

وإن كانت قد انتفختْ، أو تفسَّختْ: أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها

وعند أبي يوسف: وجهان أيضاً: أحدهما: تُحفر حُفَيرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه، وتُجصَّص بحيث لا ينشف، ويُصبُّ فيها ما يُنزح منها حتىٰ تمتلئ.

والثاني: تُجعل فيها قصبةٌ، ويُجعل لمبلغ الماء علامة، فينزح منها عشرون مَثَلاً، ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص، فيُنزح لكل قدرٍ من ذلك عشرون.

ـ وعند محمد: وجهان: أحدهما: ما في المتن.

والثاني: ما بين مائتين وخمسين إلىٰ ثلثمائة، وكأنه بنىٰ جوابَه علىٰ ما شاهد من آبار بلده.

وفائدة الخلاف بين ما في المتن والوجه الثاني: أنه يُكتفىٰ بنزح مائتين وعشرين علىٰ ما في المتن، ولا يُكتفىٰ به علىٰ الوجه الثاني.

* قوله: (وإذا وُجد في البئر فأرةٌ ميتةٌ، أو غيرُها، ولا يدرون متىٰ وقعت، ولم تنتفخ، ولم تتفسخ: أعادوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضؤوا منها، وغَسَلوا كلَّ شيء أصابه ماؤها.

وإن كانت قد انتفخت، أو تفسَّخت: أعادوا صلاةَ ثلاثة أيام ولياليها

في قول أبي حنيفة رحمه الله.

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ).

مَيْتةٌ: بالتخفيف؛ لأن بالتشديد: يُطلَق علىٰ الحي، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾. الزمر/٣٠: أي ستموتُ، وما قد مات: يقال له: مَيْت: بالتخفيف، قال الشاعر:

ومَن يَكُ ذا رُوْحٍ فذلك ميِّتٌ ... وما المَيْتُ إلا مَن إلىٰ القبر يُحمَل

ـ قوله: إذا كانوا توضؤوا منها: أي وهم محدِثون.

ـ قوله: وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابه ماؤها: أي غسلوا ثيابَهم من نجاسة.

ـ أما إذا توضؤوا منها وهم متوضئون، أو غسلوا ثيابَهم من غير نجاسة: فإنهم لا يعيدون، إجماعاً، كذا أفاد شيخنا موفق الدين[1] رحمه الله.

والمعنىٰ فيه: أن المارَّ صار مشكوكاً في طهارته ونجاسته، فإذا كانوا محدِثين بيقينٍ: لم يَزُل حدثُهم بماءٍ مشكوكٍ فيه، وإذا كانوا متوضئين: لا تبطل صلاتهم بماءٍ مشكوكٍ في نجاسته؛ لأن اليقين لا يَرتفع بالشك.

ـ وإن وَجَدَ في ثوبه نجاسةً مغلَّظة أكثرَ من قدر الدرهم، ولم يَعلم بالإصابة: لم يُعِد شيئاً، بالإجماع، وهو الأصح؛ لأن الثوب بمرأىٰ بصره، فلا بدَّ أن يطلع عليه هو أو غيرُه، فإذا لم يطلع عليها: عُلِم أنها أصابته للحال، بخلاف البئر؛ لأنها غائبةٌ عن بصره.

---

(١) لم أقف علىٰ ترجمةٍ له بعد بحثٍ طويل.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : ليس عليهم إعادة شيءٍ حتىٰ يتحقَّقُوا متىٰ وقعت .

وسُؤْرُ الآدميِّ، وما يؤكَلُ لحمُه : طاهرٌ .

ـ ولو وَجَدَ في ثوبه مَنياً: أعاد الصلاةَ من آخر نومةٍ نامها فيه.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله تعالىٰ: ليس عليهم إعادةُ شيءٍ حتىٰ يتحققوا متىٰ وقعت).

وكان أبو يوسف أولاً يقول بقول أبي حنيفة، حتىٰ رأىٰ طائراً في منقاره فأرةٌ ميتةٌ ألقاها في بئرٍ، فرجع إلىٰ قول محمد.

لأنهم[1] علىٰ يقينٍ من طهارة البئر فيما مضىٰ، وفي شكٍّ من نجاستها الآن، فلا يزول اليقينُ بالشك.

وأبو حنيفة يقول: قد زال هذا الشك بيقين النجاسة، فوجب اعتباره، ولأن للموت سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء، فيُحال بالموت عليه.

ـ وعدم الانتفاخ: دليل قُرْب العهد، فقُدِّر بيومٍ وليلة، والانتفاخُ دليل التقادم، فقُدِّر بالثلاث، ألا ترىٰ أن مَن دُفن قبل أن يُصلىٰ عليه: فإنه يُصلىٰ علىٰ قبره إلىٰ ثلاثة أيام، ولا يُصلىٰ عليه بعد ذلك؛ لأنه يتفسخ.

[أحكام الأسآر :]

* قوله: (وسُؤر الآدمي، وما يُؤكل لحمُه: طاهرٌ):

---

(١) تعليل لقول الصاحبين.

وسُؤْرُ الكلب، والخنزير، وسباعِ البهائم: نجسٌ.

السؤر علىٰ خمسة أنواع:

١ـ سؤرٌ طاهرٌ، بالاتفاق.

٢ـ وسؤرٌ نجسٌ، بالاتفاق.

٣ـ وسؤرٌ مختلَفٌ فيه.

٤ـ وسؤرٌ مكروهٌ.

٥ـ وسؤرٌ مشكوكٌ فيه.

١ـ أما الطاهر: فسؤر الآدمي، وما يُؤكل لحمُه.

ويدخل فيه الجُنُبُ، والحائض، والنفساء، والكافرُ، إلا سؤر شارب الخمر، ومَن دَمِيَ فوه إذا شربا علىٰ فورهما: فإنه نجسٌ، فإن ابتلع ريقَه مراراً: طهُر فمُه، علىٰ الصحيح.

ـ وكذا سؤر مأكولِ اللحم: طاهرٌ، كلبنه، إلا الإبلَ الجلاَّلة، وهي التي تأكل القَذَر: فإن سؤرها مكروهٌ، فإن كانت تُعلف، أو أكثر علفها علف الدواب: لا يكره.

٢ـ وأما النجس: فسؤر الكلب والخنزير، إلا أن في سؤر الكلب خلاف مالك[1]، فإنه عنده طاهرٌ، ويُغسل الإناء منه سبعاً عنده علىٰ طريق العبادة، لا علىٰ سبيل النجاسة.

* قوله: (وسؤر الكلبِ، والخنزيرِ، وسباع البهائم: نجسٌ).

---

(١) الشرح الكبير ١/٤٣، جواهر الإكليل ١/٧.

. . . .

قدَّم الكلبَ والخنزير؛ لموافقة الشافعي[١] لنا فيهما، وأخَّر السباعَ؛ لمخالفته لنا فيها.

وسباعُ البهائم: ما يَصطاد بنابه، كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع، وأشباهِ ذلك.

٣ـ والسؤر المختلَف فيه: هو سؤر السباع، فعندنا هو نجسٌ.

وعند الشافعي: طاهرٌ.

لنا: أنها محرَّمةُ الألبان واللحم، ويمكن الاحتراز من سؤرها، فكان سؤرها نجساً، كسؤر الكلاب والخنازير.

وأما قوله عليه الصلاة السلام حين «سئل عن الماء يكون في الفَلَوات، وما ينوبُه من السباع والكلاب، فقال: لها ما أخذتْ في بطونها، وما بقي: فهو لنا شرابٌ وطهورٌ»[٢]: فهو محمولٌ علىٰ الماء الكثير، ألا تراه ذَكَرَ الكلابَ، وسؤرُها نجسٌ، بالاتفاق.

ـ قال في «النهاية»: ذَكَرَ محمدٌ نجاسةَ سؤر السباع، ولم يبيِّن أنها نجاسةٌ غليظة أو خفيفة، وقد روي عن أبي حنيفة: أنها غليظةٌ، وعن أبي يوسف: خفيفةٌ كبول ما يؤكل لحمه.

---

(١) المجموع ١/١٧٣.

(٢) سنن ابن ماجه (٥١٩)، وهو ضعيف، كما في نصب الراية ١/١٣٦، والدراية ١/٦٢.

وسؤرُ الهِرَّة، . . . .

٤ـ وأما السؤر المكروه: فهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاَّة، وسواكن البيوت، كالفأرة، والحية، وسباع الطير، وهي التي لا يُؤكل لحمُها، كالصقر والباز والعُقَّاب والغراب الأسود والحِدَأة، وأشباه ذلك.

* قوله: (وسؤر الهرة).

أما كراهة سؤرها: فهو قولهما، وعند أبي يوسف: ليس بمكروه.

ـ وهل كراهيته عندهما كراهة تحريمٍ، أو تنزيهٍ؟

الصحيح: أنها كراهة تنزيه.

وفي «الهداية»[1]: كراهيتُه؛ لحرمة لحمِها، وهو قول الطحاوي، وهذا يشير إلىٰ القُرب من كراهة التحريم.

وقيل: لعدم تحاميها النجاسةَ، وهو قول الكرخي، وهو الصحيح، وهذا يشير إلىٰ كراهة التنزيه.

ـ وإنما يكره الوضوء بسؤرها عندهما إذا وُجد غيرُه، أما إذا لم يوجد غيره: لا يكره.

وكان القياس أن يكون سؤرها نجساً؛ نظراً إلىٰ اللحم، إلا أن الضرورة بالطواف أسقطت ذلك، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة

---

(١) ١/٢٣.

والدجاجةِ المُخلاَّة، وسباعِ الطير، وما يسكنُ البيوتَ، مثلُ الحية والفأرة: مكروهٌ.

والسلام: «إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[1].

ـ فإن لحست الهرة عضوَ إنسان: يكره أن يصلي من غير غسله عندهما.

ـ وكذا إذا أكلت من شيء: يكره أكل باقيه.

قال في «الكامل»: إنما يكره ذلك في حق الغني؛ لأنه يقدر علىٰ بَذْله، أما في حق الفقير: لا يكره؛ للضرورة.

ـ فإن أكلتِ الهرةُ فأرةً، وشربتْ علىٰ فورها: تنجَّسِ الماء، إلا إذا مكثتْ ساعةً، لغَسْلها فمها بلُعابها.

* قوله: (والدجاجةِ المخلاَّة، وسباعِ الطير، وما يَسكن البيوتَ، مثل الحية والفأرة: مكروهٌ)؛ لأنها تخالط النجاسات، إذ لو كانت محبوسةً بحيث لا يصل منقارُها إلىٰ ما تحت قدمها: لا يكره؛ لأن الأصل فيها الطهارةُ؛ نظراً إلىٰ اللحم، بخلاف الهرة فإنها ولو حُبست: لا تزول الكراهة؛ لأنها غير مأكولة اللحم.

ـ وأما كراهة سؤر سباع الطير؛ فلأنها تأكل الميتات عادةً، فأشبهت الدجاجة المخلاَّة، فلو حُبست: زالت الكراهة؛ لأنها تشرب بمنقارها،

---

(١) سنن أبي داود (٧٥)، سنن الترمذي (٩٢)، وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٣٦٧)، وينظر نصب الراية ١/١٣٦.

وسؤرُ الحمار والبغلِ: مشكوكٌ فيهما،

وهو عَظْمٌ، بخلاف الهرة فإنها تشرب بلسانها، وهو لحمٌ، والعظم طاهرٌ، بخلاف اللحم.

ـ فإن قيل: ينبغي أن يكون سؤرها نجساً؛ نظراً إلىٰ اللحم، كسباع البهائم.

قيل: إنها تشرب بمناقيرها، والسباع بألسنتها، وهي رطبةٌ بلعابها، ولأن سباع الطير تتحقق فيها الضرورة، فإنها تَنقَضُّ من الهواء فتشرب، فلا يمكن صَوْنُ الأواني عنها.

* قوله: (وسؤر البغل والحمار: مشكوكٌ فيهما).

٥ـ وهذا هو النوع الخامس من الأسآر.

ـ وهل الشك في طهارته، أو في طُهوريته؟

قال بعضُهم: في طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً: لكان طهوراً، وبهذا قَطَعَ الصيرفيُّ رحمه الله.

وتفريعُه علىٰ هذا القول: أن العرق واللعاب يُعفىٰ عنه في الأبدان والثياب ما لم يفحش؛ للضرورة.

وأن لبنه: نجسٌ، حتىٰ لو أصاب الثوبَ منه أكثرُ من قدر الدرهم: مَنَعَ الصلاةَ، ولا يجوز شربه.

ـ وقال بعضهم: الشك في طُهوريته، ولا شك في كونه طاهراً، وهو

. . . .

اختيار صاحب «الهداية»[(١)]، وصاحب «الوجيز»، وقال في «الهداية»: وهو الأصح.

وتفريعه عندهم: أن لبنه وعرقه طاهرٌ، ولو وقع في الماء: يجوز الوضوء به ما لم يغلب علىٰ الماء. نصَّ علىٰ هذا في «الوجيز».

ـ وهل يطهِّر النجاسةَ علىٰ هذا القول؟

قال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: حكمُه: أنه لا يُطهِّر النجسَ، ولا ينجِّس الطاهر. كذا في «إيضاح» الصيرفي.

ـ وفي «الهداية»[(٢)]: لبن الحمار: طاهرٌ، وكذا: عرقه طاهرٌ.

وقال في «النهاية»: أما عرقه: فصحيحٌ، وأما لبنه: فغير صحيح، بل الرواية في الكتب المعتبرة نجاستُه، أو تسوية النجاسة والطهارة فيه، ولم يرجِّح جانبَ الطهارة أحدٌ، إلا في روايةٍ غير ظاهرة عن محمد.

ـ وفي «المحيط»: لبنُ الأتان: نجسٌ، في ظاهر الرواية.

وروي عن محمد: أنه طاهرٌ، ولا يؤكل.

قال التمرتاشي: وعن البزدوي: أنه يُعتبر فيه الكثير الفاحش، وهو الصحيح.

---

(١) ١/ ٢٤.

(٢) ١/ ٢٤.

فإن لم يجد غيرَهما : توضأ بهما، وتيمَّم، وبأَيِّهما بدأ : جاز .

وعن شمس الأئمة: الصحيح أنه نجسٌ نجاسةً غليظةً؛ لأنه حرامٌ، بالإجماع.

ـ وعَرَقُ الحمار: طاهرٌ، في الروايات المشهورة.

ـ وسؤر البغل: مثل سؤر الحمار؛ لأنه من نسل الحمار، فيكون بمنزلته؛ لأن أُمَّه من الخيل، وأباه من الحمير، فكان كسؤر فرسٍ خُلِط بسؤر حمار.

* قوله: (فإن لم يجد غيرَهما: توضأ بهما وتيمم، وأيَّهما قدَّمه: جاز):

وقال زفر: لا يجوز إلا أن يقدِّم الوضوء علىٰ التيمم؛ لأنه ماءٌ واجبُ الاستعمال، فأشبه الماءَ المطلق.

ولنا: أن المطهِّر أحدُهما، فيفيد الجمعَ، دون الترتيب.

ـ ومعنىٰ قولهم: يفيد الجمعَ: أي لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وإن لم يوجد الجمعُ في حالة واحدة، حتىٰ إنه لو توضأ بسؤر الحمار، وصلىٰ، ثم أحدث وتيمم وصلىٰ تلك الصلاة أيضاً: جاز؛ لأنه جمع الوضوء والتيمم في حق صلاة واحدة. كذا في «النهاية».

ـ وعن نصير بن يحيىٰ: في رجلٍ لم يجد إلا سؤر حمار؟ قال: يُهريقُه حتىٰ يصير عادِماً للماء، ثم يتيمم.

فعُرِض قولُه علىٰ أبي قاسم الصفَّار، فقال: هو قولٌ جيدٌ.

. . . .

ـ وقال في «النوادر»: لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم، ثم أصاب ماءً طاهراً، ولم يتوضأ به حتىٰ ذهب الماءُ، ومعه سؤر حمارٍ: فعليه إعادة التيمم، وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار؛ لأنه إن كان مطهِّراً: فقد توضأ به، وإن كان نجساً: فليس عليه أن يتوضأ به لا في المرة الأُولىٰ، ولا في المرة الثانية.

ـ وسؤر الفرس: طاهرٌ عندهما؛ لأنه مأكولُ اللحم عندهما.

وكذا عند أبي حنيفة أيضاً طاهرٌ، في الصحيح؛ لأن كراهة لحمه؛ لإظهار شرفه، لا لنجاسته.

ـ وأما سؤر الفيل: فنجسٌ؛ لأنه سبُعٌ ذو ناب.

ـ وكذا سؤر القِرد: نجسٌ أيضاً؛ لأنه سبُعٌ.

ـ وعَرَقُ كل شيء: مثل سؤره.

ـ وعَرَقُ البغل والحمار ولعابُهما إذا وقعا في الماء: يجوز شربه، ولكن إذا أراد الوضوءَ به، ولم يجد غيرَه: فإنه يتوضأ به، ويتيمم.

ـ وإن أصاب الثوبَ شيءٌ من لعابهما أو عَرَقهما: فإنه لا يمنع الصلاةَ وإن فَحُش، في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف: يمنع إذا فَحُش. كذا في «الخُجَندي».

ـ وعَرَقُ الجنب والحائض والنفساء: طاهرٌ، والله أعلم.

* * * * *

باب التيمُّم

باب التيمم

لما بيَّن الشيخُ الطهارةَ بالماء بجميع أنواعها من الصغرىٰ والكبرىٰ، وما ينقضها: عقَّبها بخَلَفها، وهو التيمم؛ لأن الخَلَفَ أبداً يقفُو الأصلَ، أي لا يكون إلا بعده.

* والتيمم ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. النساء/٤٣.

وأما السنة: فقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «التيمم طهورُ المسلم ما لم يجدِ الماءَ»[١].

ـ والتيمم في اللغة: هو القصد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾. البقرة/٢٦٧، أي لا تقصدوا.

وفي الشرع: عبارةٌ عن استعمال جزءٍ من الأرض طاهرٍ، في محل التيمم.

---

(١) سنن أبي داود (٣٣٢)، سنن الترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، وينظر نصب الراية ١/١٤٨.

ومَن لم يَجِدِ الماءَ وهو مسافرٌ، . . . .

وقيل: عبارةٌ عن قَصْدٍ إلىٰ الصعيد للتطهير، وهذه العبارة أصح؛ لأن في العبارة الأولىٰ اشتُرط استعمالُ جزءٍ من الأرض، والتيمم بالحجر يجوز وإن لم يوجد استعمال جزئه.

* قوله: (ومَن لم يجد الماءَ وهو مسافرٌ):

ـ المراد من الوجود: القدرةُ علىٰ الاستعمال، حتىٰ إنه لو كان مريضاً، أو علىٰ رأس بئرٍ بغير دلوٍ، أو كان قريباً من عينٍ وعليها عدوٌّ أو سَبُعٌ أو حيةٌ لا يستطيع الوصولَ إليه: لا يكون واجداً.

ـ والمراد أيضاً من الوجود: ما يكفي لرفع حدثه، وما دونه: كالمعدوم.

ـ ويشترط أيضاً إذا وُجد الماء: أن لا يكون مستحَقّاً بشيء آخر، كما إذا خاف العطشَ علىٰ نفسه، أو رفيقِه، أو دابتِه، أو كلابِه لماشيته أو صيده في الحال، أو في ثاني الحال: فإنه يجوز له التيمم.

ـ وكذا إذا كان محتاجاً إليه للعجن، دون اتخاذ المَرَقَة.

ـ وسواء كان رفيقَه المخالِطَ له، أو آخرَ من أهل القافلة.

ـ فإن قيل: لم قدَّم المسافرَ علىٰ المريض، وفي القرآن تقديم المريض، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. النساء/٤٣؟

قيل: لأن الحاجة إلىٰ ذِكْر المسافر أمسُّ؛ لأنه أعمُّ وأغلب؛ لأن المسافرين أكثرُ من المرضىٰ، وإنما قَدَّم في القرآن المريضَ؛ لأن الآية

أو خارجَ المِصر وبينَه وبين المِصر نحو المِيل أو أكثر، . . . .

نزلت لبيان الرخصة، وشُرعت الرخصةُ مَرحَمَةً للعباد، والمريضُ أحقُّ بالمَرحمة.

* قوله: (أو خارجَ المصر):

نُصب علىٰ الظرف، تقديره: أو في خارج المصر: أي في مكانٍ خارج المصر.

ـ وسواء في كونه خارجَ المصر للتجارة، أو للزراعة، أو للاحتطاب، أو للاحتشاش، أو غير ذلك.

ـ وفيه إشارةٌ إلىٰ أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر، سوىٰ المواضع المستثناة، وهي ثلاثة:

خوفُ فَوْت صلاة الجنازة، أو صلاةِ العيد، أو خَوْف الجنب من البرد.

وعن السُّلَمي: جواز ذلك[1]، والصحيح عدم الجواز؛ لأن المصر لا يخلو عن الماء.

* قوله: (وبينَه وبين المصر نحو المِيل، أو أكثر):

التقييد بالمصر غير لازمٍ، والمراد: بينه وبين الماء.

والتقييد بالمِيل هو المشهور، وعليه أكثر العلماء.

وقال بعضهم: أن يكون بحيث لا يسمع الأذانَ.

---

(١) أي جواز التيمم في المصر لعدم الماء مطلقاً، وليس في الصور الثلاث فقط.

أو كان يجدُ الماءَ، إلا أنه مريضٌ، فخاف إن استَعمل الماءَ: اشتدَّ مرضُه،

وقيل: إن كان الماء أمامَه: فمِيلان، وإن كان خلفه، أو يمينه، أو يساره، فمِيلٌ.

وقال زفر: إن كان بحالٍ يصل إلىٰ الماء قبل خروج الوقت: لا يجوز له التيمم، وإلا: فيجوز وإن قَرُب.

وعن أبي يوسف: إن كان بحيث إذا ذهب إليه وتوضأ: تذهب القافلة، وتَغيبُ عن بصره: يجوز له التيمم.

قال في «الذخيرة»: وهذا حسنٌ جداً.

ـ والمِيلُ: ألفُ خطوة للبعير، وهو أربعة آلاف ذراع[1].

ـ فإن قيل: ما الحاجة إلىٰ قوله: أو أكثر: وقد عُلم جوازه مع قدر المِيل؟

قيل: لأن المسافة إنما تُعرف بالحَزْر والظن، فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل: لا يجوز، وإن كان في ظنه نحو الميل أو أكثر: جاز، حتىٰ لو تيقن أنه ميلٌ: جاز.

* قوله: (أو كان يجدُ الماءَ إلا أنه مريضٌ، فخاف إن استعمل الماءَ: اشتدَّ مرضُه).

المريضُ له ثلاث حالات:

---

(١) ويساوي الميل بالأمتار: ١٨٤٨ متراً.

. . . .

١ـ أحدُها: إذا كان يَستضرُّ باستعمال الماء، كمَن به جَدَريٌّ، أو حُمَّىً، أو جراحةٌ يضره الاستعمال: فهذا يجوز له التيمم، إجماعاً.

٢ـ والثانية: إن كان لا يضره إلا الحركة إليه، ولا يضره الماء، كالمبطون، وصاحب العِرْق المَدِيني، فإن كان لا يجد مَن يستعين به: جاز له التيمم أيضاً، إجماعاً.

وإن وُجد: فعند أبي حنيفة: يجوز له التيمم أيضاً، سواء كان[1] من أهل طاعته، أوْ لا، وأهلُ طاعته: عبدُه، أو ولدُه، أو أجيرُه.

وعندهما: لا يجوز له التيمم. كذا في «التأسيس».

وفي «المحيط»: إذا كان من أهل طاعته: لا يجوز، إجماعاً.

٣ـ والثالثة: إذا كان لا يقدر على الوضوء، لا بنفسه ولا بغيره، ولا على التيمم، لا بنفسه ولا بغيره: قال بعضهم: لا يصلي؛ على قياس قول أبي حنيفة حتى يقدر على أحدهما.

وقال أبو يوسف: يصلي تشبهاً، ويُعيد.

وقول محمد مضطربٌ: في رواية[2] «الزيادات»: مع أبي حنيفة.

وفي رواية أبي سليمان: مع أبي يوسف.

---

(١) أي المستعان به.

(٢) وفي نسخ: روايات.

أو خاف الجُنُبُ إن اغتسل بالماء : أن يَقتُلَه البردُ ، أو يُمْرِضَه : فإنـه يَتـيمَّم بالصعيد الطاهر .

والتيممُ : ضربتان، . . . .

ـ ولو حُبِس في المصر ولم يجد ماءً، ووجد الترابَ الطاهر: صلىٰ بالتيمم عندنا، وأعاد إذا خلص، وعند زفر: لا يصلي.

ـ وقال محمد بن الفضل: إن كان مقطوعَ اليدين والرجلين، أو كان بوجهه جراحةٌ: صلىٰ بغير طهارة.

* قوله: (**أو خاف الجُنُبُ إن اغتسل بالماء أن يقتلَه البردُ، أو يُمْرِضَه: فإنه يتيمم بالصعيد الطاهر**).

هذا إذا كان خارجَ المصر، إجماعاً.

وكذا في المصر أيضاً عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

ـ وقَيَّد بالغَسل؛ لأن المحدِث في مصرٍ إذا خاف من التوضىء الهلاكَ من البرد: لا يجوز له التيمم، إجماعاً، علىٰ الصحيح. كذا في «المصفَّىٰ».

* قوله: (**والتيمم: ضربتان**).

ـ وهل الضربتان من التيمم؟

قال ابن شجاع: نعم، وإليه أشار الشيخ، وقال الإسبيجابي: لا.

وفائدته: فيما إذا ضرب، ثم أحدث قبل مسح الوجه، أو نوىٰ بعد الضرب: فعند ابن شجاع: لا يجوز؛ لأنه أتىٰ ببعض التيمم، ثم أحدث، فينتقض، وعند الإسبيجابي: يجوز، كمَن ملأ كفَّه ماءً للوضوء، ثم أحدث، ثم استعمله في الوجه: فإنه يجوز.

يَمسحُ بإحداهما وجهَه، وبالأخرىٰ يديه إلىٰ المرفقين.

---

* قوله: (يمسح بإحداهما وجهَه، وبالأخرىٰ ذراعيه إلىٰ المرفقين).

ولا يشترط تكراره إلىٰ الثلاث، كما في الوضوء؛ لأن التراب ملوِّثٌ، وليس بطهارة في الحقيقة، وإنما عُرف مطهِّراً شرعاً، فلا حاجة إلىٰ كثرة التلويث إذا كان المراد قد حصل بمرة.

- وقوله: بإحداهما: إشارةٌ إلىٰ سقوط الترتيب.

- وقوله: يمسح: إشارةٌ إلىٰ أنه لو ذرَّ الترابَ علىٰ وجهه، ولم يمسحه: لم يُجْز، وقد نصَّ عليه في «الإيضاح» أنه لا يجوز.

- ويشترط الاستيعابُ، وهو الصحيح.

- ولا يجب عليه مسح اللحية، ولا مسح الجبيرة.

- ولو مسح بإحدىٰ يديه وجهَه، وبالأخرىٰ[1] يدَه: أجزأه في الوجه واليد الأُولىٰ، ويُعيد الضرب لليد الأخرىٰ.

- قوله: إلىٰ المرفقين: احترازٌ عن قول الزهري، فإنه يَشترط المسحَ إلىٰ المنكبين.

وعن قول مالك[2]، حيث يكتفي به إلىٰ نصف الذراعين.

- وفيه: تصريحٌ باشتراط الاستيعاب، هو الصحيح.

---

(١) أي مسح باليد الأخرىٰ اليد الأُولىٰ.

(٢) الشرح الكبير ١/١٥٥.

. . . .

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه ليس بشرط، حتىٰ لو مسح الأكثرَ: جاز.

ـ فإذا قلنا بالاستيعاب: وجب نزع الخاتم، وتخليلُ الأصابع.

وفي «الهداية»[1]: لا بدَّ من الاستيعاب، في ظاهر الرواية؛ لقيامه مقام الوضوء.

* وسُنَّة التيمم: أن يسمِّي اللهَ تعالىٰ قبل الضرب.

ويُقبِلَ بيديه ويُدبِر، ثم ينفضَهما عند الرفع نفضةً واحدة، في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: نفضتين.

ويفعل في الضربة الثانية كذلك.

ـ وليس عليه أن يتلطخ بالتراب؛ لأن المقصود هو المسح، دون التلويث.

* وكيفية التيمم: أن يضرب بيديه ضربةً واحدةً، ويرفعَهما، وينفضَهما حتىٰ يتناثر الترابُ، ويمسحَ بهما وجهَه.

ثم يضربَ أخرىٰ، وينفضَهما، ويمسحَ بباطن أربع أصابعِ يده اليسرىٰ ظاهرَ كفِّه اليمنىٰ من رؤوس الأصابع إلىٰ المرفق.

ثم بباطن كفه اليسرىٰ باطنَ ذراعه اليمنىٰ إلىٰ الرسغ، ويُمِرُّ بباطن

---

(١) ١/٢٥.

والتيممُ من الجَنَابة والحَدَثِ سواءٌ.

ويجوز التيممُ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض، . . . .

إبهامه اليسرىٰ علىٰ ظاهر إبهامه اليمنىٰ.

ثم يفعل بيده اليسرىٰ كذلك.

ـ فإن قيل: لمَ كان التيمم في الوجه واليدين خاصة؟

قيل: لأنه بدلٌ عن الأصل، وهو الغَسل، والرأس ممسوحٌ، والرِّجلان فرضُهما متردِّدٌ بين المسح[1] والغسل.

* قوله: (والتيممُ من الجنابة والحَدَثِ: سواءٌ)، يعني فعلاً، ونيةً.

وعند أبي بكر الرازي: لا بدَّ من نية التمييز، إن كان للحدث: نوىٰ رفعَ الحدث، وإن كان للجنابة: نوىٰ رفعَ الجنابة.

والصحيح أنه لا يحتاج إلىٰ نية التمييز، بل إذا نوىٰ الطهارةَ، أو استباحةَ الصلاة: أجزأه.

ـ وكذا التيمم للحيض، والنفاس.

* قوله: (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض).

وهو ما إذا طُبع: لا ينطبع ولا يَلين، وإذا أُحرق: لا يصير رماداً.

---

(١) أي عند لُبس الخف.

كالتراب، والرَّمْلِ، والحجرِ، والجَصِّ، والنُّوْرَةِ، والكُحْلِ، والزَّرْنيخ.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ: لا يجوز إلا بالتراب، والرملِ خاصةً.

---

* قوله: (كالتراب، والرمل، والحجر، والجِصِّ، والنُّورةِ، والكُحل، والزَّرْنيخ):

ـ قدَّم التراب؛ لأنه مُجمَعٌ عليه.

ـ وكذا يجوز التيمم بالحصىٰ، والآجرِّ المدقوق، والخزفِ المدقوق. كذا في «الخُجَندي»، يعني إذا كان من طينٍ خالص.

ـ وأما إذا خالطه ما ليس من جنس الأرض، وكان المخالِطُ أكثرَ منه: لا يجوز به التيمم.

* قوله: (وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب خاصةً).

ـ وله في الرمل روايتان: أصحهما: عدم الجواز.

ـ والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عُدِم: فقولُه: كقولهما.

ـ ولو تيمَّم علىٰ حجرٍ أملس لا غبارَ عليه، أو علىٰ حائطٍ، أو علىٰ موضعٍ نديٍّ من الأرض: أجزأه عند أبي حنيفة وزفر، وعند محمد روايتان.

ـ وإن تيمم بالملح: إن كان مائياً: لا يجوز، وإن كان جبلياً: جاز. كذا في «الخُجَندي»، و«الفتاوىٰ».

وقال شمس الأئمة: الأصح عندي أنه لا يجوز.

. . . .

ـ ولو لم يجد إلا الطينَ: فإنه يلطِّخ به طرفَ ثوبه أو غيره حتىٰ يجفَّ، ثم يتيمم به.

وإن لم يُمكنه ذلك: قال الخُجَنديُّ: لا يصلي ما لم يجد الماءَ، أو الترابَ اليابس، أو الأشياءَ التي يجوز بها التيمم.

وفي «الكرخي»: يجوز التيمم بالطين الرَّطْب وإن لم يَعْلَقْ بيديه.

والصحيح: جواز التيمم بالطين عند أبي حنيفة وزفر.

ـ ولو اختلط ما لا يجوز به التيمم بالتراب، كالدقيق والرماد:

إن كان التراب هو الأكثر: جاز التيمم به، وإن كان التراب أقلَّ: لا يجوز.

ـ ولو حُبس في السجن ولم يجد فيه ماءً، ولا ترابا طاهراً:

قال أبو حنيفة: لا يصلي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور»[1]، والطهور: هو الماء عند وجوده، والتراب: عند عدمه.

وقال أبو يوسف: يصلي، ثم إذا خرج من الحبس: يُعيد.

ـ وإن لم يجد الماءَ، ووجد الترابَ الطاهر:

يتيمم ويصلي عند أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزفر.

ـ وهل تلزمه الإعادة؟

---

(١) سنن أبي داود (١٠١)، سنن ابن ماجه (٣٩٩)، مسند أحمد ٤١٨/٢، وله طرق متعددة بألفاظ متقاربة، ينظر البدر المنير ٢٢٦/٣.

والنيةُ فرضٌ في التيمم، مستحبَّةٌ في الوضوء.

ذكر محمد في «الزيادات»: أنه يُعيد؛ استحساناً؛ لأن العذر حصل من جهة آدمي، وذلك لا يؤثِّر في وجوب الإعادة، كمن قيَّد رجلاً حتىٰ صلىٰ قاعداً، ثم أزال ذلك عنه: فإنه تلزمه الإعادة، إجماعاً.

وذكر أبو يوسف أنه إذا تيمم في الحبس بالتراب الطاهر، ثم خرج: لا تلزمه الإعادة؛ لأنه قد جُوِّز له الصلاة بالتيمم لأجل العذر، فصار كالمسافر.

* قوله: (والنيةُ فرضٌ في التيمم، مستحبَّةٌ في الوضوء).

وقال زفر: ليست بفرض فيه؛ لأنه خَلَفٌ عن الوضوء، فلا يخالفه في وصفه.

ولنا: أن التيمم هو القصد، والقصد هو الإرادة، وهي النية، فلا يمكن فصل التيمم عنها، بخلاف الوضوء، فإنه اسمٌ لغَسلٍ ومسحٍ في أعضاء مخصوصةٍ، فافترقا.

وإن شئتَ قلتَ: إن الماء مطهِّر بنفسه، فلا يَحتاج إلىٰ نية التطهير، والترابَ ملوِّثٌ، فلم يكن طهارةً إلا بالنية.

ـ قال الخُجَندي: إذا تيمم لصلاة الجنازة، أو لسجدة التلاوة، أو للنافلة، أو لقراءة القرآن: جاز أن يصليَ به سائرَ الصلوات؛ لأن سجود التلاوة والقراءةَ بعضٌ من أبعاض الصلاة، ألا ترىٰ أنه لا بدَّ للصلاة من القراءة.

. . . .

وفي «الفتاوىٰ»: الصحيحُ أنه إذا تيمم لقراءة القرآن: لا تجوز به الصلاة.

ـ ولو تيمَّم لِمَسِّ المصحف، أو لدخول المسجد، أو لزيارة القبور، أو لعيادة المريض، أو للأذان: لم يجز أن يصليَ به، إجماعاً؛ لأن التيمم لم يحصل للصلاة، ولا لجزءٍ منها.

ـ ولو تيمم كافرٌ يريد به الإسلامَ، ثم أسلم: لم يكن متيمماً عندهما؛ لأنه ليس بأهلٍ للنية.

وقال أبو يوسف: هو متيممٌ؛ لأنه نوىٰ قُربةً مقصودةً.

قلنا: هو قُربةٌ مقصودةٌ تصح بدون الطهارة، بخلاف سجدة التلاوة، فإنها قربةٌ مقصودة لا تصح بدون الطهارة.

ـ ولو تيمم هذا الكافر يريد الصلاةَ، ثم أسلم بعد التيمم: لا يكون متيمماً، إجماعاً؛ لأن الصلاة لا تصح منه، فكان وجود النية: كعدمها، والإسلام يصح منه.

ـ ولو تيمم المسلم، ثم ارتدَّ ـ والعياذُ بالله ـ، ثم أسلم: فهو علىٰ تيممه.

ـ ولو توضأ الكافر لا يريد الإسلامَ، ثم أسلم: فهو متوضيءٌ عندنا.

ويَنقضُ التيممَ كلُّ شيءٍ يَنقضُ الوضوءَ.

ويَنقضُه أيضاً رؤيةُ الماء إذا قَدَر علىٰ استعماله.

خلافاً للشافعي[١] رحمه الله؛ بناءً علىٰ اشتراط النية عنده في الوضوء.

وعندنا: الوضوء لا يفتقر إلىٰ النية، فاستوىٰ فيه المسلم والكافر، فصار كإزالة النجاسة.

[ما ينقض التيمم:]

* قوله: (ويَنقضُ التيممَ كلُّ شيءٍ يَنقضُ الوضوءَ)؛ لأنه في حكمه، وخَلَفٌ عنه.

* قوله: (وينقضُه أيضاً رؤيةُ الماء إذا قَدَرَ علىٰ استعماله).

رؤية الماء غيرُ ناقضة؛ لأنها ليست بخارجٍ نجِسٍ، فلم تكن حدثاً، وإنما الناقضُ الحدث السابق، وإنما أضاف الانتقاضَ إليها؛ لأن عمل الناقض السابق يظهر عندها، فأُضيف إليها مجازاً.

ـ والمراد: رؤية ما يكفي لرفع حدثه، أما لو رأىٰ ما لا يكفيه، أو يكفيه إلا أنه محتاجٌ إليه للعطش، أو للعَجْن: لم ينتقض تيممُه.

ـ وإنما قال: إذا قدر علىٰ استعماله: لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غايةٌ لطهورية التراب.

ـ وخائفُ العدوِّ، والسبُع: عاجزٌ غيرُ قادرٍ حُكماً.

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٧.

ولا يجوز التيممُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ.

ـ ولو مرَّ علىٰ الماء وهو لا يعلم به: إن كان نائماً: لم ينتقض تيممه.

ـ وإن مرَّ عليه وهو في موضعٍ لا يستطيع النزولَ إليه، لخوف عدوٍّ، أو سبُعٍ: لم ينتقض أيضاً.

وفي «الفتاوىٰ»: إذا مرَّ علىٰ الماء وهو نائمٌ، أو لا يعلم به: لا يبطل تيممُه.

ـ وهذا إنما يُتصوَّر فيمن تيمم للجنابة، أو مرَّ في الصلاة راكباً أو ماشياً وهو نائم، وإلا: فقد انتقض تيممه بالنوم.

وقال بعضهم: إذا مرَّ بالماء وهو نائمٌ: فعند أبي يوسف: لا ينتقض تيممه، وعند محمد: ينتقض، وعند أبي حنيفة: مثل قول محمد.

وفي «الهداية»[1]: والنائم عند أبي حنيفة: قادرٌ تقديراً، وخائفُ السبُع: عاجزٌ حكماً.

والفرق بين النائم والخائف: أن النوم في حالة السفر علىٰ وجهٍ لا يشعر بالماء: نادرٌ، خصوصاً علىٰ وجهٍ لا تتخلَّلُه اليقظة المشعِرة بالماء، فلم يُعتبر نومه، فجُعل كاليقظان حُكماً.

* قوله: (ولا يجوز التيمم إلا بالصعيد الطاهر).

الصعيدُ: وجهُ الأرض، وقوله تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. المائدة/٦: أي طاهراً.

---

(١) ١/٢٦.

ويُستحبُّ لمَن لم يَجِدِ الماءَ في أول الوقت، وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت : أن يؤخِّر الصلاةَ إلىٰآخر الوقت، فإن وَجَدَ الماءَ : توضأ بـه، وصلَّىٰ، وإلا : تيمَّم، وصلَّىٰ.

ـ ولو تيمَّم رجلٌ من موضعٍ، وتيمَّم آخرُ بعده منه: جاز؛ لأن التيمم لا يُكسِبُ الترابَ الاستعمالَ.

* قوله: (ويُستحب لمَن لم يجدِ الماءَ في أول الوقت وهو يرجو أن يجدَه في آخر الوقت: أن يُؤخِّر الصلاةَ إلىٰ آخر الوقت، فإن وجد الماء: توضأ به، وإلا: تيمم وصلىٰ).

ـ وهل يؤخِّر إلىٰ آخر وقت الجواز، أو إلىٰ آخر وقت الاستحباب؟

قال الخُجَندي: إلىٰ آخر وقت الجواز.

وقال غيرُه: إلىٰ آخر وقت الاستحباب، وهو الصحيح.

وقيل: إن كان علىٰ ثقةٍ: فإلىٰ آخر وقت الجواز، وإن كان علىٰ طَمَعٍ: فإلىٰ آخر وقت الاستحباب، وإن لم يكن علىٰ طمعٍ من الماء: لم يؤخِّر، ويتيمم في أول الوقت، ويصلي.

ـ قوله: وهو يرجو: أي يطمع.

ـ قال الإمام حافظُ الدين: هذه المسألة تدل علىٰ أن الصلاة في أول الوقت عندنا أفضل، إلا إذا تضمَّن التأخيرُ فضيلةً، كتكثير الجماعة.

وأنكر ذلك بعض المتأخرين، وقال: قد ثبت بصريح أقوال علمائنا أن الأفضل الإسفارُ بالفجر مطلقاً، والإبرادُ بالظهر في الصيف، وتأخيرُ

ويصلي بتيمُّمِه ما شاء من الفرائض، والنوافل.

العصر ما لم تتغير الشمس من غير اشتراط جماعة، فكيف يُترك هذا الصريحُ بالمفهوم؟

ويُجاب لحافظ الدين: أن الصريح محمولٌ علىٰ ما إذا تضمن ذلك فضيلةً، كتكثير الجماعة؛ لأنه إذا لم يتضمن ذلك: لم يكن للتأخير فائدة.

* قوله: (ويصلي بتيمُّمه ما شاء من الفرائض والنوافل).

وعند الشافعي[1]: يتيمم لكل فرض؛ لأنه طهارةٌ ضرورية، فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة، وما شاء من النوافل[2] ما دام في الوقت.

ولنا: قولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ النساء/٤٣ والمائدة/٦.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «الصعيد وضوءُ المسلم ما لم يجد الماء»[3]، فجعل الطهارةَ ممتدةً إلىٰ غاية وجود الماء.

ـ ولو تيمم للنافلة: جاز أن يؤديَ به الفريضة.

وعند الشافعي[4]: لا يجوز.

ـ ولو تيمم للصلاة قبل دخول وقتها: جاز.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٠٣.

(٢) أي ويصلي به ما شاء من النوافل.

(٣) سنن الترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (٣٣٢)، وينظر البدر المنير ٥/٣٢٣.

(٤) مغني المحتاج ١/١٠٢.

ويجوز التيممُ للصحيح في المصر إذا حضرت جنـازةٌ والـوليُّ غـيرُه، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه الصلاةُ: فإنه يتيمم ويصلي.

وعند الشافعي[1]: لا يجوز.

* قوله: (ويجوز التيممُ للصحيح في المصر إذا حضرتْ جنازةٌ والوليُّ غيرُه، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه الصلاةُ: فإنه يتيمم ويصلي).

ـ قيَّد: بالصحيح؛ لأن في المريض لا يتقيد بحضور الجنازة.

ـ وقيَّد بالمصر؛ لأن الظاهر في المَفازة عدمُ الماء.

ـ قوله: والوليُّ غيرُه: فيه إشارةٌ إلىٰ أنه لا يجوز للولي؛ لأن له الإعادةَ.

وقال في «الهداية»[2]: لا يجوز للولي، وهو الصحيح.

وفي «النوادر»: لا يجوز للولي أيضاً.

ـ وكذا إذا كان إماماً: لا يجوز له التيمم؛ لأنه لا يَخشىٰ فواتَها.

ـ فإن أَذِن الوليُّ لغيره أن يصليَ، فصلىٰ: لا تجوز له الإعادة.

فعلىٰ هذا: يجوز له التيمم إذا أذن لغيره.

ـ ولا فرق في جواز هذا التيمم للمحدِث والجُنُبِ والحائضِ إذا انقطع دمُها لعشرة أيامٍ في المصر وغيره.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٠٥.

(٢) ١/٢٧.

وكذلك مَن حضر العيدَ، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه صلاةُ العيد: فإنه يتيمَّم ويصلي.

وإن خاف مَن شهد الجمعةَ إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه صلاةُ الجمعة: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعةَ: صلاَّها، وإلا: صلَّىٰ الظهرَ أربعاً.

ـ ولو تيمم لصلاة الجنازة لخوف الفَوات، فصلىٰ عليها، ثم حضرت أخرىٰ: جاز أن يصليَ عليها بذلك التيمم عندهما.

وقال محمدٌ: يتيمم ثانياً.

ـ والخلاف فيما إذا لم يتمكن من التوضىء بينهما، أما إذا تمكَّن، بأن كان الماءُ قريباً منه، ثم فات التمكُّن: فإنه يعيد التيمم، إجماعاً.

* قوله: (وكذلك مَن حضر صلاةَ العيد، فخشيَ إن اشتغل بالطهارة أن تفوتَه صلاةُ العيد: فإنه يتيمم ويصلي).

ـ يعني جميعها، أما إذا كان يُدرك بعضَها: لم يتيمم.

ـ والأصل: أن كل موضعٍ يفوت فيه الأداءُ لا إلىٰ خَلَفٍ: فإنه يجوز له التيمم، كصلاة الجنازة والعيد، وما يفوتُ إلىٰ خلف: لا يجوز له التيمم، كالجمعة، وخشيةِ فوات الصلاة.

* قوله: (وإن خاف مَن شهد الجمعةَ إذا اشتغل بالطهارة فاتَتْه: فإنه لا يتيمم)؛ لأن لها خَلَفاً، وهو الظهر.

* قوله: (ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعةَ: صلاها، وإلا: صلىٰ الظهرَ أربعاً).

وكذلك إذا ضاق الوقتُ، فخشيَ إن توضأ فاتَه الوقتُ: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، ويصليها فائتةً.

والمسافرُ إذا نسيَ الماءَ في رَحْله، فتيمَّم وصلىٰ، ثم ذَكَر الماءَ في الوقت، لم يُعِدْ صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُعيدُها.

إنما قيَّد بقوله: أربعاً: وإن كان الظهر لا محالة أربعاً؛ لإزالة الشبهة، إذ الجمعة خلفٌ عن الظهر عندنا، فتَرِدُ الشبهةُ علىٰ السامع أنه يصلي ركعتين، فأزال الشبهةَ بقوله: أربعاً.

ـ وكذا لا يتيمم لسجدة التلاوة؛ لأنها لا تسقط بمضيِّ الوقت.

* قوله: (وكذلك إذا ضاق الوقتُ، فخاف إن توضأ فاته الوقت: لم يتيمم، ولكنه يتوضأ، ويصليها فائتةً)؛ لأن الفوات إلىٰ الخلف، وهو القضاء.

* قوله: (والمسافرُ إذا نسيَ الماءَ في رَحْله، فتيمم، وصلىٰ، ثم ذَكَرَ الماءَ بعد ذلك: لم يُعِدْ صلاتَه عندهما، وقال أبو يوسف: يُعيد).

ـ قيَّد: بالمسافر وإن كان غيرُه كذلك؛ لأن الغالب أن حَمْل الماء لا يكون إلا للمسافر.

ـ وقيَّد: بالنسيان؛ احترازاً مما إذا شكَّ أو ظنَّ أن ماءَه قد فنيَ، فصلىٰ، ثم وجده: فإنه يُعيد، إجماعاً.

ـ وقيَّد بقوله: في رَحْله؛ لأنه لو كان علىٰ ظهره، أو معلَّقاً في عنقه، أو موضوعاً بين يديه، فنسيَه، وتيمَّم: لا يجوز، إجماعاً؛ لأنه نسيَ ما لا

وليس علىٰ المتيمم إذا لم يَغلب علىٰ ظنِّه أن بقُرْبه ماءً، أن يطلب الماءَ.

يُنسىٰ، فلا يُعتبر نسيانه.

ـ وكذا لو كان في مُؤْخِرة الدابة، وهو سائقُها، أو في مقدَّمها وهو قائدُها أو راكبُها: لا يجوز تيممه، إجماعاً.

* قوله: وصلىٰ ثم ذَكَرَ الماءَ: يُحترز عما إذا ذكر وهو في الصلاة: فإنه يقطع، ويُعيد، إجماعاً، وسواء ذكر في الوقت أو بعده.

ـ ووَضَعَ في كتاب الصلاة[1]: إذا صلىٰ ومعه ماءٌ في رحله لا يَعلم به، فذكر: بلفظ: العلم، وهنا ذَكَرَ بلفظ: النسيان:

وفائدة الخلاف بين الموضعين: فيما إذا وضع الماءَ غيرُه في رحله، فتيمم وصلىٰ، ثم وجده: فعلىٰ وضع الشيخ: يجوز، إجماعاً؛ لأنه لم يوجد منه نسيانٌ، وعلىٰ وَضْع كتاب الصلاة: علىٰ الخلاف.

ـ وقيَّد بنسيان الماء: احترازاً عما إذا نسيَ ثوبَه، وصلىٰ عرياناً: فإنه يعيد، إجماعاً، علىٰ الصحيح.

وقيل: علىٰ الخلاف أيضاً.

ـ ولو كان علىٰ الاتفاق أنه يُعيد: ففَرْض السَّتْر يفوتُ لا إلىٰ خلف، والطهارةُ إلىٰ خلف، وهو التيمم.

* قوله: (وليس علىٰ المتيمم إذا لم يَغلِبْ علىٰ ظنه أن بقُرْبه ماءً: أن يطلبَ الماء).

---

(١) لعله في كتاب الأصل لمحمد، والله أعلم.

فإن غَلَبَ علىٰ ظنِّه أن هناك ماءً : لم يَجُزْ له أن يتيمَّم حتىٰ يطلبَه .

ـ هذا في الفلوات، أما في العمرانات: يجب الطلب؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات.

ـ وهذا القول يتضمَّن ما إذا شكَّ، وما إذا لم يشكَّ، لكن يفترقان فيما إذا شك: يُستحب له الطلب مقدارَ الغَلوة، ومقدارُها: ما بين ثلاثمائة ذراع إلىٰ أربعمائة[1]، وإن لم يشك: يتيمم.

وعن أبي حنيفة: إذا شكَّ: وجب عليه الطلب.

ـ وقوله: بقُرْبه: حدُّ القُرْب: ما دون المِيل.

وعن أبي يوسف قال: سألتُ أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء، أيطلب عن يمين الطريق، ويساره؟

قال: إنِ طمع فيه: فليفعل، ولا يُبعِد، فيَضرَّ بأصحابه: إن انتظروه، وبنفسه: إن انقطع عنهم.

وقيل: يطلب مقدارَ ما يَسمع صوتَ أصحابه، ويَسمعون صوته.

* قوله: (فإن غلب علىٰ ظنه أن بقُربه ماءً: لم يجز تيممه حتىٰ يطلبه).

ـ ويكون طلبُه مقدارَ الغَلوة ونحوها، ولا يبلغ ميلاً.

ـ ولو بَعَثَ مَن يطلبه: كفاه عن الطلب بنفسه.

---

(١) أي نحو ١٤٠ متراً، إلىٰ ١٨٥. ينظر حسابها فيما علقته علىٰ اللباب ٢/٧١.

وإن كان مع رفيقِه ماءٌ: طَلَبه منه قبل أن يتيمَّم.

ـ ولو تيمم في هذه المسألة من غير طلب، وصلىٰ، ثم طلبه بعد ذلك، فلم يجده: وجب عليه الإعادةُ عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

* قوله: (وإن كان مع رفيقه ماءٌ: طَلَبَه منه قبل أن يتيمم).

أما وجوب الطلب: فقولهما، وعند أبي حنيفة: لا يجب؛ لأن سؤال ملك الغير ذُلٌّ عند المنع، وتحمُّلٌ منه عند الدفع.

وعندهما: إن غلب علىٰ ظنه أنه لا يعطيه: لا يجب عليه الطلب أيضاً، وإن شكَّ: وجب عليه الطلب.

ـ وتفريع قولِ أبي حنيفة: إذا لم يجب الطلب، وتيمم قبله: أجزأه.

ـ ولو وُهِبَ له، أو أُبيح له، أو بُذِل له الثوبَ:

قال بعضُهم: يأخذ في المسألتين، فإن لم يأخذ، وصلىٰ: لا يجوز، وهو اختيار أبي علي النسفي.

وقال بعضُهم: تفسد صلاتُه في فصل الماء، دون الثوب.

والصحيح: وجوب استعمال الماء والسَّتْر؛ لأن الملك ليس بمقصود، وإنما المقصود القدرة علىٰ الاستعمال، ألا ترىٰ أنه لو كان معه ثوبٌ عاريةً، فتركه وصلىٰ عرياناً: فإنه لا تجوز صلاتُه، فهذا يدل علىٰ أن الملك غيرُ مشروط.

فإن مَنَعَه منه : تيمَّم، وصلَّىٰ.

ـ ولو مَلَكَ ثمنَ الثوب، هل يُكلَّف شراءه؟ قال بعضُهم: لا.

ـ وإن ملك ثمنَ الماء: يُكلَّف شراءه.

وقال أبو علي النسفي، وعبد الله بن الفضل: يجب أن يكونا سواء، ويكلَّف شراء الثوب، كما يكلَّف شراء الماء.

ـ وتفريع قولهما في وجوب الطلب إذا شكَّ في الإعطاء وصلىٰ، ثم سأله، وأعطاه: وجب عليه الإعادةُ باتفاقهما.

وإن منعه: فعند أبي يوسف: صلاتُه جائزةٌ، وعند محمد: يعيد.

ـ وإن غلب علىٰ ظنه أنه يمنعه، فصلىٰ، ثم أعطاه: توضأ به، وأعاد.

ـ وإن غلب علىٰ ظنه الدفع إليه، فصلىٰ، ثم سأله، فمنعه: أعاد عند محمد، وعند أبي يوسف: لا يعيد.

ـ ولو رأىٰ رجلاً معه ماءٌ، فلم يسألْه، فصلىٰ، ثم أعطاه بعد فراغه من غير سؤال: توضأ به وأعاد، وإن لم يعطه: فصلاته تامةٌ.

ولو سأله، فمنعه، فصلىٰ، ثم سأله بعد صلاته، فأعطاه: فلا إعادة عليه، ولكن ينتقض تيممه.

* قوله: (فإن مَنَعَه منه: تيمم، وصلىٰ)؛ لتحقُّق العجز.

ـ ولو أبىٰ أن يعطيَه الماءَ إلا بثمن: إن كان عنده ثمنُه: لا يجزئه التيمم.

. . . .

ـ ولا يلزمه تحمُّل الغَبْن الفاحش، وهو النصف.

وقيل: الضِّعْفُ.

وقيل: ما لا يَدخل تحت تقويم المُقوِّمين.

* * * * *

باب المسح علىٰ الخُفَّيْن

المسحُ علىٰ الخُفَّيْن جائزٌ بالسُّنَّة . . . .

باب المسح علىٰ الخُفَّيْن

المسح في اللغة: هو الإصابة.

وفي الشرع: عبارةٌ عن رخصة مقدَّرةٍ، جُعلت للمقيم: يوماً وليلةً، وللمسافر: ثلاثة أيام ولياليها.

ـ وعقَّبه بالتيمم؛ لأن كلاً منهما طهارةُ مسحٍ.

أو: لأن كلاً منهما بدلٌ عن الغَسل.

وكان ينبغي أن يُقدَّم علىٰ التيمم؛ لأنه طهارةُ غَسْلٍ، إلا أنه قَدَّم التيمم؛ لأنه بوضع الله تعالىٰ، وهذا باختيار العبد، فكان التيمم أقوىٰ.

أو: لأن التيمم بدلٌ عن الكل، وهذا بدلٌ عن غَسل الرِّجلين، لا غير.

أو: لأن التيمم ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة، وهذا بالسُّنَّة، لا غير.

* قال رحمه الله: (المسحُ علىٰ الخفين جائزٌ بالسُّنَّة):

ـ إنما قال: جائزٌ، ولم يقل: واجبٌ؛ لأن العبد مخيَّرٌ بين فعله وتركه.

ـ ولم يقل: مستحبٌّ؛ لأن مَن اعتقد جوازَه، ولم يفعله: كان أفضل.

من كلِّ حَدَثٍ موجِبٍ للوضوء.

إذا لَبِسَ الخفين علىٰ طهارةٍ كاملةٍ، ثم أحدث، فإن كان مقيماً: مَسَحَ يوماً وليلة.

وإن كان مسافراً: مَسَحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها، . . . .

ـ ثم قال: بالسُّنَّة، ولم يقل: بالحديث؛ لأن السنة تشمل علىٰ القول والفعل، وهو ثابتٌ بهما.

ـ وفي قوله: بالسُّنَّة: ردٌّ لقول مَن قال: إن المسح ثبوتُه بالقرآن علىٰ قراءة الخفض، وقولُهم هذا: فاسدٌ، وإنما ثبت بالسنة المشهورة.

* قوله: (مِن كل حدثٍ موجِبٍ للوضوء).

يُحترز به عما يوجب الغُسلَ.

* قوله: (إذا لَبِسَ الخُفَّيْن علىٰ طهارةٍ، ثم أحدث):

وفي بعض النُّسَخ[1]: علىٰ طهارةٍ كاملة.

وكلاهما غيرُ شرط؛ لأنه لا يُشترط الكمالُ وقت اللبس، بل وقت الحدث، حتىٰ لو غسل رجليه، ولَبِسَ خفيه، ثم أكمل بقيةَ الوضوء، ثم أحدث: يجزئه المسح، وإنما الشرط: أن يصادف الحدثُ طهارةً كاملة.

* قوله: (فإن كان مقيماً: مَسَحَ يوماً وليلةَ، وإن كان مسافراً: مَسَحَ ثلاثة أيام ولياليها)؛ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «يَمسحُ المقيمُ يوماً

---

(١) أي نُسَخ مختصر القدوري.

ابتداؤها عَقِيب الحدث.

والمسحُ علىٰ الخـفين علىٰ ظـاهرهـما خطوطاً بالأصابع، . . . .

وليلة، والمسافرُ ثلاثةَ أيام ولياليها»[١].

* قوله: (ابتداؤها: عَقِيب الحدث): يعني من وقت الحدث إلىٰ مثله، للمقيم: يوماً وليلةً، وإلىٰ مثله في الثلاث: للمسافر.

ـ والرجلُ والمرأة فيه سواء.

* قوله: (والمسحُ علىٰ الخفين علىٰ ظاهرهما خطوطاً بالأصابع).

ـ هذا هو المسنون، ولو مسح براحته: جاز.

ـ وقوله: خطوطاً: إشارةٌ إلىٰ أنه لا يُشترط التكرار؛ لأن بالتكرار تنعدم الخطوط.

ـ وصورة المسح: أن يضع أصابعَ يدِه اليمنىٰ علىٰ مُقدَّم خُفِّه الأيمن، وأصابعَ يدِه اليسرىٰ علىٰ مُقدَّم خُفِّه الأيسر، ويَمُدَّهما جميعاً إلىٰ الساق فوق الكعبين، ويُفرِّجَ بين أصابعه، هذا هو المسنون.

ـ وأما المفروض: فمقدار ثلاث أصابع، سواء مَسَحَ بالأصابع، أو خاض في الماء، أو أصاب خفيه ماءُ المطر مقدارَ ثلاث أصابع.

وكذا لو مسح بعُودٍ.

ـ أو من قِبَل الساق إلىٰ الأصابع.

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦).

يبدأ من رؤوس أصابع الرِّجْل إلىٰ الساق.

وفَرْضُ ذلك مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصغرِ أصابعِ اليد.

ولا يجوز المسحُ علىٰ خُفٍّ فيه خُرْقٌ كبيرٌ ....

- أو مسح عليهما عرضاً: أجزأه، إلا أنه غير مسنون.
- وكذا إذا مسح بثلاث أصابع موضوعةٍ غير ممدودة: يجزئه.
- ولو مشىٰ علىٰ الحشيش المبتلِّ بالماء أو بالمطر: أجزأه.
- ولو مسح بأصبع واحدة، أو بأصبعين: لا يجزئه.
- والمستحب أن يمسح بباطن الكف، ولو مسح بظاهر كفيه: أجزأه.
- ولو مسح علىٰ باطن خفيه، أو من قِبَل العَقِب، أو من جوانبهما: لا يجزئه.

* قوله: (يبتدئ من رؤوس الأصابع إلىٰ الساق).

- هذا هو المسنون، ويكفيه المسحُ مرةً واحدةً.
- ولو بدأ من الساق إلىٰ الأصابع: جاز.

* قوله: (وفَرْضُ ذلك: مقدارُ ثلاثِ أصابع من أصابع اليد).

وقال الكرخي: من أصابع الرِّجل.

والأول أصحُّ؛ اعتباراً لآلة المسح؛ لأن المسح بها يقع.

* قوله: (ولا يجوز المسحُ علىٰ خُفٍّ فيه خُرْقٌ كبيرٌ).

يَبِيْنُ منه مقدارُ ثلاثِ أصابعَ من أصابعِ الرِّجْل.

يروىٰ: بالباء الموحَّدة، وبالثاء المثَّلثة، فالأول: في موضع، والثاني: في مواضع.

ـ وفيه إشارةٌ إلىٰ أن الخروق تُجمع في خُفٍّ واحدٍ، ولا تُجمع في خفين، بخلاف النجاسة المتفرقة؛ لأنه حاملٌ للكل.

ـ وانكشاف العورة: نظيرُ النجاسة.

وعند زفر، والشافعي[1]: الخُرق اليسير يمنع المسحَ وإن قلَّ؛ لأنه لمَّا وجب غَسل البادي: يجب غسل الباقي.

قلنا: الخِفافُ لا تخلو عن يسيرِ خُرقٍ عادةً، فيَلحقه الحرج في النزع، وتخلو عن الكبير: فلا حرج.

والكبير: أن ينكشف منه مقدارُ ثلاثِ أصابع الرِّجل.

* قوله: (يَبِينُ منه مقدارُ ثلاث أصابع من أصابع الرِّجل): يعني أصغرها، هو الصحيح؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع، باعتبار أنها أصل الرِّجل، والقدمُ تَبَعٌ لها، ولهذا قالوا: إن مَن قَطَعَ أصابعَ رِجْل إنسان: فإنه يلزمه جميعُ الدية، والثلاث: أكثرُها، فقامت مقام الكل، واعتبار الأصغر؛ للاحتياط.

وفي «المحيط»: إذا كان يبدو قَدْرُ ثلاث أنامل، وأسافِلُها مستورة:

---

(١) المجموع ١/٤٩٦.

وإن كان أقلَّ من ذلك : جاز.

قال السرخسي[١]: يمنع.

وقال الحَلواني: لا يمنع حتىٰ يبدوَ قدرُ ثلاث أصابع بكمالها، وهو الأصح، والأنامل هي رؤوس الأصابع.

ـ فإن ظهرت الإبهامُ والأخرىٰ معها: مَنَعَتا المسحَ؛ لأنهما يساويان الثلاث.

وفي «مشكل القدوري»: إذا كانت الإبهامُ مقدار ثلاث أصابع، وظهرت: لا تمنع.

ـ وإذا كان مقطوعَ الأصابع: يُعتبر بأصابع غيره.

ـ وكُبْر القدم: دليلٌ علىٰ كُبْرها، وصُغْره: دليلٌ علىٰ صُغْرها.

* قوله: (وإن كان أقلَّ من ذلك: جاز).

ـ ولو كانت الأصابع تبدو من الخُرْق حالةَ المشي، ولا تبدو حال وضع القدم علىٰ الأرض: لم يجز المسحُ عليه، وإن كان علىٰ العكس: جاز. كذا في «مُنية المصلي»[٢].

ـ وهذا كله إذا كان الخُرق أسفلَ من الكعب، أما إذا كان فوقَه: يجوز المسحُ عليه وإن كَبُر.

---

(١) المبسوط ١/١٠٠.

(٢) ص٨٩.

ولا يجوز المسحُ علىٰ الخفين لمَن وَجَبَ عليه الغُسل.

ويَنقضُ المسحَ علىٰ الخفين ما يَنقضُ الوضوءَ.

ويَنقضُه أيضاً نَزْعُ الخفِّ، . . . .

---

* **وشرائط الخفِّ** الذي يجوز المسح عليه:

١ـ أن يكون ساتراً للقدم مع الكعب؛ احترازاً عن المُخرَّق.

٢ـ وأن يكون مشغولاً بالرِّجل؛ احترازاً عن مقطوعِ الأصابعِ إذا لبسه وصار بعضُ الخف خالياً من مُقدَّمه، فمَسَحَ علىٰ الخالي: لا يجوز.

٣ـ وأن يُمكن متابعةُ المشي فيه؛ احترازاً مما إذا جَعَلَ له خفاً من حديد، أو زجاج، أو خشب.

٤ـ وأن تنقطع به مسافةُ السفر[1]؛ احترازاً عما إذا لفَّ علىٰ رِجليه خِرقةً: لا يجوز المسحُ عليها. كذا في «الإيضاح».

* قوله: (ولا يجوز المسحُ لمَن وجب عليه الغُسل)؛ لأن الجنابة لا تتكرر عادةً، فلا حرجَ في النزع، بخلاف الحدث، فإنه يتكرر.

[نواقض المسح علىٰ الخفين:]

* قوله: (وينقضُ المسحَ علىٰ الخفين كلُّ شيء يَنقضُ الوضوءَ)؛ لأنه بعض الوضوء.

* قوله: (وينقضُه أيضا نزعُ الخف): أي بعد انتقاض الطهارة الأُولىٰ؛

---

(١) أي السفر اللغوي، لا الشرعي، وهو مقدار فرسخ، أي ثلاثة أميال، وهي تعادل ٤,٥ كم، وقد نبَّه إلىٰ هذا ابن عابدين ٢/١٨٠ فليُنظر.

ومضيُّ المدة.

لسِراية الحدث إلىٰ القدم؛ لزوال المانع، وهو الخف.

ـ وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلىٰ الساق، وكذا بأكثر القدم، وهو الصحيح.

وعن محمد: إذا بقي قدرُ ثلاث أصابع من ظهر القدم في محل المسح: بقي حكم المسح؛ لبقاء محل الفرض في مستقرِّه.

* قوله: (ومضيُّ المدة)؛ لسراية الحدث إلىٰ القدم.

وكذا نَزْعُ أحدِ الخفين.

ـ قوله: ومضيُّ المدة: هذا إذا وجد الماءَ، أما إذا لم يجده: لم ينتقض مسحُه، بل تجوز له الصلاة، حتىٰ إذا انقضتْ وهو في الصلاة، ولم يجد ماءً: فإنه يمضي علىٰ صلاته؛ لأن حاجته هنا إلىٰ غَسل رجليه.

فلو قطع الصلاة: فإنه يتيمم، ولا حظَّ للرجلين في التيمم، فلهذا كان المضيُّ علىٰ صلاته أَوْلىٰ.

ومن المشايخ مَن قال: تفسد صلاتُه، والأول أصح.

ـ وكذلك إذا مضت المدةُ، وكان يخاف الضررَ من البرد إذا نزعهما: جاز له أن يصلي. كذا في «الذخيرة».

ـ ولو كان الخف ذا طاقَيْن، فمسح عليه، ثم نزع أحد طاقيه: فإنه لا يجب عليه إعادة المسح علىٰ ما ظهر تحته.

فإذا تمَّتِ المدةُ: نَزَع خُفَّيْه، وغَسَلَ رِجْليه، وصلَّىٰ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ، فسافر قبل تَمَامِ يومٍ وليلةٍ: مَسَحَ تمامَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها.

---

* قوله: (فإذا تمَّت المدةُ: نَزَعَ خفيه، وغَسَلَ رجليه، وصلىٰ).

ـ وكذا إذا نزع قبل مضيِّ المدة؛ لأنه عند النزع يسري الحدث السابق إلىٰ القدمين، فكأنه لم يغسلهما.

* قوله: (وليس عليه إعادةُ بقية الوضوء).

هذا احترازٌ عن قول الشافعي[1]، فإنه يقول: عليه إعادة الوضوء.

وقال ابن أبي ليلىٰ: لا يعيد شيئاً من الوضوء.

* قوله: فإذا تمَّت المدة: نزع خفيه، وغسل رجليه.

وقال الحسنُ، وطاوس: يصلي، ولا يغسل قدميه.

* قوله: (ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ، فسافر قبل تمام يومٍ وليلة: مَسَحَ تمامَ ثلاثة أيام ولياليها).

وقال الشافعي[2]: لا يجوز أن يمسح مَسْحَ المسافر.

ـ والأصل في هذا: أن المعتبر عندنا في الأحكام المتعلقة بالوقت:

---

(١) المجموع ١/٤٨٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٥.

ومَن ابتدأ المسحَ وهو مسافرٌ، ثم أقام : فإن كان مَسَحَ يوماً وليلـة، أو أكثرَ : لزمه نَزْعُ خفَّيْه، وغَسْلُ رجليه.

وإن كان مَسَحَ أقلَّ من يومٍ وليلة : تمَّم مَسْحَ يومٍ وليلة.

ومَن لَبِسَ الجُرموقَ فوقَ الخفِّ : مَسَح عليه.

آخرُه، كالصلاة إذا سافر في آخر الوقت: يصير فرضه ركعتين، وإن أقام فيه: ينقلب فرضه أربعاً، وكذا الصبي إذا بلغ في آخر الوقت، أو أسلم الكافر: تجب عليهما الصلاة.

* قوله: (ومَن ابتدأ المسحَ وهو مسافرٌ، ثم أقام)، يعني دخل مصرَه، أو نوىٰ الإقامةَ، (فإن كان مَسَحَ يوماً وليلة، أو أكثر: لزمه نَزْعُ خفيه، وغَسْلُ رجليه)، حتىٰ لو كان ذلك وهو في الصلاة: فسدت.

* قوله: (وإن كان مَسَحَ أقلَّ من يوم وليلة: أتمَّ مَسْحَ يومٍ وليلة)، كما لو كان مقيماً في الابتداء، وهذا لا خلاف فيه.

* قوله: (ومَن لَبِسَ الجُرْموقَ فوق الخف: مَسَحَ عليه).

الجُرْموق: خُفٌّ فوق خُفٍّ، إلا أن ساقه أقصرُ منه، وإنما يجوز المسح عليه بشرطين:

١ـ أحدهما: أن لا يتخلل بينه وبين الخف حدثٌ، كما إذا لبس الخفين علىٰ طهارة ولم يمسح عليهما حتىٰ لبس الجُرموقين قبل أن تنتقض الطهارة التي لبس عليها الخف: فحينئذ يجوز المسح علىٰ الجرموقين.

ـ وأما إذا أحدث بعد لُبْس الخفين، ومَسَحَ عليهما، ثم لَبِس

ولا يجوز المسحُ علىٰ الجَوْرَبَيْن عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلَّدَيْن، أو منعَّلَيْن.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسحُ علىٰ الجـوربين إذا . . . . . .

الجرموقين بعد ذلك: لا يجوز له المسح علىٰ الجرموقين؛ لأن حُكم المسح قد استقرَّ علىٰ الخف.

- وكذا لو أحدث بعد لُبْس الخف، ثم لَبِس الجرموقَ قبل أن يمسح علىٰ الخف: لا يمسح عليه أيضاً.

٢ـ والشَّرط الثاني: أن يكون الجرموقُ لو انفرد: جاز المسح عليه، حتىٰ لو كان به خُرق كبيرٌ: لا يجوز المسح عليه.

[المسح علىٰ الجَوْرَبَيْن:]

* قوله: (ولا يجوز المسح علىٰ الجَوْرَبَيْن عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلَّدين، أو مُنعَّلين)؛ لأنه لا يمكن المشيُ فيهما في العادة، فأشبها اللِّفافة، وأما إذا كانا مجلَّدين أو منعَّلين: أمكن ذلك، فجاز المسح عليهما، كالخفين.

والمجلَّد: هو أن يوضَع الجلدُ علىٰ أعلاه وأسفله.

والمنعَّل: هو الذي يوضَع علىٰ أسفله جلدةٌ، كالنعل للقدم.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح علىٰ الجوربين إذا

كانا ثَخِينَيْن لا يَشِفَّان الماءَ.

ولا يجوز المسحُ علىٰ العِمامة، والقَلَنْسُوةِ، والبُرقعِ، والقُفَّازَيْنِ.

ويجوز المسحُ علىٰ الجبائر.............................

كانا ثخينين لا يَشِفَّان[1]).

حدُّ الثخانة: أن يقوم علىٰ الساق من غير أن يُربط بشيء.

وقوله: لا يَشِفَّان: أي لا يُرىٰ ما تحتهما من بَشَرة الرِّجل من خلاله.

و: «ينشفان»: خطأ.

ـ قال في «الذخيرة»: رجع أبو حنيفة إلىٰ قولهما في آخر عمره قبل موته بسبعة أيام، وقيل: بثلاثة أيام، وعليه الفتوىٰ.

* قوله: (ولا يجوز المسح علىٰ العِمامة، والقَلَنْسُوة، والبُرقع، والقُفَّازين)؛ لأنه لا حرجَ في نزع هذه الأشياء، والرخصة إنما هي لرفع الحرج.

القَلَنْسُوة: شيءٌ تجعله الأعاجم علىٰ رؤوسهم، أكبر من الكُوفيَّة.

والبُرْقُع: شيءٌ تجعله المرأةُ علىٰ وجهها، تبدو منه العينان.

والقُفَّاز: شيءٌ يُجعل علىٰ الذراعين، يُحشىٰ قُطناً، له أزرار، يُلبسان من شدة البرد.

[المسح علىٰ الجبيرة:]

* قوله: (ويجوز المسحُ علىٰ الجبائر).

---

(١) وفي نسخ من القدوري: لا يشفَّان الماءَ.

وإن شَدَّها علىٰ غير وضوء.

الجبائر: عِيدان يُجبَر بها الكَسْر.

ـ وأُجري الحكمُ فيما إذا شدَّها بخِرقة، أو انكسر ظفرُه، فجعل عليه العِلكَ أو الدواء: مجرىٰ ذلك.

ـ والمُحدِث والجُنُب في مسح الجبيرة: سواءٌ.

* قوله: (وإن شدَّها علىٰ غير وضوء).

اعلم أنها تخالف المسحَ علىٰ الخفين بأربعة أشياء:

١ـ أحدها: أنها إذا سقطت عن بُرْء: يُكتفىٰ بغسل ذلك الموضع، بخلاف الخفين، فإن أحدهما إذا سقط: يجب غسل الرِّجلين.

٢ـ والثاني: إذا سقطت علىٰ غير بُرْء: شدَّها مرةً أخرىٰ، ولا يجب عليه إعادة المسح.

٣ـ والثالث: أن مَسْحَها لا يتوقَّت.

٤ـ والرابع: إذا شدَّها علىٰ طهارة، أو علىٰ غير طهارة: يجوز المسح عليها، بخلاف الخفين.

قال أبو علي النسفيُّ: إنما يجوز المسحُ علىٰ الجبيرة إذا كان المسح علىٰ الجراحة يضرُّه، وإلا: فلا يجوز.

ـ ويجوز المسح علىٰ الجبيرة وإن كان بعضُها علىٰ الصحيح، ويكون تَبَعَاً للمجروح؛ لأنه لا يمكن شدُّ الجبيرة علىٰ الجرح خاصةً.

فإن سقطت عن غير بُرءٍ : لم يبطل المسحُ.

وإن سقطت عن بُرءٍ : بطل المسحُ.

ـ وعلىٰ هذا: عِصابةُ المفتصد، له أن يمسح علىٰ جميع العِصابة ما لم ينسدَّ فمُ العِرق.

* قوله: (وإن سقطت عن غير بُرْء: لم يبطل المسح)؛ لأن العذر قائمٌ.

* قوله: (وإن سقطت عن بُرْء: بطل)؛ لزوال العذر.

ـ فلو سقطت عن برء وهو في الصلاة: غسل ذلك الموضع، واستقبل الصلاة؛ لأنه قدر علىٰ الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، كالمتيمم إذا وجد الماءَ في خلال صلاته.

ـ وإن كان سقوطها عن غير بُرْء وهو في الصلاة: مضىٰ علىٰ صلاته؛ لأن حكم المسح باقٍ؛ لبقاء العلة.

ـ وإن سقطت عن غير برء وهو في غير الصلاة: شدَّها مرةً أخرىٰ، ويصلي، ولا تجب عليه إعادة المسح، سواء شدَّها بتلك الجبائر، أو بغيرها.

ـ وإن سقطت عن برء: فإنه يَغسل ذلك الموضعَ، ويصلي، ولا يجوز له أن يصليَ ما لم يغسله.

* * * * *

باب الحَيْض

باب الحيض

لمَّا قدَّم ذِكْرَ الأحداثِ التي يكثُر وقوعُها، من الأصغر والأكبر، والأحكامِ المتعلقة بها أصلاً وخَلَفاً: ذَكَرَ عَقِيْبَه حكمَ الأحداث التي يقلُّ وجودُها، وهو الحيض، والنفاس.

ولهذا المعنىٰ قَدَّم ذِكْرَ الحيض علىٰ النفاس؛ لأن الحيض أكثرُ وقوعاً منه.

* والحيضُ في اللغة: اسمٌ لخروج الدم من الفرج علىٰ أي صفة كان، من آدمية أو غيرها، حتىٰ قالوا: حاضت الأرنبةُ: إذا خرج من فرجها الدم.

- وفي الشرع: عبارةٌ عن دمٍ مخصوص، أي دمِ بناتِ آدم.

من مَخرَجٍ مخصوصٍ، وهو موضعُ الولادة.

من شخصٍ مخصوصٍ؛ احترازاً عن الصغيرة، والآيسة.

في وقتٍ مخصوصٍ، وهو أن يكون في أوانه.

يمتدُّ مدةً مخصوصةً، أي لا يزيد علىٰ العشر، ولا ينقص عن الثلاث.

- ويقال في تفسيره شرعاً أيضاً: هو الدمُ الخارجُ من رحمِ امرأةٍ سليمةٍ من الداء، والصِّغَر.

أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليْها .

وما نَقَصَ عن ذلك : فليس بحيضٍ ، وهو استحاضةٌ .

فقولهم: سليمةٍ من الداء: احترازٌ من المستحاضة.

* قال رحمه الله: (أقلُّ الحيض: ثلاثةُ أيامٍ ولياليها).

يجوز في: ثلاثة: الرفعُ، والنصب.

فالرفع: خبر المبتدأ، فعلىٰ هذا: لا بدَّ من إضمار تقديره: أقلُّ مدة الحيض؛ لأن الحيض دمٌ لا أيام.

والنصبُ: علىٰ الظرف.

ـ وقوله: ولياليها: لا يُشترط ثلاث ليال، بل إذا رأتْه ثلاثة أيام وليلتين: كان حيضاً؛ لأن العبرة للأيام، دون الليالي.

ويُحمل كلام الشيخ علىٰ ما إذا رأتْه في بعض النهار، فلا بدَّ حينئذ من ثلاثة أيام وثلاث ليال؛ لأن اليوم الثالث لا يكمل إلا إلىٰ مثله من الرابع، فيدخل ثلاث ليال، وأما لو رأتْه قبل طلوع الفجر، ثم طهرت عند الغروب من اليوم الثالث: كان حيضاً، وذلك ثلاثة أيام وليلتان.

ـ وقال أبو يوسف: أقلُّه يومان وأكثرُ اليوم الثالث؛ اعتباراً للأكثر بالكل؛ لأن الأكثر من اليوم الثالث يقوم مقامَ كله معنىً، إذ الدمُ لا يسيل علىٰ الوِلاء.

* قوله: (فما نقص عن ذلك: فليس بحيضٍ، وهو استحاضةٌ)؛ لقوله

وأكثرُ الحيضِ عشرةُ أيامٍ ولياليها، وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضةٌ.

وما تراه المرأةُ من الحُمرة، والصُّفرةِ، والكُدْرةِ في أيام الحيض: فهو حيضٌ.........................

عليه الصلاة والسلام: «أقلُّ الحيض: ثلاثة أيام، وأكثرُه: عشرة أيام»(١).

* قوله: **(وأكثرُه: عشرة أيام ولياليها)**؛ لما روينا، **(وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضة)**.

* قوله: **(وما تراه المرأةُ من الحُمْرة، والصُّفْرة، والكُدْرة في مدة الحيض: فهو حيضٌ)**.

ـ سواء رأتِ الكُدرةَ في أول أيامها، أو في آخرها: فهو حيضٌ عندهما، تقدَّمت أو تأخرت.

وقال أبو يوسف: إن رأتها في أول أيامها: لم تكن حيضاً، وإن رأتها في آخر أيامها: كانت حيضاً.

فهي عنده لا تكون حيضاً إلا إذا تأخرت؛ لأن خروج الكُدرة يتأخر عن الصافي، فإذا تقدمها دمٌ: أمكن جعلُها حيضاً تبعاً، وأما إذا لم يتقدمها دمٌ، فلو جعلناها حيضاً: كانت متبوعةً، لا تبعاً.

---

(١) سنن الدارقطني، وضعَّفه، وكذلك ابن حجر في الدراية ١/٨٤، وينظر نصب الراية ١/١٩١ فقد ذكر له طرقاً عديدة، وشواهد كثيرة.

حتىٰ ترىٰ البياضَ الخالص.

والحيضُ يُسقِطُ عن الحائض الـصلاةَ، . . . .

وهما يقولان: ما كان حيضاً في آخر أيامها: كان حيضاً في أول أيامها، كالحمرة؛ لأن جميع مدة الحيض في حكمٍ واحد.

وما قاله أبو يوسف إن خروج الكدرة يتأخر عن الصافي: إنما هو فيما إذا كان مخرجه من أعلاه، أما إذا كان من أسفله: فالكدرة تخرج قبل الصافي، وهنا المخرج من أسفل؛ لأن فم الرحم منكوسٌ، فتخرج الكدرة أولاً، كالجَرَّة إذا ثُقِب أسفلُها.

* قوله: (حتىٰ ترىٰ البياضَ الخالصَ).

قيل: هو شيءٌ يُشبه المُخَاط يخرج عند انتهاء الحيض.

وقيل: هو القطن الذي تختبر به المرأةُ نفسَها، إذا خرج أبيض: فقد طهرت.

* قوله: (والحيض يُسقِط عن الحائض الصلاةَ).

ـ فيه إشارةٌ إلىٰ أنها وجبت عليها الصلاةُ، ثم سقطت.

ـ وهذه المسألة اختلف فيها الأصوليون، وهي أن الأحكام هل هي ثابتةٌ علىٰ الصبي، والمجنون، والحائض، أم لا؟

فاختار أبو زيدٍ الدَّبُوسيُّ أنها ثابتةٌ، والسقوط بعذر الحرج، قال: لأن الآدميَّ أصلٌ لوجوب الحقوق عليه، ألا ترىٰ أن عليه عُشر أرضه وخراجَها، بالإجماع.

ويُحَرِّمُ عليها الصومَ.

وتَقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ.

ولا تدخلُ المسجدَ، . . . .

وعليه الزكاة عند الشافعي[1].

وكلام الشيخ بناءً علىٰ هذا.

وقال البَزْدَوي[2]: كنا علىٰ هذا مدةً، ثم تركناه، وقلنا بعدم الوجوب.

* قوله: (ويُحرِّم عليها الصومَ).

إنما قال في الصوم: يُحرِّم، وفي الصلاة: يُسقِط؛ لأن القضاء في الصوم واجبٌ، فلا يَليق ذِكْرُ السقوط فيه، والصلاةُ لا تُقضىٰ، فحَسُن ذِكْرُ السقوط فيها.

* قوله: (وتقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ)؛ لأن في قضاء الصلاة مشقةً؛ لأن في كل يوم وليلة خمسَ صلوات، فيكون في مدة الحيض خمسون صلاةً، وهذا في كل شهر، وأما الصوم فلا يكون في السنة إلا مرة، فلا يلحقها في قضائه مشقةٌ.

* قوله: (ولا تَدخلُ المسجدَ).

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٠٩.

(٢) أصول البزدوي ص٦١٦ (من طبعة بتحقيقي).

ولا تطوفُ بالبيت، ولا يأتيها زوجُها.

ـ وكذا الجنبُ أيضاً.

ـ وسطحُ المسجد: له حكم المسجد، حتىٰ لا يَحِلُّ للحائض والجنب الوقوفُ عليه؛ لأنه في حُكمه.

* قوله: **(ولا تطوفُ بالبيت)**.

ـ فإن قيل: الطواف لا يكون إلا بدخول المسجد، وقد عُرِف منعهما منه، فما الفائدة في ذِكر الطواف؟

قيل: يُتصوَّر ذلك فيما إذا جاءها الحيضُ بعد ما دخلت المسجدَ، وقد شرعتْ في الطواف.

أو يقال: لمَّا كان للحائض أن تصنع ما يصنعُه الحاجُّ من الوقوف وغيرِه، ربما يظن ظانٌّ أنه يجوز لها الطوافُ أيضاً، كما جاز لها الوقوف، وهو أقوىٰ منه، فأزال هذا الوهم بذلك.

* قوله: **(ولا يأتيها زوجُها)**.

ذَكَرَه بلفظ الكناية؛ تأدُّباً وتخلُّقاً واقتداءً بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾. البقرة/٢٢٢.

ـ وإن أتاها مُستَحِلاًّ: كَفَرَ، وإن أتاها غيرَ مستحلٍّ: فعليه التوبة والاستغفار.

وقيل: يُستحب أن يتصدق بدينار، وقيل: بنصف دينار، والتوفيق

. . . .

بينهما: إن كان في أوله: فدينارٌ، وإن كان في آخره، أو وسطه: فنصف دينار.

ـ وهل ذلك علىٰ الرجل وحدَه، أو عليهما جميعاً؟

الظاهر: أنه عليه، دونها.

ـ ومَصرفُه: مصرفُ الزكاة.

ـ وله أن يُقبِّلها، ويضاجعها، ويستمتعَ بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عندهما، وقال محمد: يستمتع بجميع بدنها، ويجتنب شِعار الدم، لا غير، وهو موضع خروجه.

ـ ولا يحلُّ لها أن تكتم الحيضَ علىٰ زوجها؛ ليجامعَها بغير علم منه.

ـ وكذا لا يحلُّ لها أن تُظهِر أنها حائضٌ من غير حيض؛ لتمنعه مجامعتها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الغائصة والمُغوِّصة»[1].

فالغائصة: التي لا تُعلِم زوجَها أنها حائضٌ، فيجامعُها بغير علم.

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٢٠٢/٣، ولم يذكر له سنداً، ونَقَلَه عنه أصحاب الغريب، كصاحب النهاية لابن الأثير ٣٩٥/٣، وغيرُه، وله شاهدٌ بمعناه، لكن بلفظ بعيد، وهو: «لعن الله المسوِّفة، والمُفَسِّلة»، قال عنه في مجمع الزوائد ٢٩٦/٤: رواه أبو يعلىٰ، وفيه: يحيىٰ بن العلاء، وهو ضعيفٌ متروك. اهـ، ثم ذكر له شاهداً آخر، وفيه ضعفٌ أيضاً، وينظر فيض القدير للمناوي ٢٩٢/٥.

ولا يجوز لحائضٍ، ولا جُنُبٍ قراءةُ القرآن.

والمُغوِّصةُ: التي تقول لزوجها: إنها حائضٌ، وهي طاهرةٌ؛ حتىٰ لا يجامعَها.

* وأما الوطء في الدُّبُر: فحرامٌ في حالة الحيض والطهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. البقرة/٢٢٢، أي من حيث أمركم الله بتجنبه في الحيض، وهو الفرج.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إتيان النساء في أعجازهنَّ حرامٌ»[(١)].

وقال: «ملعونٌ مَن أتىٰ امرأةً في دُبُرها»[(٢)].

ـ وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. البقرة/٢٢٣: أي كيف شئتم، ومتىٰ شئتم، مُقبِلات، ومُدبرات، ومستقلبات، وباركات، بعد أن يكون في الفرج.

ولأن الله تعالىٰ سمىٰ الزوجة حرثاً، فإنها للولد، كالأرض للزرع، وهذا دليلٌ علىٰ تحريم الوطء في الدبر؛ لأنه موضع الفَرث، لا موضع الحرث.

* قوله: (ولا يجوز لحائضٍ ولا جُنُب قراءةُ القرآن).

---

(١) بلفظ: «إتيان النساء في محاشِّهن حرام»: في الآثار لأبي يوسف ص١٣٤ (٦١٥)، وبلفظ: «إتيان النساء في أدبارهن حرامٌ»: في سنن النسائي الكبرىٰ (٨٩٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٢١٦٢)، مسند أحمد ٢/٢٧٢، وله طرق وشواهد عديدة يعضد بعضها بعضاً، ينظر لها البدر المنير ١٩/٢٩٩، التلخيص الحبير ٣/١٨٠.

. . . .

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن»[١].

ولأنه يباشر القرآنَ بعضوٍ يجب غسله، فلا يجوز.

ـ وكذا لا تجوز له القراءةُ حالة الوطء.

ـ والنفساءُ: كالحائض.

ـ وظاهر هذا أن الآية وما دونها: سواءٌ في التحريم.

وقال الطحاوي: يجوز لهم ما دون الآية، والأول أصح.

ـ قالوا: إلا أن لا يقصد بما دون الآية القراءةَ، مثلُ أن يقول: الحمد لله: يريد الشكرَ، أو: بسم الله: عند الأكل، أو غيرِه، فإنه لا بأس به؛ لأنهما لا يمنعان من ذكر الله.

ـ وهل يجوز للجُنُب والحائض كتابةُ القرآن؟

قال في «مُنية المصلي»[٢]: لا يجوز.

وفي «الخُجَندي»: يكره للجنب والحائض كتابةُ القرآن إذا كان مباشراً للَّوْح والبياض.

---

(١) سنن الترمذي (١٣١)، سنن ابن ماجه (٥٩٥)، وينظر لطرقه وشواهده: البدر المنير ٥/٨٩.

(٢) ص٤٩.

ولا يجوز لمُحْدِثٍ مسُّ المصحف إلا أن يأخذه بغِلافه.

ـ وإن وضعهما علىٰ الأرض، وكَتَبَه من غير أن يضع يده علىٰ المكتوب: لا بأس به.

ـ وأما التهجي بالقرآن: فلا بأس به.

وقال بعض المتأخرين: إذا كانت الحائض أو النفساء معلِّمةً: جاز لها أن تُلقِّن الصبيانَ كلمةً كلمةً، وتقطعَ بين الكلمتين، ولا تُلقِّنهم آيةً كاملة؛ لأنها مضطرةٌ إلىٰ التعليم، وهي لا تقدر علىٰ رفع حدثها.

فعلىٰ هذا لا يجوز للجنب ذلك؛ لأنه يقدر علىٰ رفع حدثه.

ـ ولا بأس للجنب والحائض والنفساء أن يسبِّحوا اللهَ، ويهلِّلوه.

* قوله: (ولا يجوز لمُحدِثٍ مسُّ المصحف).

وإنما لم يذكر الحائضَ والنفساء والجنب؛ لأنه يُعلم أن حكمَهم حكمُه بطريق الأَوْلىٰ؛ لأن حكم القراءة أخفُّ من حكم المس، فإذا لم تجز لهم القراءة: فلأن لا يجوز لهم المسُّ أَوْلىٰ.

والفرق في المحدث بين المَسِّ والقراءة: أن الحدث حلَّ اليدَ، دون الفم، والجنابةُ حلَّت اليدَ والفمَ، ألا ترىٰ أن غَسل اليد والفم في الجنابة فرضان، وفي الحدث إنما يُفرض غسل اليد، دون الفم.

* قوله: (إلا أن يأخذه بغِلافه، أو بعَلاَّقته).

ـ وغِلافه: ما يكون متجافياً عنه، أي متباعداً، بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماسِّ والممسوس، كالجِراب والخريطة، دون ما هو متصلٌ به، كالجلد

. . . .

المُشرَّز، هو الصحيح.

وعند الإسبيجابي: الغلاف هو: الجلد المتصل به، والصحيح الأول، وعليه الفتوىٰ؛ لأن الجلد تبعٌ للمصحف.

ـ وإذا لم يجز للمحدث المسُّ: فكذا لا يجوز له وضعُ أصابعه علىٰ الورق المكتوب فيه عند التقليب؛ لأنه تبعٌ له.

ـ وكذا لا يجوز له مسُّ شيءٍ مكتوبٍ فيه شيءٌ من القرآن، من لوح أو درهم أو غير ذلك إذا كان آيةً تامة.

ـ وكذا كتب التفسير لا يجوز مسُّ موضع القرآن منها، وله أن يمسَّ غيرَه، بخلاف المصحف؛ لأن جميع ذلك تبعٌ له.

* وحاصلُه: أن الأحداث ثلاثةٌ: حدثٌ صغيرٌ، وحدثٌ وسطٌ، وحدثٌ كبيرٌ:

١ـ فالصغيرُ: ما يوجِب الوضوءَ، لا غيرَ، كالبول، والغائط، والقيء إذا ملأ الفم، وخروجِ الدم والقيح من البدن إذا تجاوز إلىٰ موضعٍ يَلحقه حكمُ التطهير.

٢ـ والحدثُ الوسط هو: الجنابة.

٣ـ والحدثُ الكبير: هو الحيض والنفاس.

فتأثير الحدث الصغير: تحريمُ الصلاة، وسجدةِ التلاوة، ومسِّ المصحف، وكراهةُ الطواف.

وإذا انقطع دمُ الحيض لأقلَّ من عشرة أيام: لم يَجُز وطؤها حتىٰ تغتسلَ، أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ كامل.

والحدثُ الأوسط تأثيرُه: تحريمُ هذه الأشياء المذكورة، ويزيد عليها بتحريم قراءة القرآن، ودخول المسجد.

والحدثُ الكبير تأثيرُه: تحريم هذه الأشياء كلها، ويزيد عليها بتحريم الصوم، وتحريمِ الوطء، وكراهةِ الطلاق.

* ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظرُ إلىٰ المصحف؛ لأن الجنابة لا تَحُلُّ العينَ، ألا ترىٰ أنه لا يُفرَض إيصال الماء إليها.

ـ فإن قلتَ: فلو تمضمض الجنبُ: فقد ارتفع حدث الفم، فينبغي أن تجوز له التلاوة، فهل هو كذلك؟

قال بعضُهم: يجوز، والصحيح: أنه لا يجوز؛ لأنه بذلك لا ترتفع جنابتُه.

ـ وكذا إذا غَسَلَ المحدِثُ يديه هل يجوز له المسُّ؟

الصحيح: أنه لا يجوز؛ لما قلنا. كذا في «إيضاح» الصَّيْرفي.

* قوله: (وإذا انقطع دمُ الحائض لأقلَّ من عشرة أيام: لم يجز وطؤها حتىٰ تغتسل، أو يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ كاملةٍ[1])؛ لأن الدم يدُرُّ تارةً،

---

(١) هكذا في الجوهرة: «كاملة»، وفي نسخ القدوري: «كامل»: صفة للوقت، كما أثبتُّ في تحقيقي للقدوري مع اللباب ٨٩/٢، وأراد القدوريُّ مضيَّ وقت كامل لصلاة مطلقة، وهي إحدىٰ الصلوات الخمس، ولا يدخل الوقت المهمل، وهو ما

. . . .

وينقطع تارةً، فلا بدَّ من الاغتسال؛ ليترجح جانبُ الانقطاع.

ـ وقوله: كاملةٍ: يُحترز عما إذا انقطع في وقت صلاةٍ ناقصة، كصلاة الضحىٰ والعيد، فإنه لا يجوز الوطء حتىٰ تغتسل، أو يمضيَ وقت صلاة الظهر.

ـ وهذا إذا كان الانقطاع لعادتها، أما إذا كان لدونها: فإنه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتىٰ تمضيَ عادتُها؛ لأن العَوْد في العادة غالبٌ، فكان الاحتياط في الاجتناب. كذا في «الهداية»[1].

وفي «الخُجَندي»: إذا انقطع دون عادتها: فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يطؤها زوجُها حتىٰ تمضيَ عادتُها؛ احتياطاً.

ـ ولو كان هذا في آخر حيضةٍ من عِدَّتها: بطلت الرجعة، وليس لها أن تتزوج غيرَه حتىٰ تمضيَ عادتُها، فيُؤخذ لها في ذلك كله بالاحتياط.

ـ وفي «النهاية»: إذا كانت عادتُها دون العشرة، وانقطع الدم علىٰ العادة: أخَّرت الغُسلَ إلىٰ الوقت، وتأخيرُه هنا استحبابٌ، لا إيجاب.

وإن كان الانقطاع دون العدة: فتأخير الغُسل إلىٰ الوقت إيجابٌ.

بين طلوع الشمس وأول وقت الظهر، وفيه صلاة الضحىٰ والعيد. ينظر ابن عابدين ٢/٢٨٣، لكن المصنف الحداد هنا اعتمد لفظ: «كاملة»، ولعلها في إحدىٰ نسخ القدوري عنده، وبناء عليها جعل صلاةً كاملة، وصلاة ناقصة، والله أعلم.

(١) ١/٣٢.

فإن انقطع دمُها لعشرة أيام : جاز وطؤها قبل الغُسل.

ـ وإذا انقطع دمُ المسافرة ولم تجد الماءَ، فتيممت: حُكِم بطهارتها، حتىٰ إن لزوجها أن يطأها.

ولكن في انقطاع الرجعة خلافٌ: فعندهما: لا تنقطع ما لم تُصلِّ بالتيمم، وعند محمد وزفر: تنقطع بالتيمم كما لو اغتسلت. كذا في «الخُجَندي».

وفي «شرحه»: إذا تيممت: لم يجُزْ وطؤها حتىٰ تصلي بالتيمم عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

ـ ولو حاضت المرأةُ في وقت الصلاة: لا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر ولو كانت طاهرةً في أول الوقت، سواء أدركها الحيض بعد ما شرعت في الصلاة، أو قبل الشروع، وسواء بقيَ من الوقت مقدار ما يسع لأداء الفرض، أم لا.

وقال زفر: إن بقيَ من الوقت مقدارُ ما يسع لأداء الفرض: لا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر، وإن بقي أقلُّ: وجب.

ـ وأجمعوا أنها إذا حاضت بعد خروج الوقت، ولم تصلِّ: فعليها قضاؤها.

ـ ولو شرعتْ في صلاة النفل، أو صوم النفل، ثم حاضت: وجب عليها القضاء.

* قوله: (وإن انقطع دمُها لعشرة أيام: جاز وطؤها قبل الغُسل)؛ لأنه

والطُّهْرُ إذا تخلَّل بين الدمَيْن في مدة الحيض : فهو كالدم الجاري .

لا مزيد له علىٰ العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال؛ للنهي في قراءة التشديد[1].

وقال زفر، والشافعي[2]: لا يطؤها حتىٰ تغتسل.

ـ وكذا انقطاع النفاس علىٰ الأربعين: حكمُه علىٰ هذا.

ـ ثم الانقطاع علىٰ العشرة: ليس بشرط، فإنه يجوز وطؤها وإن لم ينقطع[3]، وإنما ذَكَرَه بمقابلة قوله: وإذا انقطع لأقلَّ من عشرة أيام.

* قوله: (والطُّهْر إذا تخلَّل بين الدمين في مدة الحيض: فهو كالدم الجاري). هذا قول أبي يوسف.

ووجهُه: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط، فيعتبر أوله وآخره، كالنصاب في الزكاة.

ـ ومن أصله: أنه يبدأ الحيض بالطهر، ويختمه به بشرط أن يكون قبله وبعده دمٌ.

ـ والأصل عند محمد: أن الطهر المتخلِّل إذا انتقص عن ثلاثة أيام ولو بساعة: فإنه لا يَفصِل، وهو كدمٍ مستمر.

---

(١) أي قوله تعالىٰ: ﴿يطَّهرن﴾.

(٢) مغني المحتاج ١/١١٠.

(٣) لأنها تكون مستحاضة.

. . . .

ـ وإن كان ثلاثة أيام، فصاعداً: نظرتْ: إن كان الطهر مثل الدمين، أو الدمان أكثر منه بعد أن يكون الدمان في العشرة: فإنه لا يفصل أيضاً، وهو كدمٍ مستمر، وإن كان أكثر من الدمين: أوجب الفصل.

ثم تنظر: إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يُجعل حيضاً: جُعل حيضاً، والآخر استحاضةً، وإن كان في كلاهما ما لا يمكن أن يُجعل حيضاً: كان كله استحاضةً.

ـ ومن أصله: أنه لا يبتدئ الحيض بالطهر، ولا يختمه به، سواء كان قبله دمٌ، أو بعده دمٌ، أو لم يكن.

قال في «الهداية»[1]: والأخذ بقول أبي يوسف أيسر.

وفي «الوجيز»: الأصح: قولُ محمد، وعليه الفتوىٰ.

وفي «الفتاوىٰ»: الفتوىٰ علىٰ قول أبي يوسف؛ تسهيلاً علىٰ النساء.

ـ والأصل عند زفر: أنها إذا رأت من الدم في أكثر مدة الحيض مثل أقله: فالطهر المتخلِّل لا يوجب الفصل، وهو كدمٍ مستمر، وإذا لم تر في أكثر مدة الحيض مثل أقله: فإنه لا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً.

ـ والأصل عند الحسن بن زياد: أن الطهر المتخلِّل إذا نقص عن ثلاثة أيام: لا يوجب الفصل، كما قال محمد، وإن كان ثلاثة فصاعداً: فَصَلَ في جميع الأحوال، سواء كان مثل الدمين، أو الدمان أكثر منه.

---

(١) ١/٣٢.

. . . .

ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد.

* بيان هذه الأصول:

ـ امرأةٌ رأت يوماً دماً، وثمانيةَ أيام طهراً، ويوماً دماً، أو: رأت ساعةً دماً، وعشرة أيام غيرَ ساعتين طهراً، ثم ساعةً دماً:

فهو حيضٌ كله عند أبي يوسف، ويكون الطهر المتخلِّل كدمٍ مستمر.

وعند محمد وزفر والحسن: لا يكون شيءٌ منه حيضاً:

أما عند زفر؛ فلأنها لم تر في أكثر مدة الحيض مثل أقلِّه.

وعند محمد: الطهر أكثرُ من الدمين، وليس في أحد الجانبين ما يصلح أن يكون حيضاً.

وكذا عند الحسن.

ـ ولو رأت يومين دماً، وسبعةً طهراً، ويوماً دماً، أو: يوماً دماً، وسبعةً طهراً، أو: يومين دماً:

فعند أبي يوسف وزفر: العشرة كلها حيضٌ:

أما عند أبي يوسف؛ فظاهرٌ، وأما عند زفر؛ فلأنها رأت في مدةِ أكثر الحيض مثلَ أقلِّه.

وعند محمد والحسن: لا يكون شيءٌ من ذلك حيضاً؛ لأن الطهر أكثرُ من ثلاثة أيام، وهو أكثرُ من الدمين، وليس في أحد الجانبين ما يمكن أن يُجعل حيضاً.

. . . .

ـ ولو رأت ثلاثة أيام دماً، وستة أيام طهراً، ويوماً دماً، أو: رأت يوماً دماً، وستةً طهراً، وثلاثةً دماً:

فعند أبي يوسف وزفر: العشرة كلها حيض.

وعند محمد والحسن: الثلاثة تكون حيضاً من أول العشرة في الفصل الأول، ومن آخرها في الفصل الثاني، وما بقيَ استحاضةٌ.

ـ ولو رأت أربعةَ أيام دماً، وخمسةَ أيام طهراً، ويوماً دماً، أو: يوماً دماً، وخمسةً طهراً، وأربعةً دماً:

فعند أبي يوسف ومحمد وزفر: العشرة كلها حيضٌ:

أما علىٰ قول أبي يوسف وزفر: فقد بيَّناه.

وأما علىٰ قول محمد: فلأن الطهر مثلُ الدمين، فلا يَفصل.

وعند الحسن: يَفصل؛ لأنه أكثر من ثلاثة أيام، فجُعلت الأربعة حيضاً، تقدَّمت أو تأخَّرت، والباقي استحاضةٌ.

ـ ولو رأت يوماً دماً، ويومين طهراً، ويوماً دماً: فالأربعة كلها حيضٌ في قولهم جميعاً؛ لأن الطهر أقلُّ من ثلاثة أيام.

ـ ولو رأت ثلاثةً دماً، وستةً طهراً، وثلاثةً دماً، فذلك كله اثنا عشر يوماً:

فعند أبي يوسف وزفر: عشرةُ أيامٍ من أولها حيضٌ، ويومان استحاضةٌ.

وأقلُّ الطهر خمسةَ عشر يوماً، ولا غايةَ لأكثره.

وعند محمد والحسن: الثلاثة الأُولىٰ حيضٌ، والباقي استحاضةٌ؛ لأن الطهر أكثرُ من الدمين اللذين رأتْهما في العشر؛ لأن الدمين في العشر أربعة أيام، والطهر ستة أيام.

وهذا معنىٰ قولنا في الأصل: بعد أن كان الدمان في العشرة.

ـ وصورة ابتداء الحيض بالطهر، وخَتْمِه به عند أبي يوسف هو: ما إذا كان عادتُها عشراً من أول كل شهر، فرأت مرةً قبل عشرتها يوماً دماً، وطهرت عشرتُها كلُّها، ثم رأت بعدها يوماً دماً: فأيامها العشرة حيضٌ كلها، والدم الذي رأته في اليومين: استحاضةٌ.

* قوله: (وأقلُّ الطهر: خمسةَ عشر يوماً).

يعني الطهر الذي يكون كلُّ واحدٍ من طرفيه حيضاً بانفراده.

وقال عطاء ويحيىٰ بن أكثم: أقله تسعة عشر؛ لاشتمال الشهر علىٰ الحيض والطهر عادة، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، وأكثر الحيض عشرة أيام، فبقي الطهر تسعة عشر.

قلنا: مدة الطهر: نظيرُ مدة الإقامة، من حيث إنه يعود بهما ما كان سقط من الصلاة والصوم، ولهذا قدَّرنا أقلَّ الحيض بثلاثة أيام؛ اعتباراً بأقل السفر.

* قوله: (ولا غايةَ لأكثره): أي ما دامت طاهراً، فإنها تصوم وتصلي وإن استغرق ذلك جميعُ عمرها.

ودمُ الاستحاضة : هو ما تراه المرأةُ أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثرَ من عشرة أيام : فحُكْمه حكم الرُّعاف الدائم، لا يَمنعُ الصومَ، ولا الصلاةَ، ولا الوطء.

وإذا زاد الدمُ علىٰ عشرة أيام، وللمرأة عادةٌ معروفةٌ : رُدَّت إلىٰ أيام عادتها، وما زاد علىٰ ذلك : فهو استحاضةٌ.

[الاستحاضة :]

* قوله: (ودمُ الاستحاضة هو: ما تراه المرأةُ أقلَّ من ثلاثة أيام، أو أكثرَ من عشرة أيام).

ـ ليس هذا حصراً لدم الاستحاضة، بل لبيان بعضه، فإن الحامل لو رأت الدمَ ثلاثاً، أو عشراً، أو زاد الدمُ علىٰ العادة حتىٰ جاوز العشرة، أو زاد النفاسُ علىٰ الأربعين: فكل ذلك دمُ الاستحاضة.

* والفرق بينه وبين دم الحيض: أن دم الاستحاضة أحمرُ رقيقٌ، ليس له رائحةٌ، ودم الحيض متغيِّرُ اللون، ثخينٌ نَتِنُ الرائحة.

* قوله: (وحُكمُه: حكمُ دم الرُّعاف الدائم، لا يَمنع الصلاةَ، ولا الصومَ، ولا الوطءَ).

وإذا لم يمنع الصلاةَ: فلأن لا يمنع الصومَ أَوْلىٰ؛ لأن الصلاة أحوج إلىٰ الطهارة منه.

* قوله: (وإذا زاد الدمُ علىٰ عشرة أيام، وللمرأة عادةٌ معروفةٌ: رُدَّت إلىٰ أيام عادتها، وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضةٌ).

وإنِ ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً: فحيضُها عشرةُ أيامٍ من كل شهر، والباقي استحاضةٌ.

والمستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البولِ، والرعافُ الدائمُ، والجُرْحُ الذي لا يرقأ: يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافلِ.

وفائدة ردِّها: أنها تُؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة.

* قوله: (فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً: فحيضُها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضةٌ)، يريد عشرةً من أول ما رأت.

ويُجعل نفاسها أربعين؛ لأنه ليست لها عادةٌ تُردُّ إليها، وهذا بإطلاقه قولهما.

وقال أبو يوسف: يؤخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة: بالأقل، وفي الزواج: بالأكثر، ولا يطؤها زوجُها حتىٰ تمضيَ العشرة.

وقال زفر: يؤخذ لها بالأقل في جميع الأحوال.

[طهارة أهل الأعذار:]

* قوله: (والمستحاضةُ، ومَن به سلسُ البول، والرُّعافُ الدائم، والجُرحُ الذي لا يرقأ: يتوضؤون لوقت كل صلاة).

وكذا مَن به انفلاتُ ريحٍ، واستطلاقُ بطن.

* قوله: (فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤوا من الفرائض والنوافل).

ـ وكذا النذور والواجبات ما دام الوقت باقياً.

فإذا خرج الوقتُ: بَطَلَ وضـوءُهـم، . . . .

ـ وإذا كان برِجْله جُرحٌ: إذا قام: سال، وإذا قعد: لم يسل، أو كان إذا قام: سَلِسَ بولُه، وإذا قعد: استمسك، أو كان شيخاً كبيراً إذا قام: عجز عن القراءة، وإذا قَعَدَ: قرأ: جاز أن يصليَ قاعداً في جميع هذه المسائل.

ـ وكذا المرأة إذا كان معها ثوبٌ صغيرٌ لا يستر جميعَ بدنها قائمةً، ويستره قاعدةً: جاز لها أن تصليَ قاعدةً.

ـ وإذا كان جُرحُه إذا قام أو قعد: سال، وإذا استلقىٰ علىٰ قفاه: لم يَسِل: فإنه يصلي قائماً يركع ويسجد ولو كان جرحُه يسيل علىٰ ثوبه.

قال السرخسي[1]: إن كان يصيبه ثانياً وثالثاً، وكلما غسله: عاد: فإنه يجوز له أن يصليَ فيه من غير أن يغسله؛ لأن غَسلَه مشقةٌ عظيمةٌ، فجاز له أن يصليَ فيه.

وقال ابن مقاتل: عليه أن يغسله لكل صلاة.

ـ ولا يجوز أن يصلي مَن به انفلاتُ ريحٍ خلف مَن به سلسُ البول؛ لأن الإمام معه حدثٌ ونجاسةٌ، فكان الإمامُ صاحبَ عذرَيْن، والمؤتم صاحبَ عذر واحد.

ـ وكذا لا يصلي مَن به سلسُ البول خلف مَن به انفلات ريحٍ، وجُرحٌ لا يرقأ؛ لأن الإمامَ صاحبُ عذرَيْن، والمؤتمَّ صاحبُ عذر واحد.

* قوله: (فإذا خرج الوقت: بطل وضوءُهم)، هذا قولهما.

---

(١) المبسوط ١/٨٥ بتصرف.

وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أخرىٰ.

وقال أبو يوسف: يبطل بالدخول والخروج.

وقال زفر: بالدخول، لا غير.

وفائدتُه: إذا توضأ المعذورُ بعد طلوع الفجر، ثم طلعت الشمس: انتقض وضوؤه عند الثلاثة؛ لأن الوقت قد خرج، وعند زفر لا ينتقض؛ لأنه لم يدخل وقتٌ إلىٰ الزوال.

ـ وكذا إذا توضأ بعد طلوع الشمس: جاز أن يصليَ به الظهر، ولا ينتقض وضوؤه بزوال الشمس عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن ذلك دخولُ وقت، لا خروجُ وقت.

وعند أبي يوسف وزفر: ينتقض بزوال الشمس.

* قوله: (وكان عليهم استئنافُ الوضوء لصلاةٍ أخرىٰ).

ـ فإن قيل: ما الفائدة في ذِكر الاستئناف، وبطلانُ الوضوء مستلزِمٌ له لا محالة؟

قلنا: يجوز أن يبطل الوضوءُ لحقِّ الصلاة، ولا يبطل لحقِّ صلاةٍ أخرىٰ، ولا يجب عليهم الاستئناف لتلك الأخرىٰ، كما قال الشافعي[(١)] ببطلان طهارة المستحاضة للمكتوبة بعد أداء المكتوبة، وبقاء طهارتها للنوافل.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١١٢.

والنفاسُ هو : الدمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادة.

والدمُ الذي تراه الحاملُ، وما تراه المرأةُ في حال ولادتها قبل خروج الولد : استحاضةٌ.

وكما قال أصحابنا في المتيمم لصلاة الجنازة في المصر لبقاء تيممه في حق جنازة أخرىٰ لو حضرت هناك، علىٰ وجهٍ لو اشتغل بالوضوء: تفوتُه صلاة الجنازة، وتبطل إذا تمكَّن من الوضوء، بأن كان الماء قريباً منه.

[أحكام النِّفاس :]

* قوله: (والنفاسُ هو: الدم الخارج عَقِيب الولادة).

واشتقاقه من: تنفَّس الرحمُ بالدم، أو: خروج النَّفْس، وهو الولد.

يقال فيه: نُفِست، ونَفِست: بضم النون وفتحها: إذا ولدت.

وأما في الحيض فلا يقال إلا: نَفِست: بفتح النون، لا غير.

* قوله: (والدم الذي تراه الحامل، وما تراه المرأةُ في حال ولادتها قبل خروج أكثر الولد: استحاضةٌ) وإن بلغ نصابَ الحيض؛ لأن الحامل لا تحيض؛ لأن فم الرحم ينسدُّ بالولد، والحيضُ والنفاسُ إنما يخرجان من الرحم، بخلاف دم الاستحاضة، فإنه يخرج من الفرج، لا من الرحم.

ولأنا لو جعلنا دم الحامل حيضاً: أدىٰ إلىٰ اجتماع دم الحيض والنفاس، فإنها إذا رأت دماً قبل الولادة وجُعل حيضاً، فولدت ورأت الدم: صارت نفساء، فتكون حائضاً ونفساء في حالة واحدة، وهذا لا يجوز.

وأقلُّ النفاس: لا حدَّ له، . . . .

---

* قوله: وما تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد: يعني قبل خروج أكثره: استحاضةٌ، حتىٰ إنه تجب عليها الصلاةُ، ولو لم تصلِّ: كانت عاصيةً.

وصورة صلاتها: أن تُحفَر لها حُفيرة، فتقعد عليها، وتصلي؛ حتىٰ لا يضر بالولد.

* قوله: (وأقلُّ النفاس: لا حدَّ له).

والفرقُ بينه وبين الحيض: أن الحيض لا يُعلَم كونُه من الرحم إلا بالامتداد ثلاثاً، وفي النفاس: تقدُّمُ الولد دليلٌ علىٰ كونه من الرحم، فأغنىٰ عن الامتداد.

ـ وقوله: لا حدَّ له: يعني في حق الصلاة والصوم، أما إذا احتيج إليه لانقضاء العدة: فله حدٌّ مقدَّرٌ، بأن يقول لامرأته: إذا ولدتِ فأنت طالق، فقالت بعد مدة: قد انقضتْ عدتي: فعند أبي حنيفة: أقله خمسةٌ وعشرون يوماً، إذ لو كان أقلُّ الطهر خمسة عشر يوماً: لم تخرج من مدة النفاس، فيكون الدم بعده نفاساً.

وعند أبي يوسف: أقله أحد عشر يوماً؛ لأن أكثر الحيض عشرةُ أيام، والنفاس في العادة أكثرُ من الحيض، فزاد عليه يوماً.

وعند محمد: أقله ساعةٌ؛ لأن أقل النفاس لا حدَّ له.

. . . .

ـ فعلىٰ هذا: لا تُصدَّق في أقل من خمسة وثمانين يوماً عند أبي حنيفة في رواية محمدٍ عنه، وفي رواية الحسن عنه: لا تُصدَّق في أقل من مائة يوم.

وقال أبو يوسف: تُصدق في خمسة وستين يوماً.

وقال محمد: في أربعةٍ وخمسين يوماً وساعة.

ـ ووجه التخريج علىٰ رواية محمد عن أبي حنيفة: أن يقول: خمسة وعشرون: نفاس، وخمسة عشر: طُهرٌ، فذلك أربعون، ثم ثلاثُ حِيَض، كل حيضة خمسة أيام، فذلك خمسة عشر، وطهران ثلاثون يوماً، فذلك خمسة وثمانون يوماً.

وعلىٰ رواية الحسن: ثلاثُ حِيَض، كل حيضة عشرة أيام، وطهران ثلاثون مع أربعين، فذلك مائة يوم.

ـ وإنما أخذ لها بأكثر الحيض؛ لأنه قد أخذ لها بأقل الطهر.

وفي رواية محمد: أخذ لها في الحيض بخمسة أيام؛ لأنه الوسط.

ـ وتخريج قول أبي يوسف: أن النفاس عنده أحد عشر، ثم بعده خمسة عشر طهراً: فذلك ستة وعشرون، ثم ثلاث حِيَض تسعة أيام، وطهران ثلاثون: فذلك كله خمسة وستون.

ـ وتخريج قول محمد: أن النفاس عنده ساعة، ثم خمسة عشر طهراً، ثم ثلاث حِيَض تسعة أيام، ثم طهران ثلاثون يوماً، فذلك كله أربعة وخمسون يوماً وساعة.

وأكثرُه : أربعون يوماً، وما زاد علىٰ ذلك : فهو استحاضةٌ.

وإذا تجاوز الدمُ الأربعينَ، وقد كانت هذه المرأةُ ولـدتْ قبـلَ ذلـك، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس : رُدَّت إلىٰ أيام عادتها.

---

* قوله: (وأكثرُه: أربعون يوماً، وما زاد علىٰ ذلك: فهو استحاضةٌ).

وقال الشافعي[1]: ستون يوماً.

والمعنىٰ فيه: أن الرحم يكون مسدوداً بالولد، فيمنع خروج دم الحيض، ويجتمع الدم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك تُنفخ الروحُ في الولد، ويتغذىٰ بدم الحيض إلىٰ أن تلده أمُّه، فإذا ولدته: خرج ذلك الدم المجتمع في الأربعة الأشهر.

وغالب ما تحيض المرأة في كل شهر مرةً، وأكثره: عشرة أيام، فيكون ذلك أربع مرات: أربعين.

وعند الشافعي: لمَّا كان أكثر الحيض خمسة عشر: كان الدم الذي في الأربعة الأشهر ستين.

* قوله: (وإذا جاوز الدمُ الأربعين، وقد كانت هذه المرأةُ ولدت قبل ذلك، ولها عادةٌ معروفةٌ في النفاس: رُدَّت إلىٰ أيام عادتها).

سواء كان خَتْمُ معروفها بالدم أو بالطهر عند أبي يوسف.

كما إذا كانت عادتها ثلاثين، فرأت عشرين يوماً دماً، وطهرت عشراً،

---

(١) مغني المحتاج ١/١١٩.

. . . .

ثم رأت بعد ذلك دماً حتىٰ جاوز الأربعين: فإنها تُردُّ إلىٰ معروفها ثلاثين يوماً عند أبي يوسف وإن حصل خَتْمُها بالطهر.

وعند محمد: نفاسها عشرون؛ لأنه لا يختمه بالطهر.

ـ ثم الطهر المتخلِّل بين دمي النفاس: لا يَفصِل وإن كثُر عند أبي حنيفة، نحو ما إذا ولدت فرأت ساعةً دماً، ثم طهرت تسعةً وثلاثين، ثم رأت علىٰ تمام الأربعين دماً: فالأربعون كلها نفاسٌ عند أبي حنيفة.

وعندهما: إن كان الطهر المتخلل أقلَّ من خمسة عشر يوماً: لم يَفصِل، وإن كان خمسة عشر فصاعداً: فَصَلَ، فيكون الأول نفاساً، والآخر حيضاً إن كان ثلاثة أيام فصاعداً، وإن كان أقل: فهو استحاضةٌ.

ـ ولو ولدت ولم تَرَ دماً: فعند أبي حنيفة وزفر: عليها الغُسل؛ احتياطاً، ويَبطل صومُها إن كانت صائمةً؛ لأن خروج الولد لا يخلو عن قليل دم في الغالب، والغالب: كالمعلوم.

وعند أبي يوسف: لا غُسل عليها، ولا يبطل صومها.

وأكثر المشايخ علىٰ قول أبي حنيفة وزفر، وبه كان يفتي الصدر الشهيد.

وفي «الفتاوىٰ»: الصحيح وجوب الغُسل عليها.

ـ وأما الوضوء: فيجب، إجماعاً؛ لأن كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء، وهذا خارجٌ من أحد السبيلين.

وإن لم تكن لها عادةٌ: فابتداءُ نفاسِها أربعون يوماً.

ومَن وَلَدت ولدَيْن في بطنٍ واحد: فنفاسُها ما خرج من الدم عَقِيب الولدِ الأولِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمدٌ وزفر: نفاسُها ما خرج من الدم عَقِيبَ الولدِ الثاني.

---

* قوله: (وإن لم تكن لها عادةٌ: فابتداءُ نفاسها أربعون يوماً)؛ لأنه ليس لها عادة تُردُّ إليها، فأُخذ لها بالأكثر؛ لأنه المتيقَّن.

* قوله: (ومَن ولدت ولدين في بطنٍ واحد: فنفاسُها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول، عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ولو كان بينهما أربعون يوماً.

وحُكي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: أرأيتَ لو كان بين الولدين أربعون يوماً هل يكون بعد الثاني نفاسٌ؟

قال: هذا لا يكون.

قال: فإن كان؟ قال: لا نفاسَ لها من الثاني وإن رَغِم أنفُ أبي يوسف، ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولدَ الثاني وتصلي؛ لأن أكثر مدة النفاس أربعون، وقد مضت، فلا يجب عليها نفاسٌ بعدها.

* قوله: (وقال محمدٌ وزفر: نفاسُها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني)؛ لأنها حاملٌ بعد وضع الأول، فلا تكون نفساء، كما لا تحيض، ولهذا لا تنقضي العدة إلا بالأخير، إجماعاً.

قلنا: العدة متعلقةٌ بوضع حملٍ مضافٍ إليها، فيتعلق بالجميع.

وفائدة الخلاف: إذا كان بينهما أربعون يوماً: فالأول: نفاسٌ، والثاني: استحاضةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد وزفر: الأول استحاضةٌ.

ـ ومن فوائده أيضاً: إذا كان عادتُها عشرين، فرأتْ بعد الأول عشرين، وبعد الثاني أحداً وعشرين: فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: العشرون الأُولىٰ نفاسٌ، وما بعد الثاني: استحاضةٌ.

وعند محمد وزفر: العشرون الأولىٰ استحاضةٌ، تصوم وتصلي معها، وما بعد الثاني: نفاسٌ.

ـ ولو رأت بعد الأول: عشرين، وبعد الثاني: عشرين، وعادتها: عشرون: فالذي بعد الثاني: نفاسٌ، إجماعاً، والذي قبله: نفاسٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً، وعند محمد وزفر: الأُولىٰ: استحاضةٌ، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

باب الأنجاس

تطهيرُ النجاسة واجبٌ من بَدَن المصلِّي، وثوبِهِ، . . . .

باب الأنجاس

الأنجاس: جمع: نَجَس: بفتحتين، وهو: كلُّ ما استقذَرْتَه.

ـ ثم إن الشيخ لمَّا فَرَغَ من تطهير النجاسة الحكمية: شرع في بيان تطهير النجاسة الحقيقية، وإنما قدَّم الحكمية؛ لأنها أقوىٰ؛ لأن قليلها يمنع جوازَ الصلاة بالاتفاق، ولا يَسقط أبداً بالأعذار، إما أصلاً أو خَلَفَاً.

* قال رحمه الله: (**تطهيرُ النجاسة واجبٌ من بدن المصلي، وثوبه**).

اعلم أن عين النجاسة لا تطهر، لكن معناه: تطهير محل النجاسة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾. يوسف/٨٢، أي: أهلَ القرية.

ويجوز أن يكون معنىٰ تطهيرِها: إزالتَها.

ـ وإنما قال: واجبٌ، ولم يقل: فرضٌ، كما قال في تطهير النجاسة الحكمية: ففَرْض الطهارة: غسلُ الأعضاء الثلاثة؛ لأن هناك ثبتت الطهارة بنص الكتاب، حتىٰ إنه يُكْفَر جاحدُها.

والمكانِ الذي يصلِّي عليه.

ويجوز تطهيرُ النجاسةِ بالماء المطلَق، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ . . . .

وهذه الطهارة لا يُكفَر جاحدُها؛ لأنها مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ لأن مالكاً[1] يقول: هي مستحبةٌ.

* قوله: (والمكانِ الذي يصلي عليه): يعني موضع قدميه، وسجودِه، وجلوسِه.

ـ فإن كانت النجاسة تحت يديه وركبتيه في حالة السجود: لا تفسد صلاتُه، في ظاهر الرواية.

واختار أبو الليثِ: أنها تفسد، وصحَّحه في «العيون».

ـ وفي «الذخيرة»: إذا كان موضع إحدىٰ رجليه طاهراً، والأخرىٰ نجساً، فوَضَعَ قدميه: فالأصح أنه لا يجوز.

فإن رَفَعَ القدمَ التي موضعُها نجسٌ، وصلىٰ: جاز.

ـ ولو كان تحت كلِّ قدمٍ من النجاسة المغلَّظة أقل من قدر الدرهم، ولو جُمِعا زاد علىٰ قدر الدرهم: منع الصلاة.

* قوله: (ويجوز تطهيرُ النجاسة بالماء المطلَق، وبكل مائعٍ طاهر).

وقال محمد وزفر والشافعي[2]: لا يجوز إلا بالماء المطلَق؛ لأن

---

(١) هذا قولٌ عند المالكية، لكن الأشهر وهو المعتمد: اشتراط الطهارة من النجاسة في الجسد والثوب والمكان. الشرح الكبير ١/٢٠١، الشرح الصغير ١/٩٥.

(٢) المجموع ١/١٤٧.

يمكن إزالتُها به، كالخَلِّ، وماءِ الورد، والماءِ المستعمَل.

النجاسة معنىً يمنع جواز الصلاة، فلا يجوز إلا بالماء؛ قياساً علىٰ النجاسة الحكمية، وهي الحدث.

قلنا: النجاسة الحكمية ليس فيها عينٌ تُزال، فكان الاستعمال فيها عبادةً محضةً، والحقيقيةُ لها عينٌ، فكان المقصود بها إزالةَ العين بأي شيءٍ طاهرٍ كان، بدليل أنه لو قُطِعَ موضع النجاسة بالسكين: جاز.

وعن أبي يوسف: أنه فرَّق بين الثوب والبدن، فقال: لا تزول النجاسة من البدن إلا بالماء المطلَق؛ اعتباراً بالحدث، بخلاف الثوب، فإنها تزول عنه بكل مائع طاهر.

* قوله: (يُمكنُ إزالتُها به): أي ينعصر بالعصر.

واحترز بذلك: عن الأدهان والعسل.

ـ وهل يجوز باللبن؟

قال في «الخُجَندي»: يجوز، وفي «النهاية»: لا يجوز.

* قوله: (كالخلِّ، وماءِ الورد، والماءِ المستعمل[1]).

إنما يُتصوَّر هذا علىٰ رواية محمد عن أبي حنيفة، وأما علىٰ رواية أبي يوسف: فهو نجسٌ، فلا يزيل النجاسة.

---

(١) في نسخ الجوهرة: «والماء المستعمل»: هكذا فقط، وفي نُسَخ القدوري زيادةٌ وهي: «كالخَلِّ، وماء الورد، والماء المستعمل».

وإذا أصابت الخُفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ، فجفَّت، فَدَلَكَه بالأرض: جاز.

---

* قوله: (وإذا أصاب الخفَّ نجاسةٌ لها جِرْمٌ): أي لونٌ وأثرٌ بعد الجفاف، كالروث، والسِّرقين، والعَذِرة، والدم، والمني.

* قوله: (فجفَّت، ودُلِكت بالأرض: جازت الصلاةُ معها).

ـ وكذا كلُّ ما هو في معنىٰ الخف، كالنعل وشِبْهِهِ، وهذا عندهما، وهو استحسانٌ.

وقال محمد وزفر: لا يجزئه فيما سوىٰ المني إلا الغَسل.

وروي عن محمد أنه رجع عن قوله بالرَّي؛ لِمَا رأىٰ من كثرة السِّرقين في طرقهم.

ـ وإنما خَصَّ الخفَّ؛ لأن البدن إذا أصابه شيءٌ من ذلك: لم يجزه إلا الغَسل.

ـ وكذا الثوب أيضاً لا يجزئ فيه إلا الغَسل؛ لأن الثوب يتداخل فيه كثيرٌ من النجاسة، فلا يُخرجها إلا الغَسل، إلا في المني خاصةً، فإنه يطهر بالفرك، وأما الخفُّ فإنه جلدٌ لا تتداخل فيه النجاسة.

* قوله: وجازت الصلاة معه:

ـ إنما قال هكذا، ولم يُصرِّح بالطهارة؛ لأن في ذلك خلافاً، فمنهم مَن قال: لا يطهر حقيقةً، وإنما تزول عنه معظم النجاسة، ولهذا لو عاوده الماءُ: يعود نجساً، علىٰ الصحيح.

وكذا إذا وقع في ماءٍ: نجَّسه.

والمنيُّ نجسٌ، ....

وإلىٰ هذا القول ذهب الشيخ، وصاحب «الوجيز».

ومنهم مَن قال بطهارته مطلقاً، وهو اختيار الإسبيجابي.

* قوله: (والمنيُّ: نجسٌ).

وقال الشافعي[(١)]: طاهرٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لابن عباس: «المنيُّ: كالمُخَاط، فأمِطْه عنك ولو بإذخِرَةٍ»[(٢)].

ولأنه أصلُ خِلقة الآدمي، فكان طاهراً كالتراب.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر، وقد رآه يغسل ثوبَه من نُخامة: «إنما يُغسل الثوبُ من خمسٍ: من البول، والغائط، والدم، والمنيِّ، والقيء»[(٣)].

فقَرَنَ المنيَّ بالأشياء التي هي نجسةٌ بالإجماع، فكان حكمُه كحكم ما قُرِن به.

وأما حديث ابن عباس: فهو حجةٌ لنا؛ لأنه أَمَرَه بالإماطة، والأمر للوجوب. كذا في «النهاية».

---

(١) مغني المحتاج ١/٨٠.

(٢) سنن البيهقي ٢/٤١٨، شرح معاني الآثار ١/٣٢، وروي موقوفاً، قال البيهقي: الموقوف هو الصحيح، كما في التلخيص الحبير ١/٣٣.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٢٧، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيفٌ جداً. اهـ، مسند البزار (١٣٩٧)، وينظر نصب الراية ١/٢١٠، التلخيص الحبير ١/٣٢.

يجب غَسْلُ رَطْبه، فإذا جفَّ علىٰ الثوب : أجزأ فيه الفَرْك .

ولأنه خارجٌ يتعلق بخروجه نَقْض الطهارة، كالبول.

ـ ثم نجاسة المني عندنا مغلَّظةٌ.

* قوله: (يجب غَسْلُ رَطْبه، فإذا جفَّ علىٰ الثوب: أجزأ فيه الفَرْك).

ـ قيَّد بالثوب؛ لأنه إذا جفَّ علىٰ البدن: ففيه اختلاف المشايخ:

قال بعضُهم: لا يطهر إلا بالغَسل؛ لأن البدن لا يُمكن فَرْكُه.

وفي «الهداية»[1]: قال مشايخُنا: يَطهُر بالفرك، كما في الثوب.

ـ وإنما يَطهُر بالفرك إذا كان وقت خروجِه رأسُ الذَّكَر طاهراً، بأن بال، واستنجىٰ بالماء، وإلا: فلا يطهر إلا بالغَسل.

وقيل: إنما يطهر بالفرك إذا خرج قبل المَذي، أما إذا أمذىٰ قبل خروجه: لا يطهر إلا بالغَسل.

ـ وهذا كله في منيِّ الرجل، أما مني المرأة: فلا يطهر بالفرك؛ لأنه رقيقٌ.

ـ ولو نَفَذَ المنيُّ إلىٰ البِطانة: يُكتفىٰ بالفرك، هو الصحيح.

وعن محمد: لا يطهر إلا بالغَسل؛ لأنه إنما يصيبه البلل، والبلل لا يطهر بالفرك.

---

(١) ١/ ٣٥.

والنجاسةُ إذا أصابت المرآةَ، أو السيفَ: اكتُفِيَ بمسحهما.

ـ ثم إذا أجزأ فيه الفرك، وعاوده الماءُ: فيه روايتان: والصحيح أنه يعود نجساً، وفي «الخُجَندي»: لا يعود نجساً.

* قوله: (والنجاسةُ إذا أصابت المِرآةَ أو السيفَ: اكتُفِي بمسحهما)؛ لعدم تداخل النجاسة فيهما، وما علىٰ ظاهرهما: يزول بالمسح، والمسح يخفِّف، ولا يُطهِّر، ولهذا قال: اكتُفِي بمسحهما، ولم يقل: طَهُرا بالمسح.

وقال محمد: المسح مطهِّرٌ.

وفائدة الخلاف: فيما إذا استنجىٰ بالحجر، ثم نزل البئرَ عُرياناً: فعندهما: ينجس ماء البئر، وعند محمد: لا ينجس.

وفي «المحيط»: السيفُ والسكينُ إذا أصابهما بولٌ أو دمٌ: لا يطهران إلا بالغَسل.

ـ وإن أصابهما عَذِرةٌ: إن كان رطباً: فكذلك، وإن كان يابساً: طهُرا بالحَتِّ عندهما، وقال محمد: لا يطهران إلا بالغَسل.

وسئل أبو القاسم الصفار عمن ذبح شاةً، ثم مسح السكين علىٰ صوفها، أو ما يَذهب به أثرُ الدم؟ قال: يطهر[1]. كذا في «النهاية».

ـ وإنما قال: اكتُفِي بمسحهما، ولم يصرِّح بالطهارة؛ لأن في ذلك خلافاً بين المشايخ إذا عاودهما الماء: فاختار الشيخُ أن النجاسة تعود، واختار الإسبيجابي أنها لا تعود.

---

(١) بالتذكير، حيث إن: السكين: يذكر ويؤنث، والغالب عليه التذكير. مختار.

وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّت بالشمس، وذَهَبَ أثرُها : جازت الصلاة علىٰ مكانها، . . . .

---

* قوله: (وإذا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ، فجفَّت بالشمس، وذهب أثرُها: جازت الصلاةُ علىٰ مكانها).

وقال زفر، والشافعي[1]: لا تجوز؛ لأنه لم يوجد المزيل، ولهذا لم يجز التيممُ منها.

ولنا: قوله: عليه الصلاة والسلام: «ذكاةُ الأرض: يُبْسُها»[2].

ـ وقيَّد بالأرض: احترازاً عن الثوب والحصير وغير ذلك، فإنه لا يطهر بالجفاف بالشمس.

ـ ويشارك الأرضَ في حكمها: كلُّ ما كان ثابتاً فيها، كالحيطان، والأشجار، والكلأ، والقصب ما دام قائماً عليها، فإنه يطهر بالجفاف.

ـ فإذا قُطع الخشب والقصب، وأصابته نجاسةٌ: لا يطهر إلا بالغَسل.

ـ وأما الحَجَر: فذكر الخُجَندي أنه لا يطهر بالجفاف.

وقال الصيرفي: إذا كان أملسَ: فلا بدَّ من الغسل، وإن كان يشرب النجاسةَ: فهو كالأرض.

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٩.

(٢) قال في نصب الراية ١/٢١١: غريب، وفي الدراية ١/٩٢: لم أره مرفوعاً، وينظر فتح القدير لابن الهمام ١/١٧٤، فقد استدل بأحاديث أخرىٰ وآثار عن الصحابة تشهد للحديث المذكور.

ولا يجوز التيممُ منها.

ـ والحصا: بمنزلة الأرض.

ـ قوله: فجفَّت بالشمس: التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفَّت بالظل: فحكمه كذلك.

ـ قوله: وذهب أثرُها: الأثر: اللون والرائحة والطعم.

ـ وإذا ثبت أنها تطهر بالجفاف، وعاودها الماءُ: فعن أبي حنيفة روايتان: أحدهما: تعود نجسةً، وهو اختيار القدوري، والسرخسي[(١)].

وفي الرواية الأخرىٰ: لا تعود نجسةً، وهو اختيار الإسبيجابي.

ـ وعلىٰ هذا الخلاف: إذا وقع من ترابها شيءٌ في الماء: فعند الأوَّلَيْن: ينجس، وعلىٰ الثاني: لا ينجس.

* قوله: (ولم يَجُز التيممُ منها)؛ لأن طهارة الصعيد ثبت شرطها بنص القرآن[(٢)]، فلا يتأدىٰ بما ثبت بالحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاةُ الأرض: يُبْسُها»[(٣)].

ولأن الصلاة تجوز مع يسير النجاسة، ولا يجوز الوضوء بماءٍ فيه يسير النجاسة، والتيمم قائمٌ مقام الوضوء.

---

(١) وفي المبسوط ١/٢٠٥ جعل عدم التنجس هو الأصح، ولعل للسرخسي في غير المبسوط ترجيح آخر، والله أعلم.

(٢) أي في قوله تعالىٰ: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾. المائدة/٦.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

ومَن أصابه من النجاسة المغلَّظة، كالدم، والبولِ، والغائطِ، والخمرِ..

ولأن الطهور صفةٌ زائدة علىٰ الطهارة، فإن الخَلَّ طاهرٌ، وليس بطهور، فكذا هذه الأرض طاهرةٌ، غيرَ طهور.

* قوله: (ومَن أصابه من النجاسة المغلَّظة، كالدم والبولِ والغائطِ والخمر[1]).

المغلَّظة: ما ورد بنجاستها نصٌّ، ولم يَرِدْ بطهارتها نصٌّ عند أبي حنيفة، سواء اختلف فيها الفقهاءُ، أم لا.

وعندهما: ما ساغ الاجتهادُ في طهارته: فهو مخفَّفٌ.

وفائدته: في الأرواث، فإن قوله عليه الصلاة والسلام في الروث: «إنه رِجسٌ»[2]: لم يعارِضْه نصٌّ آخر، فيكون عنده مغلَّظاً.

وقالا: هو مخفَّفٌ؛ لأنه طاهرٌ عند مالك وابن أبي ليلىٰ[3]، وما اختُلف فيه: خَفَّ حكمُه.

ـ قوله: كالدم: يعني المسفوح، أما الذي يبقىٰ في اللحم بعد الذكاة: فهو طاهرٌ.

وعند أبي يوسف: إنه معفوٌّ عنه في الأكل ولو احمرَّت منه القِدْر، وليس بمعفوٍّ عنه في الثياب والأبدان؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه في الأكل، ويمكن في غيره.

---

(١) سيأتي تمام عبارة القدوري وجوابها قريباً، وهو: «مقدار الدرهم فما دونه».

(٢) صحيح البخاري (١٥٦).

(٣) ينظر المعونة ١/١٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/١٩٢.

. . . .

ـ وكذلك دم الكبد والطحال: طاهرٌ، حتىٰ لو طُلي به الخُفُّ لا يمنع الصلاةَ وإن كثُر.

ـ وكذا دم البراغيث والكتَّان والقُمَّل والبَقِّ: طاهرٌ وإن كثُر؛ لأنه غير مسفوح.

ـ ودم السمك: طاهرٌ عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه أُبيح أكله بدمه؛ لأنه لا يُذكَّىٰ، ولو كان نجساً: لما أُبيح أكلُه إلا بعد سفحه.

وقد قيل: إنه ليس بدمٍ علىٰ الحقيقة؛ لأنه يَبْيَضُّ بالشمس، والدماءُ تَسوَدُّ بها.

وعند أبي يوسف والشافعي[1]: نجسٌ.

ـ وأما دم الحَلَم[2] والأوزاغ: فهو نجسٌ، إجماعاً.

ـ ودم الشهيد: طاهرٌ في حق نفسه، نجسٌ في حق غيره، أي ما دام عليه: فهو طاهرٌ، ولهذا لا يُغسَل عنه، فإذا انفصل عنه: كان نجساً، حتىٰ إذا أصاب ثوبَ إنسانٍ: نجَّسه.

ـ والدودةُ الخارجةُ من السبيلين: نجسةٌ؛ لأنها متولِّدةٌ من النجاسة، والخارجةُ من الجرح: طاهرةٌ؛ لأنها متولِّدةٌ من اللحم، وهو طاهرٌ.

---

(١) المجموع ٢/٥٥٧.

(٢) الحَلَم: جمع: حَلَمَة: وهو القراد الضخم. المصباح المنير (حلم).

. . . .

ـ قوله: والبول، والغائط: قال أبو الحسنُ: كلُّ ما خرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجُه الوضوءَ والاغتسالَ: فهو نجسٌ.

فعلىٰ هذا: الغائطُ والبولُ والمنيُّ والوَدْيُ والمَذيُ والدمُ والقيحُ والصديدُ: نجسٌ.

ـ وكذا القيء إذا كان مِلءَ الفم: نجسٌ.

ـ وأما رطوبةُ الفرج: فهي طاهرةٌ عند أبي حنيفة، كسائر رطوبات البدن، وعندهما: نجسةٌ؛ لأنها متولِّدةٌ في محل النجاسة.

ـ ومن المغلَّظة أيضاً: خُرْءُ الكلب وبولُه، وخُرءُ جميع السباع وأبوالها، وخُرء السِّنَّوْر وبولُه، وخرء الفأر وبولُه، وخرء الدجاج والبط.

ـ واختلفوا في خرء سباع الطير، كالغراب والحِدَأة والبازيُ، وأشباه ذلك: قال أبو حنيفة: لا يمنع الصلاةَ ما لم يكن كثيراً فاحشاً.

وقال محمد: هو مغلَّظٌ، إذا كان أكثرَ من قدر الدرهم: مَنَعَ الصلاة.

وقول أبي يوسف مضطربٌ: ففي «الهداية»[١]: هو مع أبي حنيفة.

وقال الهندواني: هو مع محمد.

ـ وأما خُرْء ما يُؤكل لحمُه من الطيور: فطاهرٌ عندنا، كالحمام والعصافير؛ لأن المسلمين لا يتجنَّبون ذلك في مساجدهم، وفي المسجد

---

(١) ٣٦/١.

مقدارُ الدرهمِ، فما دونه: جازت الصلاةُ معه، فإن زاد: لم تَجُز.

وإن أصابته نجاسةٌ مخفَّفةٌ، كبول ما يُؤكل لحمُه: . . . .

الحرام من لدن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ يومنا هذا، ولو كان نجساً: لجنَّبوه المساجدَ، كسائر النجاسات. كذا في «الكرخي».

* قوله: (مقدارُ الدرهم، فما دونه): يعني المثقال الذي وزنه عشرون قيراطاً.

ثم قيل: المعتبر بَسْط الدرهم من حيث المساحة، وقيل: وزنه.

والتوفيق بينهما: أن البسط: في الرقيق، والوزن: في الثخين.

* قوله: (جازت الصلاة معه، فإن زاد: لم تَجُزْ).

ـ وهل يكره إن كانت قدر الدرهم؟

يكره، إجماعاً.

ـ وإن كانت أقلَّ وقد دخل في الصلاة: إن كانت في الوقت سعةٌ: فالأفضل أن يقطعها، ويَغسلَ ثوبَه، ويستقبلَ الصلاةَ.

وإن كان تفوتُه الجماعةُ: إن كان يجدُ الماءَ، ويجدُ جماعةً أخرىٰ في موضعٍ آخر: فكذلك أيضاً.

وإن كان في آخر الوقت، أوْ لا يجد جماعةً في موضعٍ آخر: مضىٰ علىٰ صلاته، ولا يقطعُها.

* قوله: (وإن أصابته نجاسةٌ مخفَّفةٌ، كبول ما يؤكل لحمُه):

. . . .

المخفَّفة: ما ورد بنجاستها نصٌّ، وبطهارتها نصٌّ، كبول ما يؤكل لحمه، ورد بنجاسته قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا الأبوالَ»[(١)]، وهو عامٌّ فيما يؤكل لحمه، وفيما لا يؤكل، والاستنزاه: هو التباعدُ عن الشيء.

وورد أيضاً في طهارته نصٌّ، وهو «أنه عليه الصلاة والسلام رخَّص للعُرنيين في شُرْب أبوال الإبل، وألبانها»[(٢)].

وقال محمد: بول ما يؤكل لحمه: طاهرٌ؛ لحديث العرنيين، ولو كان نجساً: لما أمرهم بشربه؛ لأن النجس حرامٌ، قال عليه الصلاة والسلام: «لم يجعل اللهُ شفاءَكم فيما حرَّم عليكم»[(٣)].

ولهما: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عرَّف شفاءَهم فيه وَحْياً، ولم يوجد مثله اليوم.

---

(١) بلفظ: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»: سنن الدارقطني (٤٦٤)، شرح مشكل الآثار (٥١٩٤)، المستدرك ١/١٨٣، قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/١٥٨: هذا الحديث صحيح، له طرق كثيرات، بألفاظ مختلفات، وفي المعنىٰ متفقات. اهـ

(٢) صحيح البخاري (١٥٠١)، وغيره.

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٨٨)، سنن البيهقي ١٠/٥، وذكره البخاري في صحيحه (٥٦١٤) تعليقاً عن ابن مسعود، ينظر فتح الباري ١٠/٧٩، فقد ذكر له شاهداً صحيحاً مرفوعاً، والتلخيص الحبير ٤/٧٤، البدر المنير ٢١/٢٠١.

جازت الصلاةُ معه ما لم يبلغ رُبُعَ الثوب.

والمحرَّم يُباح تناوله إذا عُلم حصولُ الشفاء به يقيناً، ألا ترىٰ أن أكل الميتة عند الاضطرار مباحٌ بقدر سدِّ الرَّمَق؛ لعلمه يقيناً بحصول ذلك.

* قوله: (جازت الصلاةُ معه ما لم يبلغ ربعَ الثوب).

هذا إنما يستقيم علىٰ قولهما، أما عند محمد: لا يستقيم؛ لأنه طاهرٌ عنده، لا يمنع جواز الصلاة وإن كان الثوب مملوء منه.

ـ واختُلف في ربع الثوب علىٰ قولهما: فقيل: ربع جميع الثوب، أيِّ ثوبٍ أصابه.

وكذا البدن: المعتبر فيه: ربع جميعه.

وقال بعضُهم: ربع أدنىٰ ثوبٍ تجوز فيه الصلاة.

وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، كالكُمِّ، والدِّخريص، والفخذ، أو الظَّهْر إن كان في البدن.

وعن أبي يوسف: أنه قال: شِبْرٌ في شِبْر.

وروي عنه: ذراعٌ في ذراع.

ـ وإن أصابه بول الفرس: لم يمنع حتىٰ يفحشَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

أما علىٰ قول أبي يوسف: فلأنه مأكولٌ عنده، وأما أبو حنيفة فقال: لم أحرِّم لحمَه لنجاسته، بل إبقاءً لظَهْره؛ تحامياً عن تقليل الخيل؛ لأن في تقليلها قطعَ مادة الجهاد، فكان طاهرَ اللحم، حتىٰ إن سؤره طاهرٌ،

وتطهيرُ النجاسة التي يجب غَسْلُها علىٰ وجهين:

فما كان له منها عينٌ مرئيةٌ: فطهارتُها زوالُ عينها، . . . .

بالاتفاق، فخُفِّف حكم بوله.

وقال محمدٌ: هو طاهرٌ، لا يمنع وإن فحُش، علىٰ أصله في المأكول.

ـ وإن أصاب الثوبَ من السؤر المكروه، أو المشكوك: لا يمنع وإن فحُش.

ـ وإن أصاب من السؤر النجس: يمنع إذا زاد علىٰ قدر الدرهم.

ـ وإن أصابه من لعاب البغل أو الحمار: لا ينجِّسه؛ لأنه مشكوكٌ، فلا ينجِّس الطاهرَ.

* ولم يذكر الشيخُ حكمَ الأرواث، وقد اختلفوا فيها:

فعند أبي حنيفة: كلها مغلَّظةٌ، سواء كانت روث ما يؤكل لحمه، أو روث ما لا يؤكل لحمه.

وعندهما: كلها مخفَّفةٌ، روث المأكول وغير المأكول.

وعند زفر: روثُ المأكول مخفَّفٌ، وروثُ غير المأكول: مغلَّظٌ.

* قوله: (وتطهيرُ النجاسة التي يجب غَسْلُها علىٰ وجهين:

١ـ فما كان لها عينٌ مرئيةٌ: فطهارتُها: زوال عينها).

ـ فيه إشارةٌ إلىٰ أنه لا يشترط الغَسل بعد زوال العين ولو زالت بمرة.

. . . .

ـ وإشارةٌ إلىٰ أنها إذا لم تَزُل بثلاث مرات: لا تطهر، بل لا بدَّ من الزوال.

وفي ذلك خلافٌ: فعن أبي حفص: أنها إذا زالت بمرة: تُغسل بعد الزوال مرتين؛ إلحاقاً لها بغير المرئية.

وقال بعضُهم: كما أشار الشيخ.

وقال بعضُهم: بعد ما زالت العينُ تُغسل ثلاثاً.

قال الصيرفي: والظاهر أنه إذا زالت العين والرائحة بأقل من ثلاث: طهرت، وإن زالت العين، وبقيت الرائحة: يُغسل حتىٰ تزول الرائحة، ولا يزيد علىٰ الثلاث، ولا يَضرُّ الأثر الذي يشقُّ إزالته.

ـ فإن قيل: لمَ قال: فطهارتُها زوالُ عينها، ولم يقل: فطهارتُها أن تُغسل حتىٰ تزول عينها؟

قيل: في قوله: زوال عينها: فوائدُ لا تدخل تحت قوله: فطهارتها أن تُغسل، وذلك في طهارة الخف، فإنه يطهر بالدلك، ولم يَحتج إلىٰ الغَسل.

وكذلك المِرآةُ والسيف: يُكتفىٰ بمسحهما، ولا يُحتاج إلىٰ الغَسل.

وكذلك النجاسة إذا أحرقتها النارُ، وصارت رماداً.

وكذا الأرض إذا جفَّت بالشمس.

ففي هذا كله لا يُحتاج إلىٰ الغَسل، بل يكفي فيه زوال العين.

إلا أن يبقىٰ من أثرها ما يَشُقُّ إزالتُه.

وما ليس له عينٌ مرئيةٌ: فطهارتُها أن يُغْسَل حتىٰ يغلبَ علىٰ ظنِّ الغاسلِ أنه قد طَهُرَ.

ـ فإن قيل: يَرِدُ عليه: ما إذا جفَّت علىٰ البدن أو الثوب، وذهب أثرُها، فقد زالت عينُها، ومع ذلك لا تطهر.

قيل: قد أشار الشيخ إلىٰ اشتراط المطهِّر بقوله: فطهارتُها، ففُهِم من ذلك أنه لا بدَّ من مطهِّر.

* قوله: (إلا أن يبقىٰ من أثرها ما يَشقُّ إزالته).

تفسير المشقة: أن يُحتاج إلىٰ شيءٍ غير الماء، كالصابون والأُشنان والماء المغليِّ بالنار، فلا يجب عليه ذلك.

ـ فإن غُسلت المغلَّظة بالمخفَّفة وهي مرئيةٌ: يزول حكم المغلظة، ويبقىٰ حكم المخففة.

وذكر الصيرفيُّ: أن المختار: لا يزول حكمُها.

وفي «الفتاوىٰ»: إذا غسل النجاسةَ ببول ما يؤكل لحمُه: الصحيح أنها لا تطهر.

وفي «شرحه»: ينتقل الحكم إلىٰ المخفَّفة.

* قوله: (٢ـ وما ليس لها عينٌ مرئيةٌ: فطهارتُها أن تُغسل حتىٰ يغلب علىٰ ظن الغاسل أنها قد طهرت)؛ لأن التكرار لا بدَّ منه للاستخراج، ولا يُقطع بزواله، فاعتبر غلبةُ الظن.

والاستنجاءُ سُنَّةٌ يُجزِئ فيه الحَجَرُ، وما قام مَقامه، . . . .

فإن غَسَلَها مرةً، وغلب علىٰ ظنه أنها قد زالت: أجزأه؛ لأنها إذا لم تكن مرئيةً: فالمعتبر غلبة الظن.

ـ ولو أصاب الثوبَ نجاسةٌ، وخفيَ مكانُها: فإنه يُغسل جميع الثوب.

ـ وكذا إذا أصاب أحدَ الكُمَّيْن نجاسةٌ، ولا يدري أيَّهما هو: غَسَلَهما جميعاً؛ احتياطاً.

[أحكام الاستنجاء:]

* قوله: (والاستنجاءُ سُنَّةٌ).

إنما لم يذكره مع سنن الطهارة؛ لأنه إزالةُ نجاسة حقيقية، وسائر السنن مشروعةٌ لإزالة نجاسة حكمية.

* قوله: (يجزئ فيه الحَجَرُ، وما قام مقامَه)، يعني من التراب وغيره.

ـ وهذا إذا كان الخارج معتاداً، أما إذا كان الخارج قيحاً أو دماً: لم يجز فيه إلا الماء.

ـ وإن كان مَذْياً أو وَدْياً: يجزئ فيه الحجر أيضاً.

وقيل: إنما يجزئ فيه الحجر إذا كان الغائطُ لم يجفَّ، ولم يقم من موضعه، أما إذا قام أو جفَّ الغائطُ: فلا يجزئه إلا الماء؛ لأن بقيامه قبل أن يستنجيَ بالحجر: يزول الغائط عن موضعه، ويتجاوز مَخرَجَه، وبجفافه[1]: لا يُزيله الحجرُ.

---

(١) وفي نسخٍ: بزواله.

يَمسحُه حتىٰ يُنَقِّيَه، وليس فيه عددٌ مسنونٌ، . . . .

ـ والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن غائطٌ ولا بولٌ؛ لأنه قد سقط اعتبار نجاسة دمها. كذا في «الواقعات».

* قوله: (يمسحُه حتىٰ يُنقِّيَه).

صورتُه[1]: أن يجلس منحرفاً عن القبلة، وعن الشمس والقمر، ومعه ثلاثةُ أحجارٍ، فيبدأ بالحجر الأول من مقدَّم الصفحة اليمنىٰ، ويُديره حتىٰ يرجع إلىٰ الموضع الذي بدأ منه، ثم بالثاني من مقدَّم اليسرىٰ، ويُديره كذلك، ثم يُمِرُّ الثالثَ علىٰ الصفحتين.

وقال بعضهم: يُقبِل بالأول، ويُدبِر بالثاني، ويُدير الثالثَ.

وقال أبو جعفر: إن كان في الشتاء: أقبل بالأول، وأدبر بالثاني، وأدار الثالث، وإن كان في الصيف: أدبر بالأول، وأقبل بالثاني، وأدار الثالث؛ لأن خصيتيه في الصيف متدلِّيتان، وفي الشتاء مرتفعتان.

وقال السرخسي[2]: لا كيفيةَ له، والقصدُ الإنقاء.

ـ والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في كل الأوقات.

ـ ويستحب أن تكون الأحجار الطاهرة عن يمينه، ويضع ما استنجىٰ بها عن يساره، ويجعل وجه اليسرىٰ إلىٰ تحت.

* قوله: (وليس فيه عددٌ مسنونٌ).

---

(١) أي صورة الاستنجاء.

(٢) المبسوط ١/ ٩.

وغَسْلُه بالماء أفضل.

وقال الشافعي[١]: لا بدَّ من ثلاثة أحجار، أو حجرٍ له ثلاثة أحرف.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن استجمر: فليوتر، مَن فعل: فحسنٌ، ومَن لا: فلا حرج»[٢].

* قوله: (وغَسْلُه بالماء: أفضل): يعني بعد الحجارة.

واختُلف فيه: فقيل: مستحبٌّ، وقيل: سُنَّةٌ في زماننا، وقيل: سُنَّةٌ علىٰ الإطلاق، وهو الصحيح، وعليه الفتوىٰ.

وقال شيخ الإسلام: الاستنجاء نوعان: بالحجر، وبالماء: فبالحجر: سُنَّةٌ، وإتباعُ الماء أدبٌ وفضيلة.

وقيل: مستحبٌّ؛ لأنه روي عن الصحابة[٣] أنهم كانوا يستنجون بالماء مرةً، ويتركونه أخرىٰ، وهذا حدُّ الفضيلة والأدب.

وقال بعض المشايخ: إنما كان إتباع الماء مستحباً في الزمان الأول، أما في زماننا: فهو سنةٌ أيضاً؛ لما روي عن الحسن البصري أنه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: سُنَّةٌ.

قيل له: كيف يكون سُنَّةً، والخيارُ من الصحابة تركوه؟!

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٥.

(٢) سنن أبي داود (٣٦)، وسكت عنه، وينظر نصب الراية ١/٢١٧.

(٣) ينظر نصب الراية ١/٢١٧.

فإن تجاوزت النجاسةُ مَخرَجَها : لم يجُزْ فيه إلا الماءُ، أو المائعُ.

فقال: إنهم كانوا يَبعَرون بعراً، وأنتم تَثْلِطون ثَلْطاً، فكان في زماننا سنةً، كالاستنجاء بالحجر في زمانهم. كذا في «النهاية».

تَثْلِطون: بكسر اللام: ثَلْطاً: بسكون اللام: وهو إخراج الغائط رقيقاً.

ـ وهل يشترط ذهاب الرائحة؟

قيل: نعم، وقال بعضهم: لا، بل يستعمل حتىٰ يغلب علىٰ ظنه أنه قد طهر.

* قوله: (فإن تجاوزت النجاسةُ مَخرَجَها: لم يَجُزْ فيه إلا الماء).

وفي بعض النسخ[1]: إلا المائع، وذلك لا يستقيم إلا علىٰ قولهما، أما عند محمد: فلا يجزئه إلا الماء.

ـ ثم إن كان المتجاوِزُ أكثرَ من قدر الدرهم: وجب إزالته بالماء، إجماعاً، وإن كان أقلَّ: فعندهما: لا يجب بالماء، ويجزئه الحجر، وعند محمد: لا يجزئه الحجر.

ـ وفي «الفتاوىٰ»: إذا تجاوزت النجاسةُ مخرجَها، وهي أكثر من قدر الدرهم: يجب إزالتُها، وإن كانت أقلَّ ولكن إذا ضُمَّ مع موضع الاستنجاء يصير أكثرَ من قدر الدرهم: لا يُضمُّ عندهما، وقال محمد: يُضمُّ.

---

(١) أي نسخ القدوري.

ولا يستنجي بعَظْمٍ، ولا برَوْثٍ، ولا بطعامٍ، ولا بيمينه إلا من عُذْرٍ.

فعلىٰ هذا: إذا لم يستنج بحجرٍ ولا غيره، وكانت لم تتجاوز مخرجَها: جازت صلاتُه إذا لم تكن علىٰ بدنه نجاسةٌ، بالإجماع.

ـ وإن كان علىٰ بدنه نجاسةٌ قدر الدرهم، لا غير: إن لم يستنج: لا تجوز صلاته؛ لأن علىٰ بدنه أكثرَ من قدر الدرهم.

وإن استنجىٰ: جازت صلاتُه، سواء استنجىٰ بالحجر أو بالماء.

ـ ولو لم يستنج، ولكن مسح ما علىٰ بدنه بالحجارة: لم يجز؛ لأن النجاسة علىٰ البدن لا تجوز إزالتُها بالحجارة.

ـ هذا حكم الغائط، وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم: فالظاهر أنه يجزىء فيه الحجر عند أبي حنيفة.

وعند محمد: لا يجزئه الحجر، إلا إذا كان أقلَّ من قدر الدرهم.

* قوله: (ولا يستنجي بعَظْمٍ، ولا برَوْثٍ، ولا برجيعٍ، ولا بطعامٍ، ولا بيمينه، إلا من عُذر).

يكره الاستنجاء بثلاثة عشر شيئاً:

بالعظم، والرَّوْث، والرَّجيع، والطعام، والفحم، والزجاج، والوَرَق، والخَزَف، والقَصَب، والشعر، والقطن، والخِرقة، وعلفِ الحيوان، مثلُ الحشيش وغيرِه.

ـ فإن استنجىٰ بها: أجزأه، مع الكراهة؛ لحصول المقصود.

. . . .

ـ أما العظم والروث؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن استنجىٰ بعظم أو روث: فقد برئتْ منه ذمة محمد صلىٰ الله عليه وسلم»[١].

ولأن العظمَ: زادُ الجن، والروثَ: علفُ دوابهم.

ويروىٰ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أتاني وفدُ جِنِّ نَصِيْبين، وهم نِعمَ الجِنُّ، فسألوني الزادَ، فدعوتُ اللهَ لهم أن لا يَمُرُّوا بعظمٍ ولا بروثةٍ إلا وجدوا عليه طعاماً، وقال: إنهم لا يجدون عظماً إلا وجدوا عليه لحمَه يوم أُكل، ولا روثةً إلا وفيها حَبُّها يوم أُكلت»[٢].

وروي «أنهم سألوه المتاعَ، فمتَّعهم بكل عظمٍ ورَوْثةٍ وبعرةٍ، فقالوا: يقذِّرها علينا الناسُ، فنهىٰ عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بذلك».

ـ وأما الوَرَق: فقيل: إنه ورق الكتابة، وقيل: ورق الشجر، وأيَّ ذلك كان: فهو مكروهٌ.

ـ وأما بالطعام: فهو إسرافٌ وإهانةٌ.

ـ وأما بالخزف والزجاج والفحم: فإنه يَضرُّ بالمَقعدة.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وينظر لأحاديث النهي عن ذلك: صحيح البخاري (١٥٥)، صحيح مسلم (٥٨)، نصب الراية ١/٢١٩.

(٢) أصل حديث وفد نصيبين في صحيح البخاري (٣٨٦٠)، وقريب من هذا اللفظ في مسند الشاميين (٢٨٧١).

. . . .

ـ وأما الرجيع: فإنه نجسٌ، وهو العَذِرة اليابسة، وقيل: الحجر الذي قد استُنجي به.

ـ وأما باليمين: «فلأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عنه»[1].

ـ وأما باقي هذه الأشياء: فقيل: إنها تُورث الفقرَ، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣)، صحيح مسلم (٦٥).

كتاب الصلاة

أولُ وقتِ الفجرِ : إذا طلع الفجرُ الثاني، وهـو البيـاضُ المعتـرِضُ في الأُفُق.

كتاب الصلاة

الصلاةُ في اللغة: هي الدعاء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾. التوبة/١٠٣: أي ادعُ لهم، ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمۡ﴾: أي إن دعاءك واستغفارك لهم طمأنينةٌ لهم في أن الله تعالىٰ قَبِل توبتَهم.

وفي الشرع: عبارةٌ عن أفعالٍ، وأقوالٍ[1] متغايرة، يتلو بعضُها بعضاً.

* قال رحمه الله: (أولُ وقت الفجر: إذا طلع الفجرُ الثاني).

ـ بدأ بالفجر؛ لأنه وقتٌ لم يُختلَف في أوله، ولا في آخره.

ـ وسمِّي فجراً؛ لأنه يُفجِّر الظلام.

* قوله: (وهو البياضُ المعترِض في الأُفق).

ـ قيَّد بالمعترض: احترازاً عن المستطيل، وهو الفجر الأول، يبدو طولاً، ويسمىٰ الفجر الكاذب.

---

(١) وفي نسخٍ: وأذكار.

وآخرُ وقتِها : ما لم تطلُعِ الشمسُ.

وأولُ وقتِ الظهرِ : إذا زالت الشمس.

وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة رحمه الله : إذا صار ظِلُّ كلِّ شـيءٍ مِثْلَيْـه، سوىٰ فيءِ الزوال.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

ـ والأُفق: واحدُ الآفاق، وهي أطراف السماء.

* قوله: (وآخرُ وقتها: ما لم تطلع الشمس): أي قبل طلوعها.

* قوله: (وأولُ وقت الظهر: إذا زالت الشمسُ): أي زالت من الاستواء إلىٰ الانحطاط.

ـ وسمي ظهراً؛ لأنه أول وقتٍ ظَهَرَ في الإسلام.

ـ ولا خلاف في أول وقته.

* قوله: (وآخرُ وقتِها عند أبي حنيفة: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيْه، سوىٰ فَيْءِ الزوال).

الفَيْءُ في اللغة: اسمٌ للظل بعد الزوال، سُمِّي فيئاً؛ لأنه فاء من جهة المغرب إلىٰ جهة المشرق، أي رجع.

ولا يقال لما قبل الزوال: فيء، وإنما يقال له: ظلٌّ، لا غير.

وقد يسمىٰ ما بعد الزوال: ظلاًّ.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثلَه)، وهي روايةٌ عن أبي حنيفة.

وأولُ وقتِ العصرِ : إذا خرج وقتُ الظهر علىٰ القولين .

وآخرُ وقتِها : ما لم تغرُبِ الشمسُ .

وأولُ وقتِ المغرب : إذا غربت الشمس .

وآخرُ وقتِها : ما لم يَغِب الشَّفَقُ، وهو البياضُ الذي يُرىٰ في الأُفُقِ بعد الحُمْرة عند أبي حنيفة، . . . .

والاحتياط: أن لا يؤخِّر الظهرَ إلىٰ المثل، وأن لا يصليَ العصر حتىٰ يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدِّياً لهما في وقتهما بالإجماع. كذا قال شيخ الإسلام.

* قوله: (وأولُ وقت العصر: إذا خرج وقتُ الظهر علىٰ القولين): أي علىٰ اختلاف القولين عند أبي حنيفة بعد المثلين، وعندهما بعد المثل.

* قوله: (وآخرُ وقتها: ما لم تغرب الشمس).

وقال الثوري: ما لم تتغير.

* قوله: (وأولُ وقت المغرب: إذا غربت الشمس)، وهذا لا خلاف فيه.

* قوله: (وآخرُ وقتها: ما لم يَغِبِ الشفقُ).

* واختلفوا في الشفق، كما في قوله: (وهو البياضُ الذي يُرىٰ في الأُفق بعد الحُمرة عند أبي حنيفة)؛ لأن الشفق عبارةٌ عن الرِّقَّة، ومنه: الشفقة، وهي رِقَّة القلب، والبياض: أرَقُّ من الحمرة.

وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واختيار المُبرِّد من أهل اللغة.

وقال أبو يوسف ومحمد : هو الحُمْرة .

وأولُ وقتِ العشاء : إذا غاب الشفقُ، وآخرُ وقتِها : ما لم يَطلُعِ الفجـرُ الثاني .

ولأنه أحوط من الحُمْرة؛ لأن الأصل في الصلاة: أن لا يثبت منها شيءٌ إلا بيقين.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحُمْرة).

وهو مذهب علي كرَّم الله وجهه، وهي رواية عن أبي حنيفة، وهو اختيار الأصمعيِّ والخليلِ من أهل اللغة.

ولأن الغوارب ثلاثةٌ: الشمس، والشفقان، وكذا الطوالع ثلاثةٌ أيضاً: الفجران، والشمس.

ثم المتعلق بالطوالع من دخول الوقت وخروجه هو: أوسط الطوالع، فكذا الغوارب يجب أن يتعلق دخول الوقت وخروجه بأوسطها، وهو الحمرة.

فقولهما: أوسع للناس، وقوله أحوط.

* قوله: (وأولُ وقت العشاء: إذا غاب الشفق علىٰ القولين): أي علىٰ اختلاف القولين: عنده: إذا غاب البياض، وعندهما: إذا غابت الحمرة.

* قوله: (وآخرُ وقتها: ما لم يطلع الفجر الثاني).

ـ وقد ذكر الله تعالىٰ أوقات الصلوات كلها في القرآن مجملةً، فقال تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾. هود/١١٤: يعني العصر والفجر،

وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاء، وآخرُ وقتها : ما لم يَطلُعِ الفجر.

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: يعني المغرب والعشاء.

وقال تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾. الإسراء/٧٨: أي زوالها، وهو الظهر.

ـ وقال في موضع آخر: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾. الروم/١٧: أي: فصلُّوا لله ﴿ حِينَ تُمۡسُونَ ﴾، يعني المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾: يعني الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾: يعني العصر، ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾: يعني الظهر.

ـ وقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ ﴾. ق/٣٩: يعني الفجر، ﴿وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴾: يعني العصر، ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾: يعني المغرب والعشاء.

ـ وسميت الصلاة: تسبيحاً؛ لما فيها من التسبيح: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلىٰ، سبحانك اللهم وبحمدك.

ـ وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾. الطور/٤٩: يعني ركعتي الفجر.

ـ وقوله: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾. ق/٤٠: يعني ركعتي المغرب، وقيل: الوتر.

* قوله: (وأولُ وقت الوتر: بعد العشاء، وآخرُ وقتها: ما لم يطلع الفجر)، هذا عندهما.

. . . .

وقال أبو حنيفة: وقتُه: وقت العشاء، يعني إذا غاب الشفق، إلا أن فِعْلَه مرتَّبٌ علىٰ فِعْل العشاء، فلا يُقدَّم عليها عند التذكر.

والاختلاف في وقتها: فَرْعُ الاختلاف في صفتها، فعنده: الوتر واجبٌ، فإذا كان واجباً: صار مع العشاء: كصلاة الوقت والفائتة.

وعندهما: سنةٌ مؤكدة، وإذا كان سُنَّةً: شُرِع بعد العشاء، كركعتي العشاء.

وفائدة الخلاف: إذا صلىٰ العشاءَ بغير وضوء ناسياً، وصلىٰ الوتر بوضوء، ثم تذكر، أو صلىٰ العشاءَ في ثوبٍ، والوترَ في ثوب آخرَ، فتبيَّن أن الذي صلىٰ فيه العشاء نجسٌ: فإنه يعيد العشاء، دون الوتر عنده.

لأن من أصله: أنهما صلاتان واجبتان جَمَعَهما وقتٌ واحد، كالمغرب والعشاء بمزدلفة، وكالفائتة مع الوقتية، إذا صلىٰ الفائتةَ علىٰ غير وضوء ناسياً، ثم الوقتيةَ بوضوء: فإنه يعيد الفائتة، ولا يعيد الوقتيةَ، كذلك الوتر مع العشاء.

وعندهما: يعيد العشاء والوتر؛ لأن مِن أصلهما: أنه سُنَّةٌ؛ لأنه يُفعل بعد العشاء علىٰ طريق التبع، فلا يثبت حكمه قبل العشاء، فإذا أعاد العشاءَ: أعاد ما هو تبعٌ لها، كالركعتين بعد العشاء.

ـ وفي «النهاية»: لو أوتر قبل العشاء متعمداً: أعادها بلا خلاف.

ـ وإن أوتر ناسياً للعشاء، أو صلىٰ العشاءَ علىٰ غير وضوء، ثم نام، وقام، وتوضأ وأوتر، ثم تذكر: فعنده: لا يعيد الوتر.

ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر.

والإبرادُ بالظهر في الصيف، . . . .

وعندهما: يعيدها في الحالتين؛ لأنها سنةٌ من سنن العشاء، كركعتيها.

ـ ولو صلىٰ العشاء وركعتيها، ثم تبيَّن له فسادٌ في العشاء وحدها: أعادها وأعاد الركعتين، إجماعاً؛ لأنها تُبنىٰ عليها.

[الأوقات المستحب أداء الصلوات فيها :]

* قوله: (ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر).

الذي تقدَّم من الأوقات هو أوقات الجواز، والآن شرع في أوقات الاستحباب.

ـ وحدُّ الإسفار: أن يَدخل مُغلِساً، ويُطوِّلَ القراءةَ، ويَختمَ بالإسفار.

وقال الحَلواني: يبدأ بالإسفار، ويختم به، وهو الظاهر.

وقيل: حدُّ الإسفار: أن يصليَ في النصف الثاني.

وقيل: هو أن يصليَ في وقتٍ لو صلىٰ بقراءةٍ مسنونة مرتَّلة، فإذا فرغ لو ظهر له فسادٌ في طهارته: أمكنه الوضوءُ والإعادةُ قبل طلوع الشمس.

ـ وهذا كله في السفر والحضر في الأزمنة كلها، إلا يومِ النحر بالمزدلفة للحاج.

* قوله: (والإبرادُ بالظهر في الصيف).

ـ وحدُّه: أن يصليَها قبل المِثل.

وتقديمُها في الشتاء.

وتأخيرُ العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ.

ـ وإنما يستحب الإبراد بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يصلي الصلاةَ بجماعةٍ في مسجدِ جماعة.

والثاني: أن يكون في البلاد الحارة.

والثالث: أن يكون ذلك في شدة الحر.

وقال الشافعي[1]: إن صلىٰ في بيته: قدَّمها.

* قوله: (وتقديمُها في الشتاء)؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم هكذا فعل[2].

* قوله: (وتأخيرُ العصر ما لم تتغير الشمس)، هذا في الأزمنة كلها.

ـ واختلفوا في التغيُّر:

قال بعضهم: هو أن يتغير الشعاع علىٰ الحيطان.

وقيل: هو أن يتغير القرص، ويصيرَ بحال لا تَحَار فيه الأعين، وهو الصحيح.

ـ فإن صلىٰ في الوقت المكروه عصرَ يومه: جاز، مع الكراهة.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٢٦.

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٨٨، سنن البيهقي ٣/١٩١، وينظر صحيح البخاري (٩٠٦).

وتعجيلُ المغرب.

وتأخيرُ العشاء إلىٰ ما قبل ثلثِ الليل.

ويُستحبُّ في الوتر لمَن يَـألفُ صـلاةَ الليـل أن يـؤخِّر الـوترَ إلىٰ آخـر الليل، فإن لم يَثِقْ بالانتباه: أوتر قبل النوم.

---

* قوله: (وتعجيلُ المغرب).

ـ يعني في الأزمنة كلها، إلا في يوم الغيم: فإنه يستحب التأخير حتىٰ يتيقن الغروبَ بغالب الظن.

* قوله: (وتأخيرُ العشاء إلىٰ ما قبل ثلث الليل).

والتأخير إلىٰ نصف الليل: مباحٌ.

ـ وإلىٰ ما بعد النصف: مكروهٌ.

ـ وهذا كله في الشتاء، أما في الصيف: فيستحب تعجيلها؛ لأجل قِصَر الليل.

* قوله: (ويستحبُّ في الوتر لمَن يألفُ صلاةَ الليل أن يؤخرها إلىٰ آخر الليل).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن طمع أن يقوم آخر الليل: فليوتر آخرَه، فإن صلاة الليل محضورة»[١].

* قوله: (فإن لم يثق من نفسه[٢] بالانتباه: أوتر قبل النوم).

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٥).

(٢) قوله: من نفسه: غير مثبت في نسخ القدوري.

. . . .

لما رىٰ أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي أن لا أنام حتىٰ أُوتر»(١).

وهو محمولٌ علىٰ أنه كان لا يثق من نفسه بالانتباه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «مِن كلِّ الليل قد أوتَرَ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم: أوتَرَ أولَه، وأوسطَه، وآخرَه، وانتهىٰ واستمرَّ وترُه إلىٰ السَّحَر، وقُبض وهو يوتر بسَحَر»(٢).

ـ وإذا كان يومُ غَيْم: فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب: التأخيرُ.

وفي العصر والعشاء: التعجيلُ؛ لما في العشاء من تقليل الجماعة؛ لأجل الظلام، ولما في تأخير العصر: من توهم الوقوع في الوقت المكروه.

ـ وضابُطه: أنك تقابل العين بالعين، فتقابل التعجيل بالعصر والعشاء، وتؤخر الباقي، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) صحيح مسلم (٧٢١).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٦)، صحيح مسلم (٧٤٥)، وينظر البدر المنير ١٠/٢٢٩.

باب الأذان

الأذانُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ للصلوات الخمس، والجمعةِ، دون ما سواها.

باب الأذان

الأذان في اللغة: هو الإعلام.

وفي الشرع: عبارةٌ عن إعلامٍ مخصوصٍ، في أوقات مخصوصةٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ جُعلت عَلَماً للصلاة.

ـ وإنما قدَّم ذِكرَ الأوقات علىٰ الأذان؛ لأنها أسبابٌ، والسبب مقدَّمٌ علىٰ الإعلام، إذ الإعلامُ إخبارٌ عن وجود المُعْلَم به، فلا بدَّ للإخبار من سابقةِ وجودِ المخبَر به.

ولأن أثر الأوقات في حق الخواص، وهم العلماء، والأذان إعلامٌ في حقِّ العوامِّ، والخاصُّ مقدَّمٌ علىٰ العام، أو لزيادة مرتبة العلماء.

ـ قال الإمام الكَرْدَري: حقيقٌ للمسلم أن يتنبَّه بالوقت، فإذا لم يتنبه بالوقت: فليُنبِّهْه الأذان.

* قال رحمه الله: (الأذانُ سُنَّةٌ للصلوات الخمس، والجمعةِ، دون ما سواها).

ـ الأصل في ثبوت الأذان: الكتابُ، والسُّنَّة.

. . . .

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. المائدة/٥٨.

وقولُه تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾. الجمعة/٩.

ـ وأما السُّنَّة: فحديث عبد الله بن زيد الأنصاري، وهو معروفٌ[١].

ـ وهل الأذان أفضلُ، أم الإمامة؟

قال بعضُهم: هو أفضل من الإمامة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة ضُمناء، والمؤذِّنون أُمناء، فأرشِدِ اللهُ الأئمةَ، واغفِرْ للمؤذنين»[٢]، والأمينُ: أحسنُ حالاً من الضمين.

ولأنه عليه الصلاة والسلام دعا للأئمة بالرشد، ودعا للمؤذنين بالمغفرة، والغفرانُ أفضل من الرشد.

ـ ومعنىٰ قوله: أُمناء: أي علىٰ المواقيت، فلا يؤذِّنون قبل دخول الوقت.

وقيل: لأنهم مشرِفون علىٰ مواضع عالية، فيكونون أُمناء علىٰ العورات.

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٩)، سنن الترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) مسند أحمد ٢/٢٨٤، سنن البيهقي ١/٤٣٠، سنن أبي داود (٥١٧)، سنن الترمذي (٢٠٧)، وإسناده جيد، ينظر البدر المنير ٦/٤٢٩، التلخيص الحبير ١/٢٠٦.

وصفةُ الأذان أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر . . . إلىٰ آخره .

وقال بعضهم: الإمامة أفضل؛ لأن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم والخلفاءَ من بعده كانوا أئمةً، ولم يكونوا مؤذِّنين، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلَها.

ـ وقوله: سُنَّةٌ للصلوات الخمس: أي سنةٌ مؤكدةٌ.

ـ وقوله: والجمعةِ:

فإن قيل: هي داخلةٌ في الخمس، فلمَ أفرَدَها، وخصَّها بالذكر؟

قيل: خصَّها بالذكر؛ لأن لها أذانَيْن، ولتتميز عن صلاة العيدين؛ لأنها تُشبه العيدين من حيث اشتراط الإمام، والمصر، فربما يظن ظانٌّ أنها كالعيد.

ـ وقوله: دون ما سواها: كالوتر، والتراويح، وصلاة الجنازة، والعيد، والكسوف.

* قوله: (وصفةُ الأذان: أن يقول الله أكبر الله أكبر...) إلىٰ آخره:

أي أكبر مما اشتغلتم به، وطاعتُه أوجب، فاشتغِلوا بطاعته، واتركوا أعمالَ الدنيا، وكان السلفُ إذا سمعوا الأذان: تركوا كلَّ شيء كانوا فيه.

* قوله: (أشهدُ أن لا إله إلا الله): أي اعلَموا أني غيرُ مخالِفٍ لكم فيما دعوتُكم إليه.

. . . .

ومنه: قولُه تعالىٰ حاكياً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾. هود/٨٨.

* قوله: (أشهدُ أن محمداً رسول الله):

محمدٌ: اسمٌ عربيٌّ، أي مستغرِقٌ لجميع المحامد.

والرسول هو: الذي يتابع أخبارَ الذي بَعَثَه، مأخوذٌ من قولهم: جاءت الإبلُ رُسُلاً، أي متتابعةً.

ـ واعلم أن ذِكْرَ الله تعالىٰ يليه ذكرُ نبيه عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾. الانشراح/٤: أي لا أُذكَر إلا وتُذكرُ معي، فهو يُذكر في الشهادتين، وفي الأذان، والإقامة، والخطبة، والتشهد.

قال حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه يمدحُ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم:

أغرُّ عليه للنبوة خاتمٌ ... من الله مشهودٌ يلوح ويشهد

وضمَّ الإلهُ اسمَ النبي مع اسمه ... إذا قال في الخمس المؤذن: أشهد

وشَقَّ له من اسمه ليُجلَّه ... فذو العرش محمودٌ وهذا محمد

* قوله: (حيَّ علىٰ الصلاة): أي هَلُمُّوا تعالوا إليها.

ولا ترجيعَ فيه.

ويزيدُ في أذانِ الفجر بعد الفلاح : الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين.

---

* قوله: (حيَّ علىٰ الفلاح): أي هَلُمُّوا إلىٰ ما فيه فلاحُكُم، ونجاتُكم، والفلاح هو: النجاة والبقاء، والمفلِحون هم: الناجون.

* قوله: (ولا ترجيعَ فيه).

وقال الشافعي[1]: يُرجَّعُ، وهو: أن يَرْجِعَ المؤذنُ بعد قوله في المرة الثانية: أشهد أن محمداً رسول الله سرّاً، إلىٰ قوله في المرة الأُولىٰ: أشهد أن لا إله إلا الله، رافعاً صوتَه[2].

* قوله: (ويزيدُ في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النوم، مرتين).

لما روي «أن بلالاً رضي الله عنه أذَّن للفجر، ثم جاء إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يُؤْذِنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائمٌ، فقال بلال: الصلاة خيرٌ من النوم، فسمعه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فقال له: ما أحسن هذا، اجعله في أذانك للفجر»[3].

---

(١) مغني المحتاج ١/١٣٦.

(٢) فالترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرةً سرّاً، ومرةً جهراً.

(٣) سنن ابن ماجه (٧١٦)، سنن البيهقي ١/٤٢٣، وقال: إسناده صحيح، وينظر نصب الراية ١/٢٦٤.

والإقامةُ مثلُ الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعـد : حـيَّ علـىٰ الفـلاح : قـد قامت الصلاة، مرتين.

ـ فإن قيل: ينبغي أن يقال هذا أيضاً في أذان العشاء؛ لأن النوم موجودٌ فيها، إذ السُّنَّة تأخيرُها إلىٰ ما قبل ثلث الليل، ومن الناس مَن ينام قبلها.

قيل: المعنىٰ الذي في الفجر معدومٌ في العشاء؛ لأن الناس لا ينامون قبل أذان العشاء في الغالب، وإنما ينامون بعده، بخلاف الفجر، فإن النوم فيها قبل الأذان.

ولأن النوم قبل العشاء مكروهٌ، بخلاف الفجر.

* قوله: (والإقامةُ: مثلُ الأذان).

احترز بذلك عن قول الشافعي[1].

* قوله: (إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين).

وقال مالك[2]: مرةً واحدةً.

ـ ويستحب متابعة المؤذِّن فيما يقول، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أي لا حول عن معصية الله، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بالله.

وقيل: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة علىٰ

---

(١) مغني المحتاج ١/١٣٦.

(٢) جواهر الإكليل ١/٣٧.

ويترسَّلُ في الأذان، ويَحْدُرُ في الإقامة.

طاعة الله إلا بعون الله.

ـ وفي قوله: الصلاة خيرٌ من النوم: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله[(١)].

وقيل: يقول: صدقتَ وبرِرتَ.

ـ فإن كان في قراءة القرآن: يتابع.

ـ وإن كان في قراءة الفقه: لا يتابع؛ لأن في الأول: لا يفوت.

وقال بعضهم: الإجابة بالقَدَم، لا باللسان، حتىٰ لو أجاب باللسان، ولم يمش إلىٰ المسجد: لا يكون مجيباً.

ـ ولو كان في المسجد حيث يسمع المؤذن: ليس عليه إجابةٌ.

ـ وفي «الفوائد»: لو سمع المؤذنَ وهو في المسجد يقرأ: فإنه يمضي علىٰ قراءته.

ـ وينبغي لسامع الأذان أن لا يتكلم في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بشيءٍ سوىٰ الإجابة.

* قوله: (ويَترسَّلُ في الأذان)، وهو أن يَفصِل بين كلمات الأذان من غير تغَنٍّ ولا تطريب، من قولهم: علىٰ رِسْلك: أي علىٰ رِفْقك.

* قوله: (ويَحدُر في الإقامة)، الحَدْر: الوصلُ والسرعةُ، والجمعُ بين كل كلمتين.

---

(١) أي يقول عند: الصلاة خير من النوم: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

. . . .

ـ فإن ترسَّل فيه، أو حَدَرَ فيهما، أو ترسَّل في الإقامة وحَدَرَ في الأذان: أجزأه.

ـ ويكره التغنِّي في الأذان والتطريب[1].

ويُروىٰ «أن رجلاً قال لابن عمر: والله إني لأُحبُّك في الله، فقال له: وإني والله لأُبغضك في الله، قال ولمَ؟ قال: لأنك تتغنَّىٰ في أذانك»[2].

وروي «أن مؤذناً أذَّن، فطرَّبَ في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّن أذاناً سَمْحاً، وإلا فاعتزِلْنا»[3].

---

(١) هذا إذا أدىٰ إلىٰ تحريف ألفاظ الأذان، والخطأِ واللحنِ في إعرابها، وتغييرِ معناها، وأما تحسين الصوت بدون ذلك: فمطلوبٌ. ينظر مراقي الفلاح ص ٣٨.

(٢) بلفظ المؤلف قال عنه في مجمع الزوائد ٢/٣: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيىٰ البكَّاء: ضعَّفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، ووثَّقه يحيىٰ القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله». اهـ

قلت: لكن لفظ المطبوع من الطبراني الكبير (١٣٠٥٩): «إنك تنقي في أذانك، وتأخذ عليه أجراً»: وكأنه تحرف لفظ: تتغنىٰ: إلىٰ: تنقي.

وأما لفظ مصنف عبد الرزاق (١٨٥٢): «إنه يبغي في أذانه، ويأخذ عنه أجراً»: فإن لفظ: يبغي: إما أن يكون المراد منه البغي: وهو التعدي في الأذان، وتجاوز الحد، أو أنه محرفٌ، والله أعلم.

وأما لفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٦/٢ (٢٣٨٧). «إنك تُحسِّن صوتك لأخذ الدراهم»: فهو بعيدٌ عن شاهد الاستدلال، مع أن الأثر هو هو.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨/٢.

ويستقبلُ بهما القبلة، فإذا بلغ إلىٰ الصلاة، والفلاح: حوَّل وجهَه يميناً وشمالاً.

---

* قوله: (ويَستقبلُ بهما القبلة)، أي بالأذان والإقامة.

وإن ترك الاستقبالَ: جاز، ويكره؛ لأن المقصود منه الإعلام، وذلك يوجد وإن استدبر القبلة.

* قوله: (فإذا بلغ إلىٰ الصلاة والفلاح: حوَّل وجهَه يميناً وشمالاً)،

يعني الصلاة: في اليمين، والفلاح: في الشمال.

ـ وهل يُحوِّل قدميه؟

قال الكَرْخيُّ: لا، إلا إذا كان علىٰ مَنَارة، فأراد أن يُخرِجَ رأسَه من نواحيها: لا بأس أن يحوِّل قدميه فيها، إلا أنه لا يَستدبِرُ القبلة.

والمعنىٰ بالتحويل: إعلامُ الناس وهم في الأربع الجهات، فكان ينبغي أن يحوِّل قُدَّامَه ووراءَه، لكن تَرَكَ التحويلَ إلىٰ ورائه؛ لما فيه من استدبار القبلة، ومِن قُدَّامه: قد حصل الإعلامُ بالتكبير والشهادتين.

ـ وهل يُحوِّل في الإقامة؟

قيل: لا؛ لأنها إعلامٌ للحاضرين، بخلاف الأذان، فإنه إعلامٌ للغائبين.

وقيل: يُحوِّل إذا كان الموضع متسعاً.

. . . .

ـ ويجعل المؤذِّنُ أصبعيه في أُذُنيه في الأذان والإقامة؛ «لأن بلالاً فعله بين يدي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وهو ينظر إليه»[١].

فإن تَركَه: لا يضرُّ.

ـ ويؤذِّن قائماً، فإن أذَّن قاعداً: أجزأه، مع الكراهة، يعني إذا كان لجماعة.

أما إذا أذَّن لنفسه قاعداً: فلا بأس به؛ لأنه ليس المقصود به الإعلام، وإنما المقصود به سُنَّة الصلاة.

ـ فلو أذَّن المسافر راكباً: فلا بأس، وينزلُ للإقامة.

ـ ويكره للمؤذن طلبُ الأجرة علىٰ الأذان، فإن عَرَفَ القومُ حاجتَه، فأعطَوْه شيئاً بغير طلب: جاز.

ـ ويكره أن يكون المؤذن فاسقاً، فإن صلوا بأذانه: أجزأهم.

ـ وليس علىٰ النساء أذانٌ ولا إقامة؛ لأن مِن سُنَن الأذان: رفعَ الصوت، وهي منهيَّةٌ عن ذلك.

ـ ويُعاد أذان أربعة: المجنون، والجُنُب، والسكران، والمرأة.

---

(١) سنن ابن ماجه (٧١٠)، وينظر نصب الراية ١/٢٧٨ فقد عزاه أيضاً للحاكم والطبراني وغيرهما.

ويؤذِّنُ للفائتة، ويقيمُ.

فإن فاتته صلواتٌ: أذَّن للأُولىٰ، وأقام، وكان مخيَّراً في الباقيـة: إن شاء أذَّن، وأقام، وإن شاء اقتصر علىٰ الإقامة.

ـ ولو ارتدَّ المؤذِّن بعد الأذان: لا يُعاد أذانه، فإن أُعيد: فهو أفضل.

ـ ويصح الأذان بالفارسية إذا عُلِم أنه أذانٌ، وأشار في «شرحه» للكرخي إلىٰ أنه لا يصح، وهو الأظهر والأصح.

* قوله: (ويؤذِّن للفائتة، ويقيمُ).

«لأن النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم نام هو وأصحابه بالوادي إلىٰ أن أيقظهم حرُّ الشمس، فلما انتبه صلىٰ الله عليه وسلم قال: قوموا، ثم أَمَرَ بلالاً فأذَّن، فصلىٰ ركعتي الفجر، وأَمَرَه فأقام، فصلىٰ الفجر»[1].

* قوله: (فإن فاتته صلواتٌ: أذَّن للأُولىٰ، وأقام، وكان مخيَّراً في الثانية: إن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء اقتصر علىٰ الإقامة).

لأن الأذان لاستحضار الغائبين، والرُّفقةُ حاضرون، والإقامةُ لإعلام افتتاح الصلاة، وهم إليه محتاجون.

ـ وهذا إذا قضاها في مجلسٍ واحدٍ، أما إذا قضاها في مجالس: يشترط كلاهما. كذا في «المستصفىٰ».

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٦)، وينظر لصحة إسناده نصب الراية ١/ ٢٨١.

وينبغي أن يؤذِّن ويقيمَ علىٰ طُهْرٍ، فإن أذَّن علىٰ غير وضوء: جاز.

ويكره أن يقيم علىٰ غير وضوء، أو يؤذِّنَ وهو جُنُب.

---

* قوله: (وينبغي أن يؤذِّن، ويقيمَ علىٰ وضوء).

فإن تَرَكَ الوضوء في الأذان: لا يكره، وهو الصحيح؛ لأنه ذِكْرٌ، وليس بصلاة، فلا يضره تَرْكُه.

* قوله: (فإن أذَّن علىٰ غير وضوء: جاز)؛ لأن قراءة القرآن أفضل منه، وهي تجوز مع الحدث، فالأذان أَوْلىٰ، لكن الوضوء فيه مستحبٌّ، كما في القراءة.

* قوله: (ويكره أن يقيم علىٰ غير وضوء)؛ لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة.

* قوله: (ولا يؤذِّن وهو جُنُبٌ).

ـ فإن أذَّن: أُعيد أذانُه؛ لأن النقص بالجنابة نقصٌ كبير، ولأن الأذان أخذ شبهاً من الصلاة، من حيث تعلقه بالوقت، واستقبال القبلة، فيشترط فيه الطهارة من أغلظ الحدثين، دون أخفهما.

ويفارق الصلاةَ من حيث إنه يلتفت فيه يميناً وشمالاً، ولا تحريمةَ فيه، ولا قراءةَ، فلهذا لا يكره مع الحدث الأصغر.

ولا يـؤذِّنُ لـصلاةٍ قبـل دخـول وقتـها، إلا في أذان الفجـر عنـد أبي يوسف، فيجوز قبل الصبح.

---

* قوله: (ولا يؤذِّن لصلاةٍ قبل دخول وقتها).

فإن فَعَلَ: أعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وهو قبل دخول الوقت تجهيلٌ.

ـ وأما في الفجر: فعند أبي يوسف: يجوز في النصف الأخير من الليل، وعندهما: لا يجوز.

ـ ويستحب للمؤذن أن يرفع صوتَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَشهدُ للمؤذن كلُّ مَن يسمع صوتَه»[(١)].

ولا يُجهِدُ نفسه؛ لما روي «أن عمر رضي الله عنه سمع مؤذِّناً يُجهِدُ نفسه، فقال: أما خشيتَ أن ينقطع مُريطاؤك»[(٢)]، وهو عِرْقٌ بين السُّرَّة والعانة.

ـ والتثويبُ في الفجر: حَسَنٌ؛ لأنه وقتُ نومٍ وغفلة، ويكره في سائر الصلوات؛ لأنه وقت اجتماع ويقظة.

---

(١) سنن أبي داود (٥١٥)، سنن ابن ماجه (٧٢٤)، صحيح ابن حبان (١٦٥٨)، وينظر لثبوته وطرقه البدر المنير ٦/٤٠٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٠)، سنن البيهقي (١٨٦٢).

. . . .

والمتأخرون استحسنوه[١] في الصلوات كلها؛ لظهور التواني في الأمور الدينية.

ـ وصفتُه في كل بلد علىٰ ما يتعارفونه، إما بقوله: الصلاةَ الصلاةَ، أو: حيَّ علىٰ الصلاة حيَّ علىٰ الصلاة، أو: ما أشبه ذلك، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) التثويب قديمٌ، وليس هو علىٰ ظاهر عبارة المؤلف أنه متأخِّر، ففيه روايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بل ذُكر عمن قبله من الصحابة رضي الله عنهم، ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٣٠ عن التابعي خيثمة قال: «كانوا يثوِّبون في العشاء والفجر»، وينظر صحيح البخاري ٢/٨٥، وفيه التثويب، مع اختلافٍ في تفسيره، وينظر ابن عابدين ٢/٥٩٤.

باب شروط الصلاة التي تتقدَّمها

يجب علىٰ المصلي أن يُقدِّمَ الطهارةَ من الأحداث، والأنجاسِ علىٰ ما قدَّمناه.

ويَستُرَ عورتَه.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

الشرط في اللغة هو: العلامة، ومنه: أشراطُ الساعة: أي علاماتها.

وفي الشرع: عبارةٌ عما تقدَّم الشيءَ، ولا صحةَ له إلا به، وتُشترط استدامتُه.

ثم الشروط ثلاثةُ أنواع:

١ـ شرط الانعقاد، لا غير، كالنية، والتحريمة، والوقت، والخُطبة.

٢ـ وشرط الدوام، كالطهارة، وستر العورة، واستقبالِ القبلة.

والثالث: ما شُرط وجوده حالةَ البقاء، ولا يشترط فيه التقدم، ولا المقارنة، وهو القراءة.

* قال رحمه الله: (يجب علىٰ المصلي أن يقدِّمَ الطهارةَ من الأحداث والأنجاسِ، علىٰ ما قدَّمناه): أي من بيان الطهارتين.

* قوله: (ويسترَ عورتَه): أي بثوبٍ صفيقٍ لا يُرىٰ ما تحته، أما إذا

. . . .

رُئي ما تحته: لا يجزئه.

ـ وهل السَّتْر شرطٌ في حق نفسه، أو في حق غيره؟

قال عامة المشايخ: في حق غيره، وبعضُهم أوجبوه في حق نفسه وغيره.

وفائدته: إذا صلىٰ في قميص بغير إزارٍ، وكان لو نَظَرَ: رأىٰ عورتَه من زِيقه، وهو ما أحاط بالعُنُق: فعند مَن قال في حق نفسه: تفسد، وعند عامة المشايخ: لا تفسد، وهو الصحيح.

ـ ولو صلىٰ في بيتٍ مظلمٍ عُرياناً، وله ثوبٌ طاهرٌ: لا تجوز صلاته، بالإجماع.

ـ وفي «مُنية المصلي»: علىٰ قول مَن جعل السَّتر شرطاً في حق نفسه: لو كان كثيفَ اللحية[1]: جاز، وإن كان خفيفَ اللحية: لا يجوز.

ـ وإن صلىٰ في الماء: إن كان كَدِراً: صحت صلاته، وإن كان صافياً يمكن رؤية عورته: لا تصح.

ـ وتُكره الصلاة في الثوب الحرير، وعليه؛ لأنه يحرم عليه لُبْسه في غير الصلاة، ففيها أَوْلىٰ.

فإن صلىٰ فيه: صحت صلاته؛ لأن النهي لا يختص بالصلاة.

---

(١) أي وكانت لحيته كثيفةً تستر وتغطي فتحة الثوب التي عند العنق، التي لو نظر منها يَرىٰ عورته: صحت صلاته. ينظر منية المصلي ص١٤٧.

والعورةُ من الرجل: ما تحت السُّرَّة إلىٰ الركبة، . . . .

ـ وإن صلىٰ في ثوبٍ مغصوب، أو توضأ بماءٍ مغصوبٍ، أو صلىٰ في أرضٍ مغصوبة: فصلاتُه في ذلك كله صحيحةٌ.

* قوله: (**والعورةُ من الرجل: ما تحت السُّرَّة إلىٰ الركبة**).

«إلىٰ»: ها هنا بمعنىٰ: «مع».

ـ ثم العورة علىٰ نوعين: غليظة، كالقُبُل والدُّبُر، وخفيفة: وهي ما عداهما.

ـ وقليلُ انكشاف العورة: لا يمنع الصلاةَ، وكثيرُها: يمنع.

وحدُّ المانع: ربعُ عضو، فما زاد، عند أبي حنيفة ومحمد.

فإن انكشف أقلُّ من الربع: لا يمنع.

ـ وكذا إذا كان في أعضاء متفرقة، فإن كان ذلك كله لو جُمِع يبلغ ربع عضو: مَنَعَ، وإن كان أقلَّ: لا يمنع.

ـ وعند أبي يوسف: المانع: النصف، فما زاد، فإن كان أقلَّ من النصف: لا يمنع.

وقيل: له في النصف روايتان: في رواية: جَعَلَه في حد القِلة، وفي رواية: في حد الكثرة.

ـ والعضوُ: كالبطن، والفخذِ، والساق، والرأس، والشعر النازل من الرأس في المرأة، حتىٰ لو انكشف ربعُ كل واحدٍ من هذه الأشياء علىٰ الانفراد: مَنَعَ من جواز الصلاة.

والركبةُ من العورة.

والذَّكَرُ بانفراده[1]، والأُنثيان بانفرادهما، والدُّبُرُ بانفراده، والأَليتان بانفرادهما.

ـ والركبةُ: قال بعضهم: هي تبعٌ للفخذ، فهي معه عضوٌ واحدٌ، وقال بعضُهم: هي عضوٌ علىٰ حِدَة.

ـ وثدي المرأة: إن كانت ناهدةً: تَبَعٌ للصدر، وإن كان تدلَّىٰ: كان عضواً بانفراده.

ـ ثم لا فَرْق بين العورة الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع، علىٰ الصحيح، خلافاً للكرخي ومَن تابعه، فإنهم يقولون: إذا انكشف من الغليظة أكثرُ من قدر الدرهم: مَنَعَ الصلاةَ، واعتبروها بالنجاسة المغلظة.

والصحيح: أن الاختلاف فيهما واحِدٌ، وما ذكره الكرخي وَهَمٌ؛ لأنه قَصَدَ بهذا: التغليظَ في العورة الغليظة، وهو في الحقيقة: تخفيفٌ؛ لأنه اعتبر في الدبر قدرَ الدرهم، وهو لا يكون أكثر منه، فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميعه مكشوفاً.

* قوله: (والركبةُ من العورة).

وقال الشافعي[2]: ليست بعورة.

والسُّرَّة عندنا: ليست بعورة، وعنده عورةٌ.

---

(١) تقديره علىٰ الابتداء: والذكرُ بانفراده عضوٌ.

(٢) مغني المحتاج ١/١٨٥.

وبَدَنُ المرأةِ الحرةِ كلُّه عورةٌ، إلا وجهَها وكفَّيْها.

---

* قوله: (وبدنُ المرأة الحرة كله عورةٌ، إلا وجهَها وكفيها).

ـ فيه إشارةٌ إلىٰ أن القدم عورةٌ، وفيه خلافٌ:

ففي «الهداية»[1]: الأصح أنه ليس بعورة، وقيل: الصحيح أنه عورةٌ في حق النظر والمسِّ، وليس بعورة في حق الصلاة والمشي.

ـ والمراد من الكَفِّ: باطنُه، أما ظاهرُه: فعورةٌ.

ـ ولو انكشف ربعُ قدمِها علىٰ قول مَن جعله عورةٌ: مَنَعَ أداء الصلاة.

ـ وإن صلَّت وربع ساقها مكشوفٌ: تُعيد الصلاةَ عندهما، وإن كان أقلَّ: لا تعيد.

وعند أبي يوسف: لا تعيد إذا كان أقلَّ من النصف.

ـ وفي النصف: عنه روايتان: في رواية «الجامع الصغير»[2]: جعله في حد القليل، وفي رواية «الأصل»: جعله في حد الكثير.

ـ والحكم في الشعر، والبطن، والظهر، والفخذ: علىٰ هذا الاختلاف.

والمراد بالشعر: النازل من الرأس، وهو الصحيح، واختار الصدرُ الشهيد أنه هو ما علىٰ الرأس.

ـ وأما المسترسل: ففيه روايتان: والأحوطُ أنه عورة.

---

(١) ٤٣/١.

(٢) ص٦٦.

وما كان عورةً من الرجل: فهو عورةٌ من الأمة، وبطنُها وظهرُها عورةٌ، . . . .

ـ ولو انكشف ربع أُذُنها: لا تجوز صلاتها، هو الصحيح.

ـ قال التُّمُرْتاشي: كلُّ عضوٍ هو عورةٌ من المرأة إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه؟

فيه روايتان: إحداهما: يجوز، كما يجوز النظر إلىٰ ريقها، ودمها، والثانية: لا يجوز، وهو الأصح.

ـ وكذا الذكر المقطوع من الرَّجل، وشعر عانته إذا حُلِق: ففيه الروايتان، والأصح أنه لا يجوز النظر إليهما.

والثانية: يجوز؛ لأنه إذا انفصل: سقطت حُرمته.

* قوله: (وما كان عورةً من الرجل: فهو عورةٌ من الأمة، وبطنُها وظهرُها عورةٌ).

وكذا المدبَّرةُ، والمكاتبة، وأم الولد، ومَن في رقبتها شيءٌ من الرق: بمعنىٰ الأمة.

ـ والمستسعاةُ: كالمكاتبة، عند أبي حنيفة.

ـ وإنما جُعل بطنُها وظهرها عورةٌ؛ لأنهما يَحُلاَّن محلَّ الفرج، بدليل أن الرجل إذا شبَّه امرأتَه بظهر ذوات محارمه أو بطنها: كان مظاهِراً، كما لو شبَّهها بفرجها.

ـ والظهرُ هو: ما قابل البطنَ من تحت الصدر إلىٰ السرة.

وما سوىٰ ذلك من بدنها : فليس بعورة.

ومَن لم يجد ما يُزيل به النجاسةَ : صلىٰ معها، ولم يُعِدِ الصلاةَ.

---

* قوله: (وما سوىٰ ذلك من بدنها: فليس بعورة)؛ لأنها فارقت الحرةَ من حيث إنها مالٌ تُباع وتُشترىٰ، ففارقتْها في السَّتْر، حتىٰ إن الأمة إذا صلَّت ورأسُها مكشوفٌ: جازت صلاتُها.

ـ فإن أُعتقت وهي في الصلاة: لزمها أن تأخذ القِناعَ في صلاتها، ولا يُبطل ذلك صلاتَها؛ لأن الفرض إنما لزمها الآن.

ـ بخلاف العريان إذا وجد ثوباً وهو في الصلاة: فإنَّ صلاته تفسد؛ لأنه توجَّه عليه الخطابُ قبل ذلك.

ـ ثم إذا كان مشيُها ثلاثَ خطوات، فما دون ذلك: لا تفسد صلاتُها، وإن كان أكثر: فسدت.

ـ وإن لم تستر رأسَها، أو سترته وقد أدَّت ركناً: فسدت.

ـ والخنثىٰ: حكمُه حكمُ المرأة، فإن كان رقيقاً: فكالأمة.

* قوله: (ومَن لم يجد ما يزيل به النجاسةَ: صلىٰ معها، ولم يُعِد).

هذا علىٰ وجهين: إن كان ربعُ الثوب فصاعداً طاهراً: يصلي فيه، فإن صلىٰ عرياناً: لا تجوز صلاته؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله.

وإن كان الطاهر أقلَّ من الربع: فكذا عند محمد، يصلي فيه، ولا يجوز أن يصليَ عرياناً.

ومَـن لم يجـد ثوبـاً : صـلىٰ عريانـاً قاعـداً، يـومئ إيمـاءً بـالركوع والسجود .

وعندهما: يتخير بين أن يصلي عرياناً، أو فيه، والصلاة فيه أفضل.

ـ وقوله: ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة: ما: مقصورةٌ: أي من أيِّ مائعٍ طاهرٍ.

وهو بإطلاقه قولهما، خلافاً لمحمد، علىٰ ما عُرف.

وحدُّ عدم الوجود: أن يكون بينه وبين الماء مِيلٌ، فصاعداً.

* قوله: (ومَن لم يجد ثوباً: صلىٰ عُرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود).

المراد بالوجود: القدرةُ.

فإن أُبيح له: هل يلزمه استعماله؟

الأصح: يجب عليه استعماله، وقد بيَّناه في التيمم[1].

ـ قوله: ثوباً: فيه إشارةٌ إلىٰ أنه مِن أيِّ ثوب كان، من حريرٍ أو غيره.

ـ قوله: قاعداً: صفةُ القعود: أن يقعد مادّاً رِجليه إلىٰ القِبلة؛ ليكون أستر له.

ـ وقوله: يومئ: خلافاً لزفر، فإنه يقول: لا يجزئه إلا أن يصلي فيه يركع ويسجد.

---

(١) ص١٩٣.

فإن صلىٰ قائماً: أجزأه، والأولُ أفضل.

---

* قوله: (فإن صلىٰ قائماً: أجزأه)، يعني بركوعٍ وسجود؛ لأن في القعود: سَترُ العورة الغليظة، وفي القيام: أداء الركوع والسجود، فيميل إلىٰ أيهما شاء.

* قوله: (والأولُ أفضل): يعني صلاته قاعداً يومئ.

وإنما كان أفضلَ؛ لأن الستر واجبٌ لحقِّ الصلاة وحقِّ الناس.

ولأنه لا خَلَفَ له، والإيماءُ خَلَفٌ عن الأركان.

ولأن السَّتْرَ فرضٌ، والقيامَ فرضٌ، وقد اضطر إلىٰ تَرْك أحدهما: فوجب عليه آكدُهما، وهو الستر؛ لأنه لا يسقط في حالٍ من أحوال الصلاة مع القدرة عليه، والقيامُ يسقط في النافلة مع القدرة عليه، فكان الستر: أَوْلىٰ، وفعلُه علىٰ ما ذكرنا أسترُ له، فكان أَوْلىٰ.

ولأن النافلة تجوز علىٰ الدابة بالإيماء، ولا تجوز بدون السَّتْر حال القدرة.

ـ وعن محمد: في العُريان يَعِدُه صاحبُه أن يعطيَه الثوبَ إذا صلىٰ: فإنه ينتظره، ولا يصلي عرياناً وإنِ خاف فوتَ الوقتِ. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ ولو صلىٰ رجلان في ثوب واحد، واستتر كلُّ واحدٍ بطرفٍ منه: أجزأه.

ـ وكذا لو ألقىٰ أحدَ طرفيه علىٰ نائم: أجزأه.

وينويَ للصلاةِ التي يَدخلُ فيهـا بنيَّـةٍ لا يَفـصلُ بينـها وبـين التحريـمـة بعملٍ.

---

* قوله: (وينويَ[١] الصلاةَ التي يدخلُ فيها بنيةٍ لا يَفصِلُ بينها وبين التحريمة بعملٍ)، ولا غيره.

والنية هي: العلم السابق بالعمل اللاحق.

ـ ويجوز تقديمُها علىٰ التكبيرة إذا لم يوجد ما يَقطعُها، وهو عملٌ لا يليق بالصلاة.

ـ ولا معتبرَ بالمتأخِّرة عن التحريمة؛ لأن ما مضىٰ لا يقع عبادةً؛ لعدم النية.

وعند «الكرخيِّ»: يجوز بنيةٍ متأخِّرة عن التحريمة.

ـ واختلفوا إلىٰ متىٰ؟

قال بعضُهم: إلىٰ منتهىٰ الثناء.

وقيل: إلىٰ التعوذ.

ولا يُعتبر بقول الكرخيِّ؛ لأن النية بعد الشروع: تؤدي إلىٰ وقوع الشروع خالياً عنها.

ـ فإن قيل: الصومُ يجوز بنيةٍ متأخِّرة عن وقت الشروع فيه، وهو طلوع الفجر، فلمَ لمْ يكن وقتُ الصلاة كذلك؟

---

(١) أي: ومن شروط الصلاة: أن ينويَ.

. . . .

قلنا: طلوع الفجر وقتُ نومٍ وغفلةٍ، فلو شُرطت النية حينئذٍ: لضاق الأمر، وأما وقت الشروع في الصلاة: فهو وقت حضورٍ ويقظة، فيمكن تحصيلُها بلا مشقة.

ـ قوله: لا يَفصل بينها وبين التحريمة بعملٍ: يعني عملاً لا يليق بالصلاة.

ـ والشرط فيها: أن يعلم بقلبه أيَّ صلاةٍ يصلي، فإن كانت فرضاً: فلا بدَّ من التعيين، ولا يكفيه نية الفرض؛ لأن الفرض أنواعٌ.

ـ وإذا نوىٰ فرضَ الوقت: جاز، إلا في الجمعة؛ لأن العلماء اختلفوا في فرض الوقت في يوم الجمعة.

ـ ولو لم ينوِ فرضَ الوقت في غير يوم الجمعة، لكن نوىٰ الظهرَ: لا يجوز؛ لأن هذا الوقت كما يَقبل ظهرَ اليوم: يقبل ظهراً آخرَ؛ لأنه ربما يكون عليه ظهرٌ فائتةٌ.

وقيل: يجوز، وهو الصحيح. كذا في «الفتاوىٰ». قال: لأن الوقت متعيِّنٌ له.

وفي «النهاية»: إنما يجزئه أن ينويَ فرضَ الوقت إذا كان يصلي في الوقت.

أما بعد خروج الوقت: إذا صلىٰ وهو لا يعلم بخروجه، فنوىٰ فرضَ الوقت: فإنه لا يجوز؛ لأن بعد خروج وقت الظهر: كان فرضُ الوقت هو

ويستقبلَ القبلةَ، . . . .

العصر، وإذا نوىٰ فرضَ الوقت: كان ناوياً للعصر.

ـ وصلاةُ الظهر لا تجوز بنية العصر.

ـ وإن نوىٰ ظهرَ اليوم: جاز وإن خرج الوقت.

ـ واعلم أن النية لا تتأدىٰ باللسان؛ لأنها إرادةٌ، والإرادة عملُ القلب، لا عملُ اللسان؛ لأن عمل اللسان يسمىٰ كلاماً، لا إرادةً، إلا أن الذكر باللسان مع عمل القلب: سُنَّةٌ، فالأَوْلىٰ أن يُشغل قلبَه بالنية، ولسانَه بالذكر، ويدَه بالرفع.

ـ وأما إذا كانت الصلاة نفلاً: فإنه يكفيه مطلق نية الصلاة.

ـ واختلفوا في التراويح، والأصح أنه لا تجوز إلا بنية التراويح.

وقال المتأخرون: تجوز التراويح والسنن بنية الصلاة المطلَقة.

إلا أن الاختيار في التراويح: أن ينويَ التراويحَ، أو قيامَ الليل، وفي السُّنَّة: أن ينويَ السنةَ، وفي الوتر: أن ينويَ الوتر، وكذا في صلاة العيدين.

* قوله: (ويَستقبلَ القبلةَ).

اعلم أنه لا يجوز لأحدٍ أداء فريضةٍ، ولا نافلة، ولا سجدة تلاوة، ولا صلاة جنازةٍ إلا متوجهاً إلىٰ القبلة.

ـ فإن صلىٰ إلىٰ غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر: كفر.

إلا أن يكون خائفاً: فيصلي إلىٰ أي جهةٍ قَدَر.

ـ ثم مَن كان بمكة: ففرضُه إصابة عينها، ومن كان نائياً عنها: ففرضه إصابة جهتها، هو الصحيح.

وقال الجرجاني: فرضُه إصابة عينها أيضاً.

وفائدة الخلاف: اشتراط نية عين الكعبة للنائي: فعلىٰ قول الجرجاني: يشترط، وعلىٰ الصحيح: لا يشترط.

ـ وإن صلىٰ إلىٰ الحطيم، أو نوىٰ مقامَ إبراهيم، ولم ينو الكعبة: لم يجز.

ـ وكذا لو نوىٰ المسجدَ الحرام.

ـ ومَن كان بالمدينة: ففرضُه العينُ؛ لأنه يَقدر علىٰ إصابتها بيقين؛ لأن قِبلة المدينة ثبتت من حيث النص[1]، وسائرِ البقاع: بالاجتهاد.

* قوله: (إلا أن يكون خائفاً: فيصلي إلىٰ أيِّ جهةٍ قَدَر).

سواء كان الخوف من عدوٍّ، أو سبُع، أو قاطع طريق، أو كان علىٰ خشبة في البحر يخاف إن انحرف إلىٰ القبلة أن يَغرق، أو المريض لا يجدُ مَن يُحوِّله إلىٰ القبلة، أو يجدُ إلا أنه يتضرر بالتحويل.

---

(١) فقد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «ما وَضعتُ قِبلةَ مسجدي هذا حتىٰ رُفعت لي الكعبة فوضعتُها أمامها». قال الصالحي في سبل الهدىٰ والرشاد ٣/٣٣٩: رواه الزبير بن بكار، والطبراني بسندٍ رجاله ثقات. اهـ، وللحديث طرق أخرىٰ وشواهد. ينظر الإصابة لابن حجر ٤/٣٤٣.

فإن اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته مَن يسأله عنها: اجتهد وصلَّىٰ.

---

* قوله: (فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس بحضرته مَن يسأله عنها: اجتهد، وصلىٰ).

الاجتهاد: بَذْلُ المجهود لنيل المقصود.

فإن لم يقع اجتهاده علىٰ شيء من الجهات: قيل: يؤخر الصلاة، وقيل: يصلي إلىٰ الجهات الأربع.

ـ والمسألة علىٰ ثلاثة أوجه:

١ـ إما أن لا يشك، ولا يتحرىٰ:

وجوابه: أن صلاته علىٰ الجواز، إلا أن يتبين له الخطأ.

ـ والثاني: أن يشك ولا يتحرىٰ، وجوابه:

أن صلاته علىٰ الفساد، إلا أن يتبين له الصواب.

فإن تبيَّن له الصواب: إن عَلِم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة: لا يعيد.

وإن عَلِمَ في الصلاة أنه أصاب القبلة: استأنف، ولا يجوز له البناء.

ـ والثالث: أن يشك ويتحرىٰ، وهي مسألة الكتاب، وجوابه:

أن الصلاة علىٰ الجواز ولو تبين له الخطأ.

ـ وهذا إذا كانت السماء متغيمة، إجماعاً، فإن كانت مُصْحيةً:

فإن عَلِمَ أنه أخطأ بعد ما صلىٰ : فلا إعادةَ عليه .

قال بعضهم: يجوز، ولا فرق بين الغيم والصحو، وظاهر كلام الشيخ يشير إليه.

وقال بعضهم: إنما يجوز إذا كانت السماء متغيمة، أما إذا كانت مُصحيةً: لا يجوز؛ لأنه يجب عليه معرفة القبلة بالدلائل، فإذا فرَّط: لم يكن الجهل عذراً.

ـ ومن الدلائل: الشمس، والقمر، والقُطب.

ـ قوله: بحضرته: حدُّ الحضرة: أن يكون بحيث لو صاح به: سمعه.

ـ وفيه إشارةٌ إلىٰ أنه لا يجب عليه طلب مَن يسأله.

ـ وإشارةٌ إلىٰ أنه إذا وجد مَن يسأله: وجب عليه سؤاله، والأخذ بقوله ولو خالف رأيَه إذا كان المُخبِر من أهل ذلك الموضع، وكان مقبولَ الشهادة.

ـ وكذا الأعمىٰ إذا لم يجد وقت الشروع مَن يسأله، وأخطأ: جاز.

ـ وإن وجد مَن يسأله، ولم يسأله: لا تجوز صلاته. كذا في «الذخيرة».

ولو اجتهد وبحضرته مَن يسأله فأصاب القبلةَ: ينبغي أن لا يجوز علىٰ قولهما، خلافاً لأبي يوسف، وفي «الخُجَندي»: يجوز إذا أصاب القبلة.

* قوله: (فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلىٰ: فلا إعادةَ عليه)؛ لأنه ليس في وُسعه إلا التوجه إلىٰ جهة التحري، والتكليفُ مقيَّدٌ بالوُسع.

وإن عَلِمَ ذلك، وهو في الصلاة: استدار إلىٰ القبلة، وبنىٰ عليها.

---

* قوله: (وإن عَلِم ذلك وهو في الصلاة: استدار إلىٰ القبلة، وبنىٰ عليها)؛ لأن فرضه تعيَّن عليه حين عَلِم، فلزمتْه الاستدارة.

ـ ولو سأل قوماً بحضرته، فلم يُخبروه حتىٰ صلىٰ بالتحري، ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يُصلِّ إلىٰ القبلة: فلا إعادةَ عليه.

ـ ولو ترك مَن يسأله وبحضرته من يسأله عنها، فصلىٰ بالتحرِّي وأصاب القبلةَ: لم تجز صلاتُه عندهما.

وقال أبو يوسف: تجوز إذا أصاب القبلة.

ـ وإذا أدَّاه اجتهادُه إلىٰ جهة، ثم صلىٰ إلىٰ غيرها: فصلاتُه فاسدةٌ ولو أصاب القبلة عندهما.

وقال أبو يوسف: يجوز إذا أصاب القبلة، والله أعلم.

* * * * *

باب صفة الصلاة

فرائضُ الصلاة ستٌّ :

التحريمةُ، . . . .

باب صفة الصلاة

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ نفسه.

اعلم أن الوصف كلامُ الواصف، والصفةَ هي: المعنىٰ القائم بذات الموصوف، فقولُ القائل: زيدٌ عالمٌ: وصفٌ لزيد، لا صفةٌ له، والعلم القائم به: صفتُه، لا وصفه.

وحاصله: أن قيام الوصف: بالواصف، وقيام الصفة: بالموصوف.

* قال رحمه الله: (فرائضُ الصلاة: ستةٌ): أي فرائض نفس الصلاة.

والقياس: ستٌّ، بدون الهاء؛ لأن الفرائض جمع: فريضة، لكنه قال علىٰ تأويل الفروض.

ـ والألف واللام في قوله: الصلاة: للمعهود، أي الصلاة المفروضة؛ لأن القيام في النافلة: ليس بفرض.

* قوله: (١ـ التحريمةُ): يعني تكبيرة الإحرام.

والقيامُ، . . . .

عدَّها من الفروض؛ لاتصالها بالصلاة؛ لأنها منها بمنزلة الباب للدار، فإن الباب وإن كان غيرَها، فهو يُعَدُّ منها.

ـ وسميت تحريمة؛ لأنها تُحرِّم الأشياءَ المباحة قبلها، من الكلام، والالتفات، والأكل، والشرب، وغير ذلك.

ـ وهي شرطٌ عندهما، وفرضٌ عند محمد.

وفائدته: فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلاً عندهما، وعنده: لا.

وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة: زالت الشمس: فعندهما: يجوز، وعنده: لا.

ـ فإن قلت: فقد صارت الشروط: سبعةً، والفروضُ: خمسةً، وهو خلافُ ما ذكرتم من العدد.

فالجواب أن نقول: الطهارة بأنواعها واحدة، والسادس: التحريمة.

والفروض الخمسة: المذكورةُ، والسادس: الخروجُ من الصلاة بالصنع عند أبي حنيفة، والطمأنينةُ علىٰ قول أبي يوسف، والانتقالُ من ركنٍ إلىٰ ركن عندهما.

* قوله: (٢ـ والقيامُ): يعني في صلاة الفرض والوتر.

ـ وحدُّ القيام: أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه.

ـ ويكره القيام علىٰ أحد القدمين في الصلاة من غير عذر، وتجوز الصلاة، وللعذر: لا يكره. كذا في «الفتاوىٰ».

والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقَعدةُ الأخيرة مقدارَ التشهد.

وما زاد علىٰ ذلك فهو سُنَّةٌ.

---

* قوله: (٣ـ والقراءةُ)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾. المزمل/٢٠، والأمرُ للوجوب، والقراءة لا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فثبت أنها في الصلاة.

* قوله: (٤ـ والركوع. ٥ـ والسجود)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾. الحج/٧٧، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض.

* قوله: (٦ـ والقعدةُ في آخر الصلاة مقدارَ التشهد).

أي من قوله: التحيات... إلىٰ عبده ورسوله، هو الصحيح.

ـ حتىٰ لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام، فتكلم: فصلاته تامة.

قال في «المحيط»: لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام، فتكلم، أو أكل: فصلاتُه تامة.

* قوله: (وما زاد علىٰ ذلك: فهو سُنَّةٌ).

أطلق اسمَ السنة، وفيها واجباتٌ، كقراءة الفاتحة، وضمِّ السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرَّراً في ركعة واحدة، كالسجود، حتىٰ لو ترك السجدةَ الثانيةَ من الركعة الأولىٰ ساهياً، وقام وصلىٰ تمامَ صلاته، ثم تذكرها: فعليه أن يسجد المتروكةَ، ويسجد للسهو؛ لترك الترتيب فيما شُرِعَ مكرراً.

فإذا دخل الرجلُ في الصلاة : كبَّر ، ورَفَع يديه مع التكبير . . . .

ومن الواجبات أيضاً: القعدةُ الأُولىٰ، وقراءةُ التشهد في القعدة الأخيرةُ، والقنوتُ، وتكبيراتُ العيد، والجهرُ فيما يُجهر فيه، والمخافتة فيما يُخافَت فيه، ولهذا وجب السهو بتركها.

وإنما سمَّاها سُنَّةً؛ لأنه ثبت وجوبها بالسنة.

* قوله: (فإذا دخل الرجل في صلاته كبَّر):

أي إذا أراد الدخول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾. النحل/٩٨، أي إذا أردتَ قراءةَ القرآن.

ـ وقوله: كبَّر: أي عظَّم، والمراد به التحريمة.

* قوله: (ورَفَعَ يديه مع التكبيرة): الرفعُ سنةٌ، وليس بواجب.

ـ وقوله: مع التكبيرة: إشارةٌ إلىٰ اشتراط المقارنة، والأصح أنه يرفع أولاً، فإذا استقرَّتا في موضع المحاذاة: كبَّر؛ لأن الرفع بمنزلة النفي، كأنه نَبَذَ ما سوىٰ الله تعالىٰ وراءَ ظهره، فاليد اليمنىٰ كالآخرة، واليسرىٰ كالدنيا، ولأن في الرفع نفيَ الكبرياء عن غير الله.

ـ وقولُه: الله أكبر: بمنزلة إثبات الكبرياء لله تعالىٰ، والنفيُ مقدَّمٌ علىٰ الإثبات، كما في كلمة الشهادة: لا إله إلا الله.

ـ ولا تصح تكبيرةُ الإحرام إلا في حال القيام.

ـ أما إذا حَنَىٰ ظهرَه، ثم كبَّر: إن كان إلىٰ القيام أقرب: يصح، وإن كان إلىٰ الركوع أقرب: لا يصح.

حتىٰ يحاذيَ بإبهامَيْه شحمتَيْ أُذُنَيْه.

فإن قال بَدَلاً من التكبير: اللهُ أجلُّ، أو: أعظمُ، أو: الرحمنُ أكبرُ: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير.

---

* قوله: (حتىٰ يحاذيَ بإبهاميه شحمتي أُذُنيه).

وعند الشافعي(١): حَذْوَ منكبيه.

وعند مالك(٢): حذوَ رأسِه.

وقال طاوس: فوق رأسِه.

ـ وأجمعوا كلهم علىٰ أن المرأة ترفع حذوَ منكبيها؛ لأنه أستر لها.

وعلىٰ هذا الخلاف: التكبيرُ في القنوت، والأعياد، والجنازة.

ـ وأما الأمة: فذكر في «الفتاوىٰ» أنها في الرفع: كالرجل.

* قوله: (فإن قال بدلاً من التكبير: الله أجلُّ، أو: أعظمُ، أو: الرحمن أكبر: أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير).

ـ وهل يكره الدخول بغير لفظ التكبير عندهما؟

---

(١) مغني المحتاج ١/١٥٢.

(٢) لكن في كتب المالكية أنه يرفع حذو منكبيه ودون ذلك، كما في المعونة ١/٢١٥، الشرح الصغير ١/١١٨.

. . . .

قال السرخسي[١]: لا.

وفي «الذخيرة»: الأصح أنه يكره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحريمُها التكبير»[٢].

ـ وقوله: بدلاً من التكبير: فيه إشارةٌ إلىٰ أن الأصل: الله أكبر: وغيرَه بدلٌ منه.

ـ وإن قال: الله أجلُّ، أو: أعظم: ساهياً: لم يجب عليه سهوٌ، إلا في افتتاح صلاة العيد، فإنه إذا قال ذلك ساهياً: وجب عليه السهو. كذا في «المستصفىٰ».

ـ قوله: أجزأه: هذا إذا قرن اسمَ الله بهذه الصفة، أما إذا قال ابتداءً: أجلُّ، أو: أعظمُ، أو: أكبر، ولم يزد عليه: لا يصير شارعاً، بالإجماع؛ لأن الاقتصار علىٰ الصفة دون الاسم: لم يكمُل به التعظيم والثناء.

ـ وإذا ذكر اسمَ الله من غير صفة، فقال: الله، أو: الرحمن، أو: الرب: صحَّ دخوله عند أبي حنيفة؛ لأن في هذا معنىٰ التعظيم.

وقال محمد: لا بدَّ من ذكر الصفة مع الاسم؛ لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة.

---

(١) ينظر المبسوط ١/ ١١.

(٢) سنن أبي داود (٦١، ٦١٨)، سنن الترمذي (٢٣٨)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وينظر نصب الراية ١/ ٣٠٧.

. . . .

ـ ولو افتتح بـ: لا إله إلا الله، أو: بـ: الحمد لله، أو: بـ: سبحان الله، أو: بـ: تبارك الله: يصير شارعاً عندهما، سواء كان يُحسن التكبيرَ، أوْ لا.

وقال أبو يوسف: إذا كان يُحسن التكبيرَ: لم يجز إلا بأربعة ألفاظ: الله أكبر، الله الأكبر، الله كبيرٌ، الله الكبير؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها: التكبير»[1]، فعُلم أنه لا تحريم بغيره.

ولهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾. الأعلىٰ/١٥.

ـ ولو قال: الرحيم أكبر: جاز عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

ـ ولو قال: الرحمن: جاز.

ـ ولو قال: الرحيم: لا يصير شارعاً؛ لأنه من الأسماء المشتركة.

ـ ولو قال: بسم الله الرحمن الرحيم: لا يصير شارعاً؛ لأنه للتبرك، كأنه قال: اللهم بارك لي في هذا.

ـ ولو قال: اللهم: ولم يزد عليه: الأصح أنه لا يصير شارعاً.

ـ ولو قال: اللهم اغفر لي، أو: أستغفر الله، أو: حوقل: لا يصير شارعاً، إجماعاً؛ لأنه دعاءٌ.

ـ ولو افتتح بالفارسية وهو يُحسن العربية: أجزأه عند أبي حنيفة، ويكره، وعندهما: لا يجزئه إلا إذا كان لا يُحسن العربية.

---

(١) ينظر الحاشية السابقة.

ويَعتمدُ بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ويضعُهما تحت سُرَّته.

---

* قوله: (ويعتمد بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ويضعُهما تحت سُرَّته).

وقال مالكٌ[١]: يُرسِل يديه.

لنا: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم واظب عليه.

وقال علي رضي الله عنه: «من السُّنَّة: أن يضع المصلي يمينَه علىٰ شماله تحت السرة في الصلاة»[٢].

* وأما كيفيتُه: فعند محمد: يضع باطنَ كفه اليمنىٰ علىٰ ظاهر كفه اليسرىٰ.

وعند أبي يوسف: يأخذ بيمينه رُسُغَه اليسرىٰ.

واستحسن كثيرٌ من المشايخ الجمعَ بينهما، بأن يضع باطنَ كفه اليمنىٰ علىٰ ظاهر كفه اليسرىٰ، ويُحلِّق بالخِنصر والإبهام علىٰ الرُّسُغ.

ـ ووقتُه حين شرع في التكبير عندهما.

وقال محمد: لا يضع ما لم يشرع في القراءة.

لاعتماد سُنَّةِ القيام عندهما، حتىٰ لا يرسلُ حالةَ الثناء.

وعند محمد: سُنَّةِ القراءةِ، حتىٰ إنه يُرسل حالةَ الثناء.

---

(١) الشرح الصغير ١/١١٨.

(٢) سنن أبي داود (٧٥٦)، مسند أحمد (١٥٠٩٠)، صحيح ابن حبان (١٧٧٠)، وينظر تخريج العلامة قاسم للاختيار ص ٤٦، ونصب الراية ١/٣١٧، وينظر تعليق العلاَّمة الأستاذ الشيخ محمد عوامة علىٰ مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٠.

ثم يقول: سبحانك اللهمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرك.

قال في «الهداية»[1]: الأصل أن كل قيامٍ فيه ذِكرٌ مسنونٌ: يَعتمد فيه، وما لا: فلا، وهو الصحيح.

فيَعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويُرسِل في القَوْمة من الركوع، وبين تكبيرات العيدين.

* قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾. الطور/٤٨.

* قوله: (وتبارك اسمُك): أي دام خيرُك، والبركة: الخير الكثير.

قال صاحب «الحواشي»: مِن بركة اسمه تعالىٰ: أنه إذا جاور جلداً مُهَاناً لا يَمسُّ ذلك الجلدَ إلا المطهَّرون.

* قوله: (وتعالىٰ جَدُّك): أي عظمتك، والجَدُّ: هو العظمة والجلال.

* قوله: (ولا إلهَ غيرك). المشهور في إله: الفتح.

ـ واعلم أنه إذا افتتح المؤتمُّ الصلاةَ بعد ما شرع الإمامُ في القراءة: لا يأتي بالثناء، بل يسمع ويُنصت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾. الأعراف/٢٠٤.

وقيل: يأتي بالثناء بين سكتات الإمام كلمةً كلمةً.

---

(١) ١/٤٨.

ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، . .

---

* قوله: (**ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم**): أي يلجأ إلىٰ الله تعالىٰ، يقال: عُذْتُ بفلان: أي التجأتُ إليه.

ـ وسُمِّي الشيطان؛ لشُطُونه عن الخير، أي لبُعده عنه، والشيطان: البعيد، والرجيم: بمعنىٰ المرجوم.

ـ والأَوْلىٰ أن يقول: أستعيذ بالله؛ ليوافق القرآن.

ويَقرُب منه: أعوذ بالله.

ـ ثم إن التعوذ تبعٌ للقراءة عندهما؛ لأنه شُرِع لافتتاح القراءة.

وقال أبو يوسف: تبعٌ للثناء؛ لأنه دعاءٌ، فكان من جنسه.

وفائدة الخلاف: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءةَ عليه، وعند أبي يوسف: يأتي به.

ـ وكذا في صلاة العيد يأتي به عند أبي يوسف عَقِيب الثناء قبل التكبيرات، وعندهما: بعد التكبيرات.

ـ وكذا المسبوق إذا قام إلىٰ القضاء: لا يأتي به عند أبي يوسف؛ لأنه قد أتىٰ به عقيب الثناء، وعندهما يأتي به؛ لأنه يقرأ الآن.

واختار صدرُ الإسلام قولَ أبي يوسف.

* قوله: (**ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم**).

ـ لمَّا قال: يقرأ: وفَصَلَها عن الثناء: دلَّ علىٰ أنها من القرآن.

ويُسِرُّ بهما.

ـ وأَمْرُه بالمخافتة بها في صلاة الجهر: دليلٌ علىٰ أنها ليست من الفاتحة، بل هي آيةٌ أُنزلت للفصل بين السورتين، ولهذا كُتبت في المصحف بخطٍّ علىٰ حِدَة.

ـ ولا يتأدَّىٰ بها فرض القراءة؛ لأنها بعض آية، وليست بآية تامة.

وقال الشافعي[1]: هي آيةٌ من أول الفاتحة، قولاً واحداً.

وله في أوائل السور: قولان.

ـ وفي تكرارها: ثلاث روايات عن أبي حنيفة:

روىٰ أبو يوسف عنه: أنه يقرؤها في كل ركعة مرة، ولا يعيدها في تلك الركعة.

وروىٰ الحسن عنه: أنه يقرؤها في أول ركعة عند ابتداء القراءة، ولا يقرؤها بعد ذلك إلىٰ أن يُسلِّم.

وروىٰ محمد عنه: أنه يقرؤها قبل الفاتحة، وبعدها للسورة، وهذا في صلاة المخافتة، أما في الجهرية: فلا يعيدها فيها.

والصحيح: أنه يأتي بها في كل ركعة مرة، ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة، إلا عند محمد، فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة.

* قوله: (ويُسِرُّ بهما).

---

(١) مغني المحتاج ١/١٥٧.

ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيِّ سورةٍ شاء.

وقال الشافعي[1]: يجهر بالبسملة في صلاة الجهر.

وقال مالك[2]: لا يقرؤها، لا سرّاً ولا جهراً، إلا في التراويح، يفتتحُ بها السورةَ، دون الفاتحة.

* قوله: (ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء).

سُمِّيت فاتحة؛ لأنه تُفتتح بها القراءة، أي يبدأ.

وتسمىٰ الوافية؛ لأنها لا تُنصَّف في الصلاة.

وتسمىٰ: السَّبْعُ المثاني؛ لأنها يُثنَّىٰ بها في كل ركعة.

ـ ثم قراءتُها لا تتعين ركناً عندنا.

ـ وكذا ضمُّ السورة إليها.

خلافاً للشافعي[3] في الفاتحة.

---

(١) مغني المحتاج ١/١٥٦.

(٢) بل كره عند المالكية تعوُّذٌ وبسملةٌ قبل الفاتحة والسورة بفرضٍ أصلي، وجازا بنفلٍ، وتَرْكهما أَوْلىٰ، ما لم يُراع الخلاف، فالإتيان بالبسملة أَوْلىٰ؛ خروجاً من الخلاف. كما في الشرح الصغير ١/١٢٢.

(٣) مغني المحتاج ١/١٥٦.

وإذا قال الإمامُ: ولا الضالِّين، قال: آمين، ويقولُها المؤتمُّ، ويُخْفونها.

ولمالكٍ[١]: فيهما.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾. المزمل/ ٢٠، والتعيينُ ينفي التيسير.

* قوله: (فإذا قال الإمام: ولا الضالين: قال آمين): أي قال الإمامُ: آمين، خفيةً.

والضالون: هم النصارىٰ، والمغضوبُ عليهم: اليهود.

* قوله: (ويقولُها المؤتمُّ، ويُخفونها)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمَّن الإمامُ: فأمِّنوا»[٢].

ـ وإذا سمع المقتدي من الإمام: ولا الضالين: في صلاة المخافتة: هل يؤمِّن؟

قال بعضهم: نعم؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: ولا الضالين: فقولوا: آمين»[٣]، ولم يَفْصِل.

وقال بعضهم: لا يؤمِّن؛ لأن ذلك الجهرَ لغوٌ، فلا يُتَّبع.

---

(١) من فرائض الصلاة عند المالكية قراءة الفاتحة. الشرح الصغير ١/١١٢، ويسن قراءة آية بعد الفاتحة. الشرح الصغير ١/١١٦.

(٢) ينظر روايات الحديث وطرقها نصب الراية ١/٣٦٨.

(٣) صحيح البخاري (٧٨٢).

ثم يكبِّرُ، ويركعُ، ....

ـ وفي صلاة الجمعة والعيدين إذا سمع المقتدي من المقتدي التأمينَ؟ قال الإمام ظهير الدين: يؤمِّن. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ قال في «المبسوط»(١): يُخفي الإمامُ التعوذَ، والتشهدَ، والتسميةَ، وآمين.

* قوله: (ثم يُكبِّر، ويركع).

وفي «الجامع الصغير»(٢): يكبِّر مع الانحطاط.

ففي الأول: يُكبِّر في مَحْض القيام.

وفي الثاني: يقتضي مقارنة التكبير مع الانحطاط.

ـ ويحذف التكبيرَ، ولا يُطوِّله؛ لأن المدَّ في أوله خطأٌ من حيث الدِّين؛ لكونه استفهاماً، وهو كُفرٌ، وفي آخره: لحنٌ من حيث اللغة.

ـ وفي «النهاية»: هذا لا يخلو: إما أن يكون مفسِداً، وإما أن يكون خطأً:

فإن قال: آلله: بمدِّ الهمزة: فهذا يُفسِد الصلاةَ، وإن تعمَّد: يُكفَر؛ لأنه شكٌّ.

---

(١) للسرخسي ١/٣٢.

(٢) ص٦٨.

ويعتمدُ بيديه علىٰ ركبتيه، ويفرِّجُ أصابعَه، ويبسطُ ظهرَه، ولا يرفعُ رأسَه ولا يُنكِّسُه.

وأما إذا خَلَّل الألف بين اللام والهاء: فهذا لا يضره؛ لأنه إشباعٌ، ولكن الحذفَ أَوْلىٰ.

وأما إذا مدَّ الهمزة من: أكبر: يُفسدُ أيضاً؛ لمكان الشك.

وإن مدَّ ما بين الباء والراء، بأن وسَّط ألفاً بينهما: قال بعضهم: يُفسد، وقال بعضهم: لا يُفسد.

ـ ويَجزمُ الراءَ من: أكبر وإن كان أصله الرفعَ، بالخبرية؛ لأنه روي عن إبراهيم النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال: «الأذان جَزْمٌ، والإقامةُ جزمٌ، والتكبير جزمٌ»[١].

* قوله: (ويعتمد بيديه علىٰ ركبتيه، ويُفرِّجُ بين أصابعه).

ولا يُندب إلىٰ التفريج إلا في هذه الحالة؛ لأنه أمكنُ.

ولا إلىٰ الضمِّ، إلا في حالة السجود؛ لتقع رؤوس الأصابع مواجِهةً للقبلة.

وما سوىٰ ذلك: يُترك علىٰ عادته، فلا يُتكلَّفُ لا للضمِّ، ولا للتفريج.

* قوله: (ويَبسُط ظهرَه، ولا يرفع رأسَه، ولا يُنكِّسُه).

---

(١) روي بلفظ: «التكبير جزم، والسلام جزم»: من كلام إبراهيم النخعي، ينظر التلخيص الحبير ١/٢٢٥، إتحاف السادة المتقين ٣/٤٠، كشف الخفا ١/٣٧٤، وأما مرفوعاً بهذا اللفظ: فلا أصل له.

ويقولُ في ركوعه : سبحان ربِّيَ العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه .

روي «أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتدل في ركوعه، بحيث لو وُضع علىٰ ظهره قَدَحٌ فيه ماءٌ: لم يُهْرَق»(١).

ـ ولو انتهىٰ إلىٰ الإمام وهو راكعٌ، فكبَّر للإحرام قائماً، فرفع الإمامُ رأسَه قبل أن يركع: لا يصير مُدرِكا لهذه الركعة.

ـ ولو أنه لمَّا انتهىٰ إلىٰ الإمام: كبَّر للإحرام منحنياً إن كان إلىٰ الركوع أقرب: فصلاته فاسدة؛ لأن تكبيرة الإحرام لا تصح إلا في حالة القيام.

ـ ولو أن الرجل إذا ركع، فطأطأ رأسه قليلاً: إن كان إلىٰ القيام أقرب منه إلىٰ تمام الركوع: لا يجوز، وإن كان منه إلىٰ تمام الركوع أقرب: أجزأه. كذا في «الكرخي».

ـ ولو كان أحدبَ تبلغ حُدُوبته إلىٰ الركوع: يجب عليه أن يخفض رأسَه للركوع أكثر من حُدوبته، ولا تجزئه حدوبته عن الركوع؛ لأنه كالقائم، ولا يجوز للقائم الاقتداء به، علىٰ الصحيح. كذا في «الفتاوىٰ».

وذكر التمرتاشي أنه علىٰ الاختلاف في اقتداء القائم بالقاعد.

* قوله: (ويقول في ركوعه: سبحان ربيَ العظيم، ثلاثاً، وذلك أدناه)، أي أدنىٰ كمال الجمع، أو أدنىٰ كمال السُّنَّة، والكمالُ: أن يقولها عشراً.

---

(١) مسند أحمد (٩٩٧)، مسند أبي يعلىٰ (٢٤٤٧)، المعجم الكبير للطبراني (١٢٧٥٥)، وينظر مجمع الزوائد ٢/١٢٣، ففيه ضعف، وينظر بمعناه بلفظ قريب في سنن أبي داود (٨٥٩)، وينظر التعريف والإخبار ١/١٧٣ ط الفاروق.

ثم يرفعُ رأسَه، ويقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه.

ويقولُ المؤتمُّ: ربَّنا لكَ الحمد.

وفي «مُنية المصلي»[1]: أدناه: ثلاثٌ، والأوسط: خمسٌ، والأكمل: سبعٌ.

ـ ولو كان الإمام في الركوع، فسمع مِن خلفه خَفْقَ النِّعال؟

قال أبو حنيفة: لا ينتظرهم؛ خشيةَ الرياء.

وعن محمد: كذلك أيضاً؛ زجراً لهم عن التأخُّر عن الجماعة.

وقال بعضهم: إن كان الداخل غنياً: لم ينتظره، وإن كان فقيراً: جاز انتظاره.

وقال أبو الليث: إن عَرَفَه: لا ينتظره، وإن لم يعرفْه: لا بأس بانتظاره.

وقال بعضهم: إن كان عادتُه حضورَ المسجد، وملازمة الجماعة: جاز انتظاره، وإلا: فلا.

* قوله: (ثم يرفع رأسَه، ويقول: سمع الله لمن حَمِدَه).

هذه القومة ليست بفرض عندهما، وقال أبو يوسف: فرضٌ.

ـ وقوله: سمع الله لمن حمده: أي أجاب اللهُ لمن دعاه، يقال: سمع القاضي البينة: إذا قَبِلَها.

* قوله: (ويقول المؤتمُّ: ربنا لك الحمد).

---

(١) ص١٧٩.

فإذا استوىٰ قائماً: كبَّر، وسجد، . . . .

وفي مذهب أحمد[١]: ربنا ولك الحمد.

ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة.

وعندهما: يقولها سراً بعد أن يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأنه حرَّض غيرَه، فلا يَنسىٰ نفسَه، يعني لمَّا قال: سمع الله لمن حمده: صار مُحِثّاً علىٰ التحميد، فكان عليه الامتثال، فيأتي به مع التسميع، كالمنفرد.

قلنا: المنفرد لمَّا حَثَّ عليه ولم يكن معه مَن يمتثل: تعيَّن عليه الامتثال.

له: قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده: فقولوا: ربنا لك الحمد»[٢].

وهذه قسمةٌ، والقسمة تنافي الشركة، ولهذا لا يأتي المؤتمُّ بالتسميع.

ولأنه لو كان الإمام يقولُها: لوقع تحميدُه بعد تحميد المأموم، وهذا خلاف موضوع الإمامة.

وأما المنفرد: فإنه يجمع بينهما، علىٰ الأصح. كذا في «الهداية»[٣].

* قوله: (فإذا استوىٰ قائماً: كبَّر، وسجد)، ولم يرفع يديه.

---

(١) الروض المربع ص٥٨.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٤١١).

(٣) ١/ ٤٩.

واعتمد بيديه علىٰ الأرض، ووَضَع وجهَه بين كفَّيْه، وسَجَدَ علىٰ أنفه وجبهته.

أما الاستواء قائماً: فليس بفرضٍ عندهما، وقال أبو يوسف: فرضٌ، وقد بيَّناه.

* قوله: (ويَعتمِد بيديه علىٰ الأرض): يعني في حالة سجوده.

* قوله: (ووَضَعَ وجهَه بين كفَّيْه)، ويديه حَذوَ أُذنيه؛ لأن آخر الركعة معتبرٌ بأولها، فكما يَجعل رأسَه بين يديه في أول الركعة عند التحريمة، فكذا في آخرها. كذا في «النهاية».

ـ ويُوجِّه أصابعَ يديه نحو القبلة في سجوده.

وروي «عن ابن عمر أنه رأىٰ رجلاً ساجداً قد عَدَلَ بيديه عن القبلة: فقال: استقبِلْ بهما القبلةَ، فإنهما يسجدان مع الوجه»[1].

* قوله: (وسجد علىٰ أنفه، وجبهته)، هذا هو السُّنَّة[2].

ـ وإن وضع جبهتَه وحدَها، دون الأنف: جاز.

ـ وكذا لو وضع أنفَه وبالجبهة عذرٌ: فإنه يجوز، ولا يكره؛ لأجل العذر.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٣٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٧١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٠)، وقال: حسن صحيح.

. . . .

ـ وإن لم يكن بالجبهة عذرٌ: جاز عند أبي حنيفة، ويكره، وعندهما: لا يجوز.

ـ وإن سجد علىٰ خَدِّه: لا يجوز، لا في حال العذر، ولا في غيره، إلا أنه في حال العذر: يومئ؛ لأن وَضْع الخدِّ لا يتأتىٰ إلا بالانحراف عن القبلة.

ـ ثم السجود علىٰ اليدين، والركبتين: ليس بواجبٍ عندنا، خلافاً لزفر.

وقال أبو الليث: السجود علىٰ الركبتين فرضٌ، وعلىٰ اليدين: ليس بفرض.

* قوله: وسجد علىٰ أنفه وجبهته: إنما قدَّم ذِكرَ الأنف؛ لأنه يوضع أولاً ما كان أقرب إلىٰ الأرض عند السجود، وهو أقربُ إليها من الجبهة.

ومِن شرط جواز السجود: أن لا يرفع قدميه فيه، فإن رفعهما في حال سجوده: لا تجزئه السجدة.

ـ وإن رفع أحدَهما: قال في «المرتبة»: يجزئه، مع الكراهة.

ـ ولو صلىٰ علىٰ الدكان، وأدلىٰ رجليه عن الدكان عند السجود: لا يجوز.

ـ وكذا علىٰ السرير إذا أدلىٰ رجليه عنه: لا يجوز.

ـ ولو كان موضعُ السجود أرفعَ من موضع القدمين:

فإن اقتصر علىٰ أحدهما : جاز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز الاقتصار علىٰ الأنف إلا من عذر.

وإن سجد علىٰ كَوْر عِمامته، أو فاضلِ ثوبه : جاز.

قال الحَلواني: إن كان التفاوت مقدارَ اللَّبِنة أو اللَّبِنتين: يجوز، وإن كان أكثر: لا يجوز.

وأراد اللبنةَ المنصوبة، لا المفروشة، وحَدُّ اللبنة: ربع ذراع.

* قوله: (فإن اقتصر علىٰ أحدهما: جاز عند أبي حنيفة).

وإنما يجوز الاقتصار علىٰ الأنف إذا سجد علىٰ ما صَلُب منه، أما إذا سجد علىٰ ما لان منه، وهو الأرنبة: لا يجوز.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار علىٰ الأنف، إلا من عُذْرٍ)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوىٰ.

* قوله: (فإن سجد علىٰ كَوْر عمامته، أو فاضلِ ثوبه: أجزأه).

وكَوْرُها: دَوْرها، يقال: كَوَّر عمامتَه: إذا أدارها علىٰ رأسه.

وإنما يجوز: إذا وَجَدَ صلابةَ الأرض.

ـ ولو صلىٰ علىٰ القطن المحلوج: إن وجد صلابةَ الأرض: أجزأه، وإلا: فلا.

ـ وكذا علىٰ الحشيش الموضوع، والتِّبْن.

ـ فإن سجد علىٰ الحنطة والشعير: جاز.

ويُبْدي ضَبْعَيْه، ويجافي بطنَه عن فخِذَيْه، . . . .

وعلىٰ الذُّرَة والدُّخْن: لا يجوز.

ـ فإن كانت هذه الأشياء في الجُوَالِق[1]: جاز في جميعها. كذا في «منية المصلي»[2].

ـ وإن وضع كفيه، وسجد عليهما: جاز، وهو الأصح، وعند بعضهم: لا يجوز.

ـ فإن بَسَطَ كُمَّه علىٰ النجاسة، وسجد عليه: لا يجوز، وهو الصحيح.

ـ وأما إذا سجد علىٰ فاضل ثوبه: فإنه يجوز، ولا يكره إذا كان لدفع الأذىٰ، وإن لم يكن لدفع الأذىٰ: يكره، بالإجماع.

* قوله: (ويُبْدي ضَبْعَيْه): أي يُظهِرُهما، والضَّبْع: بالسكون: العضد.

ـ وهذا إذا لم يُؤذ أحداً، أما إذا كان في الصفِّ: لا يفعل.

ـ وأما المرأة: فلا تفعل، وتُلصِق بطنَها بفخذيها في السجود.

ـ والأمة: كالحرة في الركوع والسجود والقعود، وأما في رفع اليدين عند التحريمة: فهي كالرجل. كذا في «الفتاوىٰ».

* قوله: (ويُجافي بطنَه عن فخذيه): أي يباعده.

ـ وأما المرأة فتَخفض وتُلصِق بطنَها بفخذيها.

---

(١) الجُوالِق: بضم الجيم: الوعاء. مختار الصحاح (جق).

(٢) ص١٨٢.

ويوجِّهُ أصابعَ رِجْليه نحو القِبلة.

ـ والمرأة تخالفُ الرجلَ في عشرة مواضع:

١ـ ترفع يديها عند التحريمة إلىٰ منكبيها.

٢ـ وتضع يمينَها علىٰ شمالها تحت ثدييها.

٣ـ ولا تجافي بطنَها عن فخذيها.

٤ـ ولا تُبدي ضَبْعيها.

٥ـ وتجلس متورِّكةً في التشهد.

٦ـ ولا تُفرِّج أصابعَها في الركوع.

٧ـ ولا تؤمُّ الرجالَ.

٨ـ وتُكره جماعتُهن.

٩ـ وتقف الإمامةُ وسطهن.

١٠ـ ولا تجهر في موضع الجهر.

ـ والأمة: كالحرة في جميع ذلك، إلا في رفع اليدين عند الافتتاح، فإنها فيه كالرجل..

* قوله: (ويوجِّه أصابعَ رِجْلَيْه نحو القبلة).

وكذلك أصابعَ يديه.

ويعتدل في سجوده، ولا يفترِش ذراعيه، ويضمُّ فخذيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اعتدلوا في السجود، ولا يَفترِشْ أحدُكم ذراعيه افتراشَ

ويقولُ في سجوده: سبحان ربيَ الأعلىٰ، ثلاثاً، وذلك أدناه.

ثم يرفعُ رأسَه، ويكبِّرُ، . . . .

الكلب، ولْيَضمَّ فخذيه»[1].

* قوله: (ويقول في سجوده: سبحان ربيَ الأعلىٰ، ثلاثاً، وذلك أدناه)؛ لأنه «لمَّا نزل قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. الأعلىٰ/١: قال عليه الصلاة والسلام: اجعلوها في سجودكم.

ولمَّا نزل قولُه تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾. الواقعة/٧٤: قال: اجعلوها في ركوعكم»[2].

ـ وقوله: وذلك أدناه: أي أدنىٰ تسبيحات السجود، أو: أدنىٰ كمال الجمع، أو: أدنىٰ كمال السُّنَّة.

والأوسط: خمسٌ، والأكمل: سبعٌ.

قال الثوري: يستحب أن يقولها الإمام خمساً؛ ليتمكن المقتدي من ثلاث.

ـ فإن نقص عن الثلاث، أو تَركَه أصلاً: جاز، ويكره.

* قوله: (ثم يرفعُ رأسَه، ويكبر).

والسُّنَّة فيه: أن يرفع حتىٰ يستويَ جالساً.

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٢).

(٢) سنن أبي داود (٨٦٩)، سنن ابن ماجه (٨٨٧)، صحيح ابن حبان (١٨٩٨).

فإذا اطمأنَّ جالساً: كبَّر، وسجد.

فإذا اطمأنَّ ساجداً: كبَّر واستوىٰ قائماً علىٰ صدور قدمَيْه، . . . .

ـ وتكلَّموا في مقداره: فروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: إذا رفع مقدار ما تمرُّ الريح: أجزأه.

وفي «الهداية»[1]: الأصح أنه إذا كان إلىٰ السجود أقرب: لا يجوز؛ لأنه يُعَدُّ ساجداً، وإن كان إلىٰ الجلوس أقرب: جاز؛ لأنه يُعَدُّ جالساً.

ـ وليس في هذا الجلوس ذِكرٌ مسنونٌ عندنا.

* قوله: (فإذا اطمأن جالساً: كبَّر وسجد).

ـ الطمأنينة في سائر الأركان واجبةٌ عندهما.

وقال أبو يوسف: فرضٌ، وبه قال الشافعي[2].

وبوجوبها قال الكرخيُّ.

وعن الجرجاني: أنها سنةٌ.

وفائدة الخلاف بينهما: أن علىٰ قول الكرخي إذا تركها ساهياً: يجب عليه سجودُ السهو، وعلىٰ رواية الجرجاني: لا يجب.

* قوله: (فإذا اطمأن ساجداً: كبَّر واستوىٰ قائماً علىٰ صدور قدميه).

معتمداً بيديه علىٰ ركبتيه.

---

(١) ١/٥١.

(٢) مغني المحتاج ١/١٦٤.

ولا يَقعدُ، ولا يَعتمدُ بيدَيْه علىٰ الأرض.

ويَفعلُ في الركعة الثانية مثلَ ما فَعَلَ في الأُولىٰ، إلا أنه لا يَستفتحُ، ولا يتعوَّذُ.

ولا يرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأُولىٰ.

---

* قوله: (ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه علىٰ الأرض).

وبه قال مالكٌ[١]، وأحمد[٢].

وقال الشافعي[٣]: يجلس جلسةً خفيفةً، ويعتمد بيديه علىٰ الأرض.

[صفة الصلاة في الركعة الثانية:]

* قوله: (ويفعلُ في الركعة الثانية مثلَ ما فعل في الأُولىٰ): أي من القيام والقراءة والركوع والسجود.

* قوله: (إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوَّذ)؛ لأن ذلك لم يُشرع إلا مرةً.

* قوله: (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأُولىٰ).

وقال الشافعي[٤]: يرفع عند الركوع، وعند الرفع منه.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن:

---

(١) الشرح الصغير ١/١١٩.

(٢) الروض المربع ص٥٩.

(٣) مغني المحتاج ١/١٧١.

(٤) مغني المحتاج ١/١٦٤.

فإذا رَفَعَ رأسَه من السجدة الثانية في الركعة الثانية : افترش رِجْلَه اليسرىٰ، فجلس عليها، ونَصَبَ اليمنىٰ نصباً، ووجَّه أصابعَها نحو القبلة، ووَضَعَ يديه علىٰ فخذيه، . . . .

عند افتتاح الصلاة، واستقبالِ البيت، والصفا، والمروة، والموقفَيْن، والجمرتين، والقنوت، والعيدين»[1]. كذا في «الكرخي».

* قوله: (**فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية: افترش رِجْلَه اليسرىٰ، فجلس عليها، ونَصَبَ اليمنىٰ نصباً**).

وقال مالك[2]: في القعدتين جميعاً المسنونُ فيهما التورُّك.

وقال الشافعي[3]: في القعدة الأُولىٰ مثلَ قولنا، وفي الثانية: مثلَ قول مالك.

ـ وإن كانت امرأةً: جلست علىٰ أليتها اليسرىٰ، وأخرجتْ رِجلَها من الجانب الأيمن؛ لأنه أسترُ لها، وتضمُّ فخذيها، وتجعل الساقَ اليمنىٰ علىٰ الساق اليسرىٰ.

* قوله: (**ووجَّه أصابعها نحو القبلة**): يعني أصابعَ رِجله اليمنىٰ.

* قوله: (**ووضع يديه علىٰ فخذيه**)؛ لأنه أسلمُ من العَبَث في الصلاة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٧٢)، وفي الحديث كلام طويل، وروي موقوفاً، ينظر نصب الراية ١/٣٩٠، وتخريج أحاديث الاختيار (التعريف والإخبار) ١/١٥٠ ط الفاروق.

(٢) الشرح الصغير ١/١٢٠.

(٣) مغني المحتاج ١/١٧٢.

وبَسَطَ أصابعَه، وتشهَّدَ.

والتشهدُ أن يقول: التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.

---

* قوله: (وبَسَطَ أصابعَه) نحو القبلة، ويُفرِّق بين أصابعه.

ـ ثم هذه القعدة سُنَّةٌ، لو تركها: جازت صلاته، ويكره أن يتركها متعمداً.

فإن تركها ساهياً: وجب عليه سجود السهو.

* قوله: (وتشهَّد).

هذا من قبيل إطلاق اسم البعض علىٰ الكل.

ـ واختلفوا في هذا التشهد: فقيل: إنه واجبٌ، كالقعدة، وهو الصحيح، وقيل: سُنةٌ.

ـ ولا خلاف في التشهد الثاني أنه واجبٌ.

وفي «شرحه»: التشهد مسنونٌ في القعدة الأولىٰ، والثانية.

* قوله: (والتشهد أن يقول: التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه).

هذا تشهدُ ابنِ مسعود، فإنه قال: «أخذ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم بيدي، وعلَّمني التشهدَ كما يُعلمني سورةً من القرآن، وقال: قل:

. . . .

التحيات لله والصلوات والطيبات... إلىٰ آخره»[١].

ـ ومعنىٰ: التحيات لله: المُلكُ لله، والبقاءُ لله.

والصلوات: يعني: الصلوات الخمس.

والطيبات: قيل: شهادة أن لا إله إلا الله، يعني الوحدانية لله.

وقيل: البركات.

ـ وهل يشير بالمُسبِّحة في الشهادة؟

من مشايخنا مَن قال: لا؛ لأن مبنىٰ الصلاة علىٰ السَّكِينة.

وقال بعضُهم: نعم؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يفعله[٢].

وكيفيته: أن يقبض أصبعه الخِنصرَ والتي تليها، ويحلِّقَ الوسطىٰ بالإبهام، ويُشير بمسبِّحته.

ـ قوله: السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه:

أي ذلك السلام الذي سلَّمه الله عليكَ ليلةَ المعراج، فهذا حكايةٌ عن ذلك السلام، لا ابتداءَ سلامٍ.

---

(١) عزاه العلامة قاسم في تخريج أحاديث الاختيار ١/١٨٨ إلىٰ مسند أبي حنيفة، برواية محمد بن عاصم المقرئ، سنن أبي داود (٩٦٢)، وسكت عنه.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (مع نخب الأفكار للعيني) ٣/٩٥، ١٠٣، سنن البيهقي ٢/١٨٨، وينظر تقريرات الرافعي علىٰ ابن عابدين ٣/٣٦٣.

ولا يزيدُ علىٰ هذا في القَعدة الأُولىٰ.

ومعنىٰ السلام: أي السلامة من الآفات.

ـ قوله: وعلىٰ عباد الله الصالحين: الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالىٰ، وحقوق العباد، والصلاح: ضدُّ الفساد.

* قوله: (ولا يزيدُ علىٰ هذا في القعدة الأُولىٰ).

ـ فإن زاد: إن كان عامداً: كره، وإن كان ساهياً: فعليه سجود السهو.

ـ واختلفوا في الزيادة الموجبة للسهو:

فروي عن أبي حنيفة: إذا زاد حرفاً واحداً.

وقيل: إذا زاد: اللهم صلِّ علىٰ محمد.

وقيل: لا يجب حتىٰ يقول: وعلىٰ آل محمد.

ـ واختلفوا في المسبوق إذا قعد مع الإمام في القعدة الأخيرة:

قال بعضهم: لا يزيد علىٰ هذا.

وقيل: يدعو.

وقيل: يكرر التشهد إلىٰ: عبده ورسوله.

وفي «النهاية»: المختار: أنه يأتي بالتشهد، وبالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والدعوات.

ـ وإذا كان علىٰ المصلي سجدتا السهو، وبلغ إلىٰ: عبده ورسوله: هل يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويدعو؟

ويقرأ في الركعتين الأُخرَيَيْن فاتحةَ الكتاب خاصةً.

فإن جَلَسَ في آخر الصلاة: جَلَسَ كما جَلَسَ في الأُولىٰ، وتشهَّدَ، . . .

قال الكرخي: لا يزيد علىٰ: عبده ورسوله، ويسلِّم، ويأتي بالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والدعوات في تشهد سجود السهو.

وعلىٰ قياس قول الطحاوي: يأتي به قبل سجود السهو.

* قوله: (**ويقرأ في الركعتين الأُخريين فاتحةَ الكتاب خاصةً**).

وتكره الزيادة علىٰ ذلك.

وذلك سُنَّةٌ علىٰ الظاهر.

وفي «الهداية»[1]: وهذا بيان الأفضل، هو الصحيح.

ورویٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه واجبٌ، حتىٰ لو تركه ساهياً: وجب عليه سجود السهو، والصحيح: أنه لا يلزمه السهو.

* قوله: (**فإذا جلس في آخر صلاته: جلس كما يجلس في الأُولىٰ**).

هذا احترازٌ عن قول الشافعي[2]، فإنه يجلس عنده في هذه القعدة متورِّكاً.

* قوله: (**وتشهَّد**)، وهو واجبٌ، أعني التشهدَ، وأما القعدة: فهي فرضٌ.

---

(١) ١/٥٢.

(٢) مغني المحتاج ١/١٧٢.

وصلَّىٰ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم، ودعا بما شاء، مما يُشبِه ألفاظَ القرآن، والأدعيةِ المأثورةِ، . . . .

---

* قوله: (ويصلي علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم).

ولا تبطل الصلاة بتركها عندنا.

وقال الشافعي[1]: قراءةُ التشهد، والصلاةُ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فرضان، حتىٰ لو تركهما: لا تجوز الصلاة.

* قوله: (ودعا بما يُشبه ألفاظَ القرآن).

لم يُرِد به حقيقةَ التشبيه؛ لأن كلام العباد لا يُشبه كلامَ الله، ولكنه أراد الدعوات المذكورة في القرآن: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾. البقرة/٢٠١... إلىٰ آخره.

أو: يأتيَ بمعناه، مثل: اللهم عافني، واعف عني، وأصلح أمري، واصرف عني كلَّ شرٍّ، اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك، وارحمني يا أرحم الراحمين.

* قوله: (والأدعيةِ المأثورة): يجوز نصب: الأدعية: عطفاً علىٰ: ألفاظ، ويجوز خفضها: عطفاً علىٰ: القرآن.

ـ والمأثورة: المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام:

«اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وبيدك الخير كله، وإليك

---

(١) مغني المحتاج ١/١٧٢.

ولا يدعو بما يُشبِه كلامَ الناس.

يرجع الأمر كله، أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، يا ذا الجلال والإكرام»[١].

«وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله! علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، فقال: قل:

اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنتَ، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»[٢].

* قوله: (ولا يدعو بما يُشبِه كلامَ الناس).

وكلامُهم: ما لا يستحيل سؤاله منهم، مثل: اللهم اكسُني، اللهم زوِّجني فلانةً.

فإن دعا به بعد الفراغ من التشهد: لا تفسد صلاتُه؛ لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد: لا يُفسدها، فأَولىٰ وأحرىٰ أن لا يُفسدها ما يشبهه.

وهذا عندهما ظاهرٌ.

وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن حقيقة كلام الناس صُنعَ منه، فتتمُّ به صلاتُه؛ لوجود الصنع، فكان بهذا الدعاء خارجاً من الصلاة، لا مفسِداً لها.

---

(١) من كلام التابعي الربيع بن خُثيم في مصنف ابن بي شيبة ٣٠٤/١٥ (٣٠٢١٥)، وربيعٌ هذا قال له ابن مسعود رضي الله عنه: «لو رآك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لأحبَّك». اهـ من تقريب التهذيب (١٨٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٨٣٤).

ثم يسلِّمُ عن يمينه، فيقولُ: السلامُ علـيكم ورحمـةُ الله، ويـسلِّمُ عـن يساره مثل ذلك.

---

* قوله: (ثم يُسلِّم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله).

ـ ولا يقول: وبركاته. كذا في «المحيط».

* قوله: (ويُسلِّم عن يساره مثلَ ذلك).

ـ والسُّنَّةُ أن تكون الثانيةُ أخفضَ من الأُولىٰ.

ـ فإن قال: السلام عليكم، ولم يَزِدْ عليه: أجزأه.

ـ وإن قال: السلام: ولم يقل: عليكم: لم يَصِرْ آتياً بالسُّنَّة.

ـ وإن قال: سلامٌ عليكم، أو: عليكم السلام: لم يكن آتياً بها، ويكره ذلك.

ـ والمعنيُّ بالسلام: أن مَن أحرم بالصلاة فكأنه غاب عن الناس، لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند الفراغ: كأنه رجع إليهم، فيسلم.

ـ ولو سلَّم أوَّلاً عن يساره، ناسياً أو ذاكراً: يُسلِّم عن يمينه، وليس عليه أن يعيده عن يساره، وليس عليه سهوٌ إذا فعله ساهياً.

ـ والتسليمة الأُولىٰ: للخروج من الصلاة، والثانيةُ: للتسوية، وتَرْك الجفاء.

ـ وينوي بالسلام مَن عن يمينه من الرجال والنساء والحَفَظَة.

وكذا في التسليمة الثانية.

. . . .

قال في «المبسوط»[1]: يُقدِّم في النية الحفظةَ؛ لفضلهم.

وفي «الجامع الصغير»[2]: يقدِّم بني آدم؛ لمشاهدتهم.

ـ ولا ينوي للملائكة عدداً محصوراً؛ لأنه اختُلف في عددهم:

قال ابن عباس: «مع كل مؤمن خمسةٌ من الحفظة: واحدٌ عن يمينه يكتب الحسنات، وواحدٌ عن يساره يكتب السيئات، وواحدٌ عن أمامه يُلقِّنه الخيرات، وواحدٌ وراءَه يدفع عنه المكاره، وواحدٌ عند ناصيته يكتب ما يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ويُبلِّغه إليه»[3].

وفي بعض الأخبار: «وُكِّل بالعبد ستون مَلَكاً».

وقيل: أكثر من ذلك، يَذُبُّون عنه، ولو وُكِل العبدُ إلىٰ نفسه طرفةَ عين: لاختطفَتْه الشياطين.

* * * * *

---

(١) ١/ ٣٠.

(٢) ص٧٥.

(٣) قريب منه في تفسير الطبري ١٣/ ٤٥٧.

[ما يُجهَر فيه، وما لا يُجهر فيه]

ويَجهرُ بالقراءة في الفجر، والركعتين الأُولَيَيْن من المغـرب، والعـشاءِ إن كان إماماً.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ فيما بعد الأُولَيَيْن.

وإن كان منفرداً: فهو مخيَّرٌ: إن شاء جَهَر، وأسمع نفسَه، . . . . . .

ما يُجهَر فيه، وما لا يُجهر فيه

* قوله: (ويَجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأُوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخفي الإمامُ القراءةَ فيما بعد الأُوليين)، هذا هو المأثورُ المتواتر[1].

* قوله: (وإن كان منفرداً: فهو مخيَّرٌ: إن شاء جَهَرَ، وأسمع نفسَه)؛ لأنه إمامٌ في حقِّ نفسه، وإن شاء خافت؛ لأنه ليس خلفه مَن يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون الأداء علىٰ هيئة الجماعة.

---

(١) ورد في هذا حديثان مرسلان، أخرجهما أبو داود في مراسيله ص٩٣، ينظر نصب الراية ١/٢، وقد نَقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك غيرُ واحد من الأئمة، كما في التعريف والإخبار، للعلامة قاسم ١/١٦٥.

وإن شاء خافَتَ.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظهر والعصر.

ـ قوله: وأسمع نفسه: ظاهرُه: أن حدَّ الجهر أن يُسمِع نفسَه، ويكون حدُّ المخافتة: تصحيحُ الحروف، وهذا قول أبي الحسن الكرخي، فإنَّ أدنىٰ الجهر عنده: أن يُسمِع نفسَه، وأقصاه: أن يُسمِع غيرَه.

وحدُّ المخافتة: تصحيح الحروف، ووجهه: أن القراءة فعلُ اللسان، دون الصِّماخ(١).

ـ وقال الهُندُواني: الجهر أن يُسمِع غيرَه، والمخافتةُ: أن يُسمِع نفسَه، وهو الصحيح؛ لأن مجرد حركة اللسان: لا تسمىٰ قراءةً دون الصوت.

وعلىٰ هذا الخلاف: كلُّ ما يتعلق بالنطق، كالطلاق، والعتاق، والاستثناء.

* قوله: (وإن شاء خافَتَ)؛ لأنه ليس معه مَن يُسمعه.

ـ وأما الصلاة التي لا يُجهَر فيها: فإن المنفرد لا يُخيَّرُ فيها، بل يخافِت، حتىٰ إنه لو زاد علىٰ قدر ما يُسمِع أذنيه: فقد أساء.

* قوله: (ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظهر والعصر) وإن كان بعرفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ النهار عَجْماء»(٢).

---

(١) أي الأُذُن.

(٢) قال الإمام العيني في البناية ٢/٣٤٣: «هذا ليس بحديث مرفوع عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وقال النووي: هذا باطل ليس له أصل». اهـ، ثم ذكر العيني أنه

. . . .

وفي روايةٍ: صمَّاء: أي ليس فيها قراءةٌ مسموعةٌ.

ـ ويَجهر في الجمعة، والعيدين؛ لورود النقل المستفيض بالجهر فيهما[1].

ـ ومَن فاتته العشاءُ، فصلاها بعد طلوع الشمس: إن أمَّ فيها: جَهَرَ، وإن صلىٰ وحدَه: خافت حتماً، ولا يتخيَّر، وهو الصحيح؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتماً، أو بالوقت في حق المنفرد علىٰ وجه التخيير، ولم يوجد واحدٌ منهما.

* * * * *

من قول ابن عباس والحسن البصري وغيرهما، وكذلك في نصب الراية ٢/ ١، وينظر المجموع للنووي ٣/ ٣٨٩، حيث استدل به الشيرازي في المهذب، كما ينظر السعاية للإمام اللكنوي ٢/ ٢٦٦ ففيه ما لا يوجد في غيره، وهكذا في إعلاء السنن ٤/ ٦.

ويُستدل للمسألة بحديث البخاري ٢/ ٢٤٤(٧٦٠) «عن أبي معمر قال: قلت لخبَّاب بن الأرَتِّ: أكان النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته».

ووجه الدلالة من الحديث علىٰ وجوب المخافتة في الظهر والعصر: هو إسراره صلىٰ الله عليه وسلم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، صحيح البخاري ٢/ ١١١ (٦٣١)، والأصل في الأمر للوجوب، إلا إن صرفه صارف.

(١) صحيح مسلم (٨٧٨)، وينظر نصب الراية ٢/ ٢.

[صلاة الوتر]

* والوِترُ ثلاثُ ركعات، لا يَفصل بينهنَّ بسلامٍ.

صلاة الوتر

قوله: (والوتر ثلاثُ ركعات، لا يَفصِل بينهنَّ بسلام).

وبه قال الإمام أحمد[١].

ـ الوترُ واجبٌ عند أبي حنيفة، دون الفرض، وفوق السُّنَّة.

وعندهما: سنةٌ مؤكدةٌ؛ لظهور آثار السُّنَن فيها، من حيث إنه لا يُكفَر جاحدُه، ولا يُؤذَّن له، وتجب القراءة في الركعة الثالثة منه.

قال يوسف بن خالد السَّمْتي: هي واجبةٌ، حتىٰ لو تركها ناسياً أو عامداً: يجب قضاؤها وإن طالت المدة، وأنها لا تؤدىٰ علىٰ الراحلة من غير عذر، وأنها لا تجوز إلا بنية الوتر، ولو كانت سُنَّةً: لما احتيج إلىٰ هذه الشرائط.

ـ والدليل علىٰ وجوبها: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم

(١) أي يجوز عند الإمام أحمد أن يَسرد الثلاثَ بسلامٍ واحد، والأصل في مذهبه أن يكون بسلامين. ينظر الروض المربع ص ٧١.

ويَقنتُ في الثالثة قبل الركوع . . . .

صلاةً إلىٰ صلاتكم: ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر»[١].

والأمرُ للوجوب، ولهذا يجب قضاؤها، بالإجماع.

ولأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أضاف الزيادةَ إلىٰ الله، لا إلىٰ نفسه، والسننُ تضاف إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

وإنما لم يُؤذَّن لها: لأنها تُؤدىٰ في وقت العشاء، فاكتفتْ بأذانه، وإقامته.

ـ قوله: لا يَفصِل بينهن بسلام: احتُرز بهذا عن قول الشافعي[٢].

* قوله: (ويَقنتُ في الثالثة قبلَ الركوع).

ـ القُنوت: واجبٌ، علىٰ الصحيح، حتىٰ إنه يجب السهو بتركه ساهياً.

ـ وهل يَجهر به، أو يُخافِت؟

قال في «النهاية»: المختارُ فيه الإخفاء؛ لأنه دعاءٌ، ومن سنة الأدعية: الإخفاء، ولا إشكال في المنفرد أنه يخافت.

ـ وأما إذا كان إماماً، فقد اختلف المشايخ فيه:

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٢)، مسند أحمد (٦٦٩٣)، وصححه الحاكم ١/٣٠٦، وحسَّن إسناده ابن الصلاح، وينظر لطرقه المتعددة وألفاظه في كتب السنن: البدر المنير ١٠/٢٠٧.

(٢) وكذلك يجوز الفصل عند الشافعية. مغني المحتاج ١/٢٢١.

. . . .

قال بعضهم: يخافت، وإليه مال محمد بن الفضل وأبو حفص الكبير.

ومنهم من قال: يجهر؛ لأن له شبهاً بالقراءة.

وفي «المبسوط»[1]: الاختيار: الإخفاء في حق الإمام والقوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ الذِّكر: الخفي»[2].

ـ وهل يُرسِل يديه، أو يعتمد؟

قال الكرخي والطحاوي: يرسل يديه.

وقال أبو بكر الإسكاف: يعتمد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

ـ وهل يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه؟

قال أبو الليث: نعم؛ لأنه دعاءٌ، فالأفضل أن يكون فيه الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وقال أبو القاسم الصفار: إنما موضع الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ وأما صورة القنوت: فقد بيَّناه في «السراج الوهاج»[3].

---

(١) ١/١٦٦.

(٢) مسند أحمد ١/١٧٢، ١٨٠، وعزاه في الترغيب والترهيب ٢/٥٣٧ لأبي عوانة وابن حبان (٨٠٩) في صحيحيهما، وينظر مجمع الزوائد ١٠/٨١.

(٣) حيث قال في السراج الوهاج: «وصورة القنوت: اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستكفيك، ونستنصرك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك،

في جميع السَّنَة.

---

* قوله: (في جميع السَّنَة).

وقال الشافعي[1]: في النصف الأخير من رمضان.

ـ وقوله: ويقنتُ في الثالثة قبل الركوع: وقال الشافعي[2]: بعده.

ـ ولو أنه في الركعة الثالثة قنت، ونسيَ القراءةَ حتىٰ ركع، ثم تذكر في الركوع: فإنه يرفع رأسَه، ويقرأ، ويعيد القنوتَ والركوعَ، ويسجد للسهو.

ـ فإن قرأ الفاتحة، ونسيَ السورةَ: فإنه يرفع رأسَه، ويقرأ السورةَ، ويعيد القنوتَ والركوعَ، ويسجد للسهو.

ـ وكذا إذا قرأ السورةَ، ونسيَ الفاتحة: فإنه يقرأ الفاتحةَ، ويعيد السورةَ والقنوت، ويعيد الركوع.

ـ ولو أنه لم يُعِد الركوعَ: أجزأه؛ لأنه حصل بعد القراءة، والترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط.

وقال زفر: لا يجزئه.

ونُثني عليك الخيرَ كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك مَن يفجرك، إلهَ الحق، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفِد، نرجو رحمتَك، ونخشىٰ عذابك الجدَّ، إن عذابك بالكفار ملحِقٌ». ثم ذكر دعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا...»، ثم ختمه بالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٢.

(٢) المجموع ٤/١٥.

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر فاتحةَ الكتاب، وسورةً معها.

فإذا أراد أن يقنتَ: كبَّر، ورفع يديه، ثم قَنَتَ.

ولا يَقنتُ في صلاةٍ غيرِها.

ـ ولو قرأ الفاتحةَ والسورةَ، ونسيَ القنوت، فركع: إن تذكَّر بعد رفع رأسه: يمضي علىٰ صلاته، ولا يعود، ويسجد للسهو.

وإن تذكَّر في الركوع: فعن أبي حنيفة روايتان: والصحيحة منهما: لا يعود، ولكن يسجد للسهو في الوجهين.

ـ والمسبوق: يقنتُ مع الإمام، ولا يقنت بعد ذلك فيما يقضي.

* قوله: (ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحةَ الكتاب وسورةً معها).

أما عندهما: فظاهرٌ؛ لأنه سنةٌ عندهما، فتجب القراءة في جميعه، وكذا علىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يحتمل أن يكون سنةً، فكان الاحتياط فيها وجوبَ القراءة.

فإن ترك القراءةَ في الركعة الثالثة: فسدت، إجماعاً.

* قوله: (فإذا أراد أن يقنت: كبَّر، ورفع يديه، ثم قَنَتَ).

أما التكبير؛ فلأن الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة إلىٰ شِبْهها.

وأما رفع اليدين: فلإعلام الأصمِّ.

* قوله: (ولا يقنتُ في صلاةٍ غيرِها).

. . . .

وقال الشافعي[١]: يقنت في الفجر.

وقال الطحاوي: لا يقنتُ في الفجر عندنا في غير بليَّة، فإن وقعت بليَّةٌ: فلا بأس به، كما فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فإنه «قنت فيها شهراً يدعو علىٰ رِعْل، وذَكوان، وبني لَحْيان، ثم تركه»[٢]. كذا في «الملتقط».

* * * * *

---

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٢.

(٢) صحيح البخاري (٢٨٠١).

[مسائلُ متعلَّقةٌ بأحكام القراءة]

وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعَيْنها لا يُجزىء فيها غيرُها.

ويكره أن يتخذ سورةً لصلاةٍ بعَيْنها لا يقرأ غيرَها.

مسائلُ متعلَّقةٌ بأحكام القراءة

* قوله: (وليس في شيءٍ من الصلوات قراءةُ سورةٍ بعَيْنها لا يجزىء فيها غيرُها).

يعني أن الصلاة لا تقف صحتها علىٰ سورةٍ مخصوصة، بل يقرأ ما تيسر من القرآن.

* قوله: (ويكره أن يَتخذ سورةً للصلاة بعَيْنها لا يقرأ غيرَها)؛ لما فيه من هجران الباقي، وإيهام التفضيل.

ويعني بذلك ما سوىٰ الفاتحة، وذلك بأن يعيِّن سورةَ الجُرُز: السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾. الدهر/١، ليوم الجمعة.

ـ وهذا إذا رأىٰ ذلك حتماً واجباً لا يجزىء غيرُه، أما إذا علم بأنه يجوز بأيِّ سورةٍ قرأها، ولكن يقرأ هاتين السورتين تبرُّكاً بقراءة رسول الله

وأدنىٰ ما يُجزِئ من القراءة في الصلاة : ما يتناولُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة .

صلىٰ الله عليه وسلم[١]: فلا يكره، لكن بشرط أن يقرأ غيرَهما أحياناً؛ كي لا يظن جاهلٌ أنه لا يجوز غيرهما.

* قوله: (وأدنىٰ ما يجزئ من القراءة في الصلاة: ما يتناولُه اسمُ القرآن عند أبي حنيفة).

يريد ما دون الآية، مثل قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾. الإخلاص/٣، ومثل: قوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾.

ـ ولو تهجَّىٰ آيةً من القرآن: لم يُجزه عن القراءة.

ـ وفي «المحيط»: القراءة في الصلاة علىٰ خمسة أوجه:

فرضٌ، وواجبٌ، وسُنَّةٌ، ومستحبٌّ، ومكروه.

١ـ فالفرض: ما يتعلق به الجواز، وهو آيةٌ تامة عند أبي حنيفة.

ـ فإن كانت الآية كلمتين: يجوز، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. المدثر/٢١.

ـ وإن كانت الآية كلمةً واحدة، مثل: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾. الرحمن/٦٤، أو حرفاً واحداً، مثل: ﴿صٓ﴾ سورة ص/١، و: ﴿نٓ﴾. القلم/١، ففيه اختلاف المشايخ: والأصح أنه لا يجوز.

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٩)، فكان صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ السجدة والدهر.

. . . .

وفي «الخُجَندي»: يجوز بقوله: ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ﴾؛ لأنها آية قصيرة.

٢ـ والواجب: قراءةُ الفاتحة، والسورة.

٣ـ والمسنون: أن يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، وهو من: الحجرات، إلىٰ: البروج.

وقيل: في الظهر، دون الفجر؛ لأنه وقت شُغْلٍ؛ تحرُّزاً عن المِلال.

وفي العصر والعشاء: بأوساطه، وهو من: البروج، إلىٰ: لم يكن.

وفي المغرب: بقصاره، وهو من: إذا زلزلت، إلىٰ: آخره.

٤ـ والمستحب: أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيماً في الركعة الأولىٰ: قدرَ ثلاثين آية، أو أربعين، سوىٰ الفاتحة، وفي الثانية: قدرَ عشرين إلىٰ ثلاثين، سوىٰ الفاتحة.

٥ـ والمكروه: أن يقرأ الفاتحةَ وحدَها، أو الفاتحة ومعها آيةٌ أو آيتان، أو يقرأ السورةَ بغير الفاتحة.

ـ ولو قرأ في الركعة الأولىٰ سورةً، وفي الأخرىٰ سورةً فوقَها: يكره.

ـ وإذا قرأ في الأولىٰ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. الناس/١: يقرأ في الثانية: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أيضاً.

وعلىٰ هذا قراءة الآيات، إذا قرأ في الأُولىٰ آيةً: فإنه يكره أن يقرأ في الأخرىٰ آيةً من سورةٍ غيرها فوقَها.

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يُجزىء أقلُّ من ثـلاث آيـاتٍ قِـصَارٍ، أو آيةٍ طويلة.

---

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزىء أقل من ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة)، كآية الكرسي، وآية الدَّيْن.

وقولهما في القراءة احتياطٌ، والاحتياطُ في العبادات أمرٌ حسنٌ.

ـ وفي السفر: يقرأ بفاتحة الكتاب وأيِّ سورة شاء؛ لأن للسفر أثراً في إسقاط شطر الصلاة، فلأن يؤثِّر في تخفيف القراءة أَوْلىٰ.

ـ وهذا إذا كان علىٰ عجلةٍ من السير، فإن كان في أَمَنَةٍ وقرار: يقرأ في الفجر نحو: البروج، و: انشقَّت[1]؛ لأنه يمكنه مراعاة السُّنَّة، مع التخفيف.

ـ ثم علىٰ قولهما: لو قرأ آيةً قصيرةً ثلاث مرات: قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز.

ـ وفي «الفتاوىٰ»: إذا قرأ نصف آية مرتين، أو كرَّر كلمةً واحدة من آية واحدة مراراً حتىٰ يبلغ آيةً تامةً: لا يجوز.

ـ واعلم أنه يستحب في الصلوات كلها، ما خلا الفجر: التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما.

وقال محمد: أَحَبُّ إليَّ أن يُطوِّل الأُولىٰ علىٰ الثانية في الصلوات كلها.

---

(١) أي سورة الانشقاق.

ولا يقرأ المؤتمُّ خلفَ الإمام.

ومَن أراد الدخولَ في صلاةِ غيره: يَحتاج إلىٰ نيَّتَيْن: نيةِ الصلاة، ونيةِ المتابعة.

وأما في الفجر: فيستحب تطويل الأُولىٰ علىٰ الثانية، بالإجماع؛ ليدركها المتأخِّر، وفيه إعانةٌ له؛ لأنها وقتُ نومٍ وغفلة، بخلاف سائر الأوقات؛ لأنها وقت علم ويقظة، فلو تغافلوا في غير الفجر: إنما يتغافلون بأشغال دنياهم، وذلك مضافٌ إلىٰ تقصيرهم، وأما غفلتهم بالنوم: فليس باختيارهم، فيستحب فيها تطويل الأُولىٰ علىٰ الثانية، بالإجماع؛ إعانةً لهم علىٰ إدراك الجماعة.

ـ وأما إطالة الثانية علىٰ الأُولىٰ: فمكروهٌ، بالإجماع، في الصلوات كلها.

ـ وهذا في الفرائض، وأما في السنن والنوافل: فلا يكره. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ ولو كرر آيةً في التطوع: لا يكره، وفي الفرائض: يكره. كذا في «الفتاوىٰ».

* قوله: (ولا يقرأ المؤتمُّ خلف الإمام).

وعن محمد: أنه قال: أستحسن له قراءةَ الفاتحة في صلاة المخافتة.

* قوله: (ومَن أراد الدخولَ في صلاةِ غيره: احتاج إلىٰ نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة).

. . . .

والأفضل أن ينويَ المتابعةَ بعد قول الإمام: أكبر، حتىٰ يصير مقتدياً.

ـ ولو نوىٰ حين وقف الإمامُ موقف الإمامة: جاز عند عامة العلماء.

وقال أبو سهل: لا يجوز.

ـ ولو نوىٰ الاقتداءَ بالإمام، ولم يَعلم مَن هو: صحَّ الاقتداء.

ـ ولو نوىٰ الاقتداءَ به يظنه زيداً، فإذا هو عمرو: صحَّ أيضاً.

ـ وإذا نوىٰ الاقتداءَ بزيد، فإذا هو عمرو: لا يصح؛ لأنه اقتدىٰ برجل ليس هو في الصلاة.

* * * * *

[صلاة الجماعة]

* والجماعةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

صلاة الجماعة

* قوله: (والجماعةُ: سُنَّةٌ مؤكدةٌ): أي قريبةٌ من الواجب.

وفي «التحفة»[(١)]: واجبةٌ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. البقرة/٤٣، وهذا يدل علىٰ وجوبها.

وإنما قلنا إنها سُنَّةٌ مؤكدةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة من سُنَن الهُدَىٰ، لا يتخلَّف عنها إلا منافق»[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثةٍ في قرية لا يُؤذَّن فيهم، ولا تُقام فيهم الصلاةُ: إلا قد استحوذ عليهم الشيطانُ، عليك بالجماعة، فإنما

---

(١) ١/٢٢٧. ط المكتبة الشاملة، وهي ط٢، لدار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

وأنبه هنا إلىٰ أن صاحب التحفة قال: وبعض أصحابنا يسميها: سنة مؤكدة، وكلاهما واحد. اهـ

(٢) غريب بهذا اللفظ مرفوعاً، وروي موقوفاً علىٰ ابن مسعود في صحيح مسلم (٦٥٤)، ينظر نصب الراية ٢/٢١، التعريف والإخبار ١/٢٢٦ ط الفاروق.

. . . .

يأخذ الذئبُ الفاذَّةَ»[١].

استحوذ: أي استولىٰ عليهم، وتمكَّن منهم.

[الأعذار التي يسقط فيها حضور الجماعة :]

وإذا ثبت أنها سنةٌ مؤكدةٌ: فإنها تسقط في حال العذر، مثل:

١ـ المطر والريح في الليلة المظلمة، وأما بالنهار: فليست الريح عذراً.

٢ـ وكذا مدافعة الأخبثَيْن، أو أحدِهما.

٣ـ أو كان إذا خرج يَخافُ أن يحبسَه غريمُه في الدَّيْن.

٤ـ أو كان يخاف الظَّلَمَة.

٥ـ أو يريد سفراً وأُقيمت الصلاة، فيخشىٰ أن تفوته القافلة.

٦ـ أو كان قيِّماً بمريض.

٧ـ أو يخاف ضياعَ ماله.

٨ـ أو حضر العَشاءُ وأُقيمت صلاة العِشاء، ونفسُه تتوق إليه.

٩ـ وكذا إذا حضر الطعامُ في غير وقت العِشاء ونفسُه تتوق إليه.

---

(١) سنن أبي داود (٥٤٧)، صحيح ابن حبان (٢٠٩٨)، بلفظ: القاصية، و: الشاذة، ولم أقف علىٰ لفظ: الفاذَّة، وهي بمعنىٰ: المنفردة، وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير ١١/١٨.

وأَوْلىٰ الناسِ بالإمامة : أعلمُهم بالسُّنَّة .

١٠ـ وكذا الأعمىٰ لا يجب عليه حضور الجماعة عند أبي حنيفة وإن وَجَدَ قائداً، وعندهما: يجب إذا وجد قائداً.

١١ـ ولا تجب علىٰ مُقعَدٍ، ولا مقطوعِ اليد والرِّجل من خلاف، ولا مقطوعِ الرِّجل، ولا الشيخِ الكبير الذي لا يستطيع المشيَ.

ـ وأقلُّ الجماعة: اثنان.

ـ ولو صلىٰ معه صبيٌّ يعقل الصلاةَ: كانت جماعةً، حتىٰ لو حلف لا يصلي بجماعة، وأمَّ صبياً يعقل: حنث. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ ولو صلىٰ في بيته بزوجته، أو جاريته، أو ولده: فقد أتىٰ بفضيلة الجماعة.

ـ ولو نام، أو سَهَا، أو شُغل عن الجماعة: فالمستحب أن يجمع أهله في منزله، فيصلي بهم.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَن صلىٰ أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرةَ الأُولىٰ: كَتَبَ الله له براءتين: براءةً من النار، وبراءةً من النفاق»[١].

[الأَوْلىٰ بالإمامة :]

* قوله: (وأَوْلىٰ الناس بالإمامة: أعلمُهم بالسُّنَّة).

---

(١) سنن الترمذي (٢٤١)، وضعَّفه، وقد ذكر له في البدر المنير ١١/٣٤ عدة طرق، وفيها كلام، التلخيص الحبير ٢/٢٧.

فإن تساوَوْا : فأقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ .

فإن تساوَوْا : فأورَعُهم .

فإن تساوَوْا : فأسنُّهم .

ويُكره تقديمُ العبد ، والأعرابيِّ ، . . . .

أي بما يُصلح الصلاةَ ويُفسدها ، والمراد بالسُّنَّة هنا : الشريعة.

* قوله: (فإن تساوَوْا: فأقرؤهم لكتاب الله تعالىٰ).

يعني إذا استووا في العلم وأحدُهم قارئٌ: قُدِّم القارئ؛ لأن فيه زيادةً.

* قوله: (فإن تساوَوْا: فأورعُهم)؛ لأن معه زيادةَ الورع، وهو درجةٌ فوقَ درجة التقوىٰ؛ لأن التقوىٰ: اجتنابُ المحارم، والورعَ: اجتنابُ الشبهات.

* قوله: (فإن تساوَوْا: فأسنُّهم): أي أكبرهم سِنّاً؛ لأن في تقديم الأسنِّ: تكثيرَ الجماعة؛ لأنه أخشع من غيره.

- فإن تساووا في السن: فأحسنُهم خُلُقاً.

- فإن تساووا: فأحسنُهم خَلْقاً.

[مَن تُكره إمامته :]

* قوله: (ويكره تقديمُ العبدِ، والأعرابيِّ)؛ لأن العبد مستَخَفٌّ به،

ويَنفِرُ الناسُ عنه.

والفاسقِ، والأعمىٰ، وولدِ الزنا.

فإن تقدَّموا: جاز.

والأعرابيُّ هو: الذي يسكن البوادي، والجهلُ في الأعراب غالبٌ، قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾. التوبة/٩٧.

* قوله: (والفاسقِ)؛ لأنه لا يَهتمُّ بأمر دينه.

* قوله: (وولدِ الزنا)؛ لأنه ليس له أبٌ يُفقِّهُه، فيغلب عليه الجهل.

* قوله: (والأعمىٰ)؛ لأنه لا يتجنَّب النجاسةَ، ولا يهتدي إلىٰ القبلة إلا بغيره.

وفي «المحيط»: إذا لم يكن غيرُه من البصراء أفضلَ منه: فهو أَوْلىٰ.

* قوله: (فإن تقدَّموا: جاز)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ»(١).

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٥٧، وذكر أنه منقطع بين مكحول وأبي هريرة، ومَن دونه: ثقات، وبلفظ: «الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، بَرّاً كان أو فاجراً»: عند أبي داود في سننه ١/٤٣١ (٥٩٤) (في الحاشية)، ٣/٢٢٨ = (٢٥٢٥، الجهاد)، وفيه الانقطاع نفسه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٥ بعد ذكر طرقه المتعددة: كلها واهية جداً، ونقل عن الحاكم أنه حديث منكر، وينظر نصب الراية ٢/٢٦، المجموع للنووي ٥/٢٦٨، إتحاف السادة المتقين ٣/١٧٩.

أما ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٠٥ فقال: «وحاصله أنه من مسمىٰ الإرسال

وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهمُ الصلاةَ.

ولأن ابن عمر وأنس بن مالك وغيرَهما من الصحابة والتابعين كانوا يصلُّون خلف الحَجَّاج، مع أنه كان أفسقَ أهلِ زمانه.

حتىٰ «قال عمر بن عبد العزيز: لو جاءت كلُّ أمة بجناياتها، وجئنا بأبي محمد: لغَلَبْناهم»[١]، يعني الحجَّاج.

ـ فإن قلتَ: فما الأفضل: أن يصليَ خلف هؤلاء، أو الانفراد؟

قيل: أما في حق الفاسق: فالصلاة خلفَه أَوْلىٰ؛ لما ذكرنا من صلاة الصحابة خلف الحَجَّاج.

وأما الآخرون: فيمكن أن يكون الانفرادُ أَوْلىٰ؛ لجهلهم بشروط الصلاة، والأفضل أن يصليَ خلف غيرهم؛ لأن الناس تكره إمامتَهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَن أمَّ قوماً وهم له كارهون: فلا صلاةَ له»[٢].

ـ وتكره الصلاة خلفَ شارب الخمر، وآكلِ الربا؛ لأنه فاسقٌ.

* قوله: (وينبغي للإمام أن لا يُطوِّل بهم الصلاةَ).

يعني بعد القدر المسنون؛ لما روي «أن معاذاً رضي الله عنه صلىٰ

عند الفقهاء، وهو مقبولٌ عندنا،... وله طرق أخرىٰ كلها مضعَّفة من قِبَل الرواة، وبذلك يرتقي إلىٰ درجة الحسن عند المحققين، وهو الصواب». اهـ

(١) تاريخ الإسلام للذهبي ١٠٧٧/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٣١)، مرسلاً عن الحسن، وإسناده صحيح، وله عنده ألفاظٌ عدة، وللحديث شواهد تقوِّيه، ينظر لها تعليق فضيلة المحقق العلامة الأستاذ الشيخ محمد عوامة.

. . . .

بقومٍ فأطال بهم القيامَ، فشكَوْه إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال له: أفتَّانٌ أنتَ يا معاذ! قالها ثلاثاً، أين أنتَ من: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾»[1].

وروي أنه قال: «صلِّ بهم صلاةَ أضعفِهِم، فإن فيهم المريضَ، والكبيرَ، وذا الحاجة»[2].

وذكر في «المصابيح»: «أن معاذاً صلىٰ بقومه صلاةَ العشاء، فافتتحها بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ منهم، فسلَّم، ثم صلىٰ وحده، فقال معاذ: إنه منافقٌ، فذهب الرجل إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنا قومٌ نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلىٰ بنا البارحة، فقرأ البقرةَ، فتجوَّزتُ، فزعم أني منافق؟!

فقال صلىٰ الله عليه وسلم: يا معاذ! أفتَّان أنتَ. قالها ثلاثاً، اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونحوهما»[3].

وقال أنس: «ما صليتُ خلف أحدٍ أتمَّ وأخفَّ مما صليتُ خلفَ رسولِ

---

(١) تنظر روايات الحديث وألفاظه في الصحيحين: صحيح البخاري (٧٠٠)، صحيح مسلم (٤٦٥)، وغيرهما في البدر المنير ١١/٢٠٧.

(٢) تنظر روايات الحديث في الصحيحين وألفاظهما في نصب الراية ٢/٢٩.

(٣) صحيح البخاري (٧٠٠)، صحيح مسلم (٤٦٥).

ويُكره للنساء أن يصلِّيْنَ وحدَهنَّ جماعةً.

فإن فعَلَنْ ذلك: وقفت الإمامُ وَسْطَهنَّ.

الله صلىٰ الله عليه وسلم»[١].

وروي «أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر، فلما فرغ قالوا: أوجزتَ يا رسول الله! قال: سمعتُ بكاء صبيٍّ، فخشيتُ علىٰ أمه»[٢].

فدلَّ علىٰ أن الإمام ينبغي له أن يراعيَ حالَ الجماعة.

[كراهة جماعة النساء:]

* قوله: (ويكره للنساء أن يُصلِّين وحدَهنَّ جماعةً): يعني بغير رجال.

- وسواء في ذلك الفرائض، والنوافل، والتراويح.

- وأما في صلاة الجنازة: فذكر في «النهاية»: أنه لا يكره لهن أن يصلينها بجماعة، وتقف الإمامةُ وسطهن؛ لأنهن إذا صلَّيْنها فرادىٰ: أدىٰ ذلك إلىٰ فوات الصلاة علىٰ البعض؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، فتكون الصلاة من الباقيات نفلاً، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع.

* قوله: (فإن فعلن ذلك: وقفتِ الإمامةُ وَسْطهن).

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٨)، صحيح مسلم (٤٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٧ ـ ٧٠٨)، صحيح مسلم (٤٧٠).

ومَن صلىٰ مع واحدٍ : أقامه عن يمينه .

ـ وبقيامها وَسْطهن: لا تزول الكراهة؛ لأن في التوسط: تَرْكَ مقام الإمام، وإنما أرشد الشيخ إلىٰ ذلك؛ لأنه أقل كراهةً من التقدم، إذ هو أسترُ لها.

ولأن الاحتراز عن ترك الستر: فرضٌ، والاحترازَ عن ترك مقام الإمام: سنةٌ، فكان مراعاة الستر أَوْلىٰ.

ـ فإن صلَّيْن بجماعة: صلَّيْن بلا أذانٍ ولا إقامة.

ـ وإن تقدَّمت عليهن إمامتُهن: لم تفسد صلاتهن.

ـ وقوله: وَسْطهن: هو بإسكان السين، ولا يجوز فتحُها، والأصل فيه: أن كل موضعٍ يصلح فيه: بين: فهو: وَسْط: بإسكان السين، ويكون: وَسْط: ظرفاً، كقولك: جلستُ وَسْط القوم: أي بينهم.

وكلُّ موضعٍ لا يصلح فيه: بين: فهو: وَسَط: بتحريك السين، ويكون: وَسَط: اسماً، لا ظرفاً، كقولك: جلستُ وَسَط الدار.

ـ ولو أن قوماً عراةً أرادوا الصلاةَ: فالأفضلُ أن يصلوا وُحداناً قعوداً بالإيماء، ويتباعد بعضُهم عن بعض.

فإن صلّوا جماعةً: وقف الإمام وَسْطهم، كالنساء.

ـ وصلاتُهم بجماعة: مكروهة.

[موقف المأموم من الإمام :]

* قوله: (**ومَن صلىٰ مع واحدٍ: أقامه عن يمينه**).

فإن كان مع اثنين : تقدَّم عليهما .

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأةٍ، أو صبيٍّ، فإن فعلوا ذلك : بطلت صلاتُهم .

ـ إن كان قبل الشروع: فظاهرٌ، وإن كان بعده: أشار إليه بيده.

وعن محمد: يضع أصابعَه عند عقب الإمام.

والأول: هو الظاهر.

ـ وإن كان وقوفه مساوياً للإمام، وسجودُه يتقدَّم عليه: لا يضره؛ لأن العبرة لموضع القيام.

ـ ولو صلىٰ خلفه، أو علىٰ يساره: جاز؛ لأن الجواز متعلق بالأركان، وقد وُجدت، إلا أنه يكون مسيئاً.

* قوله: (فإن كانا اثنين: تقدَّم عليهما).

وعن أبي يوسف: يتوسطهما؛ «لأن ابن مسعود صلىٰ بعلقمة والأسود، فقام وَسْطهما»[1].

قلنا: قال إبراهيم النخعي: كان ذلك لضيق البيت.

* قوله: (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأةٍ، ولا بصبيٍّ، فإن فعلوا ذلك: بطلت صلاتُهم).

أما المرأة؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «أخِّروهن من حيث أخَّرهن

---

(١) المحلىٰ ٤/٦٧.

ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُنَاثىٰ، ثم النساءُ.

الله»[١]: أي كما أخَّرهن الله في الشهادات، والإرث، وجميع الولايات.

ـ وهل تنعقد التحريمة إذا اقتدىٰ بها؟

إن عَلِمَ أنها امرأة: لا تنعقد، روايةً واحدة.

وإن لم يعلم: ففيه اختلاف المشايخ.

ـ وفي الاقتداء بالعريان: لا تنعقد أصلاً.

ـ وأما الصبي: فلا تجوز إمامتُه للبالغين؛ لأنه متنفِّلٌ.

ـ وفي التراويح: جوَّزه مشايخُ بلخ.

ـ وكذا في صلاة العيدين، والكسوف.

والمختار: أنه لا يجوز في الصلوات كلها.

* قوله: (ويصفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُناثىٰ، ثم النساءُ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَلِنِيْ منكم أُولوا الأحلام والنُّهىٰ»[٢].

أي البالغون أُولوا العقول، والحالِم: هو البالغ، سواء احتلم أو لم يحتلم.

---

(١) قال في نصب الراية ١/٣٦: غريب مرفوعاً، ثم ذكر من أخرجه موقوفاً علىٰ ابن مسعود رضي الله عنه، أما العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١/٢٢٩ فقد ذكر رواية الرفع عند رزين في زياداته، وينظر نقل ابن عابدين في منحة الخالق ١/٣٧٥ عن البلباني في تقوية الحديث باستدلال عامة الفقهاء به.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢).

فإن قامت امرأةٌ إلىٰ جنب رجلٍ، وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ: فسدت صلاتُه، لا صلاتها.

ـ فإن كان معهم خناثىٰ: وقفوا بين الصبيان والنساء؛ احتياطاً.

[حكم قيام المرأة في صف الرجال:]

* قوله: (فإن قامت امرأةٌ إلىٰ جانب رجلٍ، وهما مشترِكان في صلاةٍ واحدة: أفسدت عليه صلاتَه).

ـ والمحارمُ: كالأجانب.

ـ وهذا إذا نوىٰ الإمامُ إمامتَها، أما إذا لم ينو إمامتَها: لم يضرَّه محاذاتُها.

ـ ولا تجوز صلاتها؛ لأن الاشتراك لا يثبت بدون النية عندنا؛ خلافاً لزفر.

ولأنا لو صحَّحْنا اقتداءَها بغير نية: قَدَرتْ كلُّ امرأة علىٰ إفساد صلاته متىٰ شاءت، بأن تقف إلىٰ جَنْبه، فتقتدي به.

ـ ومن شرائط المحاذاة المُفسِدة:

١ـ أن تكون الصلاة مشتركةً: تحريمةً وأداءً؛ احترازاً عن المسبوق.

٢ـ وأن تكون مطلَقةً، أي ذات ركوع وسجود.

٣ـ وأن تكون المرأة من ذوات الشهوة، حالاً أو ماضياً.

ويكره للنساء حضورُ الجماعة .

٤ـ وأن لا يكون بينهما حائلٌ، ولا فُرجةٌ، وأدناه: قدر مُؤْخِرة الرَّحْل، وغِلَظُه: غِلَظُ الأصبع.

والفُرجةُ: تقوم مقام الحائل، وهو قَدْر ما يقوم فيه الرَّجُل.

٥ـ وأن تتفق الجهة، حتىٰ لو اختلف: لا تفسد، وهذا إنما يكون في الكعبة.

٦ـ وأن ينويَ الإمامُ إمامتَها، إلا في الجمعة والعيدين.

ـ وقدَّر بعضُهم سِنَّ المرأة بسبع سنين، وقيل: بتسع، والصحيح أن لا يُقدَّر بشيء.

ـ والمجنونة إذا حاذَتْه: لا تُفسد ولو كانت بالغةً مشتهاةً؛ لعدم صحة الصلاة منها.

ـ والصبية إذا كانت تعقل الصلاةَ، وهي لا تشتهي: لا تُفسد.

ـ ولا يشترط في حكم المحاذاة: أن تُدرك أولَ الصلاة، بل لو سبقها بركعة أو ركعتين، فحاذتْه فيما أدركت: تُفسد عليه.

ـ وإن كانا مسبوقَيْن، فحاذتْه فيما يقضيان: لا تُفسد عليه؛ لأنهما منفردان.

[حكم حضور النساء الجماعة :]

* قوله: (ويكره للنساء حضورُ الجماعات)، يعني الشوابَّ منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة.

ولا بأس بأن تَخرجَ العجوزُ في الفجر، والمغربِ، والعشاءِ عند أبي حنيفة.

وقالا: يجوز خروجُ العجوزِ في الصلوات كلِّها.

---

* قوله: (ولا بأس أن تخرج العجوزُ في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين عند أبي حنيفة).

وأما (عندهما: فتخرج في الصلوات كلِّها)؛ لأنه لا فتنة؛ لقلة الرغبة فيهن.

وله: أن شدة الغُلمة حاملةٌ علىٰ الارتكاب، ولكل ساقطة لاقطةٌ، غير أن الفسَّاق انتشارهم في الظهر والعصر، أما في الفجر والعشاء: فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون.

ـ وفي العيد: الجَبَّانة[1] متسعةٌ، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره.

والفتوىٰ اليوم: علىٰ الكراهة في الصلوات كلها؛ لظهور الفسق في هذا الزمان.

ـ ولا يباح لهن الخروج إلىٰ الجمعة عند أبي حنيفة، كذا في «المحيط»، فجَعَلَها كالظهر.

---

(١) بتشديد الباء: أي المصلىٰ في الصحراء، وربما أُطلقت علىٰ المقبرة. المصباح المنير (جبن).

*** ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَن بـه سَـلَسُ البـولِ.**

ولا الطـاهراتُ خلفَ المستحاضة.

ولا القارئُ خلفَ الأُميِّ.

وفي «المبسوط»[1]: جَعَلَها كالعيدين، حتىٰ إنه يباح لهن الخروج إليها، بالإجماع.

[بيان مَن لا يصلي خلفَ غيره:]

* قوله: (ولا يصلي الطاهرُ خلفَ مَن به سلسُ البول، ولا الطاهراتُ خلف المستحاضة)؛ لما فيه من بناء القوي علىٰ الضعيف.

ـ ويصلي مَن به سلس البول خلف مثلِه.

ـ ولا يجوز أن يصليَ خلف مَن به سلسٌ وانفلاتُ رِيح؛ لأن الإمامَ صاحبُ عذرَيْن، والمأمومَ صاحبُ عذرٍ واحد.

* قوله: (ولا القارئُ خلفَ الأُمِّيِّ).

ولا يصير شارعاً، علىٰ الأصح، حتىٰ إنه لو قهقه: لا ينتقض وضوؤه.

والأُمِّيُّ هو: مَن لا يَعرف من القرآن ما تصح به الصلاة.

ـ وإن أمَّ الأميُّ أُميين: جاز.

ـ وإن أمَّ قارِئيْن: فسدت صلاتُه وصلاتهم.

وقال الجرجاني: إنما تفسد صلاتُه إذا علم أن خلفه قارئاً.

---

(١) ٢/٢٣.

ولا المكتسي خلفَ العُريان.

وفي ظاهر الرواية: لا فرق.

وفي «الكرخي»: إنما تفسد صلاته بالنية لإمامة القارئ، أما إذا لم ينو إمامتَه: لا تفسد، كالمرأة.

ـ ولو افتتح الأُميُّ، ثم أتىٰ القارئ: تفسد صلاته.

وقال الكرخي: لا تفسد؛ لأنه إنما يكون قادراً علىٰ أن يجعل صلاتَه بقراءةٍ قبل الافتتاح.

ـ ولو حضر الأميُّ والقارئُ يصلي، فلم يقتد به، وصلىٰ وحده: فالأصح: أنها تفسد.

ـ وإن أمَّ قارِئين وأمِيين: فصلاة الكل فاسدةٌ عند أبي حنيفة؛ لأن الأميين قادرون علىٰ أن يجعلوا صلاتَهم بقراءة، بأن يقتدوا بقارئ.

وعندهما: صلاته وصلاة مَن هو مثله جائزةٌ.

ـ ولو صلىٰ الأميُّ وحده، والقارئُ وحده: جاز، هو الصحيح.

ـ ولا يجوز اقتداء الأمي بالأخرس؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريمة.

* قوله: (ولا المكتسي خلفَ العُريان).

ولا تنعقد التحريمةُ أصلاً، حتىٰ لو قهقه: لا ينتقض وضوؤه، ولو كان في تطوع: لا يجب قضاؤه.

ـ ولو أمَّ العاري عُراةً، ولابِسِيْن: فصلاة العاري ومَن هو مثلُه: جائزةٌ، بالإجماع.

ويجوز أن يؤمَّ المتيممُ المتوضئين، والماسحُ علىٰ الخفين الغاسِلِين.

ويصلي القائمُ خلفَ القاعد.

ـ وكذا صاحب الجُرح السائل بمَن هو مثله، وبأصحَّاء.

والفرق بينه وبين الأمي إذا أمَّ قارئين وأميين علىٰ قول أبي حنيفة: أن العاري والمجروحَ لا يمكنهم أن يجعلوا صلاتَهم بثياب، ولا بانقطاع الدم وإن اقتدَوْا بصحيحٍ ولابسٍ.

والأُمي يمكنه أن يجعل صلاتَه بقراءةٍ بأن يقتدي بقارىء؛ لأن قراءة الإمام له قراءةٌ.

* قوله: (ويجوز أن يؤمَّ المتيمِّمُ المتوضئين)، وهذا عندهما؛ لأنها طهارةٌ مطلَقةٌ غيرُ مؤقتة بوقت، بخلاف طهارة المستحاضة.

وقال محمد: لا يجوز؛ لأنها طهارةٌ ضروريةٌ، من حيث إنه لا يصار إليها إلا عند العجز عن الماء.

* قوله: (والماسحُ علىٰ الخفين الغاسِلِين)، وهذا بالإجماع؛ لأن المسح طهارةٌ كاملةٌ لا تقف علىٰ الضرورة؛ ولأن الخف مانعٌ سرايةَ الحدث إلىٰ القدم، وما حلَّ بالخف يزيله المسحُ.

* قوله: (ويصلي القائمُ خلفَ القاعد): يعني إذا كان القاعدُ يركع ويسجد، فاقتدىٰ به قائمٌ يركع ويسجد.

وقال محمد: لا يجوز؛ لأنه اقتداءُ غيرُ معذورٍ بمعذور، فلا يصح.

قال في «الفتاوىٰ»: والنفل والفرض في ذلك سواء عند محمد.

ولا يصلي الذي يركعُ ويسجدُ خلفَ المومئ.

ولهما: أن «آخر صلاة صلاها النبي عليه الصلاة والسلام بأصحابه كان فيها قاعداً، وهم قائمون»[١].

ولأنه ليس من شرط صحة الاقتداء: مشاركة المأموم للإمام في القيام، بدلالة أنه لو أدرك الإمامَ في الركوع: كبَّر قائماً وركع، واعتُدَّ بتلك الركعة، ولم يشاركْه في القيام.

* قوله: (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلفَ المومئ).

وهذا قول أصحابنا جميعاً، إلا زفر، فإنه يجوِّز ذلك.

قال: لأن الإيماء بدلٌ عن الركوع والسجود، كما أن التيمم بدلٌ عن الوضوء والغُسل، فكما يجوز للمتوضئ خلفَ المتيمم، فكذا هذا.

قلنا: الإيماء ليس ببدل عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضُه، وبعض الشيء لا يكون بدلاً عنه، فلو جاز الاقتداء به: كان مقتدياً في بعض الصلاة، دون البعض، وذلك لا يجوز.

ـ ويصلي المومئ خلف المومئ؛ لاستوائهما، إلا أن يومئ المؤتمُّ قاعداً، والإمامُ مضطجعاً: فلا يجوز.

ـ وإذا كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء، والمقتدي قائماً بالإيماء: جاز؛ لأن هذا القيام غيرُ معتبر؛ لأنه ليس بركن، حتىٰ كان الأَوْلىٰ تركَه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤)، صحيح مسلم (٤١٨).

ولا يصلي المفترضُ خلفَ المتنفِّلِ.

ولا مَن يصلي فرضاً خلف مَن يصلي فرضاً آخرَ.

---

* قوله: (ولا يصلي المفترضُ خلفَ المتنفل)؛ لأن الاقتداء بناءٌ، ووَصْفُ الفرضية معدومٌ في حق الإمام، فلا يتحقق البناء علىٰ المعدوم.

ـ ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن صلاة الإمام تشتمل علىٰ صلاة المقتدي وزيادة، فصحَّ اقتداؤه، بخلاف المفترض بالمتنفل؛ لأنه بناءُ قويٍّ علىٰ ضعيف، فلا يجوز.

فإن قيل: إذا جوَّزتم صلاةَ المتنفل خلف المفترض، فالقراءة فرضٌ علىٰ المقتدي في الأُخريين؛ لأن القراءة فرضٌ في جميع ركعات النفل، وهي علىٰ الإمام نفلٌ، فكان فيها اقتداءُ المفترض بالمتنفل!

قلنا: لمَّا اقتدىٰ به: لم تبق عليه قراءةٌ، لا فريضة ولا نافلة.

* قوله: (ولا مَن يصلي فرضاً خلفَ من يصلي فرضاً آخر)؛ لأن الاقتداء شركةٌ وموافقةٌ، فلا بدَّ من الاتحاد.

وسواء تغايَرَ الفرضان اسماً، أو صفةً، كمصلي ظهرِ أمس خلفَ مَن يصلي ظهرَ اليوم: فإنه لا يجوز.

ـ بخلاف ما إذا فاتتهم صلاةٌ واحدةٌ من يوم واحد: فإنه يجوز.

ـ وإذا لم يجز اقتداء المقتدي: هل يكون شارعاً في صلاة نفسه، ويكون تطوعا؟

ففي «الخُجَندي»: نعم.

ويصلي المتنفِّلُ خلفَ المفترضِ.

وفي «الزيادات»، و«النوادر»: لا يكون تطوعاً.

ـ ومن صلىٰ ركعتين من العصر، فغربت الشمسُ، فجاء إنسانٌ واقتدىٰ به في الأُخريين: يجوز وإن كان هذا قضاءً للمقتدي؛ لأن الصلاة واحدة.

* قوله: (ويصلي المتنفِّلُ خلفَ المفترض)؛ لأن فيه بناءَ الضعيف علىٰ القوي، فجاز.

ـ وإذا كان بين الإمام والمقتدي حائطٌ: مَنَعَ الاقتداءَ، إلا أن يكون الحائط قصيراً، مقدار الذراع أو الذراعين.

ـ وأما إذا كان أكثر من ذلك: فإن كان فيه بابٌ مفتوحٌ، أو نَقْبٌ لو أراد أن يصل إلىٰ الإمام أمكنه ذلك: صح الاقتداء.

ـ وإن كان فيه بابٌ مغلَقٌ، أو نَقْبٌ صغيرٌ لو أراد الوصول إلىٰ الإمام لا يمكنه: قال الحَلواني: إذا لم يشتبه عليه حالُ إمامه: صح اقتداؤه، وإلا: فلا.

ـ ولو اقتدىٰ بالإمام في أقصىٰ المسجد، والإمامُ في المحراب: جاز؛ لأن المسجد وإن اتسع فحكمه: حكم بقعة واحدة.

ـ وإن كان في الصحراء: إن كان بينه وبين إمامه أقل من ثلاثة أذرع: صح الاقتداء، وإلا: فلا.

ومَن اقتدىٰ بإمامٍ، ثم عَلِمَ أنه علىٰ غير طهارةٍ: أعاد الصلاة.

---

* قوله: (ومَن اقتدىٰ بإمامٍ، ثم علم أنه علىٰ غير طهارة: أعاد الصلاةَ).

والعلم بذلك من وجهين:

إما بشهادة العدول، يشهدون أنه أحدث، ثم صلىٰ: فإن الصلاة تفسد.

والثاني: أن يُخبِر الإمامُ بذلك عن نفسه، بأن يقول: صليتُ بك وأنا محدِثٌ.

ـ ويُقبَل قولُه إن كان عدلاً، وإن لم يكن عدلاً: لم يُقبَل، إلا أنه تُستحب الإعادة.

ـ ولو صلىٰ علىٰ ظنٍّ أنه محدِثٌ، أو جُنُبٌ، ثم تبيَّن له أنه علىٰ طهارة: لا تجزئه صلاتُه، ويُخشىٰ عليه الكفر.

* * * * *

[مكروهات الصلاة]

ويكره للمصلي أن يَعْبَثَ بثوبه، أو بجسده.

مكروهات الصلاة

* قوله: (ويكره للمصلي أن يَعبَثَ بثوبه، أو بجسده).

العبث هو: كلُّ لعبٍ لا لذةَ فيه، فأما الذي فيه لذةٌ: فهو لعبٌ.

ـ وكل عمل مفيد: لا بأس به في الصلاة؛ «لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم عَرِق في صلاته: فسَلَتَ العَرَقَ عن جبهته»[1]؛ لأنه كان يؤذيه.

وأما ما ليس بمفيد: فيكره.

ـ والعبث مكروهٌ، غيرُ مفسِدٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبثُ في الصلاةِ، والرَّفَثُ في الصوم، والضحكُ في المقابر»[2].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١١/٣١٥ (١٢١٢٢)، وفيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيفٌ جداً، كما في مجمع الزوائد ٢/٨٥.

(٢) الزهد لابن المبارك (١٥٥٧)، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٨٧) عن يحيىٰ بن أبي كثير مرسلاً، وفي التعريف والإخبار ١/٢٣٨: قال الذهبي في الميزان: هذا من منكرات ابن عياش.

ولا يُقلِّبُ الحصىٰ، إلا أن لا يُمكنَه السجودُ عليه، فيسوِّيه مرةً واحدة.

وروي «أنه عليه الصلاة والسلام رأىٰ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبُه: لخشعت جوارحه»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشُغلاً»(٢).

أي شُغلاً للمصلي بأعمال الصلاة، فلا ينبغي أن يشتغل بغيرها.

ـ قال في «الذخيرة»: إذا حكَّ جسدَه: لا تفسد صلاتُه، يعني إذا فعله مرةً، أو مرتين، أو مِراراً، وبين كل مرتين فُرجةٌ، أما إذا فعله ثلاثَ مرات متواليات: تفسد صلاتُه، كما لو نتف شعرَه مرتين: لا تفسد، وثلاث مرات: تفسد.

ـ وفي «الفتاوىٰ»: إذا حكَّ جسدَه ثلاثاً: تفسد صلاتُه إذا كان بدفعة واحدة.

ـ واختلفوا في الحكِّ: هل الذهاب والرجوع مرةً، أو الذهاب مرةً، والرجوعُ مرةً أخرىٰ؟

* قوله: (ولا يُقلِّب الحَصىٰ، إلا أن لا يُمكنَه السجودُ عليه، فيسوِّيه مرةً واحدةً).

---

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً مع الضعف، مرفوعاً في نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٥٤)، من كلام سعيد بن المسيب، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢/٢٢٥، وسكت عنه، وينظر فيض القدير ٥/٣١٩، إتحاف السادة المتقين ٣/٢٣.

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧٥)، صحيح مسلم (٥٣٨).

ولا يُفرقعُ أصابعَه، ولا يَتخصَّرُ.

وتَرْكُه أفضلُ، وأقرب إلىٰ الخشوع؛ لأن ذلك نوعُ عَبَثٍ.

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: «مرةً يا أبا ذر، وإلا: فذَرْ»[١].

وقال بعضُهم فيه سَجْعاً، وهو: سأل أبو ذرٍ خيرَ البشر عن تسوية الحجر؟ فقال: يا أبا ذر! مرةً، وإلا: فذَرْ.

* قوله: (ولا يُفَرْقِعُ أصابعَه)، وهو أن يَغمِزَها، أو يمدَّها حتىٰ تصوِّت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه: «إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي: لا تُفرقِع أصابعَك وأنت تصلي»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «الضاحكُ في الصلاة، والملتفت، والمفرقِع أصابعَه: بمنزلةٍ واحدة»[٣].

* قوله: (ولا يتخصَّرُ[٤]): أي لا يضع يده علىٰ خاصرته؛ لأنه عمل

---

(١) قال في نصب الراية ٢/٨٦: غريب بهذا اللفظ. اهـ، وقد روي بألفاظ قريبة في مسند أحمد (٢١٤٤٦) بلفظ: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألتُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن كل شيء، حتىٰ سألته عن مسح الحصىٰ، فقال: واحدة، أو دع»، ولفظ الصحيحين: البخاري (١٢٠٧)، مسلم (٥٤٦): «لا تمسح الحصىٰ وأنتَ تصلي، فإن كنتَ لا بد فاعلاً: فواحدة».

(٢) سنن ابن ماجه (٩٦٥)، وهو معلول بالحارث الأعور، كما في نصب الراية ٢/٨٧، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/٤١٩.

(٣) مسند أحمد ٣/٤٣٨، ورواته ضعاف، كما في نصب الراية ٢/٨٧.

(٤) توجد في نسخ القدوري هنا زيادة: «ولا يُشبِّك أصابعه»: ولم تثبت في نسخ

ولا يَسْدُلُ ثوبَه.

ولا يُشبِّكُ أصابعَه، ولا يَعْقِصُ شعرَه، ولا يكُفُّ ثوبَه.

اليهود، ولأن فيه تركَ الوضع المسنون.

وقيل: لأن هذا فعل المصاب، وحالة الصلاة حالةٌ يناجي فيها العبدُ ربَّه، فهي حالة الافتخار، لا حالة إظهار المصيبة.

* قوله: (ولا يَسدِلُ ثوبَه)، وهو: أن يُلقيَه من رأسه إلىٰ قدميه، أو يضع الرداءَ علىٰ كتفيه، ولم يَعطِفْه علىٰ بعضه.

* قوله: (ولا يَعقِصُ شعرَه)، وهو: أن يجمعه، ويَعقِدَه في مؤخَّر رأسه، وهو مكروهٌ.

«وعن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ برجلٍ ساجدٍ عاقصٍ شعرَه، فحلَّه حلاًّ عنيفاً، وقال: إذا طوَّل أحدُكم شعرَه: فليُرسِلْه؛ ليسجد معه»[1].

* قوله: (ولا يكُفُّ ثوبَه)، وهو: أن يرفعَه من بين يديه، أو من خلفه إذا أراد السجود.

قال عليه الصلاة والسلام: «أُمِرتُ أن أسجد علىٰ سبعة أعظُم، لا أكفُّ ثوباً، ولا أَعقِص شَعراً»[2].

الجوهرة، ولا أصلها السراج الوهاج.

(١) ورد النهي مرفوعاً عن عقص الشعر في الصلاة: سنن أبي داود (٦٤٧)، سنن الترمذي (٣٨٤)، وينظر التعريف والإخبار ١/٢٣٩، وينظر نصب الراية ٩٣.

(٢) صحيح مسلم (٤٩٠).

ولا يَلتفتُ يميناً وشمالاً.

---

* قوله: (ولا يَلتفتُ يميناً وشمالاً)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإنه هَلَكَةٌ»[١].

ـ والالتفات المكروه: أن يلويَ عنقَه حتىٰ يُخرِجَ وجهَه عن جهة القبلة.

وأما إذا التفت بصدره: فسدت صلاته.

ـ ولو نظر بمُؤخِرِ عينه يمنةً أو يسرةً من غير أن يلويَ عنقَه: لا يكره؛ «لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يلاحظُ أصحابَه في صلاته بمُوق عينيه»[٢].

مُوْق العين: طَرَفُها مما يلي الأنف.

واللَّحاظ: طَرَفها مما يلي الأذن.

ومُؤْخِرُ عينيه: بضم الميم، وكسر الخاء، مخفَّفاً: طَرَفُها الذي يلي الصَّدْغ.

ـ ويكره أن يرفع رأسَه إلىٰ السماء؛ لأنه كالالتفات.

ـ وأن يطأطئ رأسَه؛ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم «نهىٰ أن يُدَبِّحَ[٣]

---

(١) سنن الترمذي (٥٨٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) قال في نصب الراية ٢/٨٩: غريب بهذا اللفظ، ثم خرَّج أحاديث بمعناه.

(٣) هو الذي يطأطئ رأسه في الركوع حتىٰ يكون أخفض من ظهره، وقيل: دبَّح تدبيحاً: إذا طأطأ رأسه. النهاية لابن الأثير ٢/٩٧.

ولا يُقْعِي إقعاءَ الكلب، ولا يَفترشُ ذراعَيْه.

الرجلُ في صلاته تدبيحَ الحِمار»[١].

ـ ويكره أن يتمايل علىٰ يمناه، أو يُسراه.

* قوله: (ولا يُقْعِي إقعاء الكلب، ولا يَفترشُ ذراعيه)، وهو أن ينصب عقبيه، ويجلس عليهما.

وقيل: هو أن ينصب ركبتيه، ويضع يديه علىٰ الأرض كالكلب، إلا أن إقعاءَ الكلب: في نصب اليدين، وإقعاءَ الآدمي: في نصب الركبتين إلىٰ صدره.

وفي «النهاية»: هو أن يضع أَليتيه علىٰ الأرض، وينصبَ ركبتيه نصباً، وهذا أصح؛ لأن إقعاء الكلب بهذه الصفة.

ـ ويكره أن يفترش ذراعيه؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: «نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث: أن أنقُرَ نَقْرَ الدِّيك، وأن أُقعيَ إقعاءَ الكلب، وأن أفترش افتراشَ الثعلب»[٢].

ـ ويكره أن يتمطَّىٰ، أو يتثاءب.

ـ فإن غَلَبَه شيءٌ من ذلك: كَظَمَ، وجعل يده علىٰ فِيْه؛ لأنه لا يأمن أن يدخل في حلقه شيءٌ من الهوامِّ.

---

(١) سنن الدارقطني ١/١١٨، وفي الحديث كلام ينظر البدر المنير ٨/١٥٥.

(٢) روي بمعناه في صحيح مسلم (٤٩٨)، وباللفظ المذكور في الكامل لابن عدي (١٦٠١)، وفيه ضعف، ينظر التعريف والإخبار ١/١٨١ ط الفاروق.

ولا يردُّ السلامَ بلسانه ولا بيده.

ولا يَتربَّعُ إلا من عذر.

ولا يأكلُ، ولا يشربُ.

ـ ويكره أن يُغمِض عينيه في الصلاة.

ـ وأن يغطيَ فاه؛ لأنه يُشبِه فعلَ المجوس، إلا إذا تثاءب: فله ذلك؛ لما ذكرناه آنفاً.

* قوله: (ولا يردُّ السلامَ بلسانه، ولا بيده).

ـ فإن ردَّه بلسانه: بطلت صلاتُه.

ـ وكذا إذا صافح بنية السلام: تفسد أيضاً.

ـ وإن أشار بردِّ السلام برأسه، أو بيده، أو بأصبعه: لا تفسد، إلا أنه يكره.

ـ ويكره السلام علىٰ القارئ، والمصلي، والجالسِ علىٰ البول والغائط.

* قوله: (ولا يتربَّع إلا من عذر)؛ لأن فيه تركَ سُنَّةِ القعود.

فإن كان به عذرٌ: جاز؛ لأن الأعذار تؤثِّر في فروض الصلاة، فكذا في هيئتها.

* قوله: (ولا يأكلُ، ولا يشرب).

فإن فعل ذلك: بطلت صلاتُه، سواء أكل عامداً أو ناسياً؛ لأنه معنىً ينافي الصلاة، وحالةُ الصلاة مذكِّرةٌ.

. . . .

ـ قال في «الغاية»: ما أفسد الصومَ: أفسد الصلاة، وما لا: فلا.

حتىٰ إذا كان بين أسنانه شيءٌ من طعامٍ، فابتلعه:

إن كان دون الحِمِّصة: لم تفسد صلاتُه؛ لأنه تبعٌ لريقه، إلا أنه يكره.

وإن كان قدر الحِمِّصة، فصاعداً: أفسد الصلاةَ والصومَ.

ـ ولو ابتلع دماً بين أسنانه: لم تفسد صلاته إذا كانت الغلبةُ للريق.

ـ وإن ابتلع سِمْسِمةً: أفسدت علىٰ المشهور، وعن أبي حنيفة: لا تفسد.

* * * * *

[أحكام سَبْق الحدث]

فإن سَبَقه الحدثُ: انصرف، وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته إن لم يكن إماماً.

أحكام سَبْق الحدث

* قوله: (فإن سَبَقَه الحدثُ، أو غَلَبَه: انصرف، وبنىٰ[1]).

السَّبْق: بغير علمه وقصده.

والغَلَبَة: بعلمه، لكن لم يقدر علىٰ ضبطه.

ـ ولو عطس، فسبقه الحدثُ، أو تنحنح، أو سعل، فخرج بقوته ريحٌ: فإنه لا يبني، هو الصحيح.

ـ قوله: انصرف: أي من ساعته من غير توقف، فإن لبث ساعةً قدر ما يؤدي ركناً: بطلت صلاته.

ـ وإذا انصرف: يباح له المشيُ، والاغترافُ من الإناء، والانحرافُ عن القبلة، وغسلُ النجاسة، والاستنجاءُ إذا أمكنه من غير كشف عورته، بأن يكون من تحت القميص.

---

(١) وفي نسخة القدوري ١٣٠٩هـ: «استخلف وتوضأ وبنىٰ علىٰ صلاته إن لم يكن إماماً». وينظر اللباب ١٨٦/٢.

فإن كان إماماً : استَخلفَ، وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته ما لم يتكلَّم، . .

ـ ولو وجد ماءً في مكانٍ، وجاوزه إلىٰ مكانٍ آخر: تفسد صلاتُه؛ لأن هذا مشيٌ من غير حاجة.

ـ قوله: وبنىٰ: من شرط جواز البناء: أن لا يفعل فعلاً ينافي الصلاةَ، من الأكل والشرب والكلام، والاستقاء من البئر.

وفي المرغيناني: له أن يستقيَ من البئر إذا لم يكن عنده ماءٌ آخر.

وقال الكرخي: لا يبني مع الاستقاء من البئر.

ـ ولو بال أو تغوَّط: لا يبني؛ لأن هذا حدثٌ عمدٌ، وهو يمنع البناء.

ـ وإن ملأَ الإناءَ، وحَمَلَه بيدين: لا يبني.

وإن حَمَلَه بيدٍ واحدةٍ: جاز له البناء؛ لأن الحَمْل بيدين عملٌ كثيرٌ.

* قوله: (فإن كان إماماً: استخلف، وتوضأ، وبنىٰ علىٰ صلاته ما لم يتكلم).

كيفية الاستخلاف: أن يجرَّه بثوبه إلىٰ المحراب.

ـ ثم المصلي لا يخلو: إما أن يكون منفرداً، أو مقتدياً، أو إماماً:

١ـ أما إذا كان منفرداً، وسَبَقَه الحدث، فانصرف وتوضأ، فهو بالخيار: إن شاء أتمَّ صلاتَه في الموضع الذي توضأ فيه، وإن شاء عاد إلىٰ مصلاَّه، والأفضل العَوْدُ، وهو اختيار السرخسي[1]؛ ليكون مؤدِّياً جميعَها

(١) المبسوط ١/١٦٩.

والاستئنافُ أفضل.

في مكان واحد.

وقيل: الأفضل في الموضع الذي توضأ فيه؛ لما فيه من تقليل المشي.

٢ـ وأما إذا كان مقتدياً، فانصرف وتوضأ: فإنه يعود إلىٰ مكانه، إلا أن يكون إمامُه قد فرغ من صلاته، أو لا يكون بينهما حائلٌ: فيجوز له الاقتداء به وهو في موضعه الذي توضأ فيه.

وإن كان الإمام قد فرغ: جاز له أن يبنيَ علىٰ صلاته في الموضع الذي توضأ فيه.

٣ـ وأما إذا كان إماماً، فانصرف وتوضأ، وعاد إلىٰ مصلاَّه: صار مأموماً، والإمامُ هو الثاني؛ لأنه لما خرج من المسجد: خرج من الإمامة، وصار مؤتماً.

ـ ولو أن الإمام أفسد صلاتَه قبل أن يقوم الثاني مكانَه: فسدت صلاتُهم جميعاً.

* قوله: (والاستئنافُ: أفضلُ)؛ تحرزاً عن شبهة الخلاف.

ـ وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ.

وقيل: هذا في حق المنفرد قطعاً، وأما الإمام والمأموم: إن كانا يجدان جماعةً: فالاستئناف أفضل أيضاً.

وإن كانا لا يجدان: فالبناء أفضلُ؛ صيانةً لفضيلة الجماعة، وصَحَّحَ هذا في «الفتاوىٰ».

وإن نام فاحتلم، أو جُنَّ، أو أُغميَ عليه، أو قَهْقَه في الصلاة: استأنف الوضوءَ، والصلاةَ جميعاً.

وإن تكلَّم في الصلاة عامداً، أو ساهياً: بطلت صلاتُه.

وقال بعضهم: إن كان في الوقت سعة: فالأفضل الاستئناف.

وفي «الكرخي»: الأفضل أن يتوضأ، ويتكلم، ويستأنف؛ لأنه يؤدي فرضَه من غير مشي، ولا اختلافٍ، فهو أَوْلىٰ.

* قوله: **(فإن نام فاحتلم، أو نَظَرَ إلىٰ امرأةٍ فأنزل، أو جُنَّ، أو أُغمي عليه، أو قَهْقَه في الصلاة: استأنف الوضوءَ والصلاةَ جميعاً)**.

لأن هذه العوارض يندر وجودها في الصلاة، فلم تكن في معنىٰ ما ورد به النص.

ـ وكذا القهقهة؛ لأنها بمنزلة الكلام.

قال في «المبسوط»[1]: هي أفحش من الكلام عند المناجاة، حتىٰ نقضت الوضوءَ، ثم سوَّىٰ بين النسيان والعمد في الكلام، ففي القهقهة أَوْلىٰ.

* قوله: **(فإن تكلَّم في صلاته عامداً أو ساهياً: بطلت صلاته)**.

يعني كلاماً يُعرَف في متفاهَم الناس، سواء حصلت به حروفٌ، أم لا، حتىٰ لو قال ما يُساق به الحمار: فسدت صلاته.

---

(١) ١/١٧١.

. . . .

ـ فإن أنَّ في صلاته، أو تأوَّه، أو بكىٰ، فارتفع بكاؤه، أي حصل به حروفٌ:

إن كان من ذِكر الجنة أو النار: لم يضرَّه؛ لأنه يدل علىٰ زيادة الخشوع، فكان في معنىٰ التسبيح.

والدليل علىٰ أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة: أن الله تعالىٰ مَدَحَ علىٰ ذلك، فقال: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾. الإسراء/١٠٩، أي يَخرُّون سجوداً علىٰ الوجوه يبكون، والمراد بالأذقان: الوجوه.

«وعن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان يصلي فيُسمَع لصدره أزيزٌ كأزيز المِرْجَل من البكاء»[1].

«وعن عبد الله بن شداد قال: كنت أصلي خلف عمر رضي الله عنه صلاةَ الصبح، وكان يقرأ سورة يوسف، حتىٰ إذا بلغ: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾. يوسف/٨٦: سمعتُ نشيجَه وأنا آخر الصفوف»[2].

الأزيز: غليان القِدر، والمِرْجَل: القِدر.

ـ وإن كان من وجعٍ، أو مصيبة: قَطَعَ الصلاةَ؛ لأن فيه إظهارَ الجزع والتأسف، فكان من كلام الناس.

---

(١) مسند أحمد ٤/٢٥، سنن النسائي ٣/١٣(١٢١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٨٥).

. . . .

وعن أبي يوسف: الأنينُ من الوجع: إن كان يمكنُه الامتناع منه: قَطَعَ الصلاةَ، وإلا: فلا.

وعن محمد: إن كان المرض خفيفاً: يقطع الصلاةَ، وإلا: فلا.

ـ وإن نفخ الترابَ عن موضع سجوده: إن كان غيرَ مسموع: لا يُفسد، إجماعاً، وإن كان مسموعاً: أفسد عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يُفسد.

ـ وإن تنحنح لغير عذر، بأن لم يكن مضطراً إليه، وحصل به حروفٌ، نحو: أَخْ أَخْ: بالفتح أو الضم: ينبغي أن تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد.

ـ وإن كان مضطراً، بأن اجتمع البلغم في حلقه: فهو عفوٌ، كالعطاس لا يفسد الصلاة.

وفي «المبسوط»[1]: إذا تنحنح لإصلاح القراءة: لا تفسد؛ لأنه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه.

ـ وإن قبَّلت المصلي امرأتُه، ولم يُقبِّلها هو: لا تفسد صلاتُه، وإن قبَّلها هو: فسدت صلاته.

ـ وكذا لو كانت هي تصلي فقبَّلها: لا تفسد صلاتُها.

---

(١) ٣٣/١.

وإن سَبَقَه الحدثُ بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهد : توضأ، وسلَّم.

وإن تعمَّد الحدثَ في هذه الحالـة، أو تكلَّـم، أو عَمِـلَ عمـلاً ينـافي الصلاةَ : تمَّت صلاتُه.

---

* قوله: (وإن سبقه الحدث بعد التشهد: توضأ وسلَّم)؛ لأن التسليم واجبٌ، فلا بدَّ من التوضيء ليأتي به.

* قوله: (وإن تعمَّد الحدثَ في هذه الحالة): أي بعد التشهد.

* قوله: (أو تكلَّم، أو عَمِلَ عملاً ينافي الصلاةَ: تمَّت صلاته)؛ لأنه تعذَّر البناء لوجود القاطع، ولم يبق عليه شيءٌ من الأركان.

ـ قال الخُجَندي: الإمام إذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد، أو أحدث متعمداً وخلفه لاحقون ومسبوقون، فهذا علىٰ خمسة أوجه:

القهقهة، والحدث العمد، والسلام، والكلام، والقيام:

ففي ثلاثةٍ منها: صلاةُ الكلِّ تامةٌ، في السلام، والقيام، والكلام، بالاتفاق.

وأما القهقهة، والحدث العمد: فصلاة الإمام ومَن هو بمثل حاله: تامةٌ.

وأما صلاة المسبوقين: ففاسدةٌ عند أبي حنيفة؛ لأن القهقهة مفسِدةٌ للجزء الذي تلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد مثلُه من صلاة المقتدي، غير أن الإمام لا يحتاج إلىٰ البناء، والمسبوقَ محتاجٌ إليه، والبناءُ علىٰ الفاسد: فاسدٌ.

وإن رأىٰ المتيممُ الماءَ في صلاته : بطلت صلاتُه .

بخلاف السلام؛ لأنه منه، والكلامُ: في معناه، وينتقض وضوء الإمام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة.

وعندهما: لا تفسد صلاة المسبوقين؛ لأن صلاة المقتدي بناءٌ علىٰ صلاة الإمام جوازاً وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام، فكذا صلاتهم، فصار كالسلام والكلام.

ـ ولو أن الإمام قهقه بعد ما قعد قدر التشهد، أو أحدث متعمداً: فإن القوم يذهبون من غير سلام.

ـ وإن سلَّم أو تكلم: كان عليهم أن يُسلِّموا؛ لأن السلام والكلام منهيان، والقهقهة والحدث مفسدان.

* قوله: (وإذا رأىٰ المتيممُ الماءَ في صلاته: **بطلت صلاتُه**).

ـ وكذا إذا علم، بأن أخبره عدلٌ بقُرب الماء.

ـ وهذا إذا لم يَسبقه الحدث، أما إذا سبقه، فانصرف ليتوضأ، فوجد الماءَ: فإنه يتوضأ، ويبني، ولا تبطل صلاته. كذا في «النهاية».

وقال في «الإملاء»: يستقبل، ولا يبني.

ـ وقوله: بطلت: هذا إذا كان الماء مباحاً، أو كان مع أخيه أو صديقه، أما لو رآه مع أجنبي: لا تبطل، ويمضي علىٰ صلاته.

ـ فإذا فرغ وطَلَبَه منه، فأعطاه: توضأ به، واستأنف، وإن لم يعطه: فهو علىٰ تيممه.

١ـ وإن رآه بعد ما قَعَد قَدْرَ التشهد.

٢ـ أو كان ماسحاً علىٰ الخفين، فانقضتْ مدةُ مسحه.

[المسائل الاثنا عشرية :]

* قوله: (١ـ فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد.

٢ـ أو كان ماسحاً علىٰ الخفين فانقضت مدةُ مسحه... إلىٰ آخره).

الأصل في هذه المسائل: أن الخروج بصُنْعه: فرضٌ عند أبي حنيفة، فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة: كاعتراضها في خلال الصلاة عنده.

وعندهما: الخروج ليس بفرض، فاعتراض هذه الأشياء: كاعتراضها بعد السلام؛ لأن الخروج لو كان فرضاً: لكان لا يتأدىٰ إلا بفعلٍ هو قُربةٌ، كسائر الأركان من الركوع والسجود.

ولأنه لو كان فرضاً: لما تأدىٰ بالحدث العمد؛ لاستحالة أن يقال: إن فروض الصلاة تتأدىٰ بالحدث العمد والقهقهة.

ولأبي حنيفة: أن هذه عبادةٌ لها تحريمٌ وتحليلٌ، فلا يَخرج منها علىٰ وجه التمام إلا بصنعه، كالحج.

ولأنه بعد التشهد لو أراد استدامةَ التحريمة إلىٰ خروج الوقت، أو دخول وقت صلاة أخرىٰ: منع من ذلك، بالاتفاق، فلو لم يبق عليه شيءٌ من الصلاة: لما منع من البقاء علىٰ القعود.

ولأنه لا يمكنه أداء صلاةٍ أخرىٰ إلا بالخروج من هذه.

٣ ـ أو خَلَع خُفَّيْه بعملٍ رَفيق.

٤ ـ أو كان أُمِّياً، فتعلَّم سورةً.

---

* قوله: أو كان ماسحاً علىٰ الخفين فانقضت مدةُ مسحه، حتىٰ لو سَبَقَه الحدث في الصلاة وهو ماسحٌ، فذهب ليتوضأ، فانقضت مدة مسحه: فإنه يتوضأ، ويغسل رجليه، ويستأنف الصلاة، ولا يجوز له البناءُ، علىٰ الصحيح؛ لأن عند انقضاء المدة: يظهر الحدث السابق علىٰ الشروع، فيصير كأنه شرع في الصلاة من غير غسلهما.

ـ قوله: فانقضت مدةُ مسحه: هذا إذا وَجَدَ الماءَ، أما إذا لم يجده، أو كان بحالٍ إذا نزع خفيه: خاف التلف علىٰ رجليه: لم تفسد، إجماعاً.

* قوله: (٣ـ أو خَلَعَ خُفَّيْه بعملٍ رفيق).

ـ يُحترز به مما إذا كان بعمل كثير: فإن صلاته تصح، إجماعاً.

ـ وإنما يُتصور خلعه بعملٍ رفيق: بأن يكون الخف واسعاً، لا يحتاج في نَزْعه إلىٰ المعالجة.

* قوله: (٤ـ أو كان أُمِّياً فتعلَّم سورةً): أي تذكَّرها، أو سمع مَن يقرأ سورةً أو آيةً فحفظها.

ـ أما إذا تعلَّم متلقِّناً من غيره: فهو عملٌ كثير: فلا تصح، إجماعاً.

ـ وهذا أيضاً إذا كان إماماً، أو منفرداً، أما إذا كان مأموماً: لا تبطل، إجماعاً ولو تعلمها وهو في وسط الصلاة؛ لأنه لا قراءة عليه.

٥ـ أو عُرياناً، فَوَجَدَ ثوباً.

٦ـ أو مُومِياً، فَقَدَر علىٰ الركوع والسجود.

٧ـ أو تذكَّر أن عليه صلاةً قبل هذه الصلاة.

٨ـ أو أحدث الإمامُ القارئُ، فاستخلف أُمِّياً.

---

* قوله: (٥ـ أو عُرياناً فوجد ثوباً)، يعني بالملك.

ـ أما بالإباحة: فهو علىٰ الخلاف المتقدم في التيمم.

* (٦ـ أو مُومِياً[1] فقَدَرَ علىٰ الركوع والسجود)[2].

* قوله: (٧ـ أو تذكَّر أن عليه صلاةً فائتةً قبل هذه الصلاة)، ولو كانت وتراً.

ـ وهذا إذا كان في الوقت سعة، وهي في حيِّز الترتيب، وإلا: لم تبطل.

* قوله: (٨ـ أو أحدث الإمامُ القارئُ فاستخلف أُمِّياً).

قيل: إن الصلاة لا تصح في هذه المسألة، إجماعاً؛ لأن الاستخلاف

---

(١) لعجزه عن الركوع والسجود.

(٢) هذه المسألة: أو مومياً فقدر علىٰ الركوع والسجود: لم أجدها في نُسَخ الجوهرة، مع أنها من المسائل الاثني عشرية، وقد أضفتُها هنا من مختصر القدوري، وكذلك ذكرها في السراج الوهاج أولاً حين سرد المسائل الاثني عشرية، لكنه لم يذكرها حين شرحها.

٩ـ أو طلعت الشمسُ في صلاة الفجر.

١٠ـ أو دخل وقتُ العصر وهو في الجمعة.

١١ـ أو كان ماسحاً علىٰ الجَبِيرة، فسقطت عن بُرْءٍ.

١٢ـ أو كان صاحبَ عذرٍ، فانقطع عذرُه، كالمستحاضة، ومَن بمعناها.

عملٌ كثيرٌ»[1]، وقيل: لا تفسد؛ لأنه عملٌ غير مفسِد.

* قوله: (**٩ـ أو طلعت الشمسُ وهو في صلاة الفجر**).

ليس المراد أن يَنظر إلىٰ القرص، بل إذا رأىٰ الشعاعَ الذي لو لم يكن ثمَّ جبلٌ يمنعه: لرأىٰ القرصَ، كما في بلادنا[2]: فإنها تبطل.

* قوله: (**١٠ـ أو دخل وقتُ العصر وهو في الجمعة**).

هذا علىٰ اختلاف القولين عندهما، إذا صار ظل كل شيء مثله، وعند أبي حنيفة: مثليه.

* قوله: (**١١ـ أو كان ماسحاً علىٰ الجبيرة، فسقطت عن بُرْء**).

وكذا إذا كانت أمةً، فأُعتقت وهي مكشوفة الرأس.

* قوله: (**١٢ـ أو كان صاحبَ عُذْرٍ، فانقطع عذرُه، كالمستحاضة، ومَن في معناها**).

---

(١) في نفسه، وإنما لا يؤثر ضرورةً، ولا ضرورةَ هنا؛ لعدم الاحتياج إلىٰ إمام لا يصلح، وهو الأمي. ينظر النهر الفائق ١/٢٦٢، ابن عابدين ٤/٣٣.

(٢) أي بلاد اليمن المبارك السعيد بلاد المؤلف.

بطلت صلاتُه في هذه الحالات كلِّها في قول أبي حنيفة.

ولو عرض هذا كله بعد ما عاد إلىٰ سجدتي السهو: فهو علىٰ هذا الخلاف. كذا في «الخُجَندي».

ـ فيحتمل أن يكون قولُه: علىٰ الخلاف: يعني أن عند أبي حنيفة إن كان بعد ما قعد قدر التشهد: فصلاتُه فاسدةٌ، وعندهما: صحيحة.

وإن كان قبل قعوده قدر التشهد: فهي فاسدةٌ، إجماعاً.

ويحتمل أن تكون عندهما صحيحة.

ـ ولو لم يقعد قدرَ التشهد بعد سجود السهو: فعنده فاسدةٌ؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد.

ـ وإن اعترض له شيءٌ من هذا بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو: فصلاتُه تامةٌ، إجماعاً.

أما عندهما: فظاهرٌ، وأما عنده؛ فلأنه بالسلام يخرج من التحريمة.

ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة.

ـ وكذا إذا سلَّم إحدىٰ التسليمتين؛ لأن انقطاع التحريمة يحصل بتسليمة واحدة.

* قوله: (بطلت صلاتُه في هذه الحالات كلها عند أبي حنيفة).

ولا تنقلب نفلاً، إلا في ثلاث مسائل، وهي:

١ـ إذا تذكَّر فائتةً. ٢ـ أو طلعت الشمس. ٣ـ أو خرج وقت الظهر في

وقال أبو يوسف ومحمد : تمَّت صلاتُه في هذه المسائل كلِّها .

الجمعة، وفيما عدا هذه لا تنقلب نفلاً.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاتُه في هذه المسائل كلها)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا: فقد تمَّت صلاتُك»[1].

قلنا: معناه: قاربتَ التمامَ، كما قال عليه الصلاة والسلام: «مَن وقف بعرفة: فقد تمَّ حجُّه»[2]، أي: قارب التمام.

وله: أنه لا يمكنه أداء صلاةٍ أخرىٰ إلا بالخروج من هذه الصلاة، وما لا يُتوصل إلىٰ الفرض إلا به: يكون فرضاً.

* * * * *

---

(١) سنن أبي داود (٩٦٢)، وسكت عنه، وينظر نصب الراية ١/٣٠٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٤٠، وساق له عدة طرق، وينظر نصب الراية ٣/٩٢.

باب قضاء الفوائت

ومَن فاتته صلاةٌ: قضاها إذا ذَكَرها.

باب قضاء الفوائت

لمَّا فَرَغَ من بيان أحكام الأداء، وما يتعلق به، وهو الأصل، شَرَعَ في القضاء، وهو خَلَفُه، إذ الأداءُ: عبارةٌ عن تسليم نفس الواجب، والقضاءُ: عبارةٌ عن تسليم مثل الواجب، والتسليمُ بمثل الواجب إنما يكون عند العجز عن تسليم نفسه، كما في المضمونات من حقوق العباد.

والأداء يجوز بلفظ القضاء، إجماعاً.

وفي القضاء بلفظ الأداء: خلافٌ، والصحيح أنه يجوز.

ـ وإنما قال: قضاء الفوائت، ولم يقل: قضاء المتروكات؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة عمداً، بل تفوتُه، باعتبار غفلة، أو نومٍ، أو نسيان.

ـ وإنما ذكر الفوائت بلفظ الجمع، وقال في الحج: باب الفَوات: بلفظ الواحد؛ لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرةً واحدة.

* قال رحمه الله: (ومَن فاتته صلاةٌ: قضاها إذا ذَكَرَها).

ـ وكذا إذا تركها عمداً فسقاً، أو مَجَانةً، أي قلةَ مبالاة: يجب القضاء

وقدَّمها لزوماً علىٰ صلاة الوقت، إلا أن يَخافَ فَوْتَ صلاةِ الوقت: فيُقدِّم صلاةَ الوقت علىٰ صلاة الفائتة، ثم يقضيها.

أيضاً، لكنْ للمسلم عقلاً وديناً لا يَرِدُ عليه التفويتُ قصداً، فعبَّر عنه بالتفويت؛ لحُسن ظنه به، وحملاً لأمره علىٰ الصلاح.

* قوله: (**وقدَّمها لزوماً علىٰ صلاة الوقت، إلا أن يخاف فَوْتَ صلاة الوقت: فيقدِّم صلاةَ الوقت علىٰ الفائتة، ثم يقضيها**).

الترتيبُ بين الفوائت وفرضِ الوقت عندنا: شرطٌ مستَحَقٌّ، ويُسقِطه ثلاثةُ أشياء: ضيقُ الوقت، والنسيانُ، ودخولُ الفوائت في حيِّز التكرار.

ـ قوله: إلا أن يخاف فوتَ صلاةِ الوقت فيقدِّمَ صلاةَ الوقت علىٰ الفائتة: فلو قدَّم الفائتةَ: جاز؛ لأن النهي عن تقديمها لمعنىً في غير المنهيِّ عنه، وهو صَوْنُ الوقتية عن الفوات.

ـ بخلاف ما إذا كان في الوقت سعةٌ، وقدَّم الوقتيةَ: حيث لا يجوز؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت لها بالحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن نام عن صلاةٍ، أو نسيها: فليصلِّها إذا ذَكَرَها، فإن ذلك وقتها فيه»[1].

ولأن النهي عن صلاة الوقتية إذا كان الوقت يتسع لهما: لمعنىً يختص بها، ألا ترىٰ أنه لو تنفل في ذلك الحال: لم يُنْهَ عنه، وإنما يُنهىٰ عن صلاة الوقت خاصةً، والنهي إذا اختص بالمنهي عنه: اقتضىٰ الفساد.

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧)، صحيح مسلم (٣١٤، ٦٨٤).

. . . .

وأما في حال ضيق الوقت: فالنهي عن تقديم الفائتة لا يختص بها، وإنما مُنِع منها؛ كي لا يؤديَ إلىٰ تأخير الوقتية، بدليل أنه لو تنفَّل، أو عمل عملاً من الأعمال: نُهي عنه؛ لأجل ذلك، والنهي إذا لم يكن لمعنىً في نفس المنهي عنه: لم يقتض الفساد.

وإنما كان الأَوْلىٰ في حال ضيق الوقت: أن يقدم الوقتية؛ لأنه لو بدأ بالفائتة: فاتته الوقتية، فيصيران جميعاً فائتتين، فإذا بدأ بالوقتية: كانت إحداهما فائتةً، فلأن يصليَ إحداهما وقتيةً: أَوْلىٰ من أن يصليهما فائتتين.

ـ قال الخُجَندي: إذا افتتح العصرَ في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر، وأطال القيامَ والقراءة حتىٰ دخل وقت الكراهة، ثم تذكَّر أن عليه الظهر: فله أن يمضيَ علىٰ صلاته.

ـ وإن افتتح العصرَ في حال ضيق الوقت، فلمَّا صلىٰ منها ركعة أو ركعتين غربت الشمس: فالقياس أن تفسد العصر، والاستحسان أن يمضيَ فيها، ثم يقضي الظهرَ، ثم يصلي المغرب.

ـ ولو تذكَّر أن عليه الظهر بعد ما احمرَّت الشمس: فإنه يصلي العصر، ولو صلىٰ الظهر: لم يجز.

ـ ولو افتتح العصرَ في أول الوقت وهو ذاكرٌ أن عليه الظهر، وأطال القيامَ والقراءةَ حتىٰ دخل الوقتُ المكروه: لا تجوز صلاته، وعليه أن يقطع العصر، ثم يفتتح العصرَ ثانياً، ثم يصلي الظهر بعد الغروب.

وإن فاتته صلواتٌ: رتَّبها في القضاء كما وجبت في الأصل، . . . . .

ـ ولو افتتح العصرَ في أول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر، وأطالها حتىٰ دخل وقتُ الكراهة، ثم تذكر أن عليه الظهر: فله أن يمضيَ علىٰ صلاته.

* قوله: (فإن فاتته صلواتٌ: رتَّبها في القضاء كما وجبت في الأصل).

أي عند قلة الفوائت، بدليل قوله فيما بعد: إلا أن تزيد الفوائتُ علىٰ ست صلوات.

والدليل علىٰ وجوب الترتيب: «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم شُغِل يوم الخندق عن أربع صلوات، فقضاهنَّ مرتِّباً»[١].

ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، وهذا أمرٌ بالترتيب.

ـ وإنما لم يقل: صلوا كما أصلي، أو: كما صليتُ؛ لأنه ليس في وُسْع أحدٍ أن يصليَ كما صلىٰ في الخشوع.

والأربع الصلوات التي شُغِل عنها يوم الخندق: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقضاهنَّ بعد هَوِيٍّ من الليل، أي طائفةٍ من الليل، وهي نحوٌ من ثلثه الليل، أو ربعه، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلىٰ الظهرَ، ثم أقام فصلىٰ العصرَ، ثم أقام فصلىٰ المغربَ، ثم أقام فصلىٰ العشاء.

---

(١) سنن الترمذي (١٧٩)، سنن النسائي ٢/١٧، وله طرق وشواهد ينظر لها نصب الراية ٢/١٦٤.

(٢) صحيح البخاري (٦٣١، ٢٨٤٨).

إلا أن تزيدَ الفوائتُ علىٰ ستٍّ صلواتٍ : فيَسقط الترتيبُ فيها .

---

* قوله: (إلا أن تزيدَ الفوائتُ علىٰ ستٍّ صلوات: فيسقط الترتيب فيها).

مرادُه: أن تصيرَ الفوائت ستاً، ودخل وقتُ السابعة: فإنه يجوز أداء السابعة.

ـ وفيه إشكالٌ، وهو: أن بدخول السابعة: لا تزيد الفوائت علىٰ ستٍّ، وإنما ذلك بخروج وقت السابعة.

والجواب: أن هذا من باب إطلاق اسم الأغلب علىٰ الكل، فإن الأغلب أن خروج السادسة لا يكون إلا بدخول السابعة، وعند دخول السابعة: يتحقق فواتُ الست، والسابعة بعَرْضية أن تفوت.

وقيل: معناه: إلا أن تصير الفوائتُ ستاً، وتُحمَل الزيادة علىٰ الست بالوتر.

ـ ومتىٰ قضىٰ الفوائت: إن قضاها بجماعة، وكانت يُجهَر فيها: جهر الإمامُ فيها بالقراءة، وإن قضاها وحده: يتخيَّر، والجهر أفضل، كما في الوقت.

ـ ولو قضىٰ بعضَ الفوائت حتىٰ قلَّ ما بقيَ: عاد الترتيب عند البعض، وهو الأظهر.

وقال بعضُهم: لا يعود، وهو اختيار أبي حفص؛ لأن الساقط لا يُتصوَّر عَوْدُه.

. . . .

قال صاحب «الحواشي»: وهو الأصح.

والتوفيق بينهما: أنه إذا قضاها مرتِّباً: عاد الترتيب، وإن لم يقضها مرتِّباً: لم يَعُد.

بيانه: إذا ترك صلاةَ شهرٍ، وقضاها، إلا صلاةً أو صلاتين، ثم صلىٰ وقتيةً وهو ذاكرٌ للباقي: قال بعضهم: لا يجوز، وإليه مال أبو جعفر.

وقال بعضهم: يجوز، وإليه مال أبو حفص الكبير، وعليه الفتوىٰ.

وفي «الهداية»[1]: عَوْدُ الترتيب: هو الأظهر.

ـ ولو أدىٰ بعضَ العصر في الوقت، ثم غربت الشمس، وعليه صلاةٌ أو صلاتان قبلها، وهو ذاكرٌ لها: قال السرخسي[2]: يتمها.

وطعن عيسىٰ بن أبان في هذا، وقال: الصحيح أنه يقطعها بعد الغروب، ثم يبدأ بالفائتة؛ لأن الوقت قابلٌ للقضاء، والمسقِط للترتيب من الضيق قد انعدم بالغروب، وصار الوقت واسعاً؛ لأن المعترض في خلال الصلاة: كالموجود عند افتتاحها، كالمتيمم إذا وجد الماء، والعاري إذا وجد الثوب.

وما ذكره عيسىٰ: هو القياس، لكن محمداً استحسن، فقال: لو قطع بعد الغروب: كان مؤدياً جميعَ العصر في غير وقتها، ولو أتمها: كان مؤدياً

---

(١) ١/ ٧٣.

(٢) المبسوط ٢/ ٨٨.

. . . .

لها في وقتها، فكان أَوْلىٰ.

ولأنه عند الضيق قد سقط عنه الترتيب في هذه الصلاة، ومتىٰ سقط في صلاةٍ: لا يعود في تلك الصلاة.

بخلاف النسيان، فهناك الترتيب غيرُ ساقط، لكن يُعذَر للجهل، فإذا زال العذرُ قبل الفراغ من الصلاة: بقيَ عليه مراعاةُ الترتيب كما كان؛ لأنه لمَّا زال العُذر في خلال الصلاة: صار كأن لم يكن.

ـ ولو فاتته صلاةٌ من يومٍ وليلةٍ لا يدري أيَّ صلاةٍ هي: فإنه يعيد صلاةَ يومٍ وليلة؛ احتياطاً إذا لم يكن له رأيٌ، فإن كان له رأيٌ: عمل علىٰ غالب رأيه.

وقال الثوريُّ: يصلي المغربَ والفجرَ، ثم يصلي أربعَ ركعات ينوي بها الظهر والعصر والعشاء؛ لأن هذه الصلوات الثلاث عددها متفقٌ عليه.

وقال بشر المَريسي: يصلي أربع ركعات، يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي بها ما عليه؛ لأنها إن كانت الفجر: فقد أدىٰ ركعتين، وخرج منها إلىٰ صلاةٍ أخرىٰ بانتقاله، وكذا في المغرب وبقية الصلوات.

ـ ولو صلىٰ الفجرَ وهو ذاكرٌ أنه لم يوتر: فصلاة الفجر فاسدةٌ عند أبي حنيفة، إلا أن يكون صلىٰ الفجر في آخر وقتها.

وعندهما: صلاة الفجر تامة.

. . . .

وهذا مبنيٌّ علىٰ اختلافهم في الوتر، فعنده: لما كان واجباً: كان الترتيب شرطاً، وعندهما: كان سنةً، فلا ترتيب بين الفرائض والسنن.

ـ ثم عند أبي حنيفة: إذا فسد فرضُ الفجر: هل تفسد سنته؟

قال في «المستصفىٰ»: لا تفسد.

وقد صرَّح به في «المنظومة»[1]: فقال:

والوترُ فرضٌ ويَرىٰ بذِكره   في فجره فسادَ فَرْضِ فَجْرِهِ

فقيَّد بفساد الفرضِ خاصةً، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) منظومة نجم الدين النسفي (المنظومة في الخلافيات) ص٤٥.

باب الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

ـ كان الأَوْلىٰ أن يَذكر هذا الباب في باب المواقيت، كما في «الهداية»[(١)]، وإنما ذَكَرَه هنا؛ لأن الكراهة من العوارض، فأشبه الفوات، فتجانس البابان.

وحُجَّةُ صاحب «الهداية»: أنه لمَّا ذكر الأوقات التي تُستحب فيها الصلاة: عقَّبه بذكر ما يقابله من الأوقات التي تكره فيها الصلاة؛ ليتمكن المصلي من صلاته بغير كراهةٍ تقع في صلاته من جانب الوقت.

ـ وإنما لَقَّب الباب بالكراهة، ثم بدأ بعدم الجواز؛ لأنه اعتبر الأغلبَ، والمكروهُ أكثر من عدم الجواز.

أو لأن الكراهة أعمُّ من عدم الجواز؛ لأن كلَّ ما لا يجوز: فالكراهة فيه حاصلةٌ أيضاً، كما هي ثابتةٌ في المكروه، ولا يلزم من كل مكروه: أنه لا يجوز، فالكراهة ثابتةٌ في الصورتين، وليس عدم الجواز ثابتاً في الكراهة.

وهذه التسمية: مثل تسمية البيع الفاسد وإنِ انخرط فيه البيعُ الباطل.

---

(١) ١/ ٤٠.

لا تجوز الصلاةُ عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهـيرة، ولا عند غروبها.

---

* قال رحمه الله: **(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها)**.

يعني قضاءَ الفرائض، والواجبات الفائتة عن وقتها، كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقتٍ غيرِ وقتٍ مكروه، والوتر.

وإنما لا يجوز أداء الفرائض فيها؛ لأنها وجبت كاملةً، فلا تتأدىٰ بالناقص، حتىٰ إنه يجوز عصر يومه؛ لأنه وجب ناقصاً؛ لنقصان سببه.

فقوله: لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس: أراد ما سوىٰ النفل.

ـ وفي «المشكل»: قوله: لا تجوز الصلاة: ذَكَرَه معرَّفاً بالألف واللام، وهما لاستغراق الجنس، فينبغي أنْ لا يجوز التطوعُ، وليس كذلك، فإنه يجوز مع الكراهة، إلا أن وجهه: أن الألف واللام هنا للمعهود، وهو الفرض، فينصرف عدم الجواز إليه فقط.

فنقول: إن كان المراد بقوله: لا تجوز الصلاة النفل: فمعناه: لا يجوز فعلُها شرعاً، أما لو شرع فيها وفَعَلَها: جاز، وإن شرع فيها وقَطَعَها: يجب عليه قضاؤها.

وإن كان المراد: الفرض: لا يجوز أصلاً.

ـ قوله: عند طلوع الشمس: حدُّ الطلوع: قَدْرُ رُمح أو رمحين.

ولا يُصلِّي علىٰ جنازةٍ، ولا يَسجد للتلاوة، . . . .

وفي «المُصفَّىٰ»: ما دام يقدر علىٰ النظر إلىٰ قرص الشمس: فهي في الطلوع: لا تباح الصلاة، فإذا عجز عن النظر: تباح.

* قوله: (ولا يصلي علىٰ جنازة، ولا يسجد للتلاوة).

هذا إذا وجبتا في وقتٍ مباح، وأُخِّرتا إلىٰ هذا الوقت: فإنه لا يجوز قطعاً.

أما لو وجبتا في هذا الوقت، وأُدِّيتا فيه: جاز؛ لأنها أُدِّيت ناقصةً كما وجبت، إذ الوجوب: بحضور الجنازة، والتلاوة.

ـ فإن قلتَ: ما الأفضل: الأداء، أو التأخير إلىٰ وقتٍ مباح؟

قلتُ: أما في صلاة الجنازة: فالأفضل الأداء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عجِّلوا بموتاكم»[1].

وقال: «ثلاثٌ لا يُؤخَّرْن: جنازةٌ أتت، ودَيْنٌ وجدتَ ما تقضيه، وبِكْرٌ وُجِد لها كُفءٌ»[2].

ـ وأما في سجدة التلاوة: فالأفضل التأخير؛ لأن وجوبها علىٰ التراخي.

---

(١) قال العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١/٣٦٤: أقرب لفظ منه: ما رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا صلىٰ الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن خيراً: عجلتموه...».

(٢) بلفظ قريب في سنن الترمذي (١٧١)، المستدرك للحاكم ٢/١٧٦، بإسناد ضعيف، كما في التعريف والإخبار ٣/٢٤.

إلا عصرَ يومه عند غروب الشمس.

وفي «الهداية»[1]: المراد بالنهي المذكور في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة: الكراهة، حتىٰ لو صلاها فيه، أو تلا سجدةً فيه، وسجدها: جاز؛ لأنها أُدِّيت ناقصةً كما وجبت.

ـ قوله: ولا يسجد للتلاوة: لأنها في معنىٰ الصلاة.

ـ فإن قلتَ: لم أُلحقت هنا بالصلاة، ولم تُلحق بها في القهقهة، مع أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «مَن ضحك منكم قهقهةً: فليُعِد الوضوءَ، والصلاةَ»[2].

قلت: عدم الإلحاق هناك باعتبار أن الألف واللام في قوله: فليُعِد الصلاة: للعهد، وإنما الصلاةُ المعهودةُ هي ذات التحريمةِ والركوعِ والسجودِ، فلا تتناول السجودَ مجرَّداً من غير تحريمة.

وأما هنا النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ كي لا يقع التشبه بالصلاة بمَن يعبد الشمسَ، وبالسجود: يحصل التشبه بهم أيضاً: فكُره.

* قوله: (إلا عصرَ يومه عند غروب الشمس)؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت، وذلك الجزء القائم من الوقت ناقصٌ؛ لأنه آخر وقت العصر، فقد أداها كما وجبت.

---

(١) ١/٤٠.

(٢) قال العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١/٣٥: روي مرسلاً ومسنداً، فأشهر ذلك وأحسنه: مرسل أبي العالية، وينظر نصب الراية ١/٤٧.

. . . .

بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملةً، فلا تتأدىٰ بالناقص.

ـ ولو طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر: فسدت صلاته.

بخلاف ما إذا غربت علىٰ مصلي العصر، حيث لا تفسد.

والفرق: أنها إذا غربت: فقد دخل وقت المغرب، فيكون مؤدياً في وقت، وأما إذا طلعت: فقد خرج لا إلىٰ وقت، بل هو وقت مكروهٌ، ففسدت.

ـ ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة:

قال في «النهاية»: يجب قطعها، وقضاؤها في وقت مباح، في ظاهر الرواية.

وقيل: الأفضل قطعها، ولو مضىٰ فيها: خرج عما وجب عليه بالشروع، ولا يجب سواه.

فإن قطعها وأداها في وقت مكروهٍ: أجزأه عندنا، خلافا لزفر، كما إذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة، ثم أفسده، وقضاه عند الغروب.

ـ قال الخُجَندي: إذا شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة: فالأفضل أن يقطع، ويقضيَ في وقت مباح، فإن لم يقطع، ومضىٰ عليه: فقد أساء، ولا شيء عليه.

ـ ولو شرع في الصوم في الأيام المنهية، كيوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، ثم أفطر: لا يلزمه القضاء عند أبي حنيفة.

وعندهما: يلزمه، فهما سوَّيا بين الصوم والصلاة، وأبو حنيفة فرَّق

. . . .

بينهما، فقال: الصلاة تقع أولاً بالتحريمة، وهي ليست من الصلاة عندنا، فانعقدت في غير نهي، والدخول في الصوم يقع علىٰ وجهٍ منهي عنه، إذ الجزء الأول من الصوم: صومٌ، فوقع منهياً عنه، فلم يتعلق به الوجوب.

* قوله: ولا عند غروبها: يعني إذا احمرَّت.

ـ ولو أوجب علىٰ نفسه صلاةً في هذه الأوقات: فالأفضل أن يصليها في وقت مباح، ولو صلاها فيها: خرج عن نذره، وسقطت عنه.

ـ وكذا لو أوجب علىٰ نفسه صوماً في الأيام المنهية: فالأفضل أن يصومها في وقتٍ آخر، ولو صامها فيه: خرج عن نذره.

وعند زفر: لا يجزئه.

ـ وفي «الهداية»[1]: إذا قال: لله عليَّ صومُ النحر: أفطر، وقضىٰ.

فهذا النذر صحيحٌ عندنا.

خلافاً لزفر والشافعي[2].

هما يقولان: نذرٌ بما هو معصية؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام[3].

---

(١) ١/١٣١.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٣٣.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٧١)، صحيح مسلم (١١٣٨).

ويكره أن يتنفَّلَ بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلُعَ الشمسُ.

وبعد صلاة العصر حتىٰ تغربَ الشمسُ.

ولنا: أن النهي لغيره، وهو تَرْكُ إجابة دعوة الله، فيصح نذره، لكنه يفطر؛ احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي؛ إسقاطاً للواجب.

وإن صام فيه: يخرج عن نذره؛ لأنه أداه كما التزمه.

- وفي «فتاوىٰ صاعد»: قال أبو يوسف: مَن شرع في التطوع بعد العصر: يؤمر بالقطع، ثم بالقضاء.

- أما لو دخل فيها علىٰ أن العصر عليه، ثم تبين أنها ليست عليه: يؤمر بالإتمام.

- ولو شرع في صلاة، أو صوم علىٰ ظنٍّ أنه عليه، ثم تبين له أنه لا شيء عليه، فأفسده: لا يلزمه القضاء عندنا، وقال زفر: يلزمه.

- ولو افتتح الظهر علىٰ ظنٍّ أنها عليه، فاقتدىٰ به رجلٌ بنية التطوع، ثم ذكر أنه قد صلاها، فقطعها: فلا قضاء عليه، ولا علىٰ الذي اقتدىٰ به. ذكره الخجندي في باب السهو.

- وفي «النهاية»: يجب علىٰ المقتدي القضاءُ عند بعض المشايخ.

* **قوله: (ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمسُ، وبعد صلاة العصر حتىٰ تغربَ الشمسُ).**

يعني قصداً، أما لو قام في العصر بعد الأربع ساهياً، أو في الفجر: لا يكره، ويُتِمُّ؛ لأنه من غير قصد.

ولا بأس بأن يصلِّيَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ علىٰ الجنازة، ولا يصلِّي ركعتي الطواف.

ـ وفي «الخُجَندي»: لا يُضيف ركعةً أخرىٰ في الفجر والعصر؛ لأن التطوع بعدهما مكروه.

ـ ولو أفسدها، ولم يُضِفْ إليها أخرىٰ: لا يلزمه قضاؤها.

وعند زفر: يلزمه قضاء ركعتين.

* قوله: (ولا بأس بأن يصليَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويسجدَ للتلاوة، ويصليَ علىٰ الجنازة).

ـ ولا يصلي فيهما المنذورةَ، ولا ركعتي الطواف، ولا ما شَرَعَ فيه، ثم أفسده.

* قوله: (ولا يصلي ركعتي الطواف).

ـ فإن قلتَ: هما واجبتان من جهة الشرع، كوجوب سجدة التلاوة، فينبغي أن يؤتىٰ بهما في هذين الوقتين، كسجدة التلاوة.

قلت: إنا عرفنا كراهتهما بالأثر، وهو ما روي «أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة، حتىٰ إذا كان بذي طُوَىً بعد طلوع الشمس: صلىٰ ركعتين، قال: ركعتان مقام ركعتين»[1].

فقد أخَّرهما إلىٰ ما بعد طلوع الشمس.

---

(١) صحيح البخاري تعليقاً ٤٨٨/٣، وينظر فتح الباري ٤٨٩/٣ لوصله.

ويكره أن يتنفَّلَ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر.

---

* والأصل: أن ما وجب بإيجاب الله: فإنه يجوز في هذين الوقتين، وما وجب مضافاً إلىٰ العبد: لا يجوز، كالمنذورة، والنفلِ الذي يفسده، وركعتي الطواف؛ لأن وجوبهما بفعله، وهو شروعه في الطواف.

ـ فإن قلتَ: وجوب سجدة التلاوة بفعله، وهو التلاوة.

قلتُ: الوجوب فيها لعينه، وفي ركعتي الطواف الوجوب فيها لغيره، أي لغير الوقت، وهو ختم الطواف، وصيانة المؤدىٰ عن الكراهة.

* قوله: (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر)؛ «لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يَزِدْ عليهما»[1].

ـ قال شيخ الإسلام: النهي عما سواهما؛ لحقِّ ركعتي الفجر، لا لخللٍ في الوقت؛ لأن الوقت متعيِّنٌ لهما، حتىٰ لو نوىٰ تطوعاً: كان عنهما، فقد مُنع عن تطوعٍ آخر؛ ليبقىٰ جميعُ الوقت كالمشغول بهما، لكنَّ صلاة فرضٍ آخر: فوقَ ركعتي الفجر[2]، فجاز أن يُصرف الوقت إليه.

ـ وفي «التجنيس»: مَن صلىٰ تطوعاً في آخر الليل، فلما صلىٰ ركعةً:

---

(١) صحيح البخاري (٦١٨)، صحيح مسلم (٧٢٣)، وينظر التعريف والإخبار ١/١١٦.

(٢) أي أن صلاة فرضٍ آخر، كمَن عليه قضاءٌ، في وقت سنة الفجر: يجوز؛ لأنه فوق سنَّة الفجر.

ولا يتنفَّلُ قبل المغرب.

طلع الفجر: كان الإتمام أفضلَ؛ لأن وقوعه في التطوع بعد طلوع الفجر لا عن قصد.

ـ قال في «الفتاوىٰ»: ولا ينوبان عن سنة الفجر، علىٰ الأصح.

ـ ولو صلىٰ ركعتين وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع: فإنه يجزئه عن ركعتي الفجر، ولا ينبغي أن يعيد.

* قوله: (ولا يتنفَّلُ قبل المغرب)؛ لما فيه من تأخير المغرب، فإن المبادرة إلىٰ أداء المغرب مستحبٌّ، فكان النهي لئلا يكون النفل شاغلاً عن أداء المغرب، لا لمعنىً في الوقت.

وكذا التنفل بعد خروج الإمام للخطبة: يكره؛ لئلا يتشاغل عن سماعها، لا لمعنىً في الوقت، والله أعلم.

* * * * *

باب النوافل

باب النوافل

النَّفْل في اللغة هو: الزيادة، ومنه: سُمِّيت الغنيمةُ: نفلاً؛ لأنها زيادةٌ علىٰ ما وُضع له الجهاد، وهو إعلاءُ كلمة الله.

وسُمِّي ولدُ الولد: نافلة؛ لأنه زيادةٌ علىٰ الولد، قال الله تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾. الأنبياء/٧٢.

ـ وفي الشرع: عبارةٌ عن فعلٍ ليس بفرضٍ، ولا واجبٍ، ولا مسنون.

ـ وكل سُنَّة: نافلةٌ، وليس كل نافلةٍ: سُنَّةٌ، فلهذا لقَّبه بالنوافل؛ لأنها مشتملةٌ علىٰ السنن.

وفي «النهاية»: لقَّبه بالنوافل وفيه ذِكْرُ السنن؛ لكون النوافل أعم، كما لقَّب الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

قال الإمام أبو زيد: النفل شُرِع لجبرِ نقصانٍ يمكن في الفرض؛ لأن العبد وإن علت رتبتُه لا يخلو عن تقصيرٍ، حتىٰ إن أحداً لو قدر أن يصليَ الفرض من غير تقصير: لا يُلام علىٰ ترك السنن[1].

(١) ينظر في عدم اللَّوْم، ويحرر.

السُّنَّةُ في الصلاة : أن يصليَ ركعتين بعد طلوع الفجر .

---

* قال رحمه الله: (السُّنَّةُ في الصلاة: أن يصليَ ركعتين بعد طلوع الفجر).

بدأ بسُنَّة الفجر؛ لأنها آكدُ من سائر السنن، ولهذا قيل: إنها قريبةٌ من الواجب.

- ولا يجوز أن يصليَها قاعداً مع القدرة على القيام.

- ولا يجوز أداؤها راكباً من غير عذر.

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يَدَعْها في سفرٍ، ولا حضر.

وقال في ركعتي الفجر: «هما خيرٌ من الدنيا وما فيها»[1].

وقال: «صلُّوها ولو طرقَتْكمُ الخيل»[2].

- وقدَّم في «المبسوط»[3] سُنَّةَ الظهر؛ لأنها تبعٌ للظهر، والظهر أول صلاةٍ فُرضت.

وقيل: إن سنة الفجر واجبةٌ، حتى لو انتهى إلى الإمام وهو في صلاة الفجر، وخشيَ أن تفوته ركعةٌ: فإنه يصليها بعد الصف، ويدخل مع الإمام بعد فراغه منها.

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٥).

(٢) مسند أحمد (٩٢٥٣)، سنن أبي داود (١٢٥٨)، ولم يضعِّفْه، وفي سنده مَن اختلف في توثيقه، كما في التعريف والإخبار ١/٢٥٦.

(٣) ١/١٥٦.

وأربعاً قبل الظهر، . . . .

ـ وعن أبي جعفر: أنه إذا خشيَ أن تفوته الركعتان من الفرض، ويدرك الإمامَ في التشهد: فإنه يصلي السنةَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد الصف، أو في الصف إن لم يجد موضعاً.

ـ وأشد الكراهة أن يصليَها مخالِطاً للصف إذا كان يجد موضعاً غيرَه.

ـ والسنة فيها: الأداء في البيت، وكذا سائر السنن، إلا التراويح، علىٰ ما يأتي من بيانها إن شاء الله تعالىٰ.

ـ ثم إذا فاتت سُنَّةُ الفجر علىٰ الانفراد: لا تُقضىٰ عندهما.

وقال محمد: أَحبُّ إليَّ أن تُقضىٰ إذا ارتفعت الشمس إلىٰ قبل قيام الظهيرة.

وأما عندهما: فلا تُقضىٰ إلا إذا فاتت مع الفرض تبعاً للفرض، سواء قضىٰ الفرضَ بجماعة، أو وحده إلىٰ الزوال.

ـ وفيما بعده[1]: اختلف المشايخ فيه:

قيل: يقضي الفرضَ وحدَه، وقيل: يقضي السُّنَّة معه.

ـ وأما سائر السنن سواها: فلا تُقضىٰ بعد خروج الوقت وحدَها.

واختلفوا في قضائها تبعاً للفرض، علىٰ ما نبيِّن بعدُ.

* قوله: (وأربعاً قبل الظهر): يعني بتسليمة واحدة.

---

(١) أي بعد الزوال.

. . . .

وهنَّ مؤكَّدات.

قال في «المجرَّد»: يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات.

ـ وكذا في الأربع بعد العشاء.

وإن أدَّاهنَّ بتسليمتين: لم يُعتَدَّ بهن من السنة؛ لأن النفل تبعٌ للفرض، والفرض أربع، فكذا النفل، ألا ترىٰ أن الفجر لما كانت ركعتين: كان نفلُه مثلَه.

وأما بعد الظهر: شُرِع ركعتين تيسيراً.

والجمعة أصلُها أربعٌ، وبسبب الخطبة عادت إلىٰ ركعتين، فكان النفل أربعاً، علىٰ أصل القياس.

ـ فإن تَرَكَ سنةَ الظهر الأُولىٰ خشيةَ فَوْت الجماعة: فالصحيح أنه يقضيها بعد الفرض.

ويقضيها قبل الركعتين عند محمد.

وعند أبي يوسف: يقدِّم الركعتين علىٰ الأربع، وينوي القضاءَ عند أبي يوسف.

وفي «النوادر»: يبدأ بالركعتين عندهما، وقال محمد: بالأربع، ثم ينوي القضاءَ عندهما.

وعند أبي حنيفة: لا ينوي القضاء، ويكون تطوعاً مبتدأً، فلا يَفتقر إلىٰ نية القضاء.

وركعتين بعدها.

وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين.

وفي «الحقائق»: يقدِّم الركعتين عندهما، وقال محمد: الأربعَ، وعليه الفتوىٰ.

وفي «المنظومة»[1]: في مقالة أبي يوسف علىٰ خلاف مقالات محمد:

والسُّنَّةُ الأُولىٰ من الظهر إذا فاتتْ فقَبْل شَفْعِها: لها القضا

أي قبل الركعتين الأخريين.

ـ وفي «المصفىٰ»: اختلفوا في قضاء الأربع: هل هو نفلٌ مبتدأٌ، أو سنةٌ؟

فعلىٰ قول مَن يقول: نفل مبتدأ: يقضيها بعد الركعتين، وعلىٰ قول مَن يقول إنها سنة: يقضيها قبل الركعتين؛ لأن كل واحدة منهما سنةٌ، إلا أن إحداهما فائتة، فيبدأ بالفائتة، كما في الفرائض.

* قوله: (وركعتين بعدها)، وهما مؤكَّدتان.

* قوله: (وأربعاً قبل العصر)، وهنَّ مستحبات، (وإن شاء ركعتين).

قال عليه الصلاة والسلام: «مَن صلىٰ أربعاً قبل العصر: لم تمسه النار»[2].

---

(١) منظومة النسفي ص٤٣١.

(٢) سنن الترمذي (٤٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، المعجم الكبير

وركعتين بعد المغرب.

وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين.

ولأن العصر لما كانت أربعاً: قُدِّرت النافلة بها.

* قوله: (وركعتين بعد المغرب)، وهما مؤكدتان.

ـ ويستحب أن يطيل فيهما القراءةَ، فقد روي «أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يقرأ في الأُولىٰ منهما: الم تنزيل، وفي الثانية: تبارك الذي بيده الملك»[1].

* قوله: (وأربعاً قبل العشاء)، وهنَّ مستحبات.

* قوله: (وأربعاً بعدها، وإن شاء ركعتين).

قيل: إن هذا التخيير إذا صلىٰ العشاءَ في الوقت المستحب، أما إذا صلاها في غير الوقت المستحب: فإنه يؤدي الأربَع كلَّها؛ جبراً لذلك النقص، ولا يتخير.

ـ وأربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: أربعاً قبلَها، وستاً بعدها.

وفي «الكرخي»: محمدٌ مع أبي يوسف.

وفي «المنظومة»[2]: مع أبي حنيفة.

للطبراني ٢٣/٢٨١ (٦١١)، وينظر لروايات الحديث التعريف والإخبار ١/٢٥٩.

(١) لم أقف عليه.

(٢) منظومة النسفي ص٢٧١.

. . . .

ـ ثم عند أبي يوسف: يصلي أربعاً، ثم اثنتين.

ـ قال الحَلْواني: أقوىٰ السنن ركعتا الفجر، ثم ركعتا المغرب، ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء.

وقال بعضهم: الأصح: أن أقواها ركعتا الفجر، ثم الأربع التي قبل الظهر، والتي بعد الظهر والتي بعد المغرب: سواء.

ـ فإن قيل لك: لمَ تُشرعُ بعض النوافل قبل الفرض، وبعضها بعده؟

فالجواب: أن الذي بعد الفرض: شُرِع لجبر النقصان، والذي قبله؛ قطعاً لطمع الشيطان، فإنه يقول: مَن لم يُطعني في ترك ما لم يُكتب عليه: كيف يطيعني في ترك ما كُتب عليه؟

ـ ويكره للإمام أن يتنفل في مكانه الذي صلىٰ فيه الفرضَ.

ـ ولا يكره للمأموم ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيعجز أحدكم إذا صلىٰ أن يتقدم أو يتأخر»[1].

ولأنه إذا تنفَّل في مكانه: ظن الداخل أنه في الفرض، فيقتدي به.

وروي أيضاً: أن ذلك يستحب للمأموم؛ حتىٰ تتشوَّش الصفوفُ. كذا في «الكرخي».

---

(١) سنن أبي داود (١٠٠٦)، وسكت عنه، سنن ابن ماجه (١٤٢٧).

فإن صلىٰ بالليل : صلىٰ ثمان ركعات .

ونوافلُ النهار إن شاء صلَّىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن شـاء أربعـاً، وتكره الزيادة علىٰ ذلك .

وأما نافلةُ الليل، فقال أبو حنيفة : إن صلَّىٰ ثماني ركعات . . . .

[صلاة التهجد :]

* قوله: (فإن صلىٰ بالليل: صلىٰ ثمان ركعات[1]).

يعني: أقل ما ينبغي أن يتنفل في الليل بثماني ركعات.

ـ واعلم أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾. السجدة/١٦، ثم قال: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن أطال قيامَ الليل: خَفَّف الله عنه يوم القيامة»[2].

* قوله: (ونوافلُ النهار: إن شاء صلىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدة، وإن شاء أربعاً وتكره الزيادة علىٰ ذلك)، يعني بتسليمةٍ واحدة.

* قوله: (وأما نافلة الليل: فقال أبو حنيفة: إن صلىٰ ثماني ركعات

---

(١) هذه المقولة مثبتة في نسخة القدوري ٦١١هـ، أما نسخة ٧٢٧هـ ففيها هذه المقولة لكن شُطب عليها بالقلم.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي صحيح مسلم (٧٥٦) حثٌّ علىٰ طول القيام.

بتسليمةٍ واحدةٍ: جاز، وتكره الزيادة علىٰ ذلك.

وقالا: لا يزيد بالليل علىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدة.

بتسليمة واحدة: جاز، وتكره الزيادة علىٰ ذلك).

يعني إن شاء صلىٰ بالليل أربعاً بتسليمةٍ واحدة، وإن شاء ستاً بتسليمةٍ واحدة، وإن شاء ثمانياً بتسليمةٍ.

وتكره الزيادة علىٰ ذلك.

ولكن الأفضل: أربعاً أربعاً بتسليمة، ليلاً ونهاراً.

* قوله: (وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يزيد بالليل علىٰ ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ): أي من حيث الأفضلية.

قال في «الهداية»[1]: الأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد: مثنىً مثنىً، وفي النهار: أربعٌ أربعٌ.

وعند الشافعي[2]: فيهما مثنىً مثنىً.

وعند أبي حنيفة: فيهما أربعٌ أربعٌ.

لهما: الاعتبارُ بالتراويح، ولأن فيه زيادةَ تحريمةٍ، وتسليمةٍ، ودعاءٍ.

ولأبي حنيفة: أنه أدوم تحريمةً، فيكون أكثرَ مشقةً، وأزيدَ فضيلة.

---

(١) ١/٦٧.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٢٨.

. . . .

ولهذا لو نذر أن يصليَ أربعاً بتسليمة: لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلىٰ العكس: يخرج. كذا في «الهداية»[1].

وأما في التراويح: فإنها تؤدىٰ بجماعة، فيراعىٰ فيها التيسير.

ـ وقوله: وتكره الزيادة علىٰ ذلك: أي علىٰ ثمان ركعات في صلاة الليل بتسليمة، والزيادة في صلاة النهار علىٰ أربع بتسليمة.

ـ وموجَب العقد في التطوع: ركعتان، وإنما يلزمه الشفعُ الثاني بالقيام إليه في الثالثة؛ لأن كل شفعٍ من التطوع: كصلاةٍ علىٰ حدة.

ألا ترىٰ أنه يقرأ في كل ركعة منه الفاتحةَ وسورةً، وإذا قام إلىٰ الثالثة: استفتح كما يستفتح عقيب التحريمة.

ـ فعلىٰ هذا: إذا افتتح التطوعَ بنية الأربع أو الست أو الثمان، ثم أفسده: لم يلزمه إلا قضاء ركعتين، في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف روايتان: في رواية: يلزمه أربع، وفي رواية: يلزمه ما نوىٰ.

ـ ولو قال: لله عليَّ أن أصليَ ركعةً: لزمه ركعتان.

ـ وإن قال: ثلاث ركعات: يلزمه أربعٌ؛ لأن التطوع لا يجوز أن يكون وتراً.

ـ وإن قال: نصفَ ركعة: لزمه ركعة؛ لأنها لا تتبعَّض، وإذا لزمته

---

(١) ١/ ٦٧.

والقراءةُ في الفرض واجبةٌ في الركعتين الأُوليين.

ركعةٌ: وجب عليه ركعتان؛ لأن التطوع لا يكون وتراً.

ـ ولو قال: ركعتين بغير وضوء: لا يلزمه شيءٌ عند محمد.

وقال أبو يوسف: يلزمه ركعتان بوضوءٍ؛ تصحيحاً للنذر.

ـ ولو قال: ركعتين بغير قراءة: لزمه ركعتان بقراءةٍ، إجماعاً؛ لأن الصلاة بغير طهارة: ليست بعبادة، وأما بغير قراءة: فهي عبادةٌ، كصلاة الأمي والأخرس.

* قوله: (والقراءةُ في الفرائض واجبةٌ في الركعتين الأُوليين): أي فرضٌ قطعيٌّ في حق العمل.

وقال الشافعي[1]: فرضٌ في الركعات كلها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة»[2]، وكل ركعة صلاة.

وقال مالك[3]: فرضٌ في ثلاثٍ؛ إقامةً للأكثر مقامَ الكل؛ تيسيراً.

ولنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾. المزمل/٢٠، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبناها في الثانية؛ استدلالاً بالأُولىٰ؛ لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وأما الأُخريان: فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر،

---

(١) مغني المحتاج ١/١٥٦.

(٢) صحيح مسلم (٣٩٦).

(٣) هذا قول عند المالكية، لكن المشهور المعتمد أن قراءة الفاتحة واجبة في كل الركعات. حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ١/١١٣.

وهو مُخيَّرٌ في الأُخرَيَيْن : إن شاء قرأ الفاتحةَ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت.

وصفةِ القراءة في الجهر والإخفاء، وفي قدر القراءة: فلا يلحقان بهما.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة»: فهو شاهدٌ لنا؛ لأنه ذَكَرَ الصلاة مطلقاً، والصلاةُ متىٰ ذُكرت مطلقةً: لا تنصرف إلىٰ ركعة، وإنما تنصرف إلىٰ صلاةٍ كاملة، وهي ركعتان عرفاً، كمن حلف: لا يصلي صلاةً: فإنه لا يحنث حتىٰ يصلي ركعتين.

بخلاف ما إذا حلف: لا يصلي، ولم يقل: صلاةً: فإنه يحنث إذا صلىٰ ركعة.

* قوله: (وهو مخيَّرٌ في الأُخريين: إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت): يعني مقدارَ ما يمكن أن يقول فيه ثلاثَ تسبيحات.

ولهذا: لا يجب السهو بترك القراءة فيهما، في ظاهر الرواية. كذا في «الهداية»[1].

ـ إلا أن الأفضلَ أن يقرأ فيهما الفاتحةَ.

قال في «النهاية»: إن شاء قرأ: يعني الفاتحةَ، وإن شاء سبَّح: يعني ثلاثَ تسبيحات، وإن شاء سكت: يعني مقدارَ ما يمكن أن يقول فيه ثلاث تسبيحات.

---

(١) ٦٨/١.

والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر.

ومَن دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها: قضاها.

فإذا لم يقرأ، ولم يسبح: كان مسيئاً إن تعمَّد السكوت، وإن كان ساهياً: فالأصح أنه لا يجب عليه سهوٌ.

* قوله: وإن شاء سكت: هذا عند أبي يوسف، فإن السكوت عنده: ليس بإساءة، وعندهما: إساءة.

وعند بعضهم: كراهة، والكراهة أفحش من الإساءة، فالقراءة سنةٌ، والتسبيح مباحٌ، والسكوت إساءةٌ.

* قوله: (والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر).

أما النفل: فلأن كل شفع منه صلاةٌ علىٰ حدة، والقيام إلىٰ الثالثة كتحريمةٍ مبتدأة، ولهذا يَستفتح فيها، ويتعوذ.

وأما الوتر: فللاحتياط؛ لأنه متردِّدٌ بين الفرض والنفل؛ لوجود علامة الأمرين، فاحتاطوا له بإيجاب القراءة؛ لاحتمال أن يكون نفلاً، ولا يَستفتح في الثالثة منه، ولا يَتعوَّذ، ولا يُكمل تشهده الأول؛ لشَبَهِه بالفرض.

* قوله: (ومَن دخل في صلاة نفل، ثم أفسدها: قضاها).

- هذا إذا دخل فيها قصداً، أما إذا دخل ساهياً، كما إذا قام إلىٰ الخامسة ساهياً، ثم أفسدها: لا يقضيها.

- ثم أيضاً لا يلزمه إلا ركعتان وإن نوىٰ مائةَ ركعة عندهما، خلافاً لأبي يوسف.

فإن صلىٰ أربعَ ركعاتٍ، وقَعَدَ في الأُولين مقـدارَ التـشهد، ثم أفـسد الأُخريين: قضىٰ ركعتين.

ـ وقوله: أفسدها: سواء أفسدت بفعله، أو بغير فعله، كالمتيمم يرىٰ الماءَ وما أشبهه، وكالمرأة إذا حاضت في التطوع: يجب القضاء، بخلاف الفرض.

* قوله: (فإن صلىٰ أربع ركعات، وقعد في الأُولين مقدار التشهد، ثم أفسد الأُخريين: قضىٰ ركعتين)؛ لأن الشفع الأول قد تمَّ، والقيامُ إلىٰ الثالثة بمنزلة تحريمةٍ مبتدَأة: فيكون ملزَماً.

ـ وهذا إذا أفسد الأُخريين بعد الشروع فيهما، بأن قام إلىٰ الثالثة، ثم أفسدها، أما إذا أفسدها قبل القيام: لا يجب عليه قضاء الأُخريين؛ لأنه أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني.

وعن أبي يوسف: يقضي؛ اعتباراً للشروع بالنذر.

ـ وقيَّد بقوله: وقعد؛ لأنه لو لم يقعد، وأفسد الأُخريين: لزمه قضاء أربعٍ، إجماعاً.

* قوله: (وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً[1]).

وهو احتياطٌ؛ لأنها بمنزلة صلاةٍ واحدة، حتىٰ إن الزوج لو خيَّر امرأته وهي في الشفع الأول، أو أُخبرت بشفعةٍ لها، فأتمَّت أربعاً: لا تبطل شفعتها، ولا خيارُها. كذا في «النهاية».

---

(١) هذه المقاولة لم أجدها مثبتةً فيما لديَّ من نسخ القدوري.

. . . .

وفي «الخُجَندي»، و«الكرخي»: إن سلَّمت علىٰ ركعتين: فهي علىٰ خيارها، وإن أتمت الأربعَ: بطل خيارُها؛ لأن ما زاد علىٰ ركعتين: صلاةٌ أخرىٰ.

ـ وإذا كانت في أربع الظهر الأُولىٰ: لم يبطل خيارُها بانتقالها إلىٰ الشفع الثاني.

ـ وإن صلىٰ أربعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً: أعاد ركعتين عندهما، وقال أبو يوسف: أربعاً.

وهذه المسألة مبنيةٌ علىٰ أصلين:

أحدهما: أن فساد الشفع الأول بترك القراءة: لا يرفع التحريمة، ولا يمنع الدخولَ في الشفع الثاني عندهما.

وقال محمد: يرفع التحريمةَ، ويوجب فسادَ الشفع الثاني.

وأصلٌ آخر: أن الشفع الأول إذا فسد بترك القراءة: فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتىٰ يأتيَ في الشفع الثاني بركعةٍ كاملةٍ بقراءةٍ، عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يلزمه بمجرد القيام.

ـ وأجمعوا أن الشفع الأول إذا صح: يلزمه الشفع الثاني بمجرد القيام.

* فإذا ثبت هذا: فيتفرَّع عليه ثمانُ مسائل:

. . . .

١ـ أحدها: إذا صلىٰ أربعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً: فعليه قضاء ركعتين عندهما، وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً.

فاتفق أبو حنيفة ومحمد من أصلين مختلفين.

أما عند محمد: لمَّا فسد الشفع الأول بترك القراءة: ارتفعت التحريمة، ولم يصح الشروع في الثاني، وعند أبي حنيفة: لم تفسد التحريمة، إلا أنه لما فسد الشفع الأول بترك القراءة: فالثاني لا يلزمه بمجرد القيام، ما لم يأت بركعة مع القراءة، ولم يوجد.

وعند أبي يوسف: يلزمه بمجرد القيام.

٢ـ والثانية: إذا قرأ في الأُوليين، لا غير: فعليه قضاء الأُخريين، بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد تمَّ، فلزمه الثاني بمجرد القيام، وأفسده بترك القراءة.

٣ـ والثالثة: إذا قرأ في الأُخريين، لا غير: فعليه قضاء الأُوليين، بالإجماع.

ـ وهل تكون الأُخريان صلاةٌ؟

عندهما: نعم، وعند محمد: لا، حتىٰ لو اقتدىٰ به إنسانٌ في الشفع الثاني: لا يصح اقتداؤه، ولو قهقه: لا ينتقض وضوؤه.

٤ـ والرابعة: إذا قرأ في إحدىٰ الأُوليين، وإحدىٰ الأُخريين: فعليه قضاء أربعٍ عندهما، وقال محمد: ركعتين.

. . . .

أما أبو يوسف فيقول: فسد الشفع الأول، والثاني يلزمه بمجرد القيام، وعند أبي حنيفة: وُجد منه ركعةٌ بقراءة، ثم فسدت بعد.

٥ـ والخامسة: إذا قرأ في الأُولين، وإحدىٰ الأُخريين: لزمه قضاء الأُخريين، بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح، والثاني يلزمه بمجرد القيام.

٦ـ والسادسة: إذا قرأ في الأُخريين، وإحدىٰ الأُوليين: فالأُوليان فسدتا، ويلزمه قضاؤهما، بالإجماع، والأُخريان صلاةٌ عندهما، خلافاً لمحمد.

٧ـ والسابعة: إذا قرأ في إحدىٰ الأُوليين، لا غير: فعليه قضاء ركعتين عندهما، وقال أبو يوسف: أربع.

٨ـ والثامنة: إذا قرأ في إحدىٰ الأُخريين، لا غير: فعليه قضاء أربعٍ عندهما، وقال محمد: ركعتين.

ولو لم يقرأ في الأُوليين، وقرأ في الأُخريين، ونوىٰ به قضاءً عن الأوليين: لا يكون قضاءً، بالإجماع؛ لأنها صلاة واحدة عُقدت بتحريمة واحدة، فلا يكون بعضها قضاءً، وبعضُها أداءً.

قال في «النهاية»: إذا قرأ في الأُوليين، لا غير: فعليه قضاء الأخريين، بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تبطل، فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فساده بترك القراءة: لا يُفسد الشفعَ الأول.

ويصلي النافلةَ قاعداً مع القدرة علىٰ القيام.

قال: وهذا إذا قعد بينهما، أما إذا لم يقعد: فعليه قضاء أربعٍ؛ لأن الفساد في الثاني يسري إلىٰ الأول إذا لم يقعد.

ـ فبان لك من هذه الثمان المسائل:

أن أربعاً منها مجمَعٌ عليها، وهنَّ:

إذا قرأ في الأُوليين لا غير، أو في الأُوليين وإحدىٰ الأُخريين، أو في الأُخريين لا غير، أو في إحدىٰ الأوليين والأخريين، ففي هذه الأربع: يقضي ركعتين، إجماعاً.

وأربعٌ مختلَفٌ فيها: إذا قرأ في إحدىٰ الأخريين، لا غير، أو في إحدىٰ الأوليين وإحدىٰ الأخريين: يقضي أربعاً عندهما، وعند محمد ركعتين.

ولو قرأ في إحدىٰ الأوليين، أو لم يقرأ في الكل: يقضي ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف أربعاً.

* قوله: (ويصلي النافلةَ قاعداً مع القدرة علىٰ القيام).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم»[1]، أي في حق الأجر.

ـ فإن قيل: هذا الحديث لم يتعرَّض لصلاة الفرض، ولا لصلاة التطوع، ولا لحالة العذر، ولا لحالة غير العذر، فما وجه الاحتجاج به علىٰ ما ادعيتموه، من جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة علىٰ القيام؟

---

(١) بلفظ قريب في صحيح البخاري (١١١٥).

وإن افتتحها قائماً، ثم قعد من غير عُذْرٍ: جاز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا من عذر.

قيل: الإجماع منعقدٌ علىٰ أن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة علىٰ القيام: لا تجوز.

وكذا الإجماع منعقدٌ علىٰ أن صلاة المريض العاجز عن القيام قاعداً: مساويةٌ لصلاة القائم في الفضيلة والأجر.

فلم يبق حينئذ إلا صلاة التطوع قاعداً بدون العذر: فهو علىٰ نصف الأجر من صلاة القائم.

ـ وإنما جازت النافلة قاعداً مع القدرة علىٰ القيام؛ لأن الصلاة خيرٌ موضوعٌ، وربما يشق عليه القيام، فجاز له تركه؛ كي لا ينقطع عن هذا الخير الموضوع.

ـ وقيَّد بالنافلة: احترازاً عن الفرض، والوتر.

ـ قال في «الهداية»[1]: والسنن الرواتب: نوافل، يعني يجوز أن يصليَها قاعداً مع القدرة علىٰ القيام.

واختلفوا في كيفية القعود: قيل: كيف يشاء، والمختار: أنه يقعد كما يقعد في التشهد.

* قوله: (وإن افتتحها قائماً، ثم قَعَدَ من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة)، هذا استحسانٌ، (وعندهما: لا يجوز إلا من عذر)، وهو القياس؛

---

(١) ١/٦٦.

. . . .

لأن الشروع معتبرٌ بالنذر، من حيث إن كل واحد منهما ملزمٌ.

ثم مَن نذر أن يصليَ ركعتين قائماً: لم يجز له أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذا إذا شرع قائماً: لم يجز له أن يقعد فيهما من غير عذر.

وله: أنه إذا افتتح التطوع قاعداً مع القدرة علىٰ القيام: جاز، فالبقاء أَوْلىٰ، بخلاف النذر: فإنه التزمه نصاً، حتىٰ لو لم ينصَّ علىٰ القيام: لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ، علىٰ ما نبيِّن إن شاء الله تعالىٰ.

ـ والدليل علىٰ التفرقة بين الشروع والنذر: أنه لو نذر أن يصوم متتابعاً، فصام البعضَ، ومرض، وأفطر: يلزمه الاستئناف، وفي الشروع: لا يلزمه الاستئناف.

وكذا إذا نذر أن يحج ماشياً: لزمه ماشياً، ولو شرع فيه ماشياً: لم يلزمه المشي، كذا هنا.

ـ فإن قيل: إذا افتتحها قائماً: هل له أن يقعد عند أبي حنيفة في الركعة الأولىٰ بعد شروعه قائماً، كما له أن يقعد في الثانية؟

قيل: نعم؛ لأن إطلاق وضعه يدل علىٰ الجواز.

ـ ولو نذر صلاةً، ولم يقل: قائماً أو قاعداً:

قال بعضهم: هو بالخيار بين القعود والقيام، وقال بعضهم: يلزمه قائماً؛ لأن إيجاب العبد معتبرٌ بإيجاب الله تعالىٰ، وكل ما أوجبه الله تعالىٰ من الصلوات: أوجبه قائماً.

ومَن كان خارج المصر : يتنفَّلُ علىٰ دابته إلىٰ أيِّ جهةٍ توجَّهت، يومئُ إيماءً.

ـ ولو افتتح التطوع قاعداً، ثم بدا له أن يقوم، فقام وصلىٰ ما بقي: جاز عندهم جميعاً.

* قوله: (**ومَن كان خارجَ المصر: يتنفل علىٰ دابته إلىٰ أيِّ جهةٍ توجهت به، يومئ إيماءً**).

لأن النافلة خيرٌ موضوعٌ مشروعٌ علىٰ حسب النشاط، غيرَ مختصةٍ بوقت، فلو ألزمناه النزولَ واستقبالَ القبلة: تنقطع عنه القافلة، أو ينقطع هو عن القافلة، وكلاهما ضررٌ.

قال في «المبسوط»[1]: لو لم يكن له في التنفل علىٰ الدابة من المنفعة إلا حفظ اللسان من فضول الكلام: لكان كافياً.

ـ وقيَّد بالنافلة؛ لأن المكتوبة لا تجوز علىٰ الدابة، إلا من عذر، وهو أن يخاف من النزول علىٰ نفسه أو دابته، من سبُعٍ، أو لصٍّ، أو كان في طين، أو رَدَغَة لا يجد علىٰ الأرض مكاناً جافاً، أو كانت الدابة جَموحاً لو نزل: لا يُمكنه الركوبَ إلا بمُعِين، أو كان شيخاً كبيراً لو نزل: لا يمكنه الركوبَ ولا يجد مَن يُعينه: فتجوز صلاة الفرض في هذه الأحوال كلها علىٰ الدابة، ولا تلزمه الإعادة.

ـ وكما تسقط الأركان عن الراكب: يسقط عنه استقبال القبلة. كذا في «الفتاوىٰ».

---

(١) ٢٤٩/١.

. . . .

الرَّدَغَة: بالتحريك، والغَيْن المعجمة: الماء والطين والوَحَل الشديد، وكذا الرَّدْغَة: بالتسكين أيضاً، والجمع: رَدَغ، ورِدَاغ.

والوَحَل: بفتح الحاء: الطين الرقيق، وبتسكين الحاء: لغةٌ رديئة. كذا في «الصحاح».

ـ والسنن الرواتب: نوافلُ.

وعن أبي حنيفة: ينزل لسُنَّة الفجر؛ لأنها آكدُ من سائرها.

ـ والتقييد بخارج المصر: ينفي اشتراط السفر، وينفي الجوازَ في المصر.

ـ وحدُّ خارج المصر:

قيل: قَدْرُ المِيل، فإن كان أقلَّ من ذلك: لا يجوز.

وقيل: قدَّروه بمصلىٰ العيد، والأصح أنه مقدَّرٌ بما يجوز للمسافر القصرُ فيه.

ـ ولو كان في المصر: لا يجوز له التنفل علىٰ الدابة عندهما.

وقال أبو يوسف: يجوز.

لهما: أن المتنفل إنما جُوِّز له ذلك؛ لأن بالنزول ينقطع عن القافلة، وهذا المعنىٰ معدومٌ في المصر.

ـ قوله: يتنفل: يُحتَرز به عن الفرض والوتر.

. . . .

ـ وإنما يجوز له التنفل علىٰ الدابة إذا كانت سائرةً، أما إذا كانت واقفةً: فلا.

ـ ولو صلىٰ الفرضَ علىٰ بعيرٍ قائم لا يسيرُ: لا يجوز.

ـ ولو صلىٰ علىٰ عِجْلٍ قائمٍ لا يسير: جاز.

ـ ولا يُشبه الحيوان العِيدان. كذا في «المنتقىٰ».

ـ وفي «الذخيرة»: إذا صلىٰ الفرض في شِقٍّ مَحْمَل علىٰ دابة، وركَزَ تحت المحمل خشبةً حتىٰ صار قرارُ المحمل عليها: جاز.

ـ ولو افتتح التطوع خارج المصر راكباً، ثم دخل المصر راكباً: بطلت تحريمته، حتىٰ لو قهقه: لا وضوء عليه، وهذا عند أبي حنيفة.

وفي «المرغيناني»: يُتمُّها علىٰ الدابة ما لم يبلغ منزلَه.

وقيل: ينزل، ويُتمها نازلاً.

ـ ولو افتتح التطوع راكباً، ثم نزل يبني وإن صلىٰ ركعة نازلاً، ثم ركب: يستأنف؛ لأن الركوب عملٌ كثيرٌ.

وعند زفر: يبني في الوجهين.

ـ قوله: إلىٰ أيِّ جهةٍ توجهت به: فإن صلىٰ إلىٰ غير ما توجهت به الدابة: لا يجوز؛ لعدم الضرورة. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ وقوله: يومئ إيماءً: ويجعل السجودَ أخفضَ من الركوع.

. . . .

ـ ولا يجوز للماشي أن يصليَ أين كان وجهه عندهم جميعاً؛ لأنه فاعلٌ لما ينافي الصلاةَ بنفسه، فصار كالكلام والأكل والشرب.

ـ وكذا لا يجوز في حالة السباحة؛ لأنه كالمشي.

ـ وإذا كان علىٰ سَرْج الدابة نجاسةٌ أكثر من قدر الدرهم: لا بأس به، علىٰ ظاهر الرواية.

قال في «الفتاوىٰ»: يعني إذا كان من لُعاب الحمار، أما إذا كان دماً، أو عَذِرةً، أو بولاً: لم يجز، وهو قول محمد بن مقاتل.

وأما في ظاهر الرواية: لم يَفصِل بينهما، وجوَّز ذلك؛ لأن بناه علىٰ التخفيف.

وفي «شرحه»: لا تفسد صلاته؛ لأنه غيرُ متصرِّف في السَّرْج، فأشبه ما إذا كان علىٰ الدابة نجاسةٌ، فإنه لا يُؤمر بغسلها، كذلك هذا.

* * * * *

باب سجود السهو

سجودُ السهو واجبٌ في الزيادة والنقصان بعد السلام، . . . .

باب سجود السهو

لمَّا انتهىٰ ذِكْرُ الأداءِ من الفرائض والنوافل والقضاء، شَرَعَ في جَبْر نقصانٍ يتمكَّن فيهما جميعاً.

كما ذَكَرَ النوافلَ بعد أداء الفرائض؛ لكونها جبراً لنقصانٍ تمكَّن في الفرائض، فلهذا ذَكَرَ السهوَ عقيب النوافل؛ لكونه جبراً للنقصان المتمكن في الأداء والقضاء، والفرائضِ والنوافل، فكان بعد الجميع.

ـ وهو من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه.

ـ والسهو والنسيان: ضدُّ الذِّكْر، إلا أن بين السهو والنسيان فرقاً، وهو: أن النسيان: عُزوب الشيء عن النفس بعد حضوره.

والسهو: قد يكون عما كان الإنسان به عالِماً، وعما لا يكون عالِماً به.

* قال رحمه الله: (سجودُ السهو واجبٌ في الزيادة والنقصان) سواءٌ، (بعد السلام).

يسجد سجدتين، ثم يتشهَّدُ، ويسلِّم.

وقال الشافعي[١]: قبل السلام فيهما.

وقال مالك[٢]: إن كان للنقصان: فقبل السلام، وإن كان للزيادة: فبعد السلام.

والخلاف في الأَوْلوية، حتىٰ لو سجد عندنا قبل السلام: جاز، إلا أن الأول أَوْلىٰ.

* قوله: (يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ويسلِّم).

فيه إشارةٌ إلىٰ أن سجود السهو يرفع التشهدَ والسلام، ولكن لا يرفع القعدة؛ لأن الأقوىٰ لا يرتفع بالأدنىٰ، بخلاف السجدة الصلبية؛ لأنها أقوىٰ من القعدة، فترفعها.

ـ وقوله: ويسلِّم: أي يأتي بالتسليمتين، هو الصحيح.

وقال فخر الإسلام: يسلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، ولا ينحرف عن القبلة، وهذا خلاف المشهور.

ـ ومَن عليه سجدتا السهو في الفجر إذا لم يسجد حتىٰ طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد: سقطتا عنه.

ـ وكذا إذا سها في قضاء الفائتة، فلم يسجد حتىٰ احمرَّت الشمس.

---

(١) مغني المحتاج ١/٢١٣.

(٢) الشرح الصغير ١/١٣٦.

. . . .

ـ وفي الجمعة: إذا خرج وقتها. كذا في «الفتاوىٰ».

ـ ويأتي بالصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، والدعاء في قعدة السهو، يعني بعد سجود السهو، هو الصحيح؛ لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة.

وقال الطحاوي: يدعو في القعدتين جميعاً، ويصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيهما.

ومنهم مَن قال: عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القعدة الأُولىٰ، وعند محمد: في الأخيرة.

ـ ولو سلَّم وعليه سجدتا السهو: هل يخرج من الصلاة؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يخرج خروجاً موقوفاً، ثم إذا سجد للسهو: عاد إلىٰ حُرمة الصلاة.

وقال محمدٌ وزفر: سلام مَن عليه السهو لا يُخرِجه من حرمة الصلاة.

وفائدته: إذا سلم وعليه سهوٌ، فاقتدىٰ به رجلٌ: فاقتداؤه موقوفٌ عندهما: إن عاد إلىٰ سجود السهو: صح اقتداؤه، وإلا: فلا.

وعند محمد وزفر: يصح اقتداؤه، عاد أو لم يَعُد.

ـ ولو قهقه بعد السلام قبل أن يسجد للسهو: فصلاته تامةٌ، وسقط عنه السهو، إجماعاً، ولا يجب عليه الوضوء لصلاةٍ أخرىٰ عندهما.

وقال محمد: يجب؛ لأن القهقهة حصلت عنده في حرمة الصلاة.

وسجودُ السهو يَلزم المصلي :

إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها .

ـ وأجمعوا أنه إذا عاد إلىٰ سجدتي السهو، ثم اقتدىٰ به رجلٌ: صح اقتداؤه.

ـ وكذا إذا قهقه: يجب عليه الوضوء.

قال في «الفتاوىٰ»: القعدة بعد سجدتي السهو: ليست بفرض، وإنما أُمر بها ليقع خَتْم الصلاة بها، حتىٰ لو قام، وتركها: لا تفسد صلاته. كذا قال الحَلواني.

* قوله: (وسجود السهوُ يَلزمه: إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، ليس منها).

ـ في قوله: يلزمه: تصريحٌ بأنه واجبٌ، وهو الصحيح؛ لأنه شُرع لجبر النقصان، فكان واجباً، كالدماء في الحج، وإذا كان واجباً: لا يجب إلا بترك واجبٍ، أو بتأخيره، أو بتغيير ركنٍ ساهياً.

ـ قوله: من جنسها: احترز عن غير جنسها، كتقليب الحجر، ونحوه، فإنه إما أن يكون مكروهاً، أو مفسِداً.

ـ فإن قلتَ: ما الفائدة في قوله: ليس منها: إذ المعلوم أنه إذا زاد في صلاته: عُلم أن الزائد ليس منها؟

قلتُ: احترز بذلك عما إذا أطال القيامَ أو القعود: فإنه زاد فيها فعلاً من جنسها، وهو لا يوجب عليه سجودَ السهو؛ لأنه منها، بدليل أن جميع ذلك فرضٌ.

أو تَرَك فعلاً مسنوناً.

أو تَرَك قراءةَ فاتحةِ الكتاب، . . . .

ـ فإن قلتَ: لمَ وجب سجود السهو عند الزيادة، وإنما هو لجبر النقصان، والزيادة ضدُّ النقصان؟

قلتُ: لأن الزيادة في غير موضعها: نقصانٌ، ألا ترىٰ أن مَن اشترىٰ عبداً وله ست أصابع: كان له ردُّه، كما لو كان له أربع أصابع.

ـ واعلم أن سجدتي السهو: يَجبران النقصان، ويُرضيان الرحمن، ويُرغمان الشيطان، فلهذا هما واجبتان.

* قوله: (أو تَرَكَ فعلاً مسنوناً).

أي فعلاً واجباً عُرف وجوبه بالسنَّة، كالقعدة الأُولىٰ، أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدةَ التلاوة عن موضعها.

ـ وقيَّد بقوله: فعلاً؛ لأنه إذا سها عن الأذكار: لا يجب عليه السهو، كما إذا سها عن الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما، إلا في خمسة مواضع: تكبيرات العيد، والقنوتُ، والتشهدُ، والقراءةُ، وتأخيرُ السلام عن موضعه.

* قوله: (أو تَرَكَ قراءةَ فاتحة الكتاب)؛ لأنها واجبة.

ـ وكذا إذا ترك أكثرَها؛ لأن للأكثر حكمَ الكل.

أو القُنوتَ، أو التشهدَ، أو تكبيرات العيدين.

أو جَهَر الإمامُ بالقراءة فيما يُخافَتُ، أو خافَتَ فيما يُجْهَر.

---

* قوله: (أو القنوتَ)؛ لأنه واجبٌ.

وكذا إذا ترك تكبيرةَ القنوت.

* قوله: (أو التشهدَ)؛ لأنه واجب.

* قوله: (أو تكبيرات العيدين)، أو البعض؛ لأنه واجبٌ.

ـ وكذا إذا ترك تكبيرةَ الركوع من صلاة العيد: يجب السهو.

ـ ولو قرأ الفاتحةَ مرتين في الأُوليين: فعليه السهو؛ لأنه أخَّر السورة.

ـ ولو قرأ فيهما الفاتحةَ، ثم السورةَ، ثم الفاتحة ساهياً: لم يجب عليه سهوٌ، وصار كأنه قرأ سورةً طويلة.

ـ ولو قرأ الفاتحةَ في الأُخريين مرتين: لا سهو عليه.

ـ ولو قرأ في الأُخريين الفاتحة والسورةَ ساهياً: لا سهو عليه.

ـ ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني: لا سهو عليه؛ لأنه مخيَّرٌ فيه: إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح، وإن شاء سكت.

ـ ولو صلىٰ بسورةِ السجدة، فلما سجد: قام فقرأ الفاتحة ساهياً، ثم قرأ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾. السجدة/١٦: لا سهو عليه. كذا في «الواقعات».

* قوله: (أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَت فيه، أو خافَتَ فيما يُجهَر فيه)؛ لأن الجهر في موضعه، والمخافتةَ في موضعها: من الواجبات.

وسهوُ الإمام يوجِبُ علىٰ المؤتمِّ السجودَ، فـإن لم يـسجد الإمـامُ: لم يسجد المؤتمُّ.

فإن سها المؤتمُّ: لم يلزم الإمامَ، ولا المؤتمَّ السجودُ.

ـ وإنما قيَّد بالإمام: لأن المنفرد إذا خافت فيما يُجهَر فيه: لا سهوَ عليه، إجماعاً؛ لأنه مخيَّرٌ.

ـ وإن جهر فيما يخافَت فيه: ففيه اختلافُ المشايخ:

وفي «الكرخي»: لا سهو عليه.

ـ واختُلف في المقدار، والأصح: أنه قَدْر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأن اليسير من الجهر والإخفاء: لا يمكن الاحتراز عنه، ويمكن عن الكثير، وما تصح به الصلاةُ: كثيرٌ، غير أن ذلك عند أبي حنيفة: آية واحدة، وعندهما: ثلاث آيات.

وفي «النوادر»: إذا جهر المنفردُ فيما يخافَت فيه: وجب عليه السهو.

* قوله: (وسهوُ الإمام يوجِبُ علىٰ المؤتمِّ السجودَ)؛ لأن متابعة الإمام لازمةٌ.

* قوله: (فإن لم يسجد الإمامُ: لم يسجد المؤتمُّ)؛ لأنه إذا سجد وحده: يصير مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداءَ إلا متابِعاً.

* قوله: (وإن سها المؤتمُّ: لم يلزم الإمامَ ولا المؤتمَّ السجودُ)؛ لأنه إذا سجد وحده: كان مخالفاً لإمامه، وإن تابعه الإمامُ: ينقلب الأصل تبعاً.

ومَن سها عن القعدة الأُولىٰ، ثم تذكَّر وهو إلىٰ حال القعـود أقـربُ: عاد، فجلس، وتشهَّد.

وإن كان إلىٰ حال القيام أقربَ: لم يَعُدْ، ويسجدُ للسهو.

---

* قوله: (ومَن سها عن القعدة الأُولىٰ، ثم ذَكَرَ وهو إلىٰ حال القعود أقرب)، يعني بأن لم يرفع ركبتيه من الأرض.

وفي «المبسوط»(1): ما لم يستتمَّ قائماً: يعود، وإن استتمَّ: لا يعود، وصحح هذا صاحب «الحواشي».

* قوله: (عاد، فقعد، وتشهَّد)؛ لأن ما قرُب إلىٰ الشيء: يأخذ حكمه، كفِناء المصر: يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد، والجمعة.

ولم يذكر الشيخُ رحمه الله سجودَ السهو ههنا.

وفي «الهداية»(2): الأصح: أنه لا يسجد، كما إذا لم يقم.

وفي «النهاية»: المختار: أنه يسجد.

ووُجد بخط المكيِّ رحمه الله: الصحيح: أنه يسجد.

* قوله: (وإن كان إلىٰ حال القيام أقرب: لم يَعُد)؛ لأنه كالقائم معنىً.

* (ويسجد للسهو)؛ لأنه ترك الواجب.

ـ فلو عاد هنا: بطلت صلاته، كما إذا عاد بعد ما استتمَّ قائماً؛ لأن القيام فرضٌ، والقعدة الأُولىٰ: واجبةٌ، فلا يُترك الفرض لأجل الواجب.

---

(1) ١/٢٢٣.

(2) ١/٧٥.

ومَن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلىٰ الخامسة: رجع إلىٰ القعدة ما لم يسجدْ في الخامسة، وألغىٰ الخامسةَ، . . . .

ـ فإن قيل: يُشكل علىٰ هذا بما إذا تلا آيةَ سجدة، فإنه يَترك القيامَ، وهو فرضٌ، ويسجد للتلاوة، وهي واجبةٌ، فقد تَرَكَ الفرضَ لأجل الواجب.

قيل: كان القياس هناك أيضاً أن لا يُترك القيام، إلا أنه تُرِكَ القياسَ بالأثر، «فإنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسجدون، ويتركون القيامَ؛ لأجلها»[1].

والمعنىٰ فيه: أن المقصود من سجدة التلاوة: إظهار التواضع، ومخالفة الكفار، فإنهم كانوا يستكبرون عن السجود، فجُوِّز ترك القيام؛ تحقيقاً لمخالفتهم.

ـ وهذا في صلاة الفرض، أما في النفل: إذا قام إلىٰ الثالثة من غير قعدة: فإنه يعود ولو استتمَّ قائماً ما لم يقيِّدها بسجدة. كذا في «الوجيز».

* قوله: (وإن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلىٰ الخامسة: رجع إلىٰ القعدة ما لم يسجد، وألغىٰ الخامسةَ): أي تركها؛ لأن في رجوعه إلىٰ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/٢: صحَّ من حديث ابن عمر أنه صلىٰ الله عليه وسلم قرأ سورةً فيها سجدةٌ في صلاة الظهر: فسجد بهم فيها. أخرجه أبو داود (٨٠٣)، والحاكم، ...ثم قال ٣٧٩/٢ عند شرحه لحديث البخاري (٨٩١)، أنه كان صلىٰ الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر السجدةَ والدهر: قال: لم أر في شيءٍ من الطرق التصريحَ بأنه صلىٰ الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب «الشريعة» لابن أبي داود، وفي إسناده مَن يُنظر في حاله، وللطبراني في الصغير (٤٧٣) من حديث علي رضي الله عنه، لكن في إسناده ضعف. اهـ

ويسجد للسهو.

فإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ: بَطَلَ فرضُه، وتحوَّلت صلاتُه نفلاً، . . . . .

القعدة: إصلاحَ صلاته، وذلك ممكنٌ ما لم يسجد؛ لأن ما دون الركعة: محلٌّ للرفض.

* قوله: (ويسجد للسهو)؛ لأنه أخَّر واجباً، وهو القعدة.

* قوله: (وإن قيَّد الخامسةَ بسجدة: بطل فرضُه).

يبطل بوضع الجبهة: عند أبي يوسف؛ لأنه سجودٌ كامل.

وعند محمد: برفعها؛ لأن تمام الشيء بآخره، وهو الرفع.

وفائدتُه: فيما إذا سبقه الحدث في السجود، فرفع رأسَه ليتوضأ: فإنه يجوز له البناء عند محمد؛ لأنه لم يؤدِّ جزءاً من الصلاة مع الحدث، وعند أبي يوسف: لا يجوز له البناء؛ لأنه قد حصل جزءٌ من الصلاة مع الحدث، وهو السجود، فلا يجوز له البناء، والمختار: قول محمد.

* قوله: (وتحوَّلتْ صلاتُه نفلاً)، هذا عندهما.

وقال محمد: لا تتحوَّل نفلاً، بل تبطل قطعاً؛ لأن الفريضة إذا فسدتْ: بطلت التحريمة، وإذا بطلت عنده: لا يُضمُّ إليها أخرىٰ.

قال: لأنها لو لم تبطل: تصير تطوعاً، وتَرْكُ القعدة علىٰ رأس الركعتين في التطوع: مفسِدٌ عنده.

وأما عندهما: فتَرْك القعدة علىٰ رأس الركعتين في التطوع: لا يُفسد، فبقيت التحريمة، فيضيف إليها أخرىٰ، حتىٰ يصير متنفِّلاً بست.

وكان عليه أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسة.

---

* قوله: (وكان عليه أن يضمَّ إليها ركعةً سادسةً).

ـ فيه إشارةٌ إلىٰ الوجوب.

وفي «المبسوط»[1]: قال وأَحَبُّ إليَّ أن يَشفع الخامسة؛ لأن النفل شُرِع شفعاً، لا وتراً.

ـ وهذا في سائر الصلوات، إلا في العصر: فإنه لا يَضم إليها؛ لأنه يكون تطوعاً قبل المغرب، وذلك مكروهٌ.

وفي «قاضيخان»: إلا الفجر: فإنه لا يضيف إليها؛ لأن التنفل قبلها وبعدها مكروهٌ.

ـ فإن اقتدىٰ به إنسانٌ في هاتين الركعتين، أعني الخامسة والسادسة: يلزمه ست ركعات عندهما؛ لأن الكل صار نفلاً.

وعند محمد: لا يلزمه شيءٌ؛ لأنه قد انقطع الإحرام حين فسد الفرض، ولو لم يضم إليها ركعةً سادسةً: لا شيء عليه؛ لأنه مظنونٌ، والمظنون غير مضمون، ولكن الأفضل الضم.

ـ ثم إذا ضمَّ: هل يسجد للسهو عندهما؟

الأصح: لا يسجد؛ لأن النقصان بالفساد: لا يُجبر بالسجود. كذا ذكره التُّمُرْتاشي رحمه الله.

---

(١) ١/٢٢٧.

وإن قعد في الرابعة قَدْر التشهد، ثم قام إلىٰ الخامسة، ولم يسلِّم يَظنُّها القعدةَ الأُولىٰ: عاد إلىٰ القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلِّم، ويسجد للسهو.

وإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ: ضمَّ إليها ركعةً أخرىٰ، وقد تمَّت صلاتُه،

---

* قوله: (وإن قعد في الرابعة قدرَ التشهد، ثم قام إلىٰ الخامسة، ولم يسلم يظنُّها القعدةَ الأولىٰ: عاد إلىٰ القعود ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم، ويسجد للسهو)؛ لأن التسليم في حالة القيام غيرُ مشروع في الصلاة المطلقة.

ـ فإن سلم قائماً: لا تفسد صلاتُه، ولو عاد: لا يعيد التشهد.

* قوله: (فإن قيَّد الخامسةَ بسجدة: ضمَّ إليها ركعةً أخرىٰ، وقد تمَّتْ صلاتُه).

ـ فإن قلتَ: هل ضمُّ الأخرىٰ علىٰ الإيجاب، أم علىٰ الاستحباب؟

قلتُ: ذَكَرَ في «الأصل» ما يدل علىٰ الوجوب، فإنه قال: وعليه أن يضمَّ: وكلمة: علىٰ: للإيجاب.

ـ ثم إذا أضاف إليها أخرىٰ: فإنه يتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو؛ لأنه ترك لفظةَ السلام، وكان القياس: أن لا يجب عليه سجود السهو؛ لأن سهوه وقع في الفرض، وقد انتقل منه إلىٰ النفل.

ـ ومَن سها في صلاة: لم يجب عليه أن يسجد في صلاةٍ أخرىٰ، إلا أن الأول استحسانٌ، ووجهه: أن انتقاله إلىٰ النفل: بناءٌ علىٰ التحريمة

والركعتان له نافلةٌ، ويسجدُ للسهو.

الأُولىٰ، فيُجعل في حق السهو: كأنهما صلاةٌ واحدة.

ـ فإن اقتدىٰ به أحدٌ في هاتين الركعتين: لزمه أن يقضيَ ستاً، عند محمد.

قال في «الوجيز»: وهو الأصح؛ لأن إحرام الفرض لمَّا لم ينقطع عنده: صار المقتدي شارعاً في الكل، فلزمه ما أدىٰ الإمامُ بهذه التحريمة، وقد أدىٰ ستاً.

وعندهما: يلزمه ركعتان؛ لأنه اقتدىٰ به في النفل بعد خروجه من الفرض.

ـ فإن أفسد المقتدي: لا قضاء عليه، عند محمد؛ اعتباراً بالإمام، وعندهما: يقضي ركعتين، وهو الصحيح، وعليه الفتوىٰ.

* قوله: (ويسجد للسهو).

وهذا السجود للنقص المتمكن في النفل عند أبي يوسف؛ لدخوله فيه لا علىٰ الوجه المشروع.

وعند محمد: للنقص المتمكن في الفرض، وهو خروجه منه علىٰ غير الوجه المشروع.

وفائدته: فيمن اقتدىٰ به: فعند أبي يوسف: علىٰ المقتدي قضاء ركعتين؛ لأنه قد استحكم خروجه عن الفرض، وإنما النقصان في النفل.

وعند محمد: يقضي ستاً؛ لأنه المؤدَّىٰ بهذه التحريمة.

* قوله: (والركعتان له نافلة).

ومَن شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّىٰ أم أربعاً؟ وكان ذلك أولَ ما عَرَضَ له: استأنف الصلاةَ.

فإن كان الشكُّ يَعْرِضُ له كثيراً: بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه إن كان له ظنٌّ.

فإن لم يكن له ظنٌّ: بنىٰ علىٰ اليقين.

ولا ينوبان عن سنة الظهر، علىٰ الصحيح؛ لأنهما مظنونتان، والمظنون: ناقصٌ.

[أحكام الشك في الصلاة:]

* قوله: (ومَن شكَّ في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلىٰ، أم أربعاً؟ وكان ذلك أولَ ما عَرَضَ له: استأنف الصلاةَ.

وإن كان الشكُّ يَعرِضُ له كثيراً: بنىٰ علىٰ غالب ظنِّه إن كان له ظنٌّ، فإن لم يكن له ظنٌّ: بنىٰ علىٰ اليقين).

الشك: تساوي الأمرين، لا مزيةَ لأحدهما علىٰ الآخر.

والظن: تساوي الأمرين، وجهة الصواب: أرجح.

والوهم: تساوي الأمرين، وجهة الخطأ: أرجح.

* قوله: أولَ ما عرض له: قيل في عمره، وقيل: في الصلاة.

وقال شمس الأئمة: معناه: لم يكن السهو من عادته.

وفائدته: إذا سها في صلاته أول مرة، واستقبل، ثم وقف سنين، ثم سها: علىٰ قول شمس الأئمة: يستأنف؛ لأنه لم يكن من عادته، وإنما

. . . .

حصل عليه مرة واحدة، والعادة إنما هي من المعاودة.

وعلىٰ العبارتين الأُوليين: يجتهد في ذلك.

ـ وقوله: بنىٰ علىٰ اليقين: وهو الأقل، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

باب صلاة المريض

إذا تعذَّر علىٰ المريض القيامُ: صلَّىٰ قاعداً، يركعُ ويسجدُ.

باب صلاة المريض

إنما ذَكَرَه عقيب السهو؛ لأن كلاًّ منهما من العوارض، إلا أن السهو أكثرُ: فكان أهمَّ؛ لأنه يتناول صلاةَ الصحيح والمريض، فقدَّمه عليه؛ لشدة مِساس الحاجة إلىٰ بيانه.

ثم إضافته: إضافة الفعل إلىٰ فاعله، كـ: قيامُ زيد.

* قال رحمه الله: (إذا تعذَّر علىٰ المريض القيامُ: صلىٰ قاعداً، يركع ويسجد).

ـ اختلفوا في حدِّ المرض الذي يُبيح له الصلاة قاعداً:

فقيل: أن يكون بحالٍ إذا قام: سقط من ضعفٍ، أو دوران الرأس، والأصح: أن يكون بحيث يلحقُه بالقيام ضررٌ.

ـ وإذا كان قادراً علىٰ بعض القيام، دون تمامه: أُمِر بأن يقوم مقدار ما يقدر.

ـ فإذا عجز: قعد، حتىٰ لو قَدَر أن يكبر قائماً للتحريمة، ولم يقدر علىٰ القيام، يعني للقراءة، أو كان يقدر علىٰ القيام لبعض القراءة، دون تمامها: فإنه يُؤمر أن يكبر قائماً، ويقرأ ما يقدر عليه قائماً، ثم يقعدَ إذا عجز.

فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ : أومأ إيماءً برأسه، وجعل السجودَ أخفضَ من الركوع .

ولا يرفعُ إلىٰ وجهه شيئاً ليسجدَ عليه .

فإن لم يستطع القعودَ : اِستلقىٰ علىٰ ظهره، وجعل رِجليه إلىٰ القِبلـة ، وأومأ بالركوع والسجود .

ـ فقوله: إذا تعذَّر عليه القيام: يعني جميعه.

ـ وإن قدر عليه متكئاً: لا يجزئه غيره، فيقوم متكئاً.

ـ قوله: صلىٰ قاعداً: يعني: يقعد كيف تيسَّر عليه.

ـ وإن قدر علىٰ القعود مستنداً إلىٰ حائط، أو إلىٰ إنسان: فإنه يجب عليه كذلك، ولا يجزئه مضطجعاً. كذا في «النهاية».

* قوله: (فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ: أومأ إيماءً): أومأ: بالهمزة.

* قوله: (وجعل السجودَ أخفضَ من الركوع)؛ لأن الإيماء قام مَقامهما، فأخذ حكمهما.

* قوله: (ولا يَرفع إلىٰ وجهه شيئاً ليسجدَ عليه).

فإن رفع: إن وُجد الإيماء: جاز، ويكون مسيئاً، وإلا: فلا.

ـ ولو كان بجبهته قُروحٌ لا يستطيع السجودَ عليها: لم يُجزه الإيماء، وعليه أن يسجد علىٰ أنفه، لا يجزئه غير ذلك.

* قوله: (فإن لم يستطع القعودَ: استلقىٰ علىٰ ظهره، وجعل رِجليه إلىٰ القبلة، يومئ للركوع والسجود).

وإن استلقىٰ علىٰ جنبه، ووجهُه إلىٰ القبلة، وأومأ برأسه: جاز.

فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه: أخَّر الصلاةَ، . . . .

يعني بعد أن توضع وسادةٌ تحت رأسه، حتىٰ يتمكن من الإيماء؛ لأن الاستلقاء يمنع الإيماءَ من الأصحاء، فكيف من المرضىٰ!

ـ فإن صلىٰ مضطجعاً، فنام فيها: انتقض وضوؤه. كذا في «الوجيز».

* قوله: (وإن استلقىٰ علىٰ جنبه، ووجهُه إلىٰ القبلة، وأومأ برأسه: جاز): يعني علىٰ جنبه الأيمن، ويجعل رأسَه من قِبَل المشرق، إلا أن الأول أَولىٰ، فإن لم يستطع الاستلقاءَ علىٰ جنبه الأيمن: فعلىٰ جنبه الأيسر.

* قوله: (فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه: أخَّر الصلاة).

ـ فيه إشارةٌ إلىٰ أنها لا تَسقط إذا بلغ إلىٰ هذه الحالة وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مُفيقاً، وهو الصحيح؛ لأنه يَفهم مضمونَ الخطاب، بخلاف المغمىٰ عليه. كذا في «الهداية»[1].

قال في «قاضي خان»: في ظاهر الرواية: تسقط إذا كان أكثر من يوم وليلة؛ لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب؛ لأن محمداً ذكر في «النوادر»: مَن قُطعت يداه من المرفقين، وقدماه من الساقين: لا صلاةَ عليه، فثبت أن مجرد العقل لا يكفي.

ـ وقيل: إن هذه المسألة علىٰ أربعة أوجه:

---

(١) ١/ ٧٧.

ولا يومئُ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجِبَيْه.

فإن قَدَرَ علىٰ القيام، ولم يقدر علىٰ الركوع والسجود: لم يلزمه القيامُ، وجاز أن يصلِّيَ قاعداً، يومئُ إيماءً.

إن دام به المرض أكثر من يوم وليلة، وهو لا يعقل: لا يقضي، إجماعاً.

وإن كان أقلَّ من يوم وليلة وهو يعقل: قضىٰ، إجماعاً.

وإن كان أكثرَ وهو يعقل، أو أقلَّ وهو لا يعقل: ففيه اختلاف المشايخ:

منهم مَن قال: يلزمه القضاء، وهو اختيار صاحب «الهداية»[1]، ومنهم: مَن قال: لا يلزمه، وهو اختيار البزدوي الصغير، وقاضي خان.

* قوله: (ولا يومئ بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه).

وقال زفر: يومئ بقلبه، فإذا صحَّ: أعاد.

وقال الحسن: يومئ بحاجبيه وقلبه، ويعيد.

وقال الشافعي[2]: يومئ بعينيه، فإذا زال العذرُ: أعاد.

* قوله: (فإن قدر علىٰ القيام، ولم يقدر علىٰ الركوع والسجود: لم يلزمه القيام، ويصلي قاعداً يومئ إيماءً).

ـ فإن أومأ قائماً: جاز. كذا في «المحيط».

ـ وفي «الفتاوىٰ»: إذا أراد أن يومئ للركوع: أومأ قائماً، ويومئ للسجود قاعداً، والأفضل: هو الإيماء قاعداً بالكل.

---

(١) ١/ ٧٨.

(٢) المجموع ٤/ ٣٠٩.

فإن صلَّىٰ الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حَدَثَ به مرضٌ يمنعُه من القيام: أتمَّها قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو يومئُ إن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود.

ومَن صلىٰ قاعداً يركع ويسجد لمرضٍ به، ثم صحَّ: بنىٰ علىٰ صلاته قائماً.

وإن صلىٰ بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قَدَرَ علىٰ الركوع والسجود: استأنف الصلاةَ.

ـ وفي «الواقعات»: إذا أومأ للسجود قائماً: لا يجزئه، وللركوع: يجزئه.

* قوله: (فإن صلىٰ الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حَدَثَ به عذرٌ يمنعه القيامَ: أتمَّها قاعداً، يركع ويسجد، أو يومئ إن لم يستطع الركوعَ والسجودَ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعودَ)؛ لأن في ذلك بناءَ الأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

* قوله: (ومَن صلىٰ قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به، ثم صحَّ: بنىٰ علىٰ صلاته قائماً).

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن مِن أصلهما: أن القاعد يؤمُّ القائم، فكذا يجوز أن يبنيَ الإنسان في حق نفسه صلاةَ القائم علىٰ تحريمة القاعد.

وقال محمد: يستقبل؛ لأن مِن أصله: أن القائم لا يصلي خلف القاعد، فكذا لا يبني في حق نفسه.

* قوله: (وإن صلىٰ بعضَ صلاته بإيماء، ثم قَدَرَ علىٰ الركوع والسجود: استأنف الصلاة).

ومَن أُغمي عليه خمسَ صلواتٍ فما دونَها : قضاها إذا صحَّ .

فإن فاتته بالإغماء أكثرَ من ذلك : لم يَقْض .

ـ هذا إذا قدر علىٰ ذلك بعد ما ركع وسجد، أما إذا قدر بعد الافتتاح قبل الأداء: صحَّ له البناء. كذا في «جوامع الفقه».

وقال زفر: يبني في الوجهين، علىٰ أصله في الاقتداء؛ لأن عنده: يجوز أن يقتديَ الراكع بالمومئ.

* قوله: (**ومَن أُغمي عليه خمس صلوات فما دونها: قضاها إذا صحَّ، وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك: لم يقض**).

واعلم أن الأعذار أنواعٌ:

ـ ممتدة جداً، كالصِّبا، وتسقط به العبادات كلها.

ـ وقاصرٌ جداً، كالنوم، لا يسقط به شيءٌ من العبادات.

ـ ومتردِّدٌ بينهما، وهو الإغماء: فإن امتدَّ: أُلحق بالممتد جداً، وإن لم يمتدَّ: أُلحق بالقاصر جداً، حتىٰ يجبُ القضاء.

وامتداده: أن يزيد علىٰ يوم وليلة؛ لأنه عند ذلك تدخل الفائتة في حيِّز التكرار، وفي إيجاب قضاء ذلك: حرجٌ، وهو مرفوعٌ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. الحج/٧٨.

ـ والجنون: كالإغماء، علىٰ الأظهر.

ـ ولو شرب الخمرَ، فذهب عقلُه أكثر من يوم وليلة: لا يسقط القضاء.

. . . .

ـ وإن أكل البنجَ، فأُغمي عليه: قال محمد: يسقط عنه القضاء متىٰ كثُر.

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء.

فمحمدٌ اعتبر البنجَ بالإغماء، وأبو حنيفة اعتبره بالخمر.

ـ وإن أُغمي عليه بسبب الفزع من آدمي، أو سبُع أكثر من يوم وليلة: لا قضاء عليه، بالإجماع.

ـ قوله: وإن فاته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض:

المعتبر عندهما في الزيادة علىٰ اليوم والليلة: بالساعات، وعند محمد: بالأوقات، أي من حيث الصلوات، فما لم تَصِرِ الصلاة ستاً: لا يسقط القضاء عنده.

وفائدته: إذا أُغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة، فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات: فلا قضاء عليه عندهما.

وعند محمد: عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تزد علىٰ خمسٍ، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

باب سجود التلاوة

سجودُ التلاوة في القرآن أربعةَ عَشَرَ:

باب سجود التلاوة

هذا من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه.

ويقال: من باب إضافة الحكم إلىٰ السبب، فالتلاوة سببٌ بلا خلاف.

ووجه المناسبة: أن المريض إذا صلىٰ: فقد انقاد لأمر الله، وفي التلاوة إذا سجد: فقد انقاد أيضاً لأمر الله تعالىٰ.

ـ وفي إضافة السجود إلىٰ التلاوة: إشارةٌ إلىٰ أنه إذا كتبها، أو تهجَّاها: لا يجب عليه سجودٌ.

* قال رحمه الله: (سجودُ التلاوة في القرآن: أربع عشرة سجدة[1]:

---

(١) جاء في المطبوع من الجوهرة ١/٩٧ (ط باكستان)، و ١/١٠٤ (ط مع اللباب) نصٌّ غريب، تضمن أن السجدات الأربع عشر في القرآن منها سبع فرض، وثلاث واجبة، وأربع سنة، وقد راجعتُ أصل الجوهرة وهو السراج الوهاج فلم أجده، وكذلك لم أجده في مخطوطات الجوهرة، إلا في نسخة (٩٧٤هـ)، ففي حاشيتها فائدة دون ربطها بالجوهرة، وفيها هذا النص، وجاء في آخره: ذكره في المحيط. اهـ، ولذا نبهتُ هنا إلىٰ هذا، وكنتُ استشكلتُه أيام خدمتي لكتاب اللباب للميداني ٢/٢٣١، ونبهتُ هناك أن كتب المذهب نصَّتْ علىٰ وجوبها كلها، وكذلك نصَّ المؤلف هنا بعد

في آخرِ الأعراف، وفي الرَّعدِ، وفي النَّحلِ، وفي بني إسرائيلَ، ومريمَ، والأُولىٰ في الحجِّ، والفرقانِ، والنَّمل، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وص، و﴿حمٓ﴾ السجدةِ، والنَّجمِ، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وفي بني إسرائيل، ومريم، والأُولىٰ في الحج، والفرقان، والنمل، و﴿ألم تنزيل﴾، وص، و﴿حم﴾ السجدة، والنجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾، ﴿واقرأ باسم ربك﴾).

فموضع السجود من: ص: ﴿وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾. ص/٢٥، وفي: حم السجدة: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾. فصلت/٣٨.

ـ وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية، أم بعضها؟

الصحيح: أنه إذا قرأ حرفَ السجدة، وقبلَه كلمةً، وبعده كلمةً: وجب السجود، وإلا: فلا.

وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة.

ـ ولو قرأ آيةَ السجدة كلَّها إلا الحرف الذي في آخرها: لا يجب عليه سجودٌ.

ـ والمستحبُّ: الجهرُ بآية السجدة إذا كانت الجماعةُ متهيئين للصلاة، وإلا: فالإخفاء أفضل.

قليل علىٰ وجوبها.

والسجودُ واجبٌ في هذه المواضع كلِّها، . . . .

ـ وإن تلا بالفارسيِّ: لزم السامع وإن لم يفهم، هذا عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يلزمه إلا إذا فهم.

وروي أنه رجع إلىٰ قولهما، وعليه الاعتماد.

ـ وإن قرأها بالعربية: وجب علىٰ السامع، فَهِمَ أو لم يفهم، إجماعاً.

ـ وفي الحج سجدةٌ واحدةٌ عندنا، وهي الأُولىٰ.

وعند الشافعي[1]: سجدتان.

ـ وسجدة ص عندنا سجدة تلاوة، وعنده رحمه الله: سجدة شكر، فلا يسجدها عنده إذا تلاها في الصلاة.

أما السجدة الثانية من الحج: فليست عندنا سجدة تلاوة؛ لأنها مقرونةٌ بالركوع، وذلك أمرٌ بالصلاة، دون السجدة.

* قوله: (والسجود واجبٌ في هذه المواضع): يعني عملاً، لا اعتقاداً.

ـ ويجب علىٰ التراخي، لا علىٰ الفور.

وقال مالك[2]، والشافعي[3]: سُنَّةٌ.

---

(١) مغني المحتاج ١/٢١٤.

(٢) جواهر الإكليل ١/٧١.

(٣) مغني المحتاج ١/٢١٤.

علىٰ التالي والسامع، سواءٌ قَصَدَ سماعَ القرآن، أو لم يَقصِد.

وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ: سجدها، وسَجَد المأمومُ معه.

---

* قوله: (علىٰ التالي، والسامع، سواء قَصَدَ سماعَ القرآن أو لم يقصد).

ـ كان التالي طاهراً، أو محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو كافراً، أو صبياً، أو سكراناً، فذلك كله يوجب علىٰ السامع السجود.

وقيل: يشترط أن يكون الصبي يعقلُ.

ـ ولو سمعها من نائم، أو مغمىً عليه، أو مجنون: ففيه روايتان: أصحهما: لا يجب.

وفي «الفتاوىٰ»: إذا سمعها من مجنون: يجب، وكذا من النائم: الأصح الوجوب أيضاً.

ـ وهل يجب علىٰ النائم: فيه روايتان.

ـ ولو كان السامع ممن لا تجب عليه الصلاة، كالحائض، والنفساء، والصبي، والمجنون، والكافر: لا يجب عليهم، سواء تلَوْا، أو سمعوا.

ـ ولو تلاها وهو أصمُّ: يجب عليه.

ـ ولو تلاها، ثم سمعها من آخر، أو سمعها، ثم تلاها وهو في مجلس واحد: لم يجب عليه إلا سجدة واحدة إذا لم يتغير المجلس.

ـ وإن سمعها من الصدىٰ: لا يجب عليه شيءٌ.

* قوله: (وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ: سجدها، وسجد المأمومُ معه).

وإن تلا المأمومُ : لم يسجدِ الإمامُ، ولا المأمومُ.

ـ سواء سمعها منه، أم لا.

ـ وسواء كان في صلاة الجهر، أو المخافتة، إلا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة.

ـ فإن سمعها رجلٌ خارجَ الصلاة، ثم دخل مع الإمام في تلك الركعة بعد سجود الإمام لها: لم يجب عليه سجودٌ.

ـ وإن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة: لم يجب عليه أيضاً عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

ـ ونظيره: لو أدرك الإمامَ في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع في رمضان: يصير مدركاً للقنوت، حتىٰ لا يأتي به في الركعة الأخيرة.

ـ ولو سمعها من الإمام أجنبيٌّ ليس معهم في الصلاة، ولم يدخل معهم في الصلاة: لزمه السجودُ؛ لأنه قد صح له السماع، وهو ممن يصح منه السجود. كذا في «شرحه».

* قوله: (وإن تلا المأمومُ: لم يلزم الإمامَ، ولا المؤتمَّ السجودُ)، يعني لا في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها عندهما.

وقال محمد: يلزمهم بعد الفراغ؛ لأن السبب قد تقرر، ولا مانع، بخلاف حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلىٰ خلافِ موضوعِ الإمامة، أو التلاوة؛ لأن التالي كالإمام للسامع في سجود التلاوة.

. . . .

ـ ومعنىٰ قولنا: خلاف موضوع الإمامة: وذلك علىٰ تقدير أن يسجد التالي أولاً، فيتابعه الإمام، فينقلب التابع متبوعاً، والمتبوع تبعاً.

وإن لم يتابعه الإمام: كان مخالفاً لإمامه أيضاً.

ـ ومعنىٰ قولنا: أو التلاوة: أي علىٰ تقدير أن يسجد الإمام أولاً، فيتابعه التالي، وهذا خلاف موضوع سجدة التلاوة، فإن التالي إمامُ السامعين، فينبغي أن يتقدم سجودُ التالي.

قال عليه الصلاة والسلام للتالي: «كنتَ إمامَنا، لو سجدتَ لسجدنا»(١)، قاله لرجل تلا عنده آيةَ سجدة، فلم يسجد.

ولهما: أن المقتدي محجورٌ عليه عن القراءة؛ لنفاذ تصرف الإمام عليه؛ لأن قراءةَ الإمام له قراءةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَن كان له إمامٌ: فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»(٢).

وذلك دليل الولاية عليه، والولاية: دليلُ الحَجْر عليه.

ولأن الشارع مَنَعَه عن القراءة، والمحجور: لا حكمَ لتصرفه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩٦)، قال ابن حجر في الفتح ٢/٥٥٦: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وحديث ابن عجلان: حسن. اهـ، سنن البيهقي ٢/٣٢٤.

(٢) موطأ محمد (مع التعليق الممجد) ص٩٤، سنن الدارقطني ١/٣٢٥، سنن البيهقي ٢/١٥٩، نصب الراية ٢/٦، وقد بيَّن صحة الحديث، وتكلم عنه بطول ابنُ الهمام في فتح القدير ١/٢٩٥، وينظر التعريف والإخبار ١/١٦٨.

وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةَ سجدةٍ من رجلٍ ليس معهم في الصلاة : لم يسجدوها في الصلاة، وسجدوها بعد الصلاة.

فإن سجدوها في الصلاة : لم تُجْزهم، ولم تفسدْ صلاتُهم.

بخلاف ما إذا سمعها من الجنب والحائض؛ لأنهما ليسا بمحجورين، بل منهيين، والتصرفات المنهيُّ عنها: يُعتدُّ بها، ويُعتبر حكمها.

* قوله: (وإن سمعوا وهم في الصلاة آيةَ سجدةٍ من رجلٍ ليس معهم في الصلاة: لم يسجدوها في الصلاة).

لأنها ليست بصلاتيَّة، فيكون إدخالُها فيها: منهياً عنه، وهي وجبت كاملةً، فلا تتأدىٰ بالمنهيِّ.

* قوله: (وسجدوها بعد الصلاة)؛ لصحة التلاوة من غير حَجْر.

* قوله: (فإن سجدوها في الصلاة: لم تُجْزهم)؛ لنقصانها، يعني أنها ناقصةً؛ لمكان النهيِّ، فلا يتأدىٰ بها الكامل.

ولأنها ليست بصلاتية، وغيرُ الصلاتية: لا تؤدىٰ في الصلاة، فيتمكن النقصان بأدائها في الصلاة، وما وجب بصفة الكمال: لا يتأدىٰ بالناقص.

* قوله: (ولم تَفسد عليهم الصلاةُ) ؛ لأنها من أفعال الصلاة.

وفي «النوادر»: تفسد، وهو قول محمد، والأول قولهما، وهو الأصح.

ـ ولو قرأ الإمامُ آيةَ السجدة التي سمعها من الأجنبي في الصلاة قبل فراغه منها: سجدها في الصلاة، وأجزأته عنهما جميعاً.

ومَن تلا آيةَ سجدةٍ خارج الصلاة، فلم يسجدها حتىٰ دخل في الصلاة، ثم تلاها، وسجد لها : أجزأته السجدةُ عن التلاوتين.

ـ ولو قرأ الإمامُ آيةَ سجدةٍ، فسمعها رجلٌ ليس معهم في الصلاة، فدخل معه بعد ما سجدها الإمامُ: لم يكن عليه أن يسجدها؛ لأنه صار مدركاً لها بإدراك الركعة.

ـ قال في «النهاية»: هذا إذا أدرك الإمامَ في آخر تلك الركعة التي تلا فيها السجدة، أما إذا أدركه في الركعة الثانية: لم يصر مدركاً للركعة التي قبلها، ولا ما تعلَّق بها من القراءة والسجدة، فيلزمه أن يسجدها خارج الصلاة.

وقيل: تصير صلاتيةً، فلا يلزمه أن يسجدها خارج الصلاة.

ـ وأما إذا لم يدخل معه في الصلاة: فإنه يجب عليه أن يسجدها؛ لتحقق السبب.

* قوله: (ومَن تلا آيةَ سجدة، فلم يسجدها حتىٰ دخل في الصلاة، فتلاها، وسجد لها: أجزأته السجدةُ عن التلاوتَيْن)؛ لأن الثانية أقوىٰ؛ لكونها صلاتيةً، فاستتبعت الأُولىٰ.

وكونها سابقاً: لا ينافي التبعية، كسُنَّة الظهر الأُولىٰ للظهر.

وفي «النوادر»: يسجد أُخرىٰ بعد الفراغ؛ لأن للأُولىٰ قوةَ السبق، فاستوتا.

. . . .

قلنا: للثانية قوة اتصال السجدة بالتلاوة، فترجَّحت علىٰ الأُولىٰ، فاستتبعتها.

ـ وهذا إذا دخل في الصلاة قبل أن يتبدل المجلس، أما إذا تبدل: لم تُجْزه سجدة الصلاة عن التلاوتين.

وهذا الذي ذكره الشيخ: هو رواية كتاب الصلاة[١].

وفي «النوادر»: لا يسقط ما وجب خارج الصلاة، بل يسجدها بعد الصلاة؛ لأنه حين اشتغل بالصلاة: تبدَّل المجلس، كما لو اشتغل بالأكل.

ولا يمكن جَعْلُ الأُولىٰ تبعاً؛ لأن السابق لا يكون تبعاً للاَّحق، ولا يمكن جعل الثانية تبعاً؛ لأنها أقوىٰ، فوجب اعتبار كلٍّ واحدٍ سبباً، فالصلاتية تؤدىٰ فيها، والأُولىٰ تؤدىٰ بعد الفراغ من الصلاة، إلا أن الأول هو الظاهر؛ لأن المتلوَّ آيةٌ واحدةٌ، والمكانُ واحدٌ، والثانية أكمل؛ لأن لها حُرمتين: حرمة التلاوة، وحرمة الصلاة.

ـ ثم علىٰ رواية كتاب الصلاة في قوله: أجزأته السجدة عن التلاوتين: فلو لم يسجدها في الصلاة حتىٰ فرغ منها: سقطت عنه السجدتان جميعاً[٢].

وفي رواية «النوادر»: ما وجب خارج الصلاة: لا يسقط.

---

(١) أي من كتاب الأصل، للإمام محمد.

(٢) لأن سجدة التلاوة الصلاتية لا تُقضىٰ خارج الصلاة، وتلك تبعٌ لها.

وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سَجَدَ لها، ولم تُجْزه السجدةُ الأُولىٰ.

---

* قوله: (وإن تلاها في غير الصلاة، فسجد لها، ثم دخل في الصلاة، فتلاها: سجد لها، ولم تجزئه السجدة الأُولىٰ)؛ لأن الصلاتية أقوىٰ، فلا تنوب الأُولىٰ عنها.

ـ ولو تلا آيةَ سجدة في الصلاة، فسجدها، ثم سلَّم، وأعاد تلك الآية: فعليه أن يسجد أخرىٰ.

وفي «نوادر» الصلاة: لا تجب عليه أخرىٰ.

ووفَّق أبو الليث بينهما فقال: إذا تكلَّم بعد السلام: تجب عليه سجدةٌ أخرىٰ؛ لأن الكلام يقطع حكمَ المجلس، وإن لم يتكلم: لا تجب عليه أخرىٰ، وهذا هو الصحيح.

ـ ولو قرأ آيةَ سجدة في الركعة الأُولىٰ، فسجد، ثم قام، فأعادها في تلك الركعة ثانياً: لم تلزمه أخرىٰ، بالإجماع.

ـ وإن أعادها في الركعة الثانية: تلزمه أخرىٰ عند محمد، وهو استحسانٌ، وعند أبي يوسف: تكفيه الأُولىٰ وهو القياس؛ لأن التحريمة تجمع أفعال الصلاة، فتصير كلها كالمحل الواحد.

ولمحمد: أن السجود من موجَب التلاوة، وكل ركعة تتعلق بها تلاوةٌ، ولا تنوب عنها تلاوةٌ في غيرها، فكذا إذا تعلَّق بها سجودٌ: لا ينوب عنه سجودٌ في غيرها.

ومَن كرَّر تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ : أجزأته سجدةٌ واحدةٌ .

ـ قال في «الفتاوىٰ»: هذا الاختلاف إذا كانت الصلاة بركوعٍ وسجود، أما إذا صلىٰ بالإيماء: لا تجب أخرىٰ.

ـ وكذا لو أعادها في الثالثة، والرابعة.

* قوله: (ومَن كرَّر تلاوةَ آيةِ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحد: أجزأته سجدةٌ واحدة).

والأصل: أن مبنىٰ السجدة علىٰ التداخل؛ دفعاً للحرج، فإذا تلا آية سجدة، فسجد، ثم قرأ تلك الآية في ذلك المجلس مراراً: يكفيه تلك السجدة عن التلاوات الموجودة بعد السجدة.

ـ وقوله: في مجلس واحد: احترازاً عما إذا تبدَّل المجلس.

والتبديل: يكون حقيقة، ويكون حُكماً:

فالحقيقة: ظاهرٌ.

والحكمُ: كما إذا كان في مجلس بيعٍ، فانتقل إلىٰ مجلسِ نكاح، أو أَكَلَ كثيراً أو شَرِبَ كثيراً وهو في مكانه، أو أرضعت المرأةُ ولدَها، أو امتشطت، أو اشتغل بالحديث، أو عمل عملاً يعلم أنه قاطعٌ لما قبله: فإنه يقطع حكم المجلس.

ـ وأما إذا كان العمل قليلاً، كما إذا أكل لقمةً أو لقمتين، أو شرب جُرعةً أو جُرعتين، أو تكلم كلمةً أو كلمتين، أو خطا خطوةً أو خطوتين:

. . . .

فإنه لا يقطع المجلس.

وإنما يختلف المجلس بالأكل حتىٰ يشبع، أو بالشُّرب حتىٰ يُروىٰ، أو بالعمل أو بالكلام حتىٰ يكثُر. كذا قال التُّمُرْتاشي.

- وإن اشتغل بالتسبيح، أو التهليل، أو القراءة: لا ينقطع حكم المجلس.

- ولو قرأها وهو قاعدٌ فقام، أو قائمٌ فقعد، أو نام قاعداً: لا ينقطع حكم المجلس.

- ولو قرأها، ثم ركب علىٰ الدابة، ثم نزل قبل السير: لم ينقطع أيضاً.

- ولو قرأها، فسجد، ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلاً، ثم أعاد تلك السجدة: لا تجب عليه أخرىٰ.

- ولو قرأها مراراً في الدَّوْس[1]، أو تسدية الثوب[2]، أو دوران الرَّحىٰ: يتكرر الوجوب، وهو الصحيح؛ للاحتياط.

- وكذا المنتقل من غصن إلىٰ غصن: يتكرر به الوجوب، في الأصح.

- ولو قرأها في المسجد الجامع في زاوية، ثم تلاها في زاوية أخرىٰ منه: كفَتْه سجدةٌ واحدةٌ؛ لأن المسجد مع تباعد أطرافه يُجعل كبقعة واحدة في حق الصلاة، فأَوْلىٰ أن يكون كذلك في حق السجدة؛ لأنها دونها.

---

(١) أي دَوْس الحَبِّ لفصل قشره.

(٢) أي صنع الثوب بإلقاء السدىٰ يميناً وشمالاً.

. . . .

ـ ولو تلاها في السباحة: يتكرر الوجوب.

وقيل: إن كان في حوضٍ صغير: لا يتكرر.

ـ وإن قرأها وهو ماشٍ: تلزمه لكل قراءة سجدةٌ؛ لأن المكان قد اختلف.

ـ وإن قرأها في البيت، أو في السفينة: سائرةً كانت أو واقفةً: كفَتْه سجدةٌ واحدة.

ـ بخلاف الدابة فإنه إذا كرَّرها عليها وهي تسير: إن كان في الصلاة: كفَتْه سجدةٌ واحدة، وإن كان في غير الصلاة: تكرَّر عليه الوجوب.

ـ ولو قرأها في مكان، ثم قام، فركب الدابة، ثم قرأها مرةً أخرىٰ قبل أن تسير: فعليه سجدةٌ واحدة، يسجدها علىٰ الأرض.

ـ ولو سارت، ثم تلاها: تلزمه سجدتان.

ـ وكذا إذا قرأها راكباً، ثم نزل قبل أن تسير، فقرأها: فعليه سجدةٌ واحدة، يسجدها علىٰ الأرض.

ـ ولو قرأ آيةَ سجدة في الصلاة، فسجد لها، ثم فسدت صلاتُه، ووجب عليه قضاؤها: لا يجب عليه إعادة السجدة.

ـ والمرأةُ إذا قرأت آيةَ السجدة في صلاتها، فلم تسجدها حتىٰ حاضت: سقطت عنها.

. . . .

ـ ولو سمع آيةَ سجدة من رجل، وسمعها من آخر في ذلك المكان، ثم قرأها هو: أجزأته سجدةٌ واحدة؛ لاتحاد الآية والمكان.

ـ ولو قرأ آيةَ سجدة ومعه رجلٌ يسمعها، ثم قام التالي، وذهب، ثم عاد، فقرأ تلك الآية ثانياً، ثم قام، فذهب هكذا مراراً: فإنه تجب علىٰ التالي لكل مرة سجدةٌ علىٰ حِدَة، وأما السامع: فتكفيه سجدةٌ واحدة؛ لأنه اختلف مجلس التالي، ولم يختلف مجلس السامع.

ـ وكذا الجواب إذا كان التالي مكانَه، والسامعُ يذهب ويجيء، ويسمع: تجب علىٰ التالي سجدةٌ واحدة، وعلىٰ السامع لكل مرة سجدة.

ـ ولو قرأ آية سجدة، فسجد، ثم نام مضطجعاً: انقطع حكم المجلس، وإن نام قاعداً: لم ينقطع.

ـ ولو قرأ آيةَ سجدة علىٰ الدابة، فسجدها عليها: جاز.

قال الحَلواني: هذا في راكبٍ خارجَ المصر، أما إذا كان في المصر: لا يجزئه عند أبي حنيفة.

ـ ولو قرأ آية سجدة راكباً، فلم يسجدها حتىٰ نزل، ثم ركب بعد ذلك، فسجدها علىٰ الدابة: أجزأه عندنا.

وقال زفر: لا يجزئه؛ لأنه لما نزل: وجبت عليه بغير إيماء، فصار كما إذا تلاها علىٰ الأرض، فلم يسجدها حتىٰ ركب: لا يجزئه إن سجدها علىٰ الدابة، كذا هذا.

ومَن أراد السجودَ: كبَّر ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبَّر، ورَفَعَ رأسَه، . . . .

ولنا: أنها وجبت عليه بالإيماء، فإذا أداها علىٰ الوجه الذي وجبت: أجزأه.

ـ وكذا علىٰ هذا الاختلاف: إذا قرأها عند طلوع الشمس، ولم يسجدها حتىٰ أداها عند الغروب.

ـ ولو قرأ القرآن كله في مجلس واحد: لزمه أربع عشرة سجدة؛ لاختلاف الآيات.

[كيفية سجود التلاوة:]

* قوله: (ومَن أراد السجود: كبَّر، ولم يرفع يديه، وسجد، ثم كبَّر، ورفع رأسَه)؛ اعتباراً بسجدة الصلاة. كذا في «الهداية»[(١)].

ـ وفيه إشارةٌ إلىٰ أن التكبير سنةٌ، وليس بواجب؛ لأنه اعتبره بسجدة الصلاة، والتكبير فيها ليس بواجب.

ـ ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ، ثلاثاً، هو المختار.

وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول فيها: سبحانَ ربِّنا إن كان وعدُ ربنا لمفعولاً.

ـ وإن لم يذكر فيها شيئاً: أجزأه.

---

(١) ١/ ٨٠.

ولا تشهُّدَ عليه، ولا سلامَ.

ـ ولو ترك التكبيرة التي يُحرم بها: أجزأه عندنا، خلافاً للشافعي[١].

ـ ولا تجوز سجدة التلاوة إلا بما تجوز به الصلاة من الشرائط: من الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة إذا تلاها علىٰ الأرض.

ـ ولا يتيمم لها، إلا أن لا يجد الماء، أو يكون مريضاً.

ـ فإن تكلم فيها، أو قهقه، أو أحدث متعمِّداً، أو خطأً: فعليه إعادتها.

ـ وإن سجدت امرأةٌ إلىٰ جنب رجل مقتديةً به: لم تُفسِد عليه وإن نوىٰ إمامتَها.

* قوله: (ولا تشهُّدَ عليه، ولا سلامَ)؛ لأن ذلك للتحليل، وهو يستدعي سبق التحريمة، وهي منعدمةٌ؛ لأنه لا إحرامَ لها.

ـ فإن قلتَ: كيف تكون التحريمة منعدِمةٌ وقد قال: ومَن أراد السجود كبَّر، والتكبيرُ للتحريمة؟

قلتُ: ليس هو للتحريمة، بل لمشابهتها بسجدة الصلاة، والتكبير في سجدة الصلاة إنما هو للانتقال، فكذا هذا، انتقالٌ من التلاوة إلىٰ السجود.

[سجدةُ الشكر:]

مسألةٌ: سجدةُ الشكر لا عبرةَ بها عند أبي حنيفة، وهي مكروهةٌ

---

(١) مغني المحتاج ١/٢١٦.

. . . .

عنده، لا يثاب عليها، وتَرْكُها أَوْلىٰ[١].

وبه قال مالك[٢].

وعندهما: سجدةُ الشكر قُربةٌ يُثاب عليها.

وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد[٤].

ـ وصورتها عندهم: أن مَن تجدَّدت عنده نعمةٌ ظاهرةٌ، أو رزقه الله مالاً، أو ولداً، أو وجد ضالةً، أو اندفعت عنه نقمةٌ، أو شُفي له مريضٌ، أو قَدِمَ له غائبٌ: يُستحب له أن يسجد لله شكراً، مستقبلَ القبلة، يحمد الله فيها، ويسجد، ثم يكبر أخرىٰ، فيرفع رأسه، كما في سجدة التلاوة.

---

(١) حرَّر ابن عابدين ٦٠٨/٤ قول الإمام أبي حنيفة في سجدة الشكر، فقال: «نقل في «المحيط» عنه أنه قال: لا أراها واجبة؛ لأنه لو وجبت: لوجبت كلَّ لحظة؛ لأن نِعَم الله تعالىٰ علىٰ عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يُطاق.

ونقل في «الذخيرة» عن محمد عن الإمام: أنه كان لا يراها شيئاً، واختلفوا في معنىٰ قوله، فقيل: لا يراها سُنَّة، وقيل: شكراً تاماً، وقيل: أراد الجواز ونفيَ الوجوب، وقيل: نفيَ المشروعية، وأن فعلَها مكروهٌ، لا يُثاب عليه، بل تركُه أَوْلىٰ، وعزاه في المصفَّىٰ إلىٰ الأكثرين، والأظهر: أنها مستحبة، والمعتمد أن الخلاف في سنيتها، لا في الجواز». اهـ. وفي الدر المختار: سجدة الشكر مستحبة، به يفتىٰ. اهـ. وهو أيضاً ما رجحه الطحطاوي علىٰ المراقي ص ٤٠٨.

(٢) جواهر الإكليل ٧١/١.

(٣) مغني المحتاج ٢١٨/١.

(٤) الروض المربع ص٧٦.

. . . .

ـ وفائدة الخلاف بينهم: في انتقاض الطهارة إذا نام فيها.

وفيما إذا تيمَّم لها: هل تجوز به الصلاةُ عند أبي حنيفة رحمه الله؟

ينتقض وضوؤه بالنوم فيها، ولا يجوز عنده أن يصليَ بتيممه لها.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينتقض وضوؤه بالنوم فيها، ويجوز أن يصليَ بالتيمم لها، كما في سجدة التلاوة؛ لأنها معتبرةٌ عندهما.

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *